

اللهم إني أحمدك حمدا يقل في انتشاره حمد كل حامد، ويضمحل باشتهاره جحد كل جاحد، ويفل بغراره حسد كل حاسد، ويحل باعتباره عقد كل كائد، وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادة أعتد بها لدفع الشدائد، واسترد بها شارد النعم الاوابد، وأصلي على سيدنا محمد، الهادي إلى امتن العقائد واحسن القواعد، الداعي إلى انجح المقاصد وأرجح الفوائد، وعلى اله الغر الاماجد، المقدمين على الاقارب والاباعد، المؤيدين في المصادر والموارد، صلاة تسمع كل غائب وشاهد، وتقمع كل شيطان مارد. وبعد فإن رعاية الايمان توجب قضاء حق الاخوان، والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب، ومن الاصحاب من عرفت الايمان من شأنه واستبنت الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه، سألني أن أملئ عليه مختصرا في الاحكام، متضمنا لرؤوس مسائل الحلال والحرام، يكون كالمفتي الذي يصدر عنه أو الكنز الذي ينفق منه. فأبتدأت مستعينا بالله ومتوكلا عليه، فليس القوة إلا به، ولا المرجع إلا إليه وهو مبني على أقسام أربعة (١):

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه واشرف بريته (محمد) المصطفى وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم إلى يوم الدين (وبعد) فيقول المحتاج إلى قبول الرب الكريم صادق بن المهدي الحسيني الشيرازي (هذا) تعليق توضيح وشرح تبين لكتاب (شرائع الاسلام) للامام المحقق الحلي (قدس سره) كتبته بغية التسهيل على الطلاب الذين يقرأون الكتاب فتعصى عليهم كلمات ومسائل سائلا من الله العلي القدير أن يوفقني للاتمام ويجعله خالصا لوجهه الكريم، ليكون ترا بيني وبين النار وهو الغاية والمنتهى.

(١) العبادات والعقود والايقاعات والاحكام لان ما يبحث عنه في الفقه أما اخروى أو دنيوى، والاول هو العبادات، والدنيوى أما لا يحتاج إلى لفظ وهو الاحكام كالديات والميراث والقصاص، أو يحتاج من الطرفين وهو العقود كالبيع والاجارة او من طرف واحد وهو الايقاعات كالطلاق والعنق. (*)

القسم الاول في العبادات وهي عشرة كتب: (٢) كتاب الطهارة

الطهارة: اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم، على وجه له تأثير في استباحة الصلاة (٣). وكل واحد منها ينقسم إلى: واجب وندب. فالواجب من الوضوء: ما كان لصلاة واجبة، أو طواف واجب أو لمس كتابة القرآن إن وجب (٤) والمندوب ما عداه. والواجب من الغسل: ما كان لاحد الامور الثلاثة (٥)، أو لدخول المساجد أو لقراءة العزائم إن وجب (٦). وقد يجب: إذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه (٧). بقدر ما يغتسل الجنب. ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطن (٨). والمندوب ما

عداه. والواجب من التيمم: ما كان لصلاة واجبة عند تضيق وقتها(٩)، وللجنب في أحد المسجدين(١٠)، ليخرج به. والمندوب ما عداه(١١). وقد تجب الطهارة: بنذر وشبهة(١٢).

(٢) ١: كتاب الطهارة ٢: كتاب الصلاة ٣: كتاب الزكاة ٤: كتاب الخمس ٥: كتاب الصوم ٦: كتاب الاعتكاف ٧: كتاب الحج ٨: كتاب العمرة ٩: كتاب الجهاد ١٠: كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. (وانما) فصل الاعتكاف عن الصوم، لانه غير الصوم، وان كان الصوم من شرائطه، وكذلك فصل العمرة عن الحج لانها غيره وان اشتركا عملا للجاج، ولكن قد يفترقان في العمرة المفردة. (ولم يفصل) بين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لوحدة الحكم فيهما من جميع الجهات(*) (٣) أى الوضوء الذى يوجب أباحة الصلاة، والغسل الذى يوجب أباحة الصلاة، والتيمم الذى يوجب أباحة الصلاة وهذا لقيد لعله لاجرا ما لم يقصد به القرية، أو مثل الوضوء المستحب للجنب والحائض، أو التيمم المستحب وقت النوم مع التمكن من الوضوء ونحو ذلك مما لا يستباح به الصلاة، فانه لا يسمى(طهارة). (٤) بنذر أو عهد أو يمين، أو إصلاح غلط لا يتم إلا به أو لتطهيره كذلك

(٥) الصلاة الواجبة، والطواف الواجب، والمس الواجب.

(٦) بنذر أو شبهه.

(٧) كرمضان، وقضائه المضيق، والنذر المعين، ونحوها لانه يحب الاصباح غير جنب.

(٨) المستحاضة تدع قطنه عند فرجها، فان لوث بالدم ظاهر القطنه فقط فلا غسل عليها، وان كان الدم كثيرا بحيث غمس في القطنه يحب عليها الغسل - وسيأتى تفصيله -.

(٩) وكون التيمم اقصر وقتا من الغسل أو الوضوء.

(١٠) المسجد الحرام في مكة ومسجد النبى - صلى الله عليه وآله في المدينة، فإنه إذا اجنب شخص وهو في احد المسجدين

يجب عليه التيمم ثم الخروج من المسجد، حتى يكون مكثه في المسجد بمقدار الخروج على الطهارة.

(١١) الوضوء المندوب مثل الوضوء لقراءة القرآن، او لدخول المساجد ونحوذلك، والغسل المندوب كغسل الجمعة، وغسل

الاحرام، وغسل التوبة، والتيمم المستحب كالتيمم للنوم، ونحوه.

(١٢) شبه النذر، هو العهد، واليمين. (*)

يحتوى كتاب الطهارة على أربعة أركان(١٣):

الركن الاول: في المياه

فيه أطراف: الاول: في الماء المطلق:

وهو: كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه، من غير اضافة(١٤) وكله: طاهر، مزيل للحدث، والخبث(١٥). وباعتبار وقوع

النجاسة فيه ينقسم إلى: جاز، ومحقون(١٦)، وماء بئر. (أما الجاري): فلا ينجس إلا باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه(١٧).

ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه - متدافعا(١٨) - حتى يزول تغيره. ويلحق بحكمه ماء الحمام، اذا كان له مادة(١٩). ولو

مازجه طاهر فغيره، أو تغير من قبل نفسه(٢٠)، لم يخرج عن كونه مطهرا، ما دام اطلاق اسم الماء باقيا عليه. (وأما

المحقون): فما كان منه دون الكر فإنه ينجس بملاقاة النجاسة. ويطهر بإلقاء كر عليه فمازاد، دفعة، ولا يطهر باتمامه

كرا(٢١)، على الاظهر. وما كان منه كرا فصاعدا(٢٢) لا ينجس، إلا أن تغير النجاسة أحد أوصافه. ويطهر بإلقاء كرا(٢٣) عليه

(١٣) المياه، والطهارة المائية - وهى الوضوء والغسل - والطهارة الترابية - وهى التيمم - والنجاسات.

(١٤) يعنى: ما يقال له(ماء) بدون اضافة كلمة اخرى، مثل(ماء الرمان)(ماء اللحم)(ماء الورد) ونحوها.

(١٥) الحدث هو النجاسة المعنوية، كالجنابة، والحيض، وخروج البول والغائط والريح ونحو ذلك(والخبث) النجاسة الظاهرية، كالدم، والخمر.

(١٦)(الجارى) كماء النهر وماء العين، وماء القناة(والمحقون) أى: الواقف، مثل الماء في الغدير، والماء في الخزان، والماء في الاوانى.

(١٧) الثلاثة المعينة اللون، والطعم، والرائحة دون غيرها من الاضاف كالثقل، والخفة، والحرارة، والبرودة

ونحوها(ويخرج) بالنجاسة، التغير بالمتنجس كتغير الطعم بالدبس المتنجس فانه لا ينجس..

(١٨) أى باستمرار، لا متقاطعا.

(١٩) أى أصل كثير متصل به.

(٢٠)(مازجة طاهر فغيره) مثلا صيب في الماء ملح قليل بحيث لا يقال له ماء الملح، وانما يقال له(ماء) فقط(أو تغير من بل نفسه) بأن مضت مدة كثيرة على الماء حتى أخضر لونه، أو اشرقت عليه الشمس حتى اخضر لونه.

(٢١) أى: بصب الماء الطاهر عليه حتى يصير المجموع من الماء المتنجس والماء الطاهر كرا.

(٢٢) أى: أو اكثر من الكر.

(٢٣) يعنى إن صب عليه كر من الماء فلم يزل تغيره باقيا، وجب صب كرا آخر عليه، فان زال تغيره طهر، وإلا وجب صب

كر ثالث عليه، وهكذا حتى يزول التغير(لكن) في هذا الزمان يكفى وصل الماء المتنجس بالحنفية المتصلة بمخازن الماء،

حتى يزول تغيره فيطهر. (*)

[١٠]

فكر، حتى يزول التغير. ولا يطهر، بزواله من نفسه، ولا بتصفيق الرياح، ولا بوقوع أجسام طاهرة. فيه تنزيل عنه التغير.

والكر: ألف ومائتا رطل بالعراقي(٢٤)، على الاظهر. أو ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفا(٢٥).

ويستوى في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني، على الاظهر. (وأما ماء البئر): فإنه ينجس بتغيره بالنجاسة إجماعا.

وهل ينجس بالملاقاة؟ فيه تردد، والاطهر التنجيس(٢٦). وطريق تطهيره بنزح جميعه: إن وقع فيها مسكر، أو فقاع(٢٧)، أو

مني، أو أحد الدماء الثلاثة(٢٨) على قول مشهور، أو مات فيها بغير أوثر. وإن تعذر استيعاب مائها(٢٩)، تراوح(٣٠)

عليها أربعة رجال، كل اثنين - دفعة - يوما إلى الليل. وبنزح كر: إن مات فيها دابة أو حمار أو بقرة. وبنزح سبعين: إن مات

فيها إنسان. وبنزح خمسين: إن وقعت فيها عذرة يابسة فذابت - المروي أربعون أو خمسون -، أو كثير الدم كذبج الشاة -

والمروي من ثلاثين إلى أربعين -.. وبنزح أربعين: إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنور أو كلب وشبهه(٣١) ولبول

الرجل. وبنزح عشرة: للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير - والمروي دلاء يسيرة -.. وبنزح سبع: لموت

الطير والفأرة - إذا تفسخت (٣٢) أو انتفخت - ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب (٣٣) ولوقوع الكلب وخروجه حيا. وبنزح خمس: لذرق الدجاج

- (٢٤) (الرطل) بكسر الراء كيل كان متعارفا في سابق الزمان، وهو عراقى، ومدنى، ومكى، فالعراقى نصف المكى، والمدنى بينهما، والرطل العراقى أقل من نصف الكيلو، وقد حدد بعض العلماء الكر بما يقارب الاربعمئة كيلو
- (٢٥): ويبلغ مجموعه اثنان واربعون شبرا، وسبعة اثمان الشبر وصورته الرياضية هكذا: (٥، ٣، 5، 3 = 25، 3 و ١٢، ٥، ٣ = ٨٧٥ و ٤٢).
- (٢٦) المشهور بين من تأخر عن المحقق صاحب الشرائع، عدم تنجيس البئر بملاقاة النجاسة، وان حكم ماء البئر حكم الماء الجارى أو الكر.
- (٢٧) في الحديث (الفقاع خمر استصغره الناس).
- (٢٨) دم الحيض، ودم النفاس، ودم الاستحاضة.
- (٢٩) أى: اخراج جميع ماء البئر.
- (٣٠) كل اثنين يريحان الاخرين لذلك سمي بالتراوح.
- (٣١) كالغزال والقرد.
- (٣٢) أى: تلاشت وتفرقت اجزاؤها.
- (٣٣) إذا كان جسمه نجسا لكنه غير ملوث بعين المنى والبول ونحوهما، وإلا وجب نزح المقدرات الخاصة لها - كما في المسالك - (*)

[١١]

الجلال (٣٤). وبنزح ثلاث: لموت الحية والفأرة (٣٥) وبنزح دلو: لموت العصفور وشبهه (٣٦) ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام. وفي ماء المطر وفيه البول وخرء الكلاب ثلاثون دلو. والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها (٣٧). فروع ثلاثة: الاول: حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره (٣٨). الثانى: إختلاف أجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح، وفي تضاعفه مع التماثل تردد، أحوطه التضعيف (٣٩)، إلا أن يكون بعضا من جملة لها مقدر، فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها (٤٠). الثالث: إذا لم يقدر للنجاسة منزوح، نزح جميع مائها. فإن تعذر نزحها لم تطهر إلا بالتراوح. وإذا تغير أحد أوصاف مائها بالنجاسة، قيل: ينزح حتى يزول التغير، وقيل: ينزح جميع مائها. فإن تعذر لغزارته راوح عليها أربعة رجال، وهو الاولى (٤١). ويستحب: أن يكون بين البئر والبالوعة (٤٢) خمس أذرع، إذا كانت الارض صلبة، أو كانت البئر فوق البالوعة (٤٣) وإن لم يكن كذلك (٤٤) فسبع. ولا يحكم بنجاسة البئر إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها. وإذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا (٤٥)، ولا في الاكل ولا في الشرب إلا عند الضرورة. ولو اشتبه الاناء النجس

(٣٤) الدجاج الجلال هو الذى اعتاد على اكل العذرة، أوكل نجاسة، اما اذا اكل الدجاج العذرة مرة ومرتين فلا يسمى جلال.

(٣٥) اذا لم تنتفخ ولم تنفسخ.

(٣٦) كالكنارى، والبلبل، والخطاف ونحوها.

(٣٧) على تلك البئر، وإلا ففي ذلك البلد، وإلا فأقرب البلدان - كما في المسالك -.

(٣٨) فينزع كر لموت صغير الحمار والبقرة، كما ينزع كر لموت الحمار الكبير والبقرة الكبيرة وهكذا.

(٣٩) فلو سقط حماران في البئر وماتا وجب نزع كرين من مائها.

(٤٠) فلو سقط فيها يد انسان، ثم رجله، ثم رأسه، ثم جسده، فلا يجب اخراج اكثر من سبعين دلو من مائها، لان الانسان ينزع له سبعون.

(٤١) يعنى: نزع الجميع، فإن تعذر فالتراوح.

(٤٢): البالوعة: مخزن بيت الخلاء.

(٤٣) أى كون قرار البئر فوق قرار البالوعة، بأن كان مثلاً عمق البئر خمسة أمتار، وعمق البالوعة ستة أمتار (ولعل الاصح)

- كما في الجواهر نقلاً عن بعضهم - هو كون البئر أعلى جهة من البالوعة، لا قراراً.

(٤٤) بأن كانا متساويين، أم كانت البالوعة أعلى من البئر.

(٤٥) يعنى: سواء اختاراً واضطراً، من رفع الحدث والخبث - كما في الجواهر - (*).

[١٢]

بالتأخر (٤٦) وجب الامتناع منهما وإن لم يجد غير مائهما تيمم. الثانى في المضاف:

هو: كل ما اعتصر من جسم، أو مزج به مزجاً، يسلبه إطلاق الاسم (٤٧). وهو طاهر لكن لا يزيل حدثاً إجماعاً، ولا خبثاً على الاظهر (٤٨). ويجوز استعماله فيما عدا ذلك (٤٩). ومتى لاقتنه النجاسة، نجس قليله وكثيره، ولم يجز استعماله في اكل ولا شرب. لو مزج طاهره بالمطلق، اعتبر في رفع الحدث به إطلاق الاسم عليه. وتكره الطهارة (٥٠): بماء اسخن بالشمس في الآنية، وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات. والماء المستعمل في غسل الاخبث نجس، سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير، عدا ماء الاستنجاء (٥١) فإنه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقيه نجاسة من خارج. والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر (٥٢). وما استعمل في رفع الحدث الاكبر (٥٣) طاهر. وهل يرفع به الحدث ثانياً؟ فيه تردد، والاحوط المنع (٥٤).
الثالث: في الاسرار (٥٥)

وهي: كلها طاهرة، عداسور الكلب والخنزير والكافر. وفي سور المسوخ (٥٦) تردد، والطهارة أظهر. ومن عدا الخوارج والغلاة (٥٧) ! من أصناف

(٤٦) اشتباها محصوراً مع شرائط تنجز العلم الاجمالى التى منها كون الاطراف كلها محلاً للابتلاء، ولم يكن في البين متيقن، وغير ذلك.

(٤٧) (المعتصر) كماء الرمان، والبرتقال، والتفاح، (والممزوج مزجاً شسلبه الاطلاق) كماء اللحم، والشاى، وماء الورد، ونحوها.

(٤٨) ازالة الحدث هو الوضوء والغسل، وازالة الخبث هو غسل البول، والدم، والمنى ونحوها عن الاجسام (خلافاً) للمفيد والمرتضى (قدس سرهما) فانه نقل جواز غسل النجاسات بالمضاف.

(٤٩) كالشرب، والطلّى، والصبغ ونحوها.

(٥٠) يعنى الوضوء والغسل.

(٥١) الاستنجاء هو غسل مخرج البول وغسل مخرج الغائط، والماء المنفصل عنهما طاهر.

(٥٢) يعنى: ويجوز التوضوء والاغتسال منه.

(٥٣) وهو كل ما اوجب الغسل، كالجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس ونحوها، (طاهر) اذا كان البدن غير ملوث بالنجاسة.

(٥٤) فلا يصح الوضوء والغسل بذلك الماء ثانياً.

(٥٥) في المسالك: جمع سؤر، وهو لغة ما يبقى بعد الشرب، وشرعا ماء قليل باشره جسم حيوان.

(٥٦) كالقرد، والفيل، والطاووس ونحوها.

(٥٧) (الخوارج) هم أهل النهروان الذين خرجوا على أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام، بل كل من خرج على إمام معصوم

و(الغلاة) هم الذين قالوا بألوهية على عليه السلام أو ألوهية أحد الأئمة عليهم السلام، بل كل من قال بألوهية احد من

الناس (وبحكمهما) ي النجاسة (النواصب) وهم الذين يعادون ويسبون واحدا من الأئمة المعصومين عليهم السلام، كفرقة من

الاسماعيلية الذين يسبون الامام موسى بن جعفر - عليهما السلام - . (*)

[١٣]

المسلمين طاهر الجسد والسؤر. ويكره: سؤر الجلال، (٥٨). وسؤر ما أكل الجيف، إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة.

والحايض التي لا تؤمن (٥٩). وسؤر البغال والحمير والفأرة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان

في النفس السائلة (٦٠)، دون ما لا نفس له وما لا يدرك بالطرف (٦١) من الدم لا ينجس الماء، وقيل: ينجسه، وهو الاحوط.

(٥٨) الجلال: هو كل حيوان تغذى على العذرة، أو أكل النجاسات الاخرى.

(٥٩) هي الحائض التي لا تتجنب عن النجاسة.

(٦٠) ذو النفس السائلة: هو الحيوان الذى الذى فى داخله عروق فاذا ذبح فاردمه وخرج بقوة كالدجاج وغير ذى النفس السائلة

هو الحيوان الذى لا عروق بداخله واذا ذبح خرج دمه بصورة الرش، كالسمك

(٦١) (الطرف) هو العين، يعنى: ذرة الدم الصغيرة جدا بحيث لا تراها العين ولكن أحس الشخص بسقوطها في الماء لظهور

التموج في الماء.

الركن الثانى: في الطهارة المائية...الوضوء وغسل وفي الوضوء

فصول:

الفصل الاول: في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة:

خروج البول والغايط والريح، من الموضع المعتاد (٦٢)، ولو خرج الغايط مما دون المعدة نقض في قول، والاشبه انه لا ينقض. ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض، وكذالو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا. والنوم الغالب على الحاستين

(٦٣). وفي معناه: كل ما أزال العقل من اغماء أو جنون أو سكر. والاستحاضة القليلة (٦٤). ولا ينقض الطهارة: مذي ولا وذي ولا ودي (٦٥). ولا دم: ولو خرج من أحد السبيلين (٦٦) عدا الدماء الثلاثة. ولا قي ولا نخامة. ولا تقليم ظفر ولا حلق

(٦٢) وهو القبل والدبر.

(٦٣) البصر والسمع.

(٦٤) وهى التى يظهر دمها على ظاهر القطنة فقط، ولا ينفذ الدم في القطنة لقلته.

(٦٥) في المسالك (المذى ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة، والودى بالمهمل ماء ابيض غليظ يخرج عقيب البول، وبالمعجمة ماء خرج عقيب الانزال، والثلاثة طاهرة غير ناقضة).

(٦٦) مخرج البول، ومخرج الغائط. (*)

[١٤]

شعر. ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا أكل ما مسته النار. ولا ما يخرج من السبيلين إلا أن يخالطه شئ من النواقض (٦٧). الثاني: في احكام الخلوة (٦٨): هي ثلاثة:

الاول: في كيفية التخلي. ويجب فيه ستر العورة. ويستحب ستر البدن. ويحرم استقبال القبلة واستدبارها، ويستوي في ذلك الصحاري والابنية. ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك (٦٩). الثاني: في الاستنجاء: ويجب: غسل موضع البول بالماء، ولا يجزي غيره مع القدرة (٧٠)، وأقل ما يجزي مثلا ما على المخرج (٧١). وغسل مخرج الغايط بالماء حتى يزول العين والاثر، ولا اعتبار بالرائحة. واذا تعدى المخرج لم يجز إلا الماء. وإذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار، والماء أفضل، والجمع أكمل، ولا يجزي أقل من ثلاثة أحجار (٧٢). ويجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة. ويكفي معه إزالة العين دون الاثر (٧٣). وإذا لم ينق بالثلاثة، فلا بد من الزيادة حتى ينقى. ولو نقي بدونها أكملها وجوبا. ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات. لا يستعمل: الحجر المستعمل، ولا الاعيان النجسة، ولا العظم، ولا الروث، ولا المطعوم، ولا صيقل يزلق عن النجاسة (٧٤)، ولو استعمل ذلك لم يطهر. الثالث: في سنن الخلوة وهي: مندوبات ومكروهات. فالمندوبات: تغطية

(٦٧) فلو خرجت نواة من مقعده غير ملوثة بالغائط، أو خرجت حصاة من ذكره غير ملوثة بالبول لم تنتقض هارته، نعم لو كانا ملوثين بالبول والغائط بطلت طهارته لاجل البول والغائط.

(٦٨): يعنى: تخلية البدن من البول أو الغائط.

(٦٩) يعنى: لو كان بناء بيت الخلاء باتجاه القبلة، وجب المتخلى الجلوس عليه منحرفا.

(٧٠) فلو لم يقدر على الماء، أما لعدم وجوده، أو لخوف ضرر من استعماله، جاز تنشيف مخرج البول والصلاة كذا، لكن يبقى الذكر نجسا يجب غسله عند حصول القدرة على الماء.

(٧١) في المسالك هذا هو المشهور ووردت به الرواية، واختلف في معناه، والاولى أن يراد به الكناية عن وجوب الغسل من البول مرتين).

(٧٢) وإن حصل نقاء المحل بالقل.

(٧٣) الاثر هو اللون، الرائحة، والطعم.

(٧٤) (الروث) الخراء الطاهر، كخرء البقر، والابل (المطعوم) يعنى المأكولات كالخبز، والفواكه (الصيقل) كالزجاج (*)

[١٥]

الرأس، والتسمية، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، والاستبراء (٧٥)، والدعاء عند الاستنجاء، وعند الفراغ (٧٦) وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده. والمكروهات: الجلوس في الشوارع، والمشارع (٧٧)، وتحت الاشجار المثمرة، ومواطن النزال (٧٨)، ومواضع اللعن (٧٩). واستقبال الشمس والقمر بفرجه، أو الريح بالبول. والبول: في الارض الصلبة، وفي ثقب الحيوان، وفي الماء واقفاو جاريا. والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه.. والكلام إلا بذكر الله تعالى، أو آية الكرسي، أو حاجة يضر فوتها (٨٠). الثالث في كيفية الوضوء: وفروضه خمسة: الاول: النية: وهي إرادة تفعل بالقلب. وكيفية: أن ينوي الوجوب أو الندب، والقربة. وهل يجب نية رفع الحدث، أو استباحة شئ مما يشترط فيه الطهارة (٨١)؟ الاظهر إنه لا يجب. ولا تعتبر النية في طهارة الثياب، ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث (٨٢)، ولو ضم إلى نية التقرب ارادة التبرد، أو غير ذلك، كانت طهارته مجزية. ووقت النية: عند غسل الكفين (٨٣)، وتضييق عند غسل الوجه، ويجب استدامة حكمها (٨٤) إلى الفراغ.

(٧٥) الاستبراء: يعنى عمل ما يوجب نقاء مجرى البول، وطريقته باحتياط أن يصير بعد البول حتى تنقطع دريرة البول، ثم يضع أصبعه الوسطى من اليد اليسرى على المقعد والابهام فوق اول الذكر ويسحب الوسطى بقوة إلى اصل الذكر ثلاث مرات ثم يضع لسبابة تحت أصل الذكر والابهام فوقه ويسحب بقوة إلى رأس الذكر ثلاث مرات، ثم ينثر ويحرك رأس الذكر ثلاث مرات (ويسمى) ذلك ايضا بالخرطات التسع (وفائدته) الحكم بطهارة البلل المشتبه الخارج عن الذكر بعد ذلك. (٧٦) (عند الاستنجاء) يعنى عند الانشغال بغسل مخرجى البول والغائط (عند الفراغ) يعنى بعد تمام الغسل. (٧٧) (الشوارع) الطرق، وعلته تأذى المارة، (المشارع) جمع مشرعة، وهى مكان ورود الناس إلى الماء، كشطوط الانهار، وأفواه الابار ونحو ذلك، لنفس الحكمة.

(٧٨) أى الاماكن التى تنزل فيها المسافرين، كالخانات، والظلال الموجودة في طرق البلاد.

(٧٩) يعنى: كل موضع يوجب لعن الناس له، كفناء الدور، وعند أبواب الدكاكين، وفى الاسواق، وكل مجمع للناس.

(٨٠) ولا يمكنه رفع تلك الحاجة بغير الكلام كالتصفيق ونحوه.

(٨١) كنية استباهة الصلاة، أو استباحة مس كتابة القرآن، أو استباحة الطواف الواجب ونحوها.

(٨٢) (الخبث) يعنى النجاسة، كتطهير البدن والدار عن البول، والغائط، والمنى، والميتة، والدم وغيرها.

(٨٣) المستحب قبل الوضوء.

(٨٤) الاستدامة الحكمية: هى البقاء على نيته بحيث تكون الغسلات والمسحات عن داعى نية الوضوء. (*)

[١٦]

تفريع: اذا اجتمعت اسباب مختلفة(٨٥) توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب. ولا يفتقر إلى تعيين الحدث الذي يتطهر منه. وكذا لو كان عليه أغسال(٨٦). وقيل إذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غيره، ولو نوى غيره لم يجز عنه، وليس بشئ(٨٧). الفرض الثاني: غسل الوجه وهو: ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس إلى طرف الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضاً. وما خرج عن ذلك فليس من الوجه. ولا عبرة بالانزع، ولا بالاغم، ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار(٨٨) أو قصرت عنه، بل يرجع كل منهم إلى مستوى الخلق، فيغسل ما يغسله. ويجب ان يغسل من اعلى الوجه إلى الذقن، ولو غسل منكوساً لم يجز على الاظهر. ولا يجب غسل ما استرسل(٨٩) من اللحية، ولا تخليلها(٩٠) بل يغسل الظاهر. ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها، وكفى افاضة الماء(٩١) على ظاهرها. الفرض الثالث: غسل اليدين: والواجب: غسل الذراعين، والمرفقين، والابتداء من المرفق. ولو غسل منكوساً لم يجز ويجب البدء باليمنى، ومن قطع بعض يده، غسل ما بقي من المرفق. فإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها. ولو كان له ذراعان دون المرفق أو أصابع زائدة أو لحم نابت، وجب غسل الجميع. ولو كان فوق المرفق، لم يجب غسله. ولو كان له يد زائدة وجب غسلها. الفرض الرابع: مسح الرأس: والواجب منه: ما يسمى به ماسحاً(٩٢)

(٨٥) كمالو بال، وتغوط، ونام، فيكفى وضوء واحد لدفع كل هذه الاحداث.
(٨٦) سواء كانت كلها واجبات كغسل مس الميت، وغسل الجنابة، وغسل الحيض، أو الاستحاضة أو النفاس، أم كانت كلها استحبات كغسل الجمعة، والاحرام، والزيارة، والتوبة، إم كانت بعضها واجبة وبعضها مستحبة.
(٨٧) يعنى: الاصح انه لو نوى الغسل مطلقاً كفى عن كل الاغسال التى عليه.
(٨٨) (الانزع) هو الذى ليس في مقدم رأسه شعر واول منابت شعره في وسط الرأس (الاغم) وهو عكس الانزع، يعنى: الذى نزلت منابت الشعر إلى وسط جبهته (والعذار) هو العظم المرتفع قليلاً بين العين والاذن.
(٨٩) المسترسل من اللحية هو المقدار النازل عن الذقن.
(٩٠) التخليل هو فرك اللحيته حتى يدخلها الماء فيصل إلى البشرة التى تحتها.
(٩١) أى: صب الماء بحيث يستوعب الظاهر.
(٩٢) مثل أن يضع أصبعاً واحدة على مقدم رأسه ويمسحها بمقدار انملة. (*)

[١٧]

والمندوب: مقدار ثلاث اصابع عرضاً(٩٣) ويختص المسح بمقدم الرأس. ويجب ان يكون بنداوة الوضوء. ولا يجوز استئناف(٩٤) ماء جديد له. ولو جف ما على يديه، اخذ من لحيته أو اشفار عينيه. فإن لم يبق نداوة، استأنف(٩٥). والافضل مسح الرأس مقبلاً،(٩٦) ويكره مدبراً على الاشبه. ولو غسل موضع المسح لم يجز. ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة. ولو جمع عليه شعراً من غيره(٩٧) ومسح عليه لم يجز. وكذلك لو مسح على العمامة أو غيرها، مما يستر موضع المسح. الفرض الخامس: مسح الرجلين: ويجب: مسح القدمين من رؤوس الاصابع إلى الكعبين، وهما قبتا القدمين(٩٨) ويجوز منكوساً(٩٩)، وليس بين الرجلين ترتيباً(١٠٠)، واذا قطع بعض موضع المسح، مسح على ما بقي، ولو قطع من الكعب، سقط المسح على القدم. ويجب: المسح على بشرة القدم، ولا يجوز على حائل، من خف أو غيره، إلا للتنقية أو الضرورة(١٠١)، وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول(١٠٢)، وقيل: لا تجب إلا لحدث، والاول احوط.

(٩٣) في المسالك (والمراد مرور الماسح على الرأس بهذا المقدار وإن كان بأصبع لا كون آلة المسح ثلاث أصابع مع مرورها أقل من مقدار ثلاث أصابع) وتصوير الشق الثاني من كلام المسالك يكون بأن يضع أنامل ثلاث أصابع على مقدم رأسه متهجة رؤسها إلى أعلى الرأس ويمسحها بمقدار أنملة، فإنه حينئذ، ماسح بثلاث أصابع، لكن المسح أقل من مقدار ثلاث أصابع (لكن) لعل ظاهر الكلام هو وضع ثلاث أصابع والمسح بمقدار ثلاث أصابع أيضا، ولا ريب في كونه أحوط أيضا. (٩٤) أى أذخا ليد في ماء جديد والمسح بذلك الماء.

(٩٥) أى ابتداء الوضوء من رأس.

(٩٦) (مقبلا) يعنى من قمة الرأس فنازلا (مدبرا) يعنى بالعكس إلى قمة الرأس.

(٩٧) أى من غير مقدم الرأس، بأن جمع الشعر النابت على خلف رأسه جمعه في مقدم رأسه ومسح عليه.

(٩٨) العظم البارز قليلا على ظاهر القدم من المفصل يسمى (قبة القدم)، وتسمى (الكعب) أيضا.

(٩٩) يعنى: يبدء في المسح بقبة القدم وينتهى برؤس أصابع الرجل.

(١٠٠) فيجوز وضع اليدين على القدمين ومسحهما معا، ولا يجب تقديم مسح الرجل اليمنى على مسح الرجل اليسرى.

(١٠١) كالبرد الشديد.

(١٠٢) يعنى: إذا مسح على الخف - مثلا - للتقية أو للضرورة صلى بهذا الوضوء صلاة الفجر، ثم زالت التقية والضرورة

فهل يجوز له مع هذا الوضوء صلاة الظهر والعصر، أم يبطل الوضوء بزوال سببه الاضطرارى (قولان) (*)

[١٨]

مسائل ثمان: الاولى: الترتيب واجب في الوضوء، يبدأ غسل الوجه قبل اليمنى، واليسرى بعدها، ومسح الرأس ثالثا، والرجلين أخيرا. فلو خالف، أعاد الوضوء - عمدا كان أو نسيانا - إن كان قد جف الوضوء، وإن كان البلل باقيا، أعاد على ما يحصل معه الترتيب (١٠٣). الثانية: الموالاة واجبة، وهي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه، وقيل: بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار، ومراعاة الجفاف مع الاضطرار (١٠٤). الثالثة: الفرض في الغسلات (١٠٥) مرة واحدة، والثانية سنة، والثالثة بدعة، وليس في المسح تكرار (١٠٦). الرابعة: يجزى في الغسل ما يسمى به غاسلا، وإن كان مثل الدهن. ومن كان في يده خاتم أو سير، فعليه إيصال الماء إلى ما تحته. وإن كان واسعا، استحب له تحريكه. الخامسة: من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر (١٠٧)، فإن امكنه (١٠٨) نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل إلى البشرة وجب، وإلا اجزأه المسح عليها، سواء كان ما تحتها طاهرا أو نجسا. وإذا زال العذر، استأنف الطهارة (١٠٩)، على تردد فيه.

(١٠٣) فلو غسل اليسرى قبل اليمنى، أعاد غسل اليسرى ليصح غسل اليمنى قبل اليسرى، ولو مسح الرجلين، قبل الرأس،

أعاد مسح الرجلين، ليصير مسح الرأس قبل مسح الرجلين.

(١٠٤) والفرق بين القولين، هو أنه لو جف قبل غسل اليد اليمنى للهواء الشديد، أو لحرارة الجسم الشديدة، أو نحوهما ولولم

يفصل بين غسل الوجه واليد، وجب عليه إعادة غسل الوجه على القول الاول، دون الثانى (وبالعكس) لو لم يجف ماء الوجه

لمدة ربع ساعة وبعد ربع ساعة اشتغل بغسل اليد اليمنى مع الفصل بين غسل الوجه واليد اليمنى بخطابه، أو طبخ، أو نحو ذلك، أعاد غسل الوجه على القول الثانى، دون القول الاول.

(١٠٥) المعتبر هو استيعاب الماء للوجه واليدين حتى تكون غسلة، وليس الغرف والصب معتبرا، فلو صب على وجهه الماء غرفتين أو ثلاثا حتى استوعب الوجه كان كله غسلة واحدة.

(١٠٦) يعنى: لا يستحب تكرار المسح، وتكراره تشريعا حرام، وبغير تشريع لغو.

(١٠٧) جمع جبيرة، وهى ما يشد به الجروح والقروح.

(١٠٨) من غير ضرر.

(١٠٩) يعنى لو توضأ وضوء الجبيرة، وصلى، ثم طاب الجرح وفتح الجبيرة، فلا يجوز له الصلاة بنفس ذلك الوضوء، بل يستأنف وضوءا جديدا (لكن) المصنف متردد في وجوب الاستئناف. (*)

[١٩]

السادسة: لا يجوز أن يتولى (١١٠) وضوءه غيره مع الاختيار، ويجوز عند الاضطرار. السابعة: لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن، ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة (١١١). الثامنة: من به السلس (١١٢)، قيل: يتوضأ لكل صلاة، وقيل: من به البطن، إذا تجدد حدثه في الصلاة، يتطهر ويبني

(١١٣). وسنن الوضوء (١١٤) هي: وضع الاناء على اليمين، والاغتراف بها، والتسمية، والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهم الاناء، من حدث النوم أو البول مرة، ومن الغائط مرتين، والمضمضة والاستنشاق، والدعاء عندهما، وعند غسل الوجه واليدين، وعند مسح الرأس والرجلين، وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه، وفي الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس، وأن يكون الوضوء بمد.

(١١٠) التولى يعنى مباشرة وضوء الغير، بأن يصب - مثلا زيد الماء على وجه عمرو ويغسل وجهه بنية الوضوء.

(١١١) من جلد القرآن، وحواشيه، وما بين السطور، وما بين الكلمات والحروف.

(١١٢) (السلس) بفتحين هو تقطير البول من غير اختيار (والبطن) بفتحين هو خروج الغائط شيئا فشيئا من دون اختيار.

(١١٣) يعنى: اذا خرج منه غائط في اثناء الصلاة، يغسل محل الغائط، ويتوضأ - وهو تجاه القبلة - ويكمل الصلاة.

(١١٤) وهى عشرة هكذا:

١ - وضع ظرف الماء الذى يتوضوء منه على جانبه الايمن.

٢ - اخذ الماء بكفه اليمنى.

٣ - والتسمية (يعنى) قول بسم الله مطلقا. أو بسم الله الرحمن الرحيم.

٤ - والدعاء عند التسمية فعن على صلوات الله عليه (لا يتوضأ الرجل حتى يسمى يقول - قبل ان يمس الماء) بسم الله وبالله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين

٥ - وغسل اليدين إلى الزندين قبل أن يدخلهما في الاناء، بأن يصب من الاناء على يديه ويغسلهما، ثم يغترف من الاناء للوضوء، فان كان وضوءه لانه نام او بال فيغسل يديه مرة واحدة، وإن كان قد تغوط فيغسل يديه مرتين.

٦ - والمضمضة، وهى ادخال الماء في الفم وادارته على أطراف أسنانه ثم إخراجة.

٧ - والاستنشاق، وهو سحب الماء إلى الأنف ثم اخراجه.

٨ - والدعاء عند المضمضة وعند الاستنشاق، وعند سائر اعمال الوضوء بالادعية المأثورة، ومنها أن يقول عند المضمضة(اللهم لقنى حجتى يوم القاك وأطلق لسانى بذكرك وشكرك) وعند الاستنشاق(اللهم لا تحرم على ريح الجنة واجعلنى ممن يشم ريحها وروحها وريحانها وطيبها) وعند غسل الوجه(اللهم بيض وجهى يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهى يوم تبيض فيه لوجوه) وعند غسل اليد اليمنى(اللهم اعطنى كتابى بيمينى والخذ فى الجنان بيسارى وحاسبنى حسابا يسيرا) وعند غسل اليد اليسرى(اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة إلى عنقى وأعوذ بك من مقطعات النيران) وعند مسح الرأس(اللهم غشنى برحمتك وعفوك وبركاتك) وعند مسح الرجلين(اللهم ثبتنى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعياً فيما يرضيك عنى يا ذا الجلال والاكرام).

٩ - وأن يغسل الرجل أولاً ظاهر ذراعيه فى الغسلة الاولى، وباطنهما أولاً فى الغسلة الثانية، أو يصب الماء فى الصبة الاولى لى ظاهر ذراعيه، وفى الصبة الثانية على باطن ذراعيه، والمرأة بالعكس(وظاهر) الذراع خلفها وباطنها الذى يلصق بالساعد عند اطباقهما.

١٠ - وأن يكون ماء الوضوء مداً، لا اكثر فيكون سرفاً ووسوسة، ولاقل فيكون تقتيراً ليتم الاسباغ، والمد تقريباً ثلاثة أرباع الكيلو.

[٢٠]

ويكره: أن يستعفى طهارته(١١٥)، وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه. الرابع: فى احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك فى الطهارة، أو تيقنهما وشك فى المتأخر(١١٧) تطهر. وكذا لو تيقن ترك عضو، أتى به وبما بعده. وان جف البلل استأنف. وان شك فى شئ من افعال الطهارة - وهو على حاله(١١٨)، أتى بما شك فيه، ثم بما بعده. ولو تيقن الطهارة، وشك فى الحدث أو فى شئ من افعال الوضوء - بعد انصرافه(١١٩). لم يعد. ومن ترك غسل موضع النجس(١٢٠) أو البول، وصلى، أعاد الصلاة(١٢١). عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً. ومن جدد وضوءه بنية الندب، ثم صلى، وذكر أنه أخل بعضو من احدى الطهارتين: فان اقتصرنا على نية القربة، فالطهارة، والصلاة صحيحتان.. وان اوجبنا نية الاستباحة، أعادهما(١٢٢). ولو صلى بكل واحدة منهما صلاة، أعاد الاولى بناء على الاول(١٢٣). ولو أحدث عقيب طهارة

(١١٥) الاستعانة هى تهيئة المقدمات، كاحضار الماء، والصب فى يده، ونحو ذلك.

(١١٦) بالمنديل، فى الحديث من توضأ ولم يتمنل اعطى ثلاثون حسنة ومن تمندل اعطى حسنة واحدة.

(١١٧) يعنى من كان متيقناً أنه أحدث(بالبول، أو الغائط، أو الريح أو النوم) أو غيرها، وشك فى أنه توضأ بعد الحدث أم لا، وهكذا من كان متيقناً أنه حدث وتوضأ ولكنه لا يعلم هل توضأ أولاً وأحدث بعده فيكون الان محدثاً، أم أحدث أولاً وتوضأ بعده فيكون الآن على طهارة.

(١١٨) أى على حال الوضوء لم يفرغ منه بعد.

(١١٩) أى بعد اتمام اعمال الوضوء، يعنى بعد مسح الرجلين، لا بعد انتقاله عن مكانه.

(١٢٠) أى محل الغائط.

(١٢١) ولا يعيد الوضوء، لانه لا يشترط فى الوضوء الا طهارة مواضعه فقط.

(١٢٢) يعنى لو توضأ بنية رفع الحدث أو استباحة الصلاة، ثم قبل أن يحدث أتى بوضوء تجديدى، وبعد الوضوءين علم بأن أحد الوضوءين كان ناقصا - مثلا - لم يغسل فيه احدى اليدين، أو لم يأت فيه بمسح الرأس، فإن قلنا بكفاية نية القربة في الوضوء فوضوؤه صحيح، لأن أحد الوضوءين كان كاملا ويكفى للصلاة معه سواء كان الوضوء الراجع للحدث أوتجديدى، وإن قلنا باشتراط نية استباحة الصلاة ونحوها مما يشترط بالطهارة(اعادهما) أى الوضوء والصلاة، لأنه لم يعلم أن وضوءه الاول كان تاما فلا علم له بالطهارة.

(١٢٣) يعنى: لو توضأ الاستباحى، وصلى، ثم توضأ التجديدى وصلى صلاة ثانية، ثم علم بأن أحد الوضوءين كان ناقصا، فإن قلنا بكفاية نية القربة في الوضوء كانت الصلاة الثانية صحيحة قطعاً لأنها وقعت بعد وضوءين واحدهما كان تاما، وأما الصلاة الاولى فيجب أعادتها، لأنها وقعت بعد وضوء واحد ويمكن أن يكون ذلك الوضوء هو الناقص(وأما) على القول الثانى وهو اشتراط نية الاستباحة في الوضوء فيجب عليه اعادة الوضوء والصلاتين معا(*)

[٢١]

منهما، ولم يعلمها بعينها، أعاد الصلاتين إن اختلفتا عددا(١٢٤)، وإلا فصلاة واحدة، ينوي بها ما في ذمته. وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث، وجدد طهارة ثم صلى اخرى، وذكر أنه اخل بواجب من احدى الطهارتين(١٢٥). ولو صلى الخمس بخمس طهارات، وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات، اعاد ثلاث فرائض: ثلاثا والثنتين اربعا(١٢٦)، وقيل: يعيد خمسا، والاول أشبه.

(١٢٤) أى كانت احدهما ثلاثية والاخرى رباعية، ونحوذلك.

(١٢٥) فإنه يعيد الوضوء والصلاتين ان اختلفت الصلاتان في عدد الركعات، والا توضأ وأعاد صلوة واحدة بنية ما في لزمة(والفرق) بين هذه المسألة والمسألة السابقة، ان في السابقة كان الوضوء الثانى بدون ابطال الوضوء الاول، وهنا يعد بطلان الوضوء الاول.

(١٢٦) الاربع بنية ما في الذمة من ظهر وعصر وعشاء(هذا) اذا كانت صلواته، تامة، أما اذا كانت قصرا، وجب عليه اعادة صلاتين فقط، ثلاث ركعات، وركعتين بنية ما في الذمة من صبح وظهر وعصر وعشاء(وفي المسالك) انه يخير في الجهر والاخفات.

الغسل: وفيه: الواجب والمندوب.

فالواجب ستة أغسال:

غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة التي تنقب الكرسف(١٢٧)، والنفاس، ومس الاموات من الناس، قبل تغسيلهم، وبعد بردهم، وغسل الاموات.

وبيان ذلك في خمسة فصول:

(١٢٧) أى: ينفذ دمه في القطن.

الفصل الاول: في الجنابة

والنظر في: السبب، والحكم، والغسل.

أما سبب الجنابة: فأمران: الانزال: اذا علم ان الخارج مني، فإن حصل ما يشته به، وكان دافقا يقارنه الشهوة وفتور الجسد، وجب الغسل. ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه. ولو تجرد عن الشهوة والدفق (١٢٨) - مع اشتباهه - لم يجب. وان وجد على ثوبه أو جسده منيا، وجب الغسل، اذا لم يشركه في الثوب غيره. والجماع: فإن جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان، وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة. وإن جامع في الدبر ولم ينزل، وجب الغسل على الاصح.

ولو وطئ غلاما فأوقبه (١٢٩) ولم ينزل، قال المرتضى رحمه الله: يجب الغسل معولا على الاجماع

(١٢٨) يعنى كان فتور الجسد فقط.

(١٢٩) أى: فأدخل ذكره في دبره، وانما ذكر الايقاب لان الوطئ لغة اعم من ذلك.

(*)

[٢٢]

المركب (١٣٠)، ولم يثبت، ولا يجب الغسل بوطئ بهيمة إذا لم ينزل.

تفريع: الغسل: يجب على الكافر عند حصول سببه، لكن لا يصح منه في حال كفره (١٣١).

فاذا اسلم وجب عليه يصح منه. ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد، لم يبطل غسله (١٣٢).

وأما الحكم: فيحرم عليه: قراءة كل واحدة من العزائم (١٣٣). وقراءة بعضها حتى البسمة، اذا نوى بها احداها.

ومس كتابة القرآن، أو شئ عليه اسم الله تعالى سبحانه..

والجلوس (١٣٤) في المساجد، ووضع شئ فيها (١٣٥)، والجواز في المسجد الحرام، أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله

خاصة، ولو أجنب فيهما لم يقطعهما إلا بالتيمم.

ويكره له: الاكل والشرب، و(تخفف) الكراهة بالمضمضة والاستنشاق، وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، وأشد

من ذلك قراءة سبعين، وما زاد أغلظ كراهية، (١٣٦) ومس المصحف (١٣٧)، والنوم حتى يغتسل أو يتوضأ أو

يتيمم. والخضاب.

وأما الغسل: فواجباته خمس: النية، واستدامة حكمها (١٣٨) إلى آخر الغسل.

وغسل البشرة بما يسمى غسلا، وتخليل ما لا يصل اليه الماء إلا به، والترتيب: يبدأ بالرأس، ثم بالجانب الايمن، ثم الايسر،

ويسقط الترتيب بارتئاسة واحدة.

(١٣٠) الاجماع قسمان (بسيط ومركب) والاجماع البسيط هو اتفاق جميع الفقهاء من عصر الغيبة حتى اليوم على مسألة،

كوجوب الطمأنينة.

في الصلاة الواجبة، والاجتماع المركب هو وجود قولين في مسألة، فانه اجماع على عدم صحة قول ثالث، والسيد المرتضى(قده) قال هنا بالاجماع المركب، لان الفقها على قولين(احدهما) وجوب الغسل على من ادخل في الدبر مطلقا غلاما كان أو يره(ثانيها) عدم الغسل مطلقا غلاما كان أو غيره، فيكون القول بالغسل في غير الغلام وعدم الغسل في الغلام قولاً ثالثاً تحقق اجماع المركب على خلافه(لكن) المصنف يقول بأنه لم يثبت عندنا أن في المسألة قولين فقط حتى يكون التفصيل خلاف اجماع المركب.

(١٣١) لان الكفر مانع عن صحة العمل العبادي، ولنجاسته ايضا.

(١٣٢) لان الارتداد ليس حدثاً يبطل الغسل.

(١٣٣) جمع(عزيمة) وهى السورة التى فيها سجدة واجبة، وهى اربع(حم السجدة)، و(الم السجدة) و(النجم) و(اقرء).

(١٣٤) أى المكث سواء كان بالجلوس، أو الوقوف، أو النوم، أو غيرها.

(١٣٥) ولو مع عدم المكث، كما لو دخل من باب المسجد ووضع شيئاً في المسجد وهو يمر غير ماكث.

(١٣٦) المعروف بين الفقهاء أن الكراهة بمعنى قلة الثواب، لا عدم الثواب اطلاقاً.

(١٣٧) اى: غير كتابة القرآن من الجلد والورق وما بين الاسطر ونحو ذلك.

(١٣٨) مضى وتفسير(الاستدامة الحكمية) تحت رقم(٨٤)(*)

[٢٣]

وسنن الغسل: تقديم النية عند غسل اليدين(١٣٩)، وتضييق عند غسل الرأس، وامرار اليد على الجسد، وتخليل ما يصل اليه الماء استظهاراً، والبول أمام الغسل، والاستبراء، وكيفيته: ان يمسح من المقعد إلى أصل القضيب ثلاثاً، ومنه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، وينتزه ثلاثاً(١٤٠)، وغسل اليدين ثلاثاً قبل ادخالهما الاناء، والمضمضة والاستنشاق، والغسل بصاع(١٤١). مسائل ثلاث:

الاولى: اذا رأى المغتسل بللاً مشتبهاً بعد الغسل، فإن كان قد بال أو استبرأ(١٤٢) لم يعد، وإلا كان عليه الاعادة.

الثانية: اذا غسل بعض أعضائه ثم احدث، قيل: يعيد الغسل من رأس، وقيل: يقتصر على اتمام الغسل، وقيل: يتمه ويتوضأ للصلاة، وهو الاشبه.

الثالثة: لا يجوز أن يغسله غيره مع الامكان، ويكره أن يستعين فيه(١٤٣).

(١٣٩) إلى الزندين المستحب قبل ادخال اليد في الاناء.

(١٤٠) النتر التحريك بقوة.

(١٤١) لا اكثر فيكون سرفاً، ولا اقل فيكون تقتيراً ومنافياً للاسباغ المستحب وقد ورد في الحديث النبوى(الوضوء بمد

والغسل بصاع وسيأتى من بعدى اقوام يستقلون ذلك أولئك ليسوا على سنتى والثابت على سنتى معى في حاضرة

القدس)(والصاع) هو ثلاث كيلوات تقريباً.

(١٤٢)(أو استبرأ) يعنى: اذا لم يكن عنده بول.

(١٤٣)(الاستعانة) هى أن يصب الغير الماء في يده، ويصب هو بيده على بدنه - مثلاً - ونحو ذلك.

الفصل الثانى: في الحيض

وهو يشتمل على: بيانه، وما يتعلق به.

أما الاول فالحيض: الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة (١٤٤). ولقليله حد. وفي الاغلب، يكون اسودا غليظا حارا يخرج بحرقة. وقد يشته بهدم العذرة (١٤٥)، فتعتبر بالقطنة، فإن خرجت مطوقة فهو العذرة. وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا، فليس بحيض، وكذا قيل: فيما يخرج من الجانب الايمن (١٤٦). واقل الحيض ثلاثة أيام، واكثره عشرة، وكذا أقل الطهر (١٤٧) ولا حد لاكثره. وهل يشترط

(١٤٤) لان رؤية الدم في الحيض الثالث بعد الطلاق توجب تمام العدة.

(١٤٥) أى: دم البكارة، فالبنت ليلة الزفاف بعد دخول الزوج بها ترى دما، فيشتبه عليها هل هذا دم الحيض أم دم لبكارة.

(١٤٦) لانهم قالوا: ان الحيض يخرج من الجانب الايسر.

(١٤٧) يعنى: اقل الطهر عشرة ايام، و(الطهر) هو النقاء بين الحيضين.

(*)

[٢٤]

التوالي في الثلاثة، أم يكفي كونها في جملة عشرة (١٤٨)؟ الاظهر الاول. وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا. وتيأس المرأة ببلوغ ستين، وقيل: في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة. وكل دم رآته المرأة دون الثلاثة (١٤٩) فليس بحيض، مبتدئة كانت أو ذات عادة. وما تراه من الثلاثة إلى العشرة، مما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض،

[سواء]

تجانس أو اختلف (١٥٠).

وتصير المرأة ذات عادة: بأن ترى الدم دفعة (١٥١)، ثم ينقطع على أقل الطهر فصاعدا، ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة، ولا عبرة باختلاف لون الدم (١٥٢).

مسائل خمس:

الاولى: ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم اجماعا.

وفي المبتدئة، تردد، الاظهر أنها تحتاط للعبادة (١٥٣) حتى تمضي لها ثلاثة أيام.

الثانية: لو رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع، ورأت قبل العاشر، وكان الكل حيضا.

ولو تجاوز العشرة، رجعت إلى التفضيل الذي ذكره (١٥٤) ولو تأخر بمقدار عشرة أيام ثم رآته، كان الاول حيضا منفردا، والثاني يمكن ان يكون حيضا مستأنفا (١٥٥).

الثالثة: إذا انقطع الدم لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة (١٥٦)، فإن خرجت نقية اغتسلت، وان كانت متلطخة صبرت المبتدئة حتى تنقئ أو تمضي لها عشرة أيام (١٥٧).

وذات العادة تغتسل بعد يوم أو يومين من عاداتها (١٥٨).

فإن استمر إلى العاشر وانقطع،

(١٤٨) بأن ترى الدم في اليوم الاول، وفي اليوم الخامس وفي اليوم التاسع مثلا ولا ترى وما في الايام التي بينها كأنه ليس بحيض لعدم التوالى.

(١٤٩) أى: أقل من ثلاثة أيام.

(١٥٠) أى: كان لون وصفات الدم واحدا، أو مختلفا.

(١٥١) أى: مرة.

(١٥٢) وانما العبرة بالزمان، وعدد الايام، فلو رأت أول الشهر إلى خمسة ايام وانقطع الدم، ثم رأت الدم في الشهر لثانى أول الشهر إلى خمسة ايام صارت ذات العادة.

(١٥٣) فتصلى وتصوم فإن انقطع الدم قبل تمام ثلاثة ايام تبين انه ليس بحيض، وكانت صلاتها وصومها صحيحا، وان استمر الدم إلى ثلاثة ايام تبين كونه حيضا، ويحتاج صومها إلى القضاء بعد ذلك.

(١٥٤) الذى سنذكره في اوائل فصل الاستحاضة، وهو قول المصنف هناك (واذا تجاوز الدم عشرة أيام وهى تحيض الخ) تحت رقم (١٦٦) وما بعده.

(١٥٥) فإن انقطع الثانى قبل ثلاثة ايام فليس بحيض، وان استمر ثلاثة أيام فهو حيض جديد.

(١٥٦) يعنى: وضع قطنه في فرجها، والصبر قليلا.

(١٥٧) فإن حصل النقاء قبل العشرة، أو على العشرة، فالجميع حيض، وأن تجاوز الدم العشرة، كان العشرة حيضا والزائد استحاضة.

(١٥٨) أى: من انتهاء عادتها فلو كانت عادتها خمسة ايام، وتجاوز الدم عن الخمسة ولم ينقطع تغتسل غسل الحيض في اليوم السادس أو السابع.

(*)

[٢٥]

قضت ما فعلته من صوم. وإن تجاوز كان ما أتت به مجزيا.

الرابعة: اذا طهرت، جاز لزوجها وطؤها، قبل الغسل على كراهية.

الخامسة: اذا دخل وقت الصلاة فحاضت، وقد مضى مقدار الطهارة والصلاة، وجب عليها القضاء، وان كان قبل ذاك لم يجب، وان طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء.

وأما ما يتعلق به: فثمانية أشياء:

الاول: يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة، كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن. ويكره حمل المصحف ولمس

هامشه. ولو تطهرت (١٥٩) لم يرتفع حدثها.

الثاني: لا يصح منها الصوم.

الثالث: لا يجوز لها الجلوس في المسجد. ويكره الجواز فيه.

الرابع: لا يجوز لها قراءة شئ من العزائم (١٦٠). ويكره لها ما عدا ذلك. وتسجد لو تلت السجدة (١٦١).، وكذا إن استمعت على الاظهر.

الخامس: يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر، ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل. فإن وطأها عامدا عالما، وجب عليه الكفارة، وقيل: لا تجب، والاول أحوط. والكفارة في أوله دينار، وفي وسطه نصف دينار وفي آخر ربع دينار. ولو تكرّر منه الوطؤ في وقت لا تختلف فيه الكفارة (١٦٢) لم تتكرّر، وقيل: بل يتكرّر، والاول أقوى. وإن اختلفت تكررت. السادس: لا يصح طلاقها إذا كانت مدخولا بها، وزوجها حاضر معها. السابع: إذا طهرت، وجب عليها الغسل. وكيفية: مثل غسل الجنابة، لكن لا بد معه من الوضوء قبله أو بعده، وقضاء الصوم دون الصلاة. الثامن: يستحب أن تتوضأ في وقت كل صلاة، وتجلس في مصلاها بمقدار زمان صلاتها، ذاكرة الله تعالى، ويكره لها الخضاب.

(١٥٩) أى غسّلت فرجها، أو توضأت واغتسلت.

(١٦٠) مضى تفسير (العزائم) تحت رقم (١٣٣).

(١٦١) لعدم اشتراط الطهارة في سجدة التلاوة.

(١٦٢) كما لو وطئ مرتين في أول الحيض فعليه كفارة واحدة دينار واحد.

(*)

الفصل الثالث: في الاستحاضة

وهو يشتمل على: أقسامها، وأحكامها.

أما الاول: فدم الاستحاضة - في الاغلب - أصفر بارد رقيق يخرج بفتور. وقد يتفق مثل هذا الوصف حيضا، إذ الصفرة والكدر في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر (١٦٣).

وكل دم تراه المرأة، أقل من ثلاثة أيام، ولم يكن دم قرح ولا جرح، فهو استحاضة.

وكذا كل ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة، أو يزيد عن أكثر أيام النفاس (١٦٤)، أو يكون مع الحمل على الاظهر، أو مع اليائس أو قبل البلوغ.

وإذا تجاوز الدم عشرة أيام وهي ممن تحيض (١٦٥) فقد امتزج حيضها بطهرها.

فهي: إما مبتدئة، وأما ذات عادة - مستقرة أو مضطربة - (١٦٦).

فالمبتدئة: ترجع إلى اعتبار الدم (١٦٧).

فما شابه دم الحيض فهو حيض، وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض، لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة.

فإن كان لونه لونا واحدا (١٦٨)، أو لم يحصل فيه شريطتا التميز (١٦٩)، رجعت إلى عادة نسائها (١٧٠) - إن اتفقا، وقيل: أو عادة ذوات أسنانها من بلدها فإن كن مختلفات، جعلت حيضها في كل شهر سبعة أيام، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر، مخيرة، فيهما، وقيل: عشرة، وقيل: ثلاثة (١٧١)، والاول أظهر.

وذات العادة:

أ - تجعل عاداتها حيضا وما سواه استحاضة، فإن اجتمع لها مع العادة

(١٦٣) يعنى: في ايام الطهر استحاضة.

(١٦٤) وسيأتى في اوائل فصل(النفاس) أن اكثره عشرة ايام على الاظهر.

(١٦٥) أى لم تكن يائسة.

(١٦٦) ثلاثة أقسام(المبتدئة وهى التى ليست لها عادة لا مستقرة ولا مضطربة، سواء كان أول مرة ترى الحيض، أولا(ذات العادة المستقرة) وهى التى لها عادة منتظمة لكنها مرة تجاوزتها عن العشرة - مثلا -(وذات العادة المضطربة) حيض وهى التى كانت لها عادة منتظمة لكنها نسيت عاداتها قتا، أو عددا أو كليهما.

(١٦٧) أى: إلى اوصاف الدم فالاسود الغليظ الحاد الذى يخرج بحرقة حيض، والاصفر الرقيق الذى يخرج بفتور استحاضة.

(١٦٨) أى: رأيت الدم كله أسود حارا، أو كله اصفر باردا.

(١٦٩) الشرطان هما(عدم النقصان عن ثلاثة أيام(وعدم) الزيادة على العشرة أيام.

(١٧٠) أى: نساء أقربائها.

(١٧١) أى: قبل عشرة أيام من كل شهر، وقبل ثلاثة أيام كل شهر.

(*)

[٢٧]

تميز(١٧٢)، قيل: تعمل على العادة، وقيل: تعمل على التميز: وقيل: بالتخير والاول أظهر.

وها هنا مسائل:

الاولى: اذا كانت عاداتها مستقرة عددا ووقتا(١٧٣).

فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت أو متأخرا عنه، تحيضت بالعدد وألقت الوقت، لان العادة تتقدم وتتأخر، سواء رأته بصفة دم الحيض أو لم يكن.

الثانية: لو رأيت الدم قبل العادة وفي العادة، فإن لم يتجاوز العشرة فالكل حيض، وإن تجاوز جعلت العادة حيضا، وكان ما تقدمها استحاضة: وكذا لو رأيت في وقت العادة وبعدها.

ولو رأيت قبل العادة وفي العادة وبعدها، فإن لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض، وإن زاد على العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة.

الثالثة: لو كانت عاداتها في كل شهر مرة واحدة عددا معيناً، فرأت في شهر مرتين بعدد أيام العادة، كان ذلك حيضا(١٧٤)، ولو جاء في كل مرة أزيد من العادة، لكان حيضا إذا لم يتجاوز العشرة، فإن تجاوز تحيضت بقدر عاداتها وكان الباقي استحاضة.

والمضطربة العادة(١٧٥) ترجع إلى التميز فتعمل عليه، ولا تترك هذه، الصلاة الا بعدمضي ثلاثة أيام(١٧٦)، على الاظهر. فإن فقد التميز.

فهنا مسائل ثلاث:

الاولى: لو ذكرت العدد ونسيت الوقت:

(١٧٢) بحيث تنافيا، ولم يمكن جعلهما حيضا كما لو رأت الدم من أول الشهر إلى الحادى عشر وكانت عادتھا الخمسة الاولى من لشھر.ولكن الخمسة الاخيرة بصفات الحيض.

(١٧٣) المراد(بالعدد) في كل الفروع هنا عدد أيام، الحيض ثلاثة أيام، أو خمسة أيام أو غيرهما، والمراد بالوقت إبتداء أيام الحيض، أول الشهر، أو وسط الشهر، أو العشرين من لشھر أو غير ذلك.

(١٧٤) بشرط الفصل بين الحيضين بأقل الطھر عشرة أيام.

(١٧٥) أى الناسية للعادة وقتا أو عددا أو كليهما.

(١٧٦) فإذا رأت الدم لا تترك الصلاة، بل تغسل فرجھا وتتوضأ وتعمل أعمال المستحاضة وتصلی فإن استمر الدم ثلاثة أيام ظهر كونه حيضا.

(*)

[٢٨]

قيل: تعمل في الزمان كله ماتعمله المستحاضة، وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه، و تقضى صوم عادتھا(١٧٧).

الثانية: لو ذكرت الوقت، ونسيت العدد(١٧٨).فإن ذكرت أول حيضھا، اكملته ثلاثة إيام، وإن ذكرت آخره، جعلته نهاية الثلاثة.وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة، وتغتسل للحيض في كل زمان تفرض فيه الانقطاع، وتقضي صوم عشرة أيام احتياطاً، ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة.(١٧٩).

الثالثة: لو نسيتها جميعا.

فهذه تحيض في كل شهر سبعة أيام أو ستة أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر، ما دام الاشتباه باقيا.

وأما احكامها فنقول:

دم الاستحاضة: إما أن لا يثقب الكرسف، أو يقبه ولا يسيل، أو يسيل.

وفي الاول: يلزمها تغيير القطنة، وتجديد الوضوء عند كل صلاة، ولا تجمع بين الصلاتين بوضوء واحد.

وفي الثاني: يلزمها مع ذلك تغيير الخرقه(١٨٠)، والغسل لصلاة الغداة.

وفي الثالث: يلزمها مع ذلك غسلان، غسل للظھر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما(١٨١).

وإذا فعلت ذلك صارت بحكم الطاهرة.

وان اخلت بذلك لم تصح صلاتھا.

وإن اخلت بالاغسال لم يصح صومھا(١٨٢).

(١٧٧) فمثلا: تصوم كل شهر رمضان، وتصلی كل الشهر، وبعد شهر رمضان تقضى عدد أيام عادتھا من الصيام.

(١٧٨) كما لو علمت ان أول حيضھا يبدأ أول الشهر، لكنها نسيت عدد ايام الحيض هل كانت ثلاثة او خمسة أو سبعة و عشرة.

(١٧٩) يعنى، إلا اذا علمت بأن ايام حيضھا لم تكن اكثر من سبعة - مثلا - فإنھا لا تقصى الصوم اكثر من سبعة ايام.

(١٨٠) المشدودة على القطن.

(١٨١) فتتم لها في كل يوم ثلاثة أغسال (هذا) اذا لم يضر بها الغسل، وإلا تيممت بدل الغسل.

(١٨٢) فالغسل، والوضوء وتغيير الخرقه أو القطنه كلها شرط لصحة صلاتها، والغسل وحده شرط لصحة صومها(*)

الفصل الرابع: في النفاس

النفاس: دم الولادة وليس لقليله حد، فجاز ان يكون لحظة واحدة.

ولو ولت، ولم تردما، لم يكن لها نفاس.

ولو رأت قبل الولادة كان طهرا (١٨٣). وأكثر النفاس عشرة أيام، على الاظهر.

ولو كانت حاملا بإثنين، وتراخت ولادة احدهما، كان ابتداء نفاسها من وضع الاول، وعدد ايامها من وضع الاخير.

ولو ولدت ولم تر دما، ثم رأت في العاشر، كان ذلك نفاسا (١٨٤).

ولو رأت عقيب الولادة، ثم طهرت، ثم رأت العاشر أو قبله، كان الدمان وما بينهما نفاسا.

ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض، وكذا ما يكره. ولا يصح طلاقها. وغسلها كغسل الحائض سواء (١٨٥).

(١٨٣) أى: استحاضة (بناء) على عدم مجامعة الحمل مع الحيض.

(١٨٤) دون ما قبله لعدم الدم.

(١٨٥) فيجوز ترتيبا، ويجوز أرتماسا، لكنه يختلف عنه في النية، فتنوى (اغتسل غسل النفاس قربة إلى الله تعالى).

الفصل الخامس: في احكام الاموات

وهي خمسة الاول: في الاحتضار (١٨٦):

ويجب فيه: توجيه الميت إلى القبلة، بأن يلقي على ظهره، ويجعل وجهه وباطن رجليه إلى القبلة. وهو فرض على الكفاية،

وقيل: هو مستحب. ويستحب: تلقيته الشهادتين.. والاقرار بالنبي، والائمة عليهم السلام. وكلمات الفرج (١٨٧). ونقله إلى

مصلاه. ويكون عنده مصباح ان مات ليلا، ومن يقرأ القرآن. واذا مات غمضت عيناه، وأطبق فوه، ومدت يده إلى

جنبه (١٨٨)، وغطي بثوب. ويعجل تجهيزه إلا ان يكون حالة مشبهة، فيستبرأ بعلامات الموت (١٨٩)، أو يصبر عليه ثلاثة

أيام.

(١٨٦) عده من أحكام الاموات انما هو بمجاز المشاركة. (١٨٧) وهى (لا اله إلا الله الحليم الكريم، لا اله إلا الله العلي العظيم،

سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب

العالمين) (والتلقين) هو تكرار هذه حتى يتلفظ بها المحتضر، لا مجرد قرائتها عند المحتضر. (١٨٨) وفى شرح اللمعة (وساقاه

ان كانتا منقبضتين ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج في الكفن. (١٨٩) أى: فيطلب براءة الذمة بسبب علامات الموت، لانه يحرم دفن من يشك في موته. (*)

[٣٠]

ويكره: ان يطرح على بطنه حديد. وان يحضره جنب أو حايض. الثاني: في الت غسل: وهو فرض على الكفاية، وكذا تكفينه (١٩٠) ودفنه والصلاة عليه. وأولى الناس به، أولا هم بميراثه (١٩١). وإذا كان الأولياء رجالا ونساء، فالرجال أولى، والزواج أولى بالمرأة من كل أحد في أحكامها كلها. ويجوز ان يغسل الكافر المسلم، إذا لم يحضره مسلم، ولا مسلمة ذات رحم. وكذا تغسل الكافرة المسلمة إذا لم تكن مسلمة، ولا ذو رحم (١٩٢). ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب، إذا لم تكن مسلمة. وكذا المرأة. ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم، إلا ولها دون ثلاث سنين - وكذا المرأة -، ويغسلها (١٩٣)، مجردة. وكل مظهر للشهادتين، وان لم يكن معتقدا للحق، يجوز تغسيله، عدا الخوارج والغلاة (١٩٤) والشهيد الذي قتل بين يدي الامام (١٩٥)، ومات في المعركة، لا يغسل ولا يكفن، ويصلى عليه. وكذا من وجب عليه القتل، يؤمر بالاغتسال قبل قتله، ثم لا يغسل بعد ذلك (١٩٦). وإذا وجد بعض الميت: فإن كان فيه الصدر، أو الصدر وحده، غسل وكفن وصلي عليه ودفن. وإن لم يكن وكان فيه عظم، غسل ولف في خرقة ودفن، وكذا القسط إذا كان له أربعة أشهر فصاعدا. وإن لم يكن فيه عظم، اقتصر على لفة في خرقة ودفنه، وكذا القسط إذا لم تلجه الروح. وإذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء، دفن بغير غسل: ولا تقربه الكافرة. وكذا المرأة. وروي: انهم يغسلون وجهها ويديها.

(١٩٠) المعروف أن الماء والكفن اذا كانا موجودين من مال الميت أو من مال متبرع وجب كفاية على المسلمين القيام بالتغسيل والتكفين، أما اذا لم يكونا، فلا يجب على المسلمين بذل الماء والكفن. (١٩١) في المسالك (بمعنى ان الوارث أولى ممن ليس بوارث وإن كان قريبا، ثم أن اتحد الوارث اختص، وأن تعدد فالذكر أولى من الانثى والمكلف من غيره والاب من الولد والجد). (١٩٢) ذات الرحم يجب أن تكون محرما، وكذا ذوالرحم يجب أن يكون محرما. (١٩٣) المتخالفين بالذكر والاثنية، اذا كان عمر الميت دون ثلاث سنين. (١٩٤) الخوارج هم الذين خرجوا على امير المؤمنين عليه السلام ومن كان على معتقدهم حتى اليوم، كالأباضية ونحوهم (والغلاة هم الذين اعتقدوا الوهية غير الله تعالى). (١٩٥) يعنى: الامام المعصوم، وكذا المنصوب من قبله نصباً خاصاً بالاجماع، وعاماً على المشهور. (١٩٦) ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن، قال في المسالك: (الغسل المأمور به هنا هو غسل الاموات وان كان حياً فيجب مزج الماء الخليطين) يعنى السدر والكافور، ومقتضاه وجوب ثلاثة اغسال) وكذا يؤمر بالتحنيط والتكفين (*)

[٣١]

ويجب: ازالة النجاسة من بدنه (١٩٧) اولاً. ثم يغسل بماء السدر، يبدأ برأسه بجانبه الايمن ثم الايسر، وأقل ما يلقي في الماء في السدر ما يقع عليه الاسم (١٩٨)، وقيل: مقدار سبع ورقات. وبعده بماء الكافور على الصفة المذكورة (١٩٩). وبماء القراح اخيراً، كما يغسل من الجنابة (٢٠٠). وفي وضوء الميت تردد، الاشبه أنه لا يجب (٢٠١). ولا يجوز الاقتصار على أقل من الغسلات المذكورة، إلا عند الضرورة (٢٠٢). ولو عدم الكافور والسدر، غسل بالماء القراح. وقيل: لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها (٢٠٣)، وفيه تردد. ولو خيف من تغسيله تناثر جلده، كالمحترق والمجدور، يتيمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز (٢٠٤). وسنن الغسل: ان يوضع على ساجدة (٢٠٥)، مستقبل القبلة (٢٠٦). وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء

حفيرة، ويكره ارساله في الكنيف، ولا بأس بالبالوعة (٢٠٧). وان يفتق قميصه، وينزع من تحته، وتستتر عورته (٢٠٨)، وتلين اصابعه برفق. ويغسل رأسه برغوة (٢٠٩) السدر أمام الغسل، ويغسل فرجه بالسدر والحرص (٢١٠) ويغسل يديه (٢١١)، ويبدأ بشق رأسه الايمن، ويغسل كل عضو منه ثلاث مرات في كل

(١٩٧) من بول، أو منى، أو غائط، أو دم، اذا كانت. (١٩٨) يعنى: يصدق عرفا انه ماء بسدر. (١٩٩) يعنى: بما يصدق انه ماء كافور. (٢٠٠) من وجوب وصول الماء إلى جميع الجسد، وغسل البشرة تحت الشعر دون الشعر، واستحباب تخليل الشعر الذى يصل الماء إلى البشرة تحته، ووجوب تخليل ما لا يصل إليه الماء إلا بالتخليل، ونحو ذلك. (٢٠١) وانما هو مستحب للحديث الشريف (يوضؤ وضوء الصلاة). (٢٠٢) كعدم وجود الماء لثلاثة اغسال، أو خوف استعماله على الميت كالمحروق، أو على الحى لبرد شديد ونحو ذلك. (٢٠٣) (غسل بالماء القراح): يعنى: غسلة واحدة فقط (وقيل) يعنى: يغسل بالماء ثلاثة اغسال، غسلا بدل السدر، غسلا بدل الكافور، وغسلا بالقراح. (٢٠٤) وتيممه - كما في الجواهر وغيره - أن يضرب الحى بيده نفسه الارض ويمسح بهما جبهة الميت وظاهر كفيه. (٢٠٥) في الجواهر (الساج: خشب اسود يجلب من الهند، والساجة مربعة منه). (٢٠٦) كهية الاحتضار. (٢٠٧) (الكنيف) مجمع البول والغائط، و (البالوعة) مجمع مياه المطر، والحمام، والاغتسالات، ونحوها. (٢٠٨) فيما اذا لم يكن موجب لوجوب الستر، كما لو كان الغاسل زوجا أو زوجة، أو كان أعمى، أو واثقا من نفسه بعدم النظر: أو كان المغسل طفلا - كما في الجواهر - (٢٠٩) الوغف الذى يعطو ماء السدر. (٢١٠) هو الاثنان. (٢١١) في المسالك: (أى: يدا الميت ثلاثا إلى نصف الذراع قبل كل غسلة) (*).

[٣٢]

غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاولتين، إلا أن يكون الميت المرأة حاملا. وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن، ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة، ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ (٢١٢). ويكره: أن يجعل الميت بين رجليه. وأن يقعه. وان يقص اظفاره. وان يرجل شعره (٢١٣). وان يغسل مخالفا (٢١٤)، فإن اضطر غسله غسل اهل الخلاف (٢١٥). الثالث: في تكفينه: ويجب: أن يكفن في ثلاثة اقطاع، منزر وقميص وأزار ويجزي عند الضرورة قطعة. ولا يجوز التكفين بالحرير (٢١٦). ويجب: ان يمسح مساجده (٢١٧) بما تيسر من الكافور، إلا أن يكون الميت محرما (٢١٨)، فلا يقربه الكافور. وأقل الفضل في مقدار درهم (٢١٩). وافضل منه اربعة دراهم، واكملها ثلاثة عشر درهما وثلاثا. وعند الضرورة يدفن بغير كافور. ولا يجوز تطيبه بغير الكافور والذرية (٢٢٠). وسنن هذا القسم: ان يغتسل الغاسل (٢٢١) قبل تكفينه، أو يتوضأ وضوء الصلاة وأن يزداد للرجل حبرة عبرية (٢٢٢)، غير مطرزة بالذهب. وخرقة لفخذه، ويكون طولها ثلاثة أذرع ونصفا، في عرض شبر تقريبا، ! فيشد طرفاها على حقويه، ويلف بما استرسل منها فخذاه، لفا شديدا، بعد ان يجعل بين إيتيه شئ من القطن، وإن

(٢١٢) في الجواهر أى ويغسل يديه بعد كل غسلة، ثم ينشفه بعد الفراغ من الغسلات قبل التكفين. (٢١٣) أى: يمشط. (٢١٤) غير النواصب، وإلا حرم تغسيله. (٢١٥) في المسالك: اذا عرف طريقتهم في التغسيل، وإلا غسله غسل أهل الحق. (٢١٦) سواء الميت رجلا أو امرأة. (٢١٧) الجبهة، والكفان، والركبتان، وابهاما الرجلين. (٢١٨) أى: في حال الاحرام. (٢١٩) درهم نصف مثقال وخمس بالمثقال الشرعى، ولذا كانت العشرة من الدراهم بوزن سبعة مثاقيل شرعية. حيث ان المثقال

الشرعى ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى، فيكون الدرهم الشرعى نصف مثقال صيرفى ببسير زيادة، تقريبا غرامين ونصف، وأربعة دراهم يقرب من عشرة غرامات،، و(٣ - ١، ١٣) درهما يقرب من(٣٤) غراما. (٢٢٠) الذريرة نبت طيب الريح في مكة، وفى الحديث الشريف(ان الميت بمنزلة المحرم). (٢٢١) غسل المس. (٢٢٢)(الحبرة) بكسر ثم فتح نوع من برود اليمن أحمر اللون و(عبرية) بكسر العين أو فتحها، نسبة إلى بلدة في اليمن - كما في بعض حواشى الشرائع -(*)

[٣٣]

خشي خروج شئ، فلا بأس أن يحشى في دبره قطنا. وعمامة يعمم بها محنكا، يلف رأسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك، ويلقيان على صدره. وتزاد المرأة على كفن الرجل، لفافة لثدييها ونمطا(٢٢٣)، ويوضع لها بدلا من العمامة قناع. وان يكون الكفن قطنا. وتنتثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة. وتكون الحبرة فوق اللفافة، والقميص(٢٢٤) باطنها. ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه، وأنه يشهد الشهادتين، وإن ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم إلى آخرهم كان حسنا، ويكون ذلك(٢٢٥) بتربة الحسين عليه السلام، فإن لم توجد فبالاصبع. وإن فقدت الحبرة، يجعل بدلها لفافة اخرى. وان يخاط الكفن بخيوط منه، ولا يبيل بالريق.. ويجعل معه جريدتان من سعف النخل، فإن لم يوجد فمن السدر، فإن لم يوجد فمن الخلف(٢٢٦)، وإلا فمن شجر رطب. ويجعل احدهما من الجانب الايمن مع ترقوته، يلصقها بجلده، والاخرى من الجانب اليسار بين القميص الازار(٢٢٧)، وأن يسحق الكافور بيده، ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره(٢٢٨). وان يطوي جانب اللفافة الايسر على الايمن، والايمن على الايسر.(٢٢٩)

(٢٢٣) هو ثوب كبير فيه خطط تكفن المرأة به فوق كل قطع الكفن. (٢٢٤) أى: تحت اللفافة. (٢٢٥) يعنى: الكتابة تكون بتربة الحسين إما بوضع الاصبع أو قلم آخر في التراب والكتابة به، أو بوضع شئ من الماء في التراب ووضع الاصبع أو القلم في ذلك الماء الممزوج بالتراب والكتابة به، فإن لم تكن تربة الحسين عليه السلام فبالاصبع وحدها أمرارها على طريقة الكتابة، وإن لم يظهر لنا أثر ولكنه ظاهر الاثر عند الملائكة وعالم المعنى. (٢٢٦) صنف من شجر الصفصاف - كما في اقرب الموارد - . (٢٢٧) توضعان على صدر الميت، احدهما من الجانب الايمن تحت القميص على بدن الميت بحيث يكون رأسها عند ترقوته(والترقوة) هو العظم المرتفع قليلا بين الرقبة وبين الصدر(ففى) الحديث ان الجريدتين ما داما رطبتين يرفع عن الميت العذاب(وفى المسالك) و(المشهور كون طول كل واحدة قدر عظم ذراع الميت، ولوزادت إلى ذراع أو نقصت إلى أربع أصابع فلا بأس ومقتضى لخبر شقها ولو لم تشق فلا بأس، واستحب الاصحاب جعلها في قطن محافظة على الرطوبة ولو تعذر وضعها معه على الوجه المعين للتقية وغيرها وضعت حيث يمكن من القبر ولا فرق في الميت بين الصغير والكبير للشعار). (٢٢٨) فى المسالك(لانه من مساجد سجدة الشكر). (٢٢٩) يعنى: اذا كانت اللفافة عريضة بحيث، يمكن لفها على الميت لفتين فلا يفعل ذلك وانما يطوى المقدار الزائد من الجانب الايمن لللفافة على الجانب الايسر من الميت، ويطوى الجانب الايسر من الفافة ويوضع على الجانب الايمن من الميت. (*)

[٣٤]

ويكره: تكفينه في الكتان(٢٣٠)، وان يعمل للاكفان المبتدئة اكمام(٢٣١). وأن يكتب عليها بالسواد. وأن يجعل في سمعه أو بصره شئ من الكافور. مسائل ثلاث: الاولى: اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه، فإن لاقت جسده غسلت بالماء. وإن لاقت كفته فكذلك، إلا أن يكون بعد طرحه في القبر فإنها تقرض. ومنهم من اوجب قرضها مطلقا(٢٣٢)، والاوّل أولى. الثانية: كفن

المرأة على زوجها، وان كانت ذات مال، لكن لا يلزمه زيادة على الواجب. ويؤخذ كفن الرجل عن أصل تركته، مقدما على الديون والوصايا، فإن لم يكن له كفن دفن عريانا(٢٣٣). ولا يجب على المسلمين بذل الكفن، بل يستحب. وكذا ما يحتاج اليه الميت سدر وكافور وغيره. الثالثة: اذا سقط من الميت شئ من شعره أو جسده، وجب ان يطرح معه في كفنه. الرابع: في مواراته في الارض:

وله مقدمات مسنونة، كلها: أن يمشي المشيع وراء الجنازة، أو احد جانبيها(٢٣٤). وأن يربع الجنازة(٢٣٥)، ويبدأ بمقدمها الايمن، ثم يدور من ورائها إلى الجانب الايسر. وان يعلم المؤمنون بموت المؤمن..وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم(٢٣٦). وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل القبر، مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة. وان ينقله في ثلاث دفعات(٢٣٧). وان يرسله إلى القبر، سابقا برأسه، والمرأة

(٢٣٠) ففي الحديث عن الصادق عليه السلام(الكتان كان لبنى اسرائيل يكفون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله(٢٣١) احترز بالمبتدئة عما لو كفن في قميصه فإنه لا يقطع كفه. (٢٣٢) قبل وضعه في القبر أو بعده. (٢٣٣) في المسالك:(ولو كان للمسلمين بيت مال اخذ منه وجوبا، وكذا باقى المؤنة ويجوز تحصيله من الزكاة أو الخمس مع استحقاقه لهما. (٢٣٤) ولا يمشى قدامها. (٢٣٥) في المسالك(هو حملها من جوانبها الاربع باربعة رجال وافضله التناوب فيحمل كل واحد من الجوانب الاربع يشتركوا في الاجر، وقد روى عن الباقر(ع) من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له ذنوب اربعين كبيرة). (٢٣٦) يعنى: من الاموات، فإنه يقال(اخترمت الميتة فلانا) أى اخذته ووجه هذا الدعاء هو الشكر على نعمة الحياة. (٢٣٧) فعن المصنف في المفيد(انه يوضع قريبا من القبر وينقل إليه في دفعتين وينزل في الثالثة) وفي الحديث(حتى يأخذ الميت اهبتة واستعداده). (*)

[٣٥]

عرضا.وان ينزل من يتناول له حافيا، ويكشف رأسه، ويحل أزراه، ويكره: ان يتولى ذلك الاقارب، إلا في المرأة(٢٣٨)، ويستحب: أن يدعو عند انزاله القبر. (٢٣٩) وفي الدفن فروض وسنن: فالفروض: أن يوارى في الارض مع القدرة. وراكب البحر يلقي فيه، إما مثقلا أو مستورا في وعاء كالخابية(٢٤٠) أو شبهها، مع تعذر الوصول إلى البر. وان يضجعه على جانبه الايمن، مستقبل القبلة، إلا أن يكون امرأة غير مسلمة، حاملا من مسلم، فيستدبر بها القبلة(٢٤١). والسنن: ان يحفر القبر قدر القامة، أو إلى الترقوة.ويجعل له لحد(٢٤٢)، مما يلي القبلة.ويحل عقد الاكفان، من قبل رأسه ورجليه(٢٤٣).ويجعل معه شئ من تربة الحسين عليه السلام(٢٤٤).ويلقنه ويدعو له(٢٤٥)، ثم يشرج اللب(٢٤٦)، ويخرج من قبل رجل القبر.ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف، قائلين: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٢٣٨) فإنه يتولى دفنها اقاربها المحرومون من زوج، أو اب أو أخ، ونحوهم. (٢٣٩) فعن الصادق عليه السلام:(اذا وضعت الميت على القبر قل(اللهم عبدك وابن عبدك وابن امك نزل بك وانت خير منزل به) فأن سللته من قبل رجليه ودليته قل(بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم إلى رحمتك لاالى عذابك، اللهم أفسح له في قبره ولقنه في حجته وثبته بالقول الثابت وقنا وإياه عذاب القبر). (٢٤٠) هى الجرة الضخمة، ولا يجعل في صندوق من الخشب ونحوه مما يطفو على الماء - كما في

الجواهر - (٢٤١) ليكون وجه الطفل إلى القبلة. (٢٤٢) القبر قسمان (شق، ولحد) أما الشق فهو أن تحفر الأرض ثم يوضع الميت تحت الحفرة، ويبنى عليه، ويهال التراب على البناء، وأما اللحد - بفتح وكسر اللام، وسكون الحاء - فهو أن تحفر الأرض ثم يحفر من جانب قبلة الحفيرة من تحت بمقدار يسع الميت، ويوضع الميت هناك، ثم يبنى خلفه، وتطم الحفيرة. (٢٤٣) دون وسطه فإنه لا تحل عقده. (٢٤٤) ففي الفقه الرضوي (عليه السلام) (ويجعل في اكفانه شئ من طين القبر وتربة الحسين عليه السلام). (٢٤٥) أما التلقين ففي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام (إذا وضعت الميت في القبر (إلى أن قال) وأضرب بيدك على منكبه لا يمن ثم قل يا فلان قد رضيت بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولا، وبعلي إماماً وتسمى إمام زمانه) وأما الدعاء له فبالادعية المأثورة عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام وهي كثيرة وإن لم يحفظ دعاء مأثوراً فيدعو له المغفرة والجنة ورضا الرب والناس عنه. (٢٤٦) جمع لبنة، على وزن (كلمة - وكلم)، وهي الاجر قبل طبخه. (٢٤٧) ففي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام (إذا حثت التراب على الميت فقل إيماناً بك، وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله، قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثى على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة). (*)

[٣٦]

ويرفع القبر مقدار أربع أصابع، ويربع (٢٤٨)، ويصب عليه الماء من قبل رأسه، ثم يدور عليه، فإن فضل من الماء شئ القاه على وسط القبر. ويوضع اليد على القبر، ويترحم على الميت. ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه، بأرفع صوته. والتعزية مستحبة، وهي جائزة قبل الدفن وبعده، ويكفي أن يراه صاحبها (٢٤٩). ويكره: فرش القبر بالساج إلا عند الضرورة. وإن يهيل ذو الرحم على رحمه. وتجسيص القبور وتجديدها (٢٥٠). ودفن الميتين في قبر واحد. وإن ينقل الميت من بلد إلى بلد آخر إلا إلى أحد المشاهد. وأن يستند إلى القبر، أو يمشي عليه. الخامس: في اللواحق وهي مسائل أربع: الأولى: لا يجوز نبش القبر، ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الأب والابن. الثانية: الشهيد يدفن بثيابه، وينزع عنه الفرو والخفان، أصابهما الدم أو لم يصبهما، على الظاهر. ولا فرق بين أن يقتل بحديد أو بغيره. الثالثة: حكم الصبي والمجنون، إذا قتلا شهيدين، حكم البالغ العاقل (٢٥١). الرابعة: إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج، وإن ماتت هي دونه شق جوفها من الجانب الأيسر وانتزع، وخيط الموضع. وأما الإغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلاً. ستة عشر للوقت: وهي: غسل يوم الجمعة، ووقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس، وكلما قرب من الزوال كان أفضل، ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء، وقضاؤه يوم السبت. وستة في شهر رمضان - أول ليلة منه، وليلة النصف، وسبع

(٢٤٨) ولايسنم كسنام البعير، ولا يعمل بيضاويا ولا دائريا ولا غيرها من الأشكال الهندسية الأخرى، بل يسطح بأرتفاع أربع أصابع عن الأرض. (٢٤٩) (التعزية) هي: أن يعزى أقرباء الميت ويصبرهم ويسليهم، والرؤية دون التسلية كافية في أداء المستحب. (٢٥٠) (التجسيص) هو تبييض القبر بالجنس (والتجديد) هو إعادة بناء القبر إذا انهدم أو اندرس. (٢٥١) فلا يغسلان ولا يكفنان. (*)

[٣٧]

عشرة، وتسع عشرة، واحد عشر وعشرين وثلاث وعشرين - ليلة الفطر. ويومي العيدين. ويوم عرفة، وليلة النصف من يوم رجب. ويوم السابع والعشرين منه. وليلة النصف من شعبان. ويوم الغدير. والمباهلة (٢٥٢). وسبعة للفعل: وهي: غسل الاحرام. وغسل زيارة النبي - صلى الله عليه وآله - والائمة عليهم السلام. وغسل المفطر (٢٥٣) في صلاة الكسوف مع احتراق القرص، إذا أراد قضاءها على الاظهر. وغسل التوبة، سواء كان عن فسق أو كفر. وصلاة الحاجة. وصلاة الاستخارة. (٢٥٤) وخمسة للمكان: وهي: غسل دخول الحرم. والمسجد الحرام. والكعبة. والمدينة. ومسجد النبي صلى الله عليه وآله. مسائل أربع: الاولى: ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما، وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله. الثانية: اذا اجتمعت اغسال مندوبة، لا تكفي نية القربة، ما لم ينو السبب. (٢٥٥) وقيل: اذا انضم اليها غسل واجب، كفاه نية القربة، والاول أولى. الثالثة والرابعة: قال بعض فقهاءنا بوجوب غسل من سعى إلى مصلوب ليراه، عامدا بعد ثلاثة أيام. وكذلك غسل المولود (٢٥٦). والظاهر الاستحباب.

(٢٥٢) (عرفة) تاسع ذى الحجة. مبعث النبي صلى الله عليه وآله هو السابع والعشرون من رجب (الغدير) هو الثامن عشر من ذى الحجة (والمباهلة) هو الرابع والعشرون من ذى الحجة. (٢٥٣) أى: التارك للصلاة عمدا. (٢٥٤) أى الغسل: لصلاة الحاجة والغسل لصلاة الاستخارة. (٢٥٥) مثلا: لو اجتمع الجمعة، والغدير، وقصد زيارة النبي صلى الله عليه وآله وأراد دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله وأراد التوبة، فان نوى كل هذه الاسباب واغتسل غسلا واحدا كفى عنها جميعا. (٢٥٦) يعنى: الطفل عند الولادة. (*)

كتاب الصلاة... الركن الاول: في المقدمات

وهي سبعة الاولى: في اعداد الصلاة والمفروض منها تسعة: صلاة اليوم والليلة (١) والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهة (٢) وما عدا ذلك مسنون. وصلاة اليوم والليلة خمس: وهي سبع عشرة ركعة في الحضر: الصبح ركعتان، والمغرب ثلاث، وكل واحدة من البواقي أربع. ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان (٣). ونوافلها: في الحضر أربع وثلاثون ركعة على الاشهر. أمام الظهر ثمان. وقبل العصر مثلها (٤). وبعد المغرب أربع. وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة. وإحدى عشر صلاة الليل، مع ركعتي الشفع والوتر. وركعتان للفجر قبل الفرض. ويسقط في السفر نوافل الظهر والعصر والوتر (٥)، على الاظهر. والنوافل كلها ركعتان: بتشهد، وتسليم بعدهما، إلا الوتر وصلاة الاعرابي. (٦)

(١) الظهرين والعشائين، والصبح. (٢) شبه النذر هو العهد واليمين. (٣) في المسالك (وفى حكم السفر الخوف) (٤) يعنى: مثل نافلة الظهر ثمان ركعات. (٥) وهي نافلة العشاء، الركعتان من جلوس. (٦) (الوتر) بعد صلاة الليل ركعة واحدة، (وصلاة الاعرابي) عشر ركعات، ركعتان، ثم أربع ركعات، ثم أربع ركعات - كالصبح والظهرين - ووقتها عند ارتفاع النهار من يوم الجمعة. (ولا يخفى) أن هناك صلوات مسنونة اخرى ذكرها السيد ابن طاووس (قدس سره) في كتاب (الاقبال) هي اكثر من ركعتين، كأنتى عشرة ركعة صلاة ليلة الغدير بسلام واحد، وغيرها فليراجع هناك. (*)

وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها إن شاء الله تعالى. المقدمة الثانية: في المواقيت (٧) والنظر في: مقاديرها، وأحكامها. أما الاول: فما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر. وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، وكذلك العصر من آخره، وما بينهما من الوقت مشترك. وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب، وتختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات، ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل. وتختص العشاء من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات. وما بين طلوع الفجر الثاني - المستطير في الافق (٨) - إلى طلوع الشمس، وقت للصبح. ويعلم الزوال: بزيادة الظل بعد نقصانه، أو ميل الشمس إلى الحجاب الايمن لمن يستقبل القبلة (٩). والغروب: باستتار القرص، وقيل: بذهاب الحمرة المشرقية (١٠)، وهو الاشهر. وقال آخرون: ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شئ مثله، وقت للظهر. والعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير ظل كل شئ مثليه. والمماثلة بين الفئ الزائد والظل الاول (١١). وقيل: بل مثل الشخص (١٢). وقيل: أربعة أقدام للظهر وثمان للعصر (١٣). هذا للمختار، وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الاعذار (١٤). وكذا من غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة للمغرب، والعشاء من ذهاب الحمرة إلى

(٧) جميع ميقات، مصدر ميمي، يعنى: في الاوقات. (٨) أى: المنتشر (مقابل) البياض الذى يرى قبل ذلك صعودا، وهو الفجر الكاذب. (٩) في المسالك (لكن لا يعلم الزوال بهذه العلامة إلا بعد مضي زمان طويل من اول الوقت). (١٠) أى: الحمرة التى تصعد من جانب المشرق عند غروب الشمس، فاذا زالت عن وسط السماء إلى جانب المغرب تحقق الغروب الشرعى، وهو يكون غالبا بأقل من ربع ساعة بعد استتار قرص الشمس. (١١) المراد (بالظل الاول) المقدار الموجود من الظل عند زوال الشمس، والمراد (بالفئ الزائد) الظل الزائد على ذلك المقدار، فلو كان ظل الشاخص عند الزوال مترا واحدا، فاذا صار الظل مترين انتهى وقت الظهر، وإذا صار ثلاثة أمتار انتهى وقت العصر. (١٢) يعنى: قيل الاعتبار بزيادة الظل بقدر الشاخص مرة لظهرين، ومرتين للعصر فلو كان طول الشاخص مترين، كان الظل عند الزوال مترا واحدا، ينتهى وقت الظهر ببلوغ الظهر ثلاثة أمتار، وينتهى وقت العصر ببلوغ الظل خمسة أمتار. (١٣) مع افتراض كل شاخص سبعة أقدام، يعنى: سبعى الشاخص للظهر وأربعة أسباع الشخص للعصر (١٤) كالخائف، ومن لم يجد الماء، والمريض، والنائم، ونحوهم. (*)

ثلث الليل للمختار، وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر، وقيل: إلى طلوع الفجر. وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح، وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور. وعندي ان ذلك كله للفضيلة (١٥). ووقت النوافل اليومية: للظهر: من حين الزوال إلى أن تبلغ زيادة الفئ قدمين. وللعصر: أربعة أقدام، وقيل: ما دام وقت الاختيار باقيا، وقيل: يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة، والاول اشهر. فإن خرج الوقت وقد تلبس من النافلة ولو بركعة، زاحم بها الفريضة مخففة (١٦). وان لم يكن صلى شيئا، بدأ بالفريضة (١٧). ولا يجوز تقديمها على الزوال (١٨) إلا يوم الجمعة. ويزاد في نافلتها أربع ركعات، اثنتان منها للزوال. نافلة المغرب: بعدها (١٩) إلى ذهاب الحمرة المغربية بمقدار اداء الفريضة. فإن بلغ بذلك، ولم يكن صلى النافلة أجمع، بدأ بالفريضة. وركعتان من جلوس بعد العشاء. ويمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة (٢٠) وينبغي أن يجعلها خاتمة نوافله (٢١). وصلاة الليل: بعد انتصافه. وكلما قرب من الفجر كان أفضل. ولا يجوز تقديمها على الانتصاف، إلا لمسافر يصده جده (٢٢)، أو شاب يمنعه رطوبة رأسه، وقضاؤها

(١٥) يعنى: الافضل أتيان الصلوات في هذه الاوقات، لا انتهاء اوقاتها بذلك، بل كما قال سابقا للظهرين إلى الغروب وللعتائين إلى منتصف الليل، وللصبح لا طلوع الشمس. (١٦) أى: جعل النافلة مزاحمة للفريضة، فيكمل النافلة ثمان ركعات ثم يأتى بالفريضة (والمрад) بتخفيفها لاقتصار على الواجبات - كما في المسالك. (١٧) ثم أتى بالنافلة بعد الفريضة. (١٨) في المسالك (والافضل تفريقها أسداسا: ست عند انبساط الشمس، وهو انتشارها على وجه الارض وكمال ظهورها، ست عند ارتفاعها، وست عند قيامها قبل الزوال، وركعتان بعده). (١٩) أى: بعد فريضة المغرب. (٢٠) يعنى إلى منتصف الليل. (٢١) يعنى: إذا أراد في الليل أن يصلى بعد العشاء، صلوات واجبة كالقضاء، او مستحبة كصلوات لياالى رمضان، فينبغى أن يختم جميعها بالتوتيرة. (٢٢) يعنى: يمنعه من الاتيان بصلاة الليل بعد منتصف الليل جديته في المشى بعد المنتصف و(رطوبة الرأس) كناية عن ثقل النوم، والشاب غالبا يكون ثقل النوم فاذا نام لا يقوم قبل الفجر لثقل نومه، فيصلى النافلة قبل منتصف الليل. (*)

[٤٩]

أفضل وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني. فإن طلع ولم يكن تلبس منها بأربع، بدأ بركعتي الفجر (٢٣) قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية، فيشتغل بالفريضة (٢٤). وإن كان قد تلبس بأربع، تممها مخففة ولو طلع الفجر. ووقت ركعتي الفجر، بعد طلوع الفجر الاول (٢٥). ويجوز أن يصليهما قبل ذلك. والافضل إعادتهما بعده (٢٦). ويمتد وقتها حتى تطلع الحمرة، ثم تصير الفريضة أولى. ويجوز أن يقضى الفرائض الخمس في كل وقت، مالم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة، وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات (٢٧). ويصلى النوافل مالم يدخل وقت فريضة، وكذا قضاؤها (٢٨). وأما احكامها (٢٩): ففيه مسائل: الاولى: اذا حصل أحد الاعذار المانعة من الصلاة، كالجنون والحيض، وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة وأداء الفريضة، وجب عليه قضاؤها. ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك، على الاظهر. ولو زال المانع (٣٠)، فإن إدرك الطهارة وركعة من الفريضة، لزمه ادائها. ويكون مؤديا (٣١) على الاظهر. ولو أهمل قضى. ولو أدرك قبل الغروب، أو قبل انتصاف الليل، إحدى الفريضتين (٣٢)، لزمته تلك لا غير. وإن أدرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب (٣٣)، لزمته الفريضتان الثانية: الصبي المتطوع بوظيفة الوقت، اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق،

(٢٣) يعنى: ترك صلاة الليل، وأتى بنافلة الصبح، ثم فريضة الصبح ثم قضى صلاة الليل او يعقبها إن شاء وفي المسالك): (يتحقق الاربع بأكمال السجدة الاخيرة من الرابعة). (٢٤) يعنى: إن طلعت الحمرة المشرقية - وهى تطلع بنصف ساعة تقريبا قبل طلوع الشمس - فلا يأتى بنافلة الصبح ايضا، بل يقدم فريضة الصبح، ثم إن شاء اتى بنافلة الصبح بعد فريضته. (٢٥) ويسمى ب(الفجر الكاذب) وهو بياض طولى في جانب المشرق، يظهر حوالى ربع ساعة قبل الفجر الصادق. (٢٦) أى: بعد الفجر الاول اذا كان قد صلاهما قبل ذلك. (٢٧) كصلاة الآيات، وصلاة الطواف، وصلاة الاموات، ما لم تتضيق وقت الفريضة الحاضرة. (٢٨) يعنى: يصلى قضاء النوافل التى عليه ما لم يدخل وقت فريضة، فاذا دخل وقت فريضة كان الافضل تقديم الفريضة ثم الاتيان قضاء النوافل. (٢٩) أى: أحكام الاوقات. (٣٠) يعنى: في آخر الوقت. (٣١) أى: ينبوها اداءا، لقوله عليه السلام (من ادرك ركعة من العصر فقد ادرك العصر). (٣٢) أى: اذا بقى إلى غروب الشمس فقط

مقدار اربع ركعات صلى العصر فقط ثم قضى الظهر، او بقى إلى انتصاف الليل مقدار ركعتين فقط، قدم صلاة العشاء ثم قضى المغرب بعدها. (٣٣) الظهر كاملة، وركعة من العصر. (*)

[٥٠]

يستأنف على الاشبه. وان بقي من الوقت دون الركعة، بنى على نافلته، ولا يجدد نية الفرض (٣٤). الثالثة: اذا كان له طريق إلى العلم بالوقت، لم يجز له التعويل على الظن. فإن فقد العلم اجتهد. فإن غلب على ظنه دخول الوقت صلى. فإن انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف (٣٥). وإن كان الوقت دخل وهو متلبس - ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر. ولو صلى قبل الوقت عامدا أو جاهلا أو ناسيا كانت صلاته باطلة. الرابعة: الفرائض اليومية مرتبة في القضاء. فلو دخل في فريضة فذكران عليه سابقة، عدل بنيته ما دام العدول ممكنا (٣٦)، وإلا استأنف المرتبة. الخامسة: يكره النوافل المبتدأة (٣٧): عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند قيامها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر (٣٨) ولا بأس بما له سبب: كصلاة الزيارات، والحاجة، والنوافل المرتبة.

(٣٤) بلوغ الصبى إما بالسن كالدخول في السنة السادسة عشرة للذكر، وفي السنة العاشرة للانثى، وإما يكون بنبات الشعر لخشن على العانة وهو للذكر، أو بالاحتلام وخروج المنى، فالاولان (بلوغ بما لا يبطل الطهارة) والاخيرة (بلوغ بما يبطل الطهارة) لانه إن كان الصبى متوضاً فبلغ بالسنين، أو نبات الشعر الخشن لا يبطل وضوءه، وإن كان الصبى متوضاً فأحتلم بطل وضوءه. وحاصل المسألة: أن الصبى اذا توضأ، وصلى - مثلا - صلاة الصبح، ثم بلغ قبل طلوع الشمس بمقدار يسع لاعادة صلاة الصبح وجبت الاعادة عليه، لان الصلاة الاولى كانت مندوبة، وهى لا تسقط الواجبة، وإن كان وقت بلوغه قبل طلوع الشمس بمقدار لا يسع للاتيان بركعة واحدة كاملة، لا تجب عليه الاعادة (وقوله: ولا يجدد نية الفرض) يعنى: اذا كان في الصلاة وبلغ، فإن كان بلوغه بغير مثل الاحتلام الذى يبطل الصلاة، ولم يبق من الوقت مقدار ركعة أكمل صلاته دون ان يغير نيته ن الندب إلى الفرض. (٣٥) يعنى: اذا كان تمام الصلاة واقعا قبل دخول الوقت وجب الاتيان بها ثانيا. (٣٦) فلو كان يصلى قضاء الظهر فذكر أن عليه قضاء صلاة صبح سابقة، فإن كان في الركعة الاولى، أو الثانية، مطلقا و الثالثة قبل الركوع، عدل بنيته إلى الصبح، وإن كان في الركعة الثالثة في الركوع، أو بعد الركوع، أو كان في الركعة الرابعة وتذكر أن عليه صبح سابقة أتى بصلاة الصبح بعد اكمال صلاة الظهر، ويغتنر للنسيان وجوب الترتيب (وهكذا) قس غير هاتين الصلاتين عليهما. (٣٧) (الكراهة) هنا وفي باقى العبادات - على الظاهر - المراد بها وجود حزاة أو منقصة في ذلك، سواء كان أقل ثوابا، أم لم يقل الثواب، ولكن كان أقل قربا ومقاما (اذ لا دليل على أضيق من ذلك، والمراد ب)المبتدئة) المتبرع بها، التى لا سبب خاص لها، من فعل، كالحاجة، أو الزيارة، أو مكان كتحية المسجد عند دخوله. (٣٨) في المسالك (واعلم أن الكراهة عند الطلوع، يمتد إلى أن يرتفع (قرص الشمس) وتذهب الحمرة، ويتولى شعاعها (والمراد) بغروبها ميلها إلى الغروب وهو اصفرها وتمتد الكراهة إلى ذهاب الحمرة المشرقية (وهو تقريبا ربع ساعة بعد غروب الشمس) (والمراد) بقيامها ارتفاعها، وانتهائها (أى الكراهة) عند الزوال، ويمتد الكراهة بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى الغروب. (*)

[٥١]

السادسة: ما يفوت من النوافل ليلا، يستحب تعجيله ولو في النهار. وما يفوت نهارا، يستحب تعجيله ولو ليلا، ولا ينتظر بها النهار. السابعة: الأفضل في كل صلاة أن يؤتى بها في أول وقتها، إلا المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات، فإن تأخيرها إلى المزدلفة أولى - ولو صار إلى ريع الليل - . والعشاء الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الأحمر (٣٩). والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما. والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب (٤٠). الثامنة: لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر، فإن ذكر وهو فيها، عدل بنيته. وإن لم يذكر حتى فرغ، فإن كان قد صلى في أول وقت الظهر (٤١)، عاد بعد أن يصلي الظهر على الأشبه. وإن كان في الوقت المشترك، أو دخل وهو فيها، أجزأته وأتى بالظهر (٤٢). المقدمة الثالثة: في القبلة والنظر في القبلة، والمستقبل، وما يجب له، وأحكام الخل (٤٣). الأول: القبلة: وهي: الكعبة لمن كان في المسجد. والمسجد لمن كان في الحرم. والحرم لمن خرج عنه، على الأظهر. وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية، ولو زالت البنية صلى إلى جهتها، كما يصلي من هو أعلى. موقفا منها. وإن صلى في جوفها، استقبل على أي جدرانها شاء، على كراهية في الفريضة (٤٤). ولو صلى على سطحها، أبرز بين يديه منها ما يصلي إليه (٤٤)، وقيل: يستلقي على ظهره ويصلي موميا إلى البيت المعمور (٤٦)، والأول أصح،

(٣٩) أى الحمرة المغربية، التي تزول غالبا قرابة ساعة بعد غروب الشمس (لكن) الظاهر أن ذلك لمن كان تشاغلا بالنوافل، لا مطلقا. (٤٠) يعنى: المستحاضة الكثيرة التي عليها الغسل ثلاث مرات في كل يوم، يستحب لها أن تؤخر الظهر إلى آخر وقت فضيلة الظهر، فتغتسل وتصلي الظهرين معا، وتؤخر المغرب إلى آخر وقت فضيلة المغرب، فتغتسل وتصلى العشاءين معا. (٤١) يعنى: وقع تمام صلاة العصر في الوقت المختص بالظهر، بأن كان ابتداء العصر عندا ل لحظة من الزوال. (٤٢) أى: بالظهر فقط. (٤٣) (المستقبل) يعنى: من الذى يجب عليه الاستقبال - بصيغة الفاعل - (ما يجب له) يعنى: ما هى الاشياء التي يجب عندها استقبال القبلة (والخلل) يعنى: المخالفات عمدا أو سهوا أو نسيانا، أو جهلا ونحوها. (٤٤) يعنى: يكره صلاة الفريضة داخل الكعبة. (٤٥) يعنى: يجب ان يكون شئ من سطح الكعبة قدام المصلى وإلا لم تصح. (٤٦) (موميا) يعنى: بالأيام والاشارة بغمض العين وفتحها (والبيت المعمور) هو مكان الملائكة في السماء واقع قابلا للكعبة، ويسمى ايضا (الضراح) كما في بعض الاحاديث. (*)

[٥٢]

ولا يحتاج إلى أن ينصب بين يديه شيئا (٤٧). وكذا لو صلى إلى بابها وهو مفتوح. ولو استطال صف المأمومين في المسجد، حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة، بطلت صلاة ذلك البعض. وأهل كل اقليم يتوجهون إلى سمت الركن الذي على جهتهم: فأهل العراق إلى العراقي، وهو الذي فيه الحجر (٤٨)، وأهل الشام إلى الشامي. والمغرب إلى المغربي. واليمن إلى اليمني. وأهل العراق ومن والاهم (٤٩) يجعلون الفجر على المنكب (٥٠) الايسر، والمغرب على الايمن، والجدي على محاذي خلف المنكب الايمن، وعين الشمس - عند زوالها - على الحاجب الايمن (٥١). ويستحب لهم التياسر إلى يسار المصلى منهم (٥٢) قليلا. الثاني: في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلاة مع العلم بجهة القبلة، فإن جهلها عول على الامارات المفيدة للظن. وإذا اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده، قيل: يعمل على اجتهاده. ويقوى عندي انه: إن كان ذلك المخبر أوثق في نفسه عول عليه. ولو لم يكن له طريق إلى الاجتهاد فأخبره كافر، قيل: لا يعمل بخبره. ويقوى عندي انه: إن كان أفاده الظن، عمل به. ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم أنها بنيت على الغلط. ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالأعمى، يعول على غيره. ومن فقد

العلم والظن، فإن كان الوقت واسعا، صلى الصلاة الواحدة إلى أربع جهات، لكل جهة مرة. وإن ضاف عن ذلك، صلى من الجهات ما يحتمله الوقت (٥٣). فإن ضاق إلا عن صلاة واحدة، صلاها إلى أى جهة شاء. والمسافر يجب عليه استقبال القبلة. ولا يجوز له أن يصلي شيئا من الفرائض على الراحلة، إلا عند الضرورة (٥٤) ويستقبل القبلة. فإن لم يتمكن استقبال القبلة بما أمكنه من صلاته، وينحرف إلى القبلة كما انحرفت الدابة. فإن لم يتمكن استقبال بتكبيرة الاحرام.

(٤٧) أى: لا يحتاج إلى وضع شئ قدامه ليكون ذلك الشئ قبلته بل يكفى وجود قسم من نفس سطح الكعبة قدامه. (٤٨) الركن العراقى هو الركن الذى فيه الحجر الاسود، والذى بعده - على ترتيب الطواف - هو الركن الشامى، ثم المغربى، ثم اليمانى. (٤٩) يعنى: من كان أطراف العراق، وهكذا حكم كل من كان يقارب أهل العراق في طول بلدهم. (٥٠) (المكنب) هو ما بين الكتف والرقبة. (٥١) واختلاف هذه العلامات بالاطلاق والتقييد لتوسعة القبلة على القول بالجهة - كما صرح به الماتن - فيجوز لاعتماد على كل واحدة منها وإن اختلفت مع الباقيين. (٥٢) أى: من أهل العراق. (٥٣) فإن وسع الوقت لصلاتين صلى صلاتين، وإن وسع الوقت لثلاث صلوات صلى ثلاث صلوات. (٥٤) كالخوف والمرض، ونحوهما (*)

[٥٣]

ولو لم يتمكن من ذلك، أجزأته الصلاة وإن لم يكن مستقبلا. وكذا المضطر إلى الصلاة - ماشيا - مع ضيق الوقت. ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرائض الصلاة (٥٥)، هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الاشبه (٥٦). الثالث: ما يستقبل له: ويجب الاستقبال: في فرائض الصلاة (٥٧) مع الامكان. وعند الذبح. وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلاة عليه. وأما النوافل فالأفضل استقبال القبلة بها (٥٨). ويجوز: ان يصلي على الراحلة، سفرا أو حضرا، وإلى غير القبلة على كراهية، متأكدة في الحضر. ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه: كصلاة المطاردة (٥٩). وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية (٦٠) - بحيث لا يمكن صرفها إلى القبلة - الرابع: في أحكام الخلل وهي مسائل: الاولى: الاعمى يرجع إلى غيره لقصوره عن الاجتهاد، فإن عول على رأيه مع وجود المبصر لامارة وجدها صح (٦١). وإلا فعليه الاعادة. الثانية: اذا صلى إلى جهة إمالة الظن أو لضيق الوقت ثم تبين خطأه، فإن كان منحرفا يسيرا، فالصلاة ماضية، وإلا أعاد في الوقت وقيل: إن بان أنه استدبرها (٦٢)، أعاد وإن خرج الوقت، والاول أظهر. فأما إذا تبين الخلل وهو في الصلاة، فإنه يستأنف على كل حال (٦٣) إلا أن يكون منحرفا يسيرا، فإنه يستقيم ولا إعادة.

(٥٥) كما لو نصب على الدابة محمل كبير. (٥٦) لمن فاته للطمأنينة والاستقرار الواجب في الصلاة. (٥٧) أى: في الصلوات الواجبة. (٥٨) في المسالك (ظاهره جواز فعلها إلى غير القبلة اختيارا). (٥٩) (المطاردة) يعنى: حال اشتباك الجيش بالاعداء. (٦٠) (الصائلة) أى المجنونة التى لا يمكن امساكها واستقبال القبلة بها للذبح. و (المتردية) هى التى سقطت في بئر نحوها مما لا يمكن اخراجها حيا وذبحها مستقبل القبلة، ولا يمكن ذبحها، هناك مستقبل القبلة، وهى في معرض التلف. (٦١) فمثلا عول على قبر معصوم وصلى باتجاهه، ثم تبين له ان القبر لغير المعصوم، او ظنه محراب الصلاة، فتبين كونه ديكور حسينية، ونحو ذلك (والا) يعنى: وإن لم يكن تعويل الاعمى على اماره وجدها، بل صلى اعتباطا وتبين كونه إلى غير القبلة لم تصح صلاته. (٦٢) أى: كان ظهره إلى القبلة. (٦٣) سواء علم بذلك في الوقت، أو خارج الوقت (*)

الثالثة: اذا اجتهد لصلاة، ثم دخل وقت أخرى، فإن تجدد عنده شك، استأنف الاجتهاد والا بنى على الاول. المقدمة الرابعة في لباس المصلي: وفيه مسائل: الاولى: لا يجوز الصلاة في جلد الميتة، ولو كان مما يؤكل لحمه (٦٤)، سواء دبغ أو لم يدبغ. وما لا يؤكل لحمه - وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الذكاة (٦٥) - إذا ذكي، كان طاهرا، ولا يستعمل في الصلاة. وهل يفتقر استعماله في غيرها (٦٦) إلى الدباغ؟ قيل: نعم، وقيل، لا: وهو الاظهر على كراهية الثانية: الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر، سواء جز (٦٦) من حي أو مذكى أو ميت، ويجوز الصلاة فيه. ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال. وكذا كل ما لا تحله الحياة من الميت اذا كان طاهرا في حال الحياة. وما كان نجسا في حال حياته فجميع ذلك (٦٨) منه نجس، على الاظهر. ولا تصح الصلاة في شئ من ذلك، اذا كان مما لا يؤكل لحمه، ولو اخذ من مذكى، إلا الخز الخالص. وفي المغشوش منه (٧٠) بوبر الارانب والثعالب روايتان، أصحهما المنع. الثالثة: تجوز الصلاة في فرو السنجاب فإنه لا يأكل اللحم (٧١)، وقيل: لا يجوز، والاول اظهر. وفي الثعالب والارانب روايتان، أصحهما المنع. الرابعة: لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال، ولا الصلاة فيه إلا في الحرب، وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه، ويجوز للنساء مطلقا (٧٢). وفيما لا يتم الصلاة فيه

(٦٤) كجلد الخروف الميت. (٦٥) كجلد الاسود، والفهود، ونحوهما. (٦٦) أى: في غير الصلاة، في الاكل، والشرب ونحوهما. (٦٧) (الجز) هو القص، و(القلع) هو التنف. (٦٨) النجس في حال الحياة، مثل الكلب والخنزير والكافر، (فجميع ذلك) يعنى: الريش والشعر والوبر والصوف، كل ما لا حله الحياة كالعظم، والظفر، والظلف ونحوها. (٦٩) الخز دابة ذات اربع تعيش في الماء، وتموت خارجه كالسمك، وذكاتها اخراجها من الماء حية، وهى اصغر حجما من الكلب، ولها وبر يشبه وبر البعير. (٧٠) أى: المخلوط. (٧١) (السنجاب) - كما في اقرب الموارد - بكسر السين وضمها - حيوان برى على حد اليربوع اكبر من الفأر وشعره في غاية النعومة، تتخذ من جلده الفراء. وفي المسالك (التعليل بكونه لا يأكل اللحم موجود في الخبر عن الكاظم عليه السلام، وكأن المراد انه ليس بسبع يأكل اللحم فيمنع الصلاة في جلده. (٧٢) في الصلاة، وفي غيرها (*)

منفردا (٧٣)، كالتكة والقلنسوة تردد، والاظهر الكراهية. ويجوز الركوب عليه افتراشه على الاصح. ويجوز الصلاة في ثوب مكفوف به (٧٤). واذامزج بشئ مما يجوز فيه الصلاة، حتى خرج عن كونه محضاً، جاز لبسه والصلاة فيه، سواء كان أكثر من الحرير أو أقل منه. الخامسة: الثوب المغصوب، لا يجوز الصلاة فيه. ولو اذن صاحبه لغير الغاصب أو له، جازت الصلاة فيه مع تحقق الغصبية. ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر (٧٥). السادسة: لا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك (٧٦). ويجوز فيما له ساق كالجورب والخف. ويستحب في النعل العربية (٧٧). السابعة: كل ما عدا ما ذكرناه يصح الصلاة فيه، بشرط أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه، وأن يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس (٧٨). ويجوز للرجل أن يصلي في ثوب واحد. ولا يجوز للمرأة إلا في ثوبين درع وخمار (٧٩)، ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين، على تردد في القدمين. ويجوز أن يصلي الرجل عريانا، اذا ستر قبله ودبره (٨٠) على كراهية. واذا لم يجد ثوبا، سترهما بما وجده ولو بورق الشجر. ومع عدم مايستر به، يصلي عريانا قائما، إن كان يأمن أن يراه أحد. وإن لم يأمن صلى

جالسا، وفي الحالين يومئ عن الركوع والسجود (٨١). والامة والصبية تصليان بغير خمار (٨٢). فإن أعتقت الامة في اثناء الصلاة، وجب عليها ستر رأسها. فإن اقتقرت إلى فعل كثير استأنفت. وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلاة بما لا يبطلها (٨٣).

(٧٣) يعنى: لو كان حريرا. (٧٤) بأن يجعل من الحرير في رؤوس الاكمام، والذيل، وأطراف الزيق، ونحو ذلك. (٧٥) يعنى: لو قال صاحب الثوب (اذنت للناس ان يصلوا في ثوبى) ولم يصرح بالغاصب، انصرف الاذن إلى غير الغاصب من سائر الناس. (٧٦) بفتح الشينين، وسكون الميم كما فى اقرب الموارد - وهو نوع من النعل يلبسه الرعاة، يستر كل ظهر القدم، وليس له ساق. (٧٧) تأسيسا برسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) حيث كان يصلى فيها. (٧٨) في كتاب الطهارة، عند تعليقاتنا المرقمة من (٣٠٠) إلى (٣١٠) فراجع. (٧٩) (الدرع) ثوب طويل يستر من اعلى الصدر إلى القدم و(الخمار) لفافة يلف بها الرأس والرقبة. (٨٠) والمعروف ان (القبل) هو الذكر والبيضتان، والدبر هو الثقب فقط، ولذا افتوا بجواز عدم ستر ما بينهما. (٨١) بغمض العين للركوع والسجود، وفتحها للرفع. (٨٢) فلا بأس بما يظهر من شعرها، ورأسها، ورقبتها، والمراد (بالصبية) هى التى لم تبلغ السن العاشرة. (٨٣) وما لا يبطل الصلاة فيها هو بلوغها السن العاشرة في الصلاة، كما اذا كانت قد ولدت بعد الظهر بثلاث دقائق، فوقفت للصلاة بعد تمام تسع سنين من عمرها وقبل مضى ثلاث دقائق بدون ستر الرأس ثم ثلاث دقائق وهى بعد في الصلاة، فإنها بلغت (البلوغ الشرعى، ووجب عليها الستر للرأس، أما اذا بلغت بالحيض أو خروج المنى عنها - على القول به - فانها تقطع الصلاة، ثم تستأنف.

[٥٦]

الثامنة: تكره الصلاة في الثياب السود (٨٤) ما عدا العمامة، والخف، وفي ثوب واحد رقيق للرجال، فإن حكى ما تحته (٨٥) لم يجز. ويكره أن يأتزر فوق القميص (٨٦)، وأن يشتمل الصماء (٨٧) أو يصلي في عمامة لا حنك لها (٨٨). ويكره اللثام للرجل، والنقاب للمرأة (٨٩)، وإن منع عن القراءة حرم.. وتكره الصلاة في قباء مشدود إلا في الحرب، وأن يؤم بغير رداء (٩٠)، وأن يصحب شيئا من الحديد بارزا، وفي ثوب يتهم صاحبه (٩١). وأن تصلي المرأة في خلخال له صوت. ويكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل، أو خاتم فيه صورة. المقدمة الخامسة: في مكان المصلي: الصلاة في الاماكن كلها جائزة، بشرط أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه. والاذن قد يكون: بعوض كالأجرة وشبهها، وبالاباحة. وهى: إما صريحة كقوله، صل فيه. أو بالفحوى، كأذنه في الكون فيه. أو يشاهد الحال، كما اذا كان هناك امارة تشهد أن المالك لا يكره (٩٢). والمكان المغصوب لا تصح فيه الصلاة للغاصب، ولا لغيره ممن علم الغصب. وإن صلى عامدا عالما، كانت صلاته باطلة. وإن كان ناسيا أو جاهلا بالغصبية صحت صلاته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر. وإذا ضاف الوقت وهو أخذ في الخروج صحت صلاته. ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصح. ولو حصل في ملك غيره بأذنه، ثم أمره بالخروج وجب عليه. وإن صلى والحال هذه كانت صلاته باطلة. ويصلي وهو خارج (٩٣) إن كان الوقت ضيقا.

(٨٤) قيدها بعضهم بها اذا اتخذ السواد شعارا كبنى العباس، لا فيما اذا لبس السواد صدفة، أو حزنا على ميت، أو لجمال فيه، وهيبة أحيانا، وليس بعيدا، لانصراف اولها إلى نحو لبس بنى العباس وهم اتخذوه شعارهم (واستثنى) بعضهم ما لبسه للحسين عليه الصلاة والسلام، فإنه لا يكره، بل يرجح لغلبة جانب تعظيم شعائر الله على ذلك، مضافا إلى روايات متظافرة في موارد

مختلفة يستفاد منها ذلك وهو في محله. (٨٥) أى: كانت العورة من تحته مرئية شأنا عاديا. (٨٦) أى: يدخل ذيل ثوبه في سراويله، أو يشد الوزرة على الثوب. (٨٧) في المسالك (المشهور في تفسيره ما ذكره الشيخ (ره) وهو أن يلتحف بالازار فيدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد). (٨٨) في المسالك (المراد به ادارة جزء من العمامة تحت الحنك). (٨٩) (الثام) بكسر الهمزة، هو شال الفم (والنقاب) بالكسر ايضا هو شد الانف والفم. (٨٩) (أى: يكون إماما للجماعة بلا رداء. (٩١) في المسالك (بالتساهل في النجاسة، أو بالمحرمات في الملابس). (٩٢) كالحمامات العمومية، والخانات، ونحوها. (٩٣) يعنى: يصلى ماشيا في حال الخروج اذا كان الوقت ضيقا والمسافة طويلة. (*)

[٥٧]

ولا يجوز أن يصلي وإلى جانبه امرأة تصلي أو أمامه، سواء صلت بصلاته (٩٤) أو كانت منفردة، وسواء كانت محرما أو اجنبية، وقل: ذلك مكروه وهو الاشبه. ويزول التحريم أو الكراهية اذا كان بينهما حائل أو مقدار عشرة أذرع. ولو كانت وراءه، بقدر ما يكون موضع سجودهما محاذيا لقدمه، سقط المنع (٩٥). ولو حصل في موضع، لا يتمكنان من التباعد (٩٦)، صلى الرجل أولا ثم المرأة، ولا بأس أن يصلي في الموضع النجس، اذا كانت نجاسته لا تتعدى إلى ثوبه، ولا إلى بدنه (٩٧)، وكان موضع الجبهة طاهرا. وتكره الصلاة: في الحمام. وبيوت الغائط. ومبارك الابل. ومساكن النمل. ومجرى المياه. والارض السبخة. والثلج. وبين المقابر، إلا أن يكون حائل ولو عنزة، أو بينه وبينها عشرة أذرع. وبيوت النيران. وبيوت الخمر اذا لم تتعد اليه نجاستها. وجواد الطرق. وبيوت المجوس، ولا بأس بالبيع والكنائس (٩٨). ويكره: ان تكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر، أو تصاوير. وكما تكره: الفريضة في جوف الكعبة، تكره على سطحها. وتكره: في مرابط الخيل، والحميز، والبغال، ولا بأس بمرايض الغنم (٩٩)، وفي بيت فيه مجوسي (١٠٠)، ولا بأس باليهودي والنصراني.. ويكره: بين يديه مصحف مفتوح، أو حائط ينز من بالوعة يبال فيها (١٠١)، وقيل: يكره (١٠٢) إلى انسان مواجه أو باب مفتوح.

(٩٤) أى: مقتدية به صلاة الجماعة. (٩٥) أى: لا تمنع الصلاة حينئذ. (٩٦) كسجن ضيق، سجن فيه الرجل وزوجته - مثلا - . (٩٧) لكونها يابسة - مثلا - . (٩٨) (الحمام) يعنى: مكان الغسل، لا مكان نزع الثياب (ثبوت الغائط في كل بيت مكان يتغوط فيه، اذ في الزمان القديم لم تكن المراحيض بهذا الشكل متعارفة في كل مكان، بل كانوا يخصصون بيتا من الدار للتغوط فيه، ثم يخرجون منه إلى مكان آخر للاستنجاء، فاذا اجتمع قدار من الغائط كانوا يستفيدون منه سمادا للمزارع (مبارك الابل) امكنة نومها (مسكن النمل) الارض التى فيها ثقب كثيرة للنمل (مجرى المياه) كالنهر الفارغ من الماء، فانه يلوثه فاذا جرى الماء استخبت (السبخة) المالحة (الثلج) الارض التى عليها الثلج (عنزة) - بفتحيتين - عودة اكبر من العصا، وأصغر من الرمح (بيوت النيران) معابد عبدة النيران - كما في مصباح الفقيه - (جواد الطرق) الطرق العظيمة التى يكثر سلوكها (بيوت المجوس) يعنى مساكنهم، لا معابدهم، لانها بيوت النيران التى سبق ذكرها (البيع) على وزن عنب، معابد ليهود، (كنائس) معابد النصراني. (٩٩) (المرايض) مكان نوم الاغنام. (١٠٠) ليس المراد ما يسكنه المجوس، لانه سبق ذكره، وإنما المراد مطلق وجود المجوس في البيت، فلو دخل مجوسى ضيفا على مسلم، فتكره الصلاة على المسلم في ذلك البيت الذى فيه المجوسى. (١٠١) (ينز) أى يترشح الماء، بأن كان خلف الحائط - الذى أمام المصلى، - مجمع بول، ويترشح من ذلك الحائط. (١٠٢) (في مصباح الفقيه): لم يعرف له مستند صريح في الاخبار. (*)

المقدمة السادسة: في ما يسجد عليه: لا يجوز السجود على ما ليس بأرض، كالجلود والصوف والشعر والوبر. ولا على ما هو من الأرض إذا كان معدنا، كالمح والفضة والذهب، إلا عند الضرورة. ولا على ما ينبت من الأرض، إذا كان مأكولا كالخبز والفواكه، وفي القطن والكتاب (١٠٣) روايتان أشهرهما المنع. ولا يجوز السجود على الوحل (١٠٤)، فإن اضطر أو مأ (١٠٥)، ويجوز السجود على القرطاس، ويكره إذا كان فيه كتابة: ولا يسجد على شئ من بدنه، فإن منعه الحر عن السجود على الأرض، سجد على ثوبه، وإن لم يتمكن فعلى كفه (١٠٦). والذي ذكرناه، إنما يعتبر في موضع الجبهة خاصة، لا في بقية المساجد. ويراعى: فيه: أن يكون مملوكا، أو مأذونا فيه، وأن يكون خاليا من النجاسة (١٠٧). وإذا كانت النجاسة في موضع محصور (١٠٨)، كالبيت وشبهه، وجعل موضع النجاسة لم يسجد على شئ منه. ويجوز السجود في المواضع المتسعة (١٠٩) دفعا للمشقة. المقدمة السابعة: في الأذان والإقامة: والنظر في: أربعة أشياء: الأول: فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة، أداء وقضاء، للمنفرد والجامع (١١٠)، للرجل والمرأة. لكن يشترط أن تسر به المرأة (١١١). وقيل: هما شرطان في الجماعة (١١٢)، والأول أظهر. ويتأكدان فيما يجهر فيه (١١٣)، وأشدهما في الغداة والمغرب. ولا يؤذن لشئ من النوافل ولا لشئ من الفرائض (١١٤) عدا الخمس، بل يقول المؤذن: الصلاة ثلاثا. وقاضي الصلوات الخمس، يؤذن لكل واحدة

(١٠٣) وهما ينبتان عن الأرض، لكنهما من الملبوس. (١٠٤) أن لم يكن بحيث تستقر عليه الجهة عند وضعها عليه من شدة الرخاوة - كما في مصباح الفقيه. (١٠٥) يعني: أشار بعينه للسجود، ولا يضع جبهته على الوحل. (١٠٦) في مصباح الفقيه: (فعلى ظهر كفه) لكيلا يختل وضع باطن الكف على الأرض. (١٠٧) يعني: يجب في موضع الجبهة أن لا يكون نجسا، حتى النجاسة اليابسة لا تجوز. (١٠٨) المحصور هو ما إذا وجه النهي إلى جميعه بلحاظ ذلك النجس لم يكن مستهجنا. (١٠٩) كالصحارى، وحافات البحر، والأنهر ونحوها مما يعلم بنجاسة أجزاء مجهولة منها لبول السباع وخرثهم ونحو ذلك. (١١٠) يعني: صلاة الجماعة. (١١١) إذا كانت في معرض سماع الرجل صوتها، وكان في صورتها رقة ودلال (وذلك) لعدم الدليل على أكثر من (عدم الخضوع بالقول) كما نهى عنه القرآن الحكيم، وإن أفتى بذلك جمع هنا مطلقا كالماتن. (١١٢) فتبطل الجماعة إذا كانت بدون الأذان والإقامة. (١١٣) وهي الصبح، والمغرب، والعشاء. (١١٤) كالأيات، والطواف، وصلاة الاموات، وصلاة العيدين - عند وجوبهما (*)

[٥٩]

ويقيم. ولو أذن للأولى من ورده (١١٥)، ثم أقام للبواقي، كان دونه في الفضل. ويصلى يوم الجمعة، الظهر بأذان وإقامة، العصر بإقامة. وكذا في الظهر والعصر بعرفة. ولو صلى الإمام جماعة وجاء آخرون، لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية (١١٦)، وما دام الأولى لم تتفرق. فإن تفرقت صفوفهم، أذن الآخرون وأقاموا. وإذا أذن المنفرد، ثم أراد الجماعة، أعاد الأذان والإقامة. الثاني في المؤذن ويعتبر فيه: العقل، والاسلام، والذكورة (١١٧)، ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا. ويستحب: أن يكون عدلا. صيتا. مبصرا (١١٨). بصيرا بالاوقات. متطهرا. قائما على مرتفع. ولو أذنت المرأة للنساء جاز. ولو صلى منفردا، ولم يؤذن - ساهيا - رجع إلى الأذان، مستقبلا صلاته ما لم يركع (١١٩)، وفيه رواية أخرى (١٢٠)، ويعطى الاجرة من بيت المال، إذا لم يوجد من يتطوع به (١٢١). الثالث في كيفية الأذان: ولا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، وقد رخص تقديمه على الصبح (١٢٢) لكن يستحب إعادته بعد طلوعه. والأذان على الأشهر ثمانية عشر فصلا: التكبير أربع،

والشهادة بالتوحيد، ثم بالرسالة، ثم يقول: حي على الصلاة، ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل، والتكبير بعده، ثم التهليل. كل فصل مرتان. والاقامة فصولها مثنى مثنى، ويزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين، ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة (١٢٣).

(١١٥) (الورد) - بالكسر - هو قيامه للآتيان بعدة صلوات. (١١٦) يعنى: يسقط عنهم الاذان والاقامة، لكن تركهما رخصة ومكروه ايضا. (١١٧) في الاذان الاعلامى، واذان الجماعة للرجال. (١١٨) (صيتا) يعنى: قوى الصوت، وحسن الصوت ايضا (مبصر) أى: لا يكون أعمى. (١١٩) يعنى: اذا تذكر قبل الركوع أنه نسى الاذان، قطع صلاته، واذن، وإبتدأ في الصلاة. (١٢٠) تقول بالمعنى في صلاته، وعدم قطعها. (١٢١) أى: اذا لم يوجد من يؤذن بلا أجره. (١٢٢) لانه ينفع الجيران ليقوموا عن النوم، وليتأهبوا لصلاة الصبح اول الفجر، - كما في الروايات - (١٢٣) ويستحب قول (أشهد أن عليا ولى الله) بعد الشهادة بالرسالة - وذلك - مضافا إلى الشهرة عملا وفتوى بين الاصحاب قديما وحديثا - لدليلين من (عموم) قول الصادق عليه السلام في خبر القاسم بن معاوية المروية في الاحتجاج (اذا قال أحدكم لا اله الا الله، محمد رسول الله فليقل على أمير المؤمنين) و(خصوص) ما روى مرسل: (ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم أمر بأن يؤذن يوم الغدير ويضاف الشهادة بالولاية لعل عليه السلام، فاعترض على النبي صلى الله عليه وآله بعض الاصحاب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ففيم كنا؟) وخصوص ما رواه الشيخ الطوسى (قده) في المبسوط (فأما قول أشهد أن عليا أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الاخبار الخ). ونأخذ رواية الطوسى، وندع درايتة في أن تلك الاخبار شاذة، وذلك لكفاية مثل ذلك في الاندراج تحت عمومات التسامح في ادلة السنن، وهكذا رمى الصدوق قدس سره رواية هذه الاخبار بالتفويض غير مضر لما ثبت أن الصدوق يرمى بالتفويض سريعا حتى لمن لا يقول: بسهو النبي صلى الله عليه وآله الذى كاد ان ينعقد على عدمه إجماع الشيعة، بل هو باستثناء الصدوق قدس سره (فرواية) الصدوق معتبرة، ودرايته للقرينة الخارجية غير معتبرة، ولهذا البحث بالتفصيل مجال آخر سنذكره ان شاء الله في شرحنا الكبير على العروة الوثقى.

[٦٠]

والترتيب (١٢٤) شرط في صحة الاذان والاقامة. ويستحب فيهما سبعة أشياء: ان يكون مستقبل القبلة، وأن يقف على أواخر الفصول (١٢٥)، ويتأنى في الاذان، ويحدر في الاقامة، وأن لا يتكلم في خلالهما، وان يفصل بينهما بركعتين أو جلسة أو سجدة إلا في المغرب، فإن الاولى أن يفصل بينهما بخطوة أو سكتة (١٢٦)، وأن يرفع الصوت به اذا كان ذكرا، وكل ذلك يتأكد في الاقامة. ويكره الترجيع (١٢٧) في الاذان أن يريد الاشعار.. وكذا يكره قول: الصلاة خير من النوم (١٢٨). الرابع في أحكام الاذان وفيه مسائل: الاولى: من نام في خلال الاذان أو الاقامة ثم استيقظ، استحبه له استئنافه، ويجوز له البناء (١٢٩)، وكذا إن أغمي عليه.

(١٢٤) (الترتيب) بين فصول الاذان، وفصول الاقامة، بأن لا يقدم ولا يؤخر، وهكذا الترتيب بين نفس الاذان والاقامة، بتقديم الاذان على الاقامة دون العكس. (١٢٥) أى: لا يحرك الحرف الاخير ويوصله بالجملة التى بعدها (فلا يقول الله اكبر الله اكبر) برفع الراء من اكبر الاول. (١٢٦) أى: سكوت قليل، كنصف دقيقة مثلا. (١٢٧) قال صاحب المدارك: (اختلف العلماء في

حقيقة الترجيع فقال الشيخ في المبسوط انه تكرار التكبير والشهادتين من أول الاذان وقال الشهيد في الذكرى انه تكرار الفصل زيادة على الموظف الخ(والمراد بالاشعار) ان يكون قصده وصول الاذان إلى اكبر عدد ممكن من الناس. (١٢٨) في المسالك: (بل الاصح التحريم، لان الاذان والاقامة سنتان متلفتتان من الشرع كسائر العبادات فالزيادة فيهما تشريع محرم) ويدل عليه ما في فقه الرضا عليه السلام - بعد ذكر فصول الاذان - (ليس فيها ترجيع ولا تردد ولا الصلاة خير من النوم) وما عن أصل زيد النرسي عن ابي الحسن عليه السلام قال(الصلاة خير من النوم بدعة بنى امية وليس ذلك من أصل الاذان)(وصحيحة) معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال: لا نعرفه) إلى غير ذلك(هذا) كله اذا لم ينقص(حى على خير العمل) كما تفعله العامة من تبديل حى على خير العمل بالصلاة خير النوم في اذان الفجر، وإلا كان بدعة اكيدة وحراما، وهو خلاف القرآن(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا). (١٢٩) أى: التكميل، لا الابتداء من أول. (*)

[٦١]

الثانية: اذا أذن ثم ارتد جاز أن يعتد به ويقيم غيره، ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع(١٣٠)، أستأنف على قول. الثالثة: يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه(١٣١). الرابعة: اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، كره الكلام كراهية مغلظة إلا ما يتعلق بتدبير المصلين(١٣٢). الخامسة: يكره للمؤذن أن يلتفت يمينا وشمالا، لكن يلزم سمت القبلة في أذانه. السادسة: اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلام(١٣٣). ومع التساوي يقرع بينهم. السابعة: اذا كانوا جماعة جاز أن يؤذنوا جميعا(١٣٤)، والافضل إن كان الوقت متسعا أن يؤذنوا واحدا بعد واحد. الثامنة: إذا سمع الامام أذان مؤذن، جاز أن يجتزئ به في الجماعة(١٣٥)، وإن كان ذلك المؤذن منفردا. التاسعة: من أحدث في اثناء الاذان أو الاقامة، تطهر(١٣٦) وبني، والافضل أن يعيد الاقامة. العاشرة: من أحدث في الصلاة تطهر وأعادها، ولا يعيد الاقامة(١٣٧)، إلا أن يتكلم. الحادية عشرة: من صلى خلف امام لا يقتدى به(١٣٨)، اذن لنفسه وأقام فإن خشي فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين، وعلى قوله: قد قامت الصلاة. وان أخل(١٣٩). بشئ من فصول الاذان، استحب للمأموم أن يتلفظ به.

(١٣٠) يعنى: رجع عن رده وتاب. (١٣١) يعنى: يقول مثل ما يقول المؤذن. (١٣٢) من رص صفوفهم، وتقديم الامام إن لم يكن من تقديم بعده وطلب السائر، والمسجد والرداء ونحو ذلك. (١٣٣) المقصود بالا علم هنا الاعلام في أحكام الاذان. (١٣٤) أى: في وقت واحد مرة واحدة. (١٣٥) فلا يؤذن هو اذانا مستقلا. (١٣٦) التطهير استحباب، لعدم الاشتراط بالطهارة. (١٣٧) بل يكتفى بأقامة الصلاة السابقة. (١٣٨) لعدم ثبوت عدالته، ويصح قراءة(يقتدى) معلوما ومجهولا. (١٣٩) يعنى: الامام. (*)

الركن الثاني: في أفعال الصلاة

وهي: واجبة ومندوبة: فالواجبات: ثمانية:

الاول: النية: وهي: ركن في الصلاة.

ولو أخل بها عامدا أو ناسيا لم تنعقد صلاته.

وحقيقتها: استحضر صفة الصلاة في الذهن.

والقصد بها إلى أمور أربعة: الوجوب أو الندب، والقربة، والتعيين، وكونها أداء وقضاء.
ولا عبرة باللفظ (١٤٠).

ووقتها: عند أول جزء من التكبير. ويجب استمرار حكمها إلى آخر الصلاة، وهو أن لا ينقض النية الأولى (١٤١).
ولو نوى الخروج من الصلاة لم تبطل على الاظهر (١٤٢). وكذا لو نوى أن يفعل ما ينافيها، فإن فعله بطلت.
وكذا لو نوى بشئ من أفعال الصلاة الرياء، أو غيرت الصلاة (١٤٣). ويجوز نقل النية في موارد: كنقل الظهر يوم الجمعة إلى النافلة، لم نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها. وكنقل الفريضة الحاضرة إلى سابقة عليها، مع سعة الوقت (١٤٦).
الثاني: تكبيرة الاحرام وهي ركن: ولا تصح الصلاة من دونها، ولو أدخل بها نسيانا (١٤٥).
وصورتها أن يقول: الله اكبر، ولا تنعقد بمعناها (١٤٤)، ولو أدخل بحرف منها: لم تنعقد صلاته (١٤٧).
فإن لم يتمكن من التلفظ بهما كالأعجم (١٤٨)، لزمه التعلم.
ولا يتشاغل بالصلاة مع سعة الوقت (١٤٩)، فإن ضاق أحرم بترجمتها (١٥٠). والآخرس ينطق بها

(١٤٠) يعنى: لا يعتبر التلفظ بالنية.

(١٤١) ولا يذهل عنها بالمرة.

(١٤٢) والفرق بينهما أن الاول هو أن ينوى ترك الصلاة.

لكنه لم يتركه، فإنه لا يبطل صلاته، والثاني هو أن ينوى اخراج الريح - مثلا - لكنه لم يخرج منه، فإنه لا تبطل صلاته.
(١٤٣) (الرياء) يعنى: الاتيان بالفعل لرؤية الناس، لا لله، وغير الصلاة، كما لو ركع في الصلاة بنية تعظيم شخص فإنه تبطل صلاته ايضا.

(١٤٤) كما لو دخل في صلاة العصر، وفي الاثناء تذكر انه لك يصل الظهر فإنه يعدل بنيته إلى الظهر.

(١٤٥) يعنى: حتى ولو كان الاخلال لا عن عمد بل نسيانا فإنه تبطل الصلاة به.

(١٤٦) باللغات الاخر.

(١٤٧) فلو ترك الهمزة من (الله) أو الراء من (اكبر) أو غير ذلك، بطلت صلاته.

(١٤٨) الأعجم، هو الذى لا يفصح، سواء لم يكن عربيا، أو كان عربيا غير فصيح اللسان، كبعض أهل البوادي للبلاد العربية في هذا الزمان.

(١٤٩) قبل التعلم.

(١٥٠) أى: كبر بمعنى (الله اكبر) مثلا بالفارسي يقول (خدا بزرگ است) (*)

[٦٣]

على بقدر الامكان، فإن عجز عن النطق أصلا، عقد قلبه بمعناها مع الإشارة (١٥١) والترتيب فيها واجب.
ولو عكس (١٥٢). لم ينعقد الصلاة. والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع (١٥٣)، أيها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح.
ولو كبر ونوى الافتتاح، ثم كبر ونوى الافتتاح، بطلت صلاته. وإن كبر ثلاثة ونوى الافتتاح، انعقدت الصلاة اخيرا.
ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة، أو هو أخذ في القيام، لم تنعقد صلاته.
والمسنون فيها أربعة: أن يأتى بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها (١٥٤). ولفظ أكبر على وزن أفعل (١٥٥).
وأن يسمع الامام من خلفه تلفظه بها. وأن يرفع المصلي يديه إلى أذنيه (١٥٥).

الثالث: القيام وهو ركن مع القدرة (١٥٧)، فمن أخل به عمدا أو سهوا بطلت صلاته (١٥٨).
وإذا أمكنه القيام مستقلا (١٥٩) وجب، وإلا وجب أن يعتمد على ما يتمكن معه من القيام، وروي: جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة (١٦٠)، ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب أن يقوم بقدر مكنه، وإلا صلى قاعدا.
وقيل: حد ذلك أن لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلاته (١٦١)، والاول أظهر.
والقاعد إذا تمكن من القيام إلى الركوع وجب (١٦٢)، وإلا ركع جالسا. وإذا عجز عن العقود صلى مضطجعا (١٦٣)، فإن عجز صلى

-
- (١٥١) يعنى: يتصور في قلبه معنى (الله اكبر) ويشير بأصبعه السبابة - مثلا - إلى السماء كناية عن ذلك.
(١٥٢) بأن قال (الاكبر الله).
(١٥٣) يستحب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات، ستة منها مندوبات، وواحدة تكبيرة الاحرام، ويرجع ذلك إلى اختياره، سواء جعل الاولى تكبيرة الاحرام والست الباقية مندوبات، أو غير ذلك.
(١٥٤) لا مد الهمزة، ولا مد الالف الواقعة بين اللام وبين الهاء.
(١٥٥) دون اشباع فتحة الباء.
(١٥٦) في المسالك: (وليكونا مبسوطتين، مضمومتى الاصابع، مفروقتى الابهامين، ويستقل بباطن كفيه القبلة، ويبتدئ التكبير في ابتداء الرفع وينتهى عند انتهائه).
(١٥٧) في المسالك: (الركن من القيام هو القدر المتصل منه بالركوع).
(١٥٨) بأن صارت ركعة من الصلاة بدون القيام إطلاقا، مع قدرته على القيام، كما لو كبر جالسا، وقرأ جالسا، وأتى بالركوع نحنيا، لا عن قيام، فإنه تبطل صلاته، ولو كان سهوا.
(١٥٩) يعنى: بدون الاستناد إلى شئ.
(١٦٠) يعنى: مع القدرة على القيام بلا اعتماد.
(١٦١) يعنى: لو كان زمان صلاته عشر دقائق، وكان قادرا على المشي عشر دقائق وجب عليه الصلاة ماشيا، لان المشي مقدم على الجلوس - كما قيل - لكن المصنف لم يرتض هذا القول وإنما يوجب الجلوس حتى مع القدرة على المشي لغير المتمكن من القيام.
(١٦٢) بأن يقرأ الفاتحة والسورة، أو الذكر جالسا، فإذا اراد الركوع قام وركع عن قيام.
(١٦٣) (المضطجع) النائم على جنبه، ويقدم الايمن على الايسر - كما قيل - (والمستلقي) النائم على ظهره، ويجب في المضطجع أن يكون وجهه و صدره وبطنه إلى القبلة، وفى المستلقى أن يكون بهيئة المحتضر باطن قدميه إلى القبلة.
(*)

[٦٤]

مستلقيا والآخران يوميان لركوعها وسجودهما (١٦٤). ومن عجز عن حالة في أثناء الصلاة انتقل إلى ما دونها مستمرا، كالقائم يعجز يقعد، أو القاعد يعجز يضطجع، أو المضطجع يعجز فيستلقي. وكذا بالعكس (١٦٥)، ومن لا يقدر على السجود، يرفع ما يسجد عليه، فإن لم يقدر أو مأ. والمسنون في هذا الفصل شيان: أن يتربع المصلي قاعدا في حال قراءته. ويثني رجليه في حال ركوعه.

وقيل: يتورك في حال تشهده (١٦٦).

الرابع: القراءة وهي واجبة، ويتعين بالحمد في كل ثنائية، وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية. ويجب قراءتها أجمع. ولا يصح الصلاة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا، حتى التشديد، وكذا اعرابها. والبسمة آية منها، تجب قراءتها معها، ولا يجزي المصلي ترجمتها. ويجب ترتب كلماتها وآيها على الوجه المنقول. فلو خالف عمدا أعاد. وإن كان ناسيا، استأنف القراءة ما لم يركع.

وإن ركع مضى في صلاته - ولو ذكر - (١٦٧). ومن لا يحسنها يجب عليه التعليم. فإن ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها. وإن تعذر قرأ ما تيسر من غيرها (١٦٨)، أو سبح الله وهله وكبره بقدر القراءة، ثم يجب عليه التعلم. والآخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه (١٦٩). والمصلي في كل ثلاثة ورابعة بالخيار، إن شاء قرأ الحمد (١٧٠) وإن شاء سبح، والافضل للامام القراءة.

وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين، واجب في الفرائض، مع سعة الوقت وامكان التعليم للمختار (١٧١)، وقيل: لا يجب، والاول أحوط. ولو قدم السورة على

(١٦٤) (الآخران) يعنى: المضطجع و المستلقى (يوميان) يعنى: (يغضان) العينين للركوع والسجود، ويفتحانها للرفع عن الركوع والسجود.

(١٦٥) فمن كان عاجزا وكان يصلى مستلقيا، فقد على الاضطجاع انتقل اليه في بقية صلاته، فإن قدر على القعود قعد في اقى صلاته، فإن قدر على القيام في الاثناء قام واكمل صلاته.

(١٦٦) يعنى: يتربع في الجلوس الذى هو بدل عن القيام ويثنى رجليه في الركوع بالجلوس (والتربع) فسرّه الجواهر - مدعيا عليه الاجماع - بأن ينصب فخذه وساقه أمام صدره ويجلس على إلبه، لكن هذا المعنى لا يساعد عليه لا العرف، ولا اللغة، ففى مجمع البحرين (جلس متربعا وهو أن يقعد على وركيه ويمد ركبتيه اليمنى إلى جانب يمينه وقدمه إلى جانب يساره، واليسر من العكس)، وهو المعنى المتعارف عند الناس من (الجلوس مربعا) (والثنى) قال في مصباح الفقيه: (فرشهما واضعا الفخذ على الساق) (والتورك) كما سيأتى من الماتن نفسه في التشهد - (أن يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه اليسرى إلى الارض وظاهر قدمه اليمنى إلى باطن اليسرى).

(١٦٧) يعنى: ولو تذكر مخالفة الترتيب وهو في الركوع فلا باس.

(١٦٨): أى: من غير سورة الحمد، من بقية سور القرآن.

(١٦٩): يعنى: يحرك لسانه مثل الانسان القارئ كيف يحرك لسانه، وينوى في قلبه أن هذه الحركة للسانية بقصد القراءة. (١٧٠) وحدها دون سورة.

(١٧١) يعنى: وجوب قراءة سورة كاملة مقيد بشروط ثلاثة (عدم ضيق الوقت) بحيث لو قرء السورة.

وقع بعض الصلاة خارج الوقت (وامكان تعلم السورة) حفظا، او قراءة على الورق - اذا لم يعرف - (وعدم الاضطرار) من جهة الفقيه، أو نحوها.

(*)

الحمد، أعادها أو غيرها (١٧٢) بعد الحمد ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض: شيئاً من سور العزائم (١٧٣). ولا ما يفوت الوقت بقراءته (١٧٤). ولا أن يقرن بين سورتين (١٧٥)، وقيل: يكره، وهو الاشبه. ويجب الجهر بالحمد والسورة: في الصباح، وفي أولى المغرب، والعشاء.

والاخفات: في الظهرين، وثالثة المغرب، والاخرين من العشاء. وأقل الجهر أن يسمعه القريب الصحيح السمع إذا استمع. والاخفات أن يسمع نفسه ان كان يسمع. وليس على النساء جهر (١٧٦).
والمسنون في هذا القسم: الجهر بالبسملة في موضع الاخفات، في أول الحمد، وأول السورة. وترتيل القراءة (١٧٧).
والوقف على مواضعه (١٧٨)، وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل (١٧٩). وأن يقرأ في الظهرين والمغرب: بالسور القصار كـ "القدر"، و "الجحد".

وفي العشاء: بـ "الاعلى" و "الطارق" وما شاكلهما.
وفي الصباح: بـ "المدثر" و "المزمل" وما مثلهما.
وفي غداة الاثنين والخميس: بـ "هل أتى".
وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة: بـ "الجمعة" و "الاعلى" وفي صباحها بها (١٨٠) وبـ "قل هو الله احد".
وفي الظهرين: بها (١٨١)، وبـ "المنافقين" ومنهم من يرى وجوب السورتين (١٨٢) في الظهرين وليس بمعتمد -.
وفي نوافل النهار: بالسور القصار، ويسر بها.
وفي الليل: بالطوال (١٨٣)، ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف (١٨٤)، وأن يقرأ "قل يا أيها الكافرون" في المواضع السبعة (١٨٥)، ولو بدأ بسورة "التوحيد" جاز (١٨٦).
ويقرأ في

(١٧٢) أى: سورة اخرى، فإنه لا يجب اعادة نفس تلك السورة.
(١٧٣) أى السور التي فيها سجدة واجبة، وهى اربع (حم السجدة) وألم السجدة) و(النجم) و(اقرء).
(١٧٤) فلو بقى إلى آخر الوقت نصف ساعة لا يجوز قراءة سورة البقرة، أو آل عمران، مثلاً.
(١٧٥) يعنى: قراءة سورتين بعد الحمد.
(١٧٦) يعنى: لا يجب الجهر على النساء في القراءة التي يجب فيها الجهر على الرجال، بل هنا مخيرات بين الجهر والاخفات.
(١٧٧) (الترتيل) - كما عن العلامة وبعض أهل اللغة - هو بيان الحروف وإظهارها واضحة ولا يمدّها بحيث يشبه الغناء.
(١٧٨) يعنى: في مواضع الوقف - مثلاً - يقرء (بسم الله الرحمن الرحيم) كلها بنفس واحد ودون الوصل بالحمد لله رب العالمين ودون الوقوف على كلماتها واحدة واحدة هكذا (بسم) (الله) (الرحمن) (الرحيم).
(١٧٩) فإنه لا يجب في النوافل قراءة سورة كاملة، بل يجوز عدم قراءة سورة اصلاً، ويجوز أن يقرء بعض سورة.
(١٨٠) (١٨١) ضمير (بها) فيهما يعنى: بالجمعة.
(١٨٢) يعنى: الجمعة والمنافقين.
(١٨٣) أى: السور الطويلة دون القصيرة.
(١٨٤) يخفف في السور، فيقرء القصار دون الطوال، ويخفف في بقية اعمال الصلاة كأذكار الركوع، والسجود والقنوت.

(١٨٥) في المسالك: (هى: أول ركعتى الزوال - يعنى نافلة الظهر - وأول نوافل المغرب، وأول نوافل الليل، وأول كعتى الفجر - يعنى: نافلة الصبح - وأول صلاة الصبح إذا أصبح بها أى لم يصلها حتى انتشر الصبح وطلعت الحمرة، وأول ستة الاحرام - يعنى: الركعات الست التى يصلها قبل الاحرام استحبابا - وأول ركعتى الطواف، ويقرأ في ثوانى هذه السبعة بالتوحيد).

(١٨٦) يعنى: لو قرأ في الركعة الاولى من هذه المواضع السبعة بالتوحيد، وفى الثانية بالجحد جاز، لوجود رواية اخرى بهذه الصورة.

(*)

[٦٦]

(أولى) صلاة الليل: ثلاثين مرة " قل هو الله أحد (١٨٧) " وفي البواقي بطوال السور. و يسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو (١٨٨) كذا الشهادتين استحبابا (١٨٩). وإذا مر المصلي بأية رحمة سألها، أو آية نعمة استعاذ منها (١٩٠).

وها هنا مسائل سبع:

الاولى: لا يجوز قول آمين آخر الحمد (١٩١)، وقيل: هو مكروه (١٩٢).

الثانية: الموالاة (١٩٣) في القراءة شرط في صحتها، فلو قرأ في خلالها من غيرها (١٩٤)، أستأنف القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت. وفي قول يعيد الصلاة. أما لو سكت في خلال القراءة لابنية القطع، أو نوى القطع ولم يقطع، مضى في صلاته. الثالثة: روى أصحابنا أن: " الضحى " و " الم نشرح " سورة واحدة.

وكذا " لفيل " و " لا يلاف " فلا يجوز إفراد إحداهما من صاحبتها في كل ركعة. ولا يفتقر إلى البسمة بينهما (١٩٥)، على الاظهر.

الرابعة: إن خافت في موضع الجهر أو عكس، جاهلا أو ناسيا لم يعد.

الخامسة: يجزيه عوضا عن الحمد (١٩٦)، اثنتا عشرة تسبيحة، صورتها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر - ثلاثا -.

وقيل: يجز عشر، وفي رواية تسع وفي أخرى أربع (١٩٧)، والعمل بالاول أحوط.

(١٨٧) أى: في كل ركعة ثلاثين مرة.

(١٨٨) أى: العلو المفرط - كما في مصباح الفقيه - وهو الصياح.

(١٨٩) أى: الشهادتين في التشهد.

(١٩٠) فلو قرأ قوله تعالى: (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا) فعند ما قرأ (ورحمة للمؤمنين) يقول - مثلا - (الهم ارحمنى واجعلنى من المؤمنين) وعندما قرأ (إلا خسارا) يقول (الهم لا تجعلنى من الظالمين ولا من الخاسرين) ونحو ذلك.

(١٩١): لأنه ليس بقرآن، ولا ذكر، ولا دعاء، وإنما هو اسم للدعاء، لأنه اسم فعل، معناه (استحب) وعن الباقر عليه السلام (لا تقولن اذا فرغت من قرائتك آمين).

(١٩٢) في مصباح الفقيه: (ولكن لم يتحقق قائله).

(١٩٣) معناها متابعة الايات والجمل بعضها بعضا.

وينافى الموالاته امران (الاول) اذا قرأ بينهما شيئا كثيرا بحيث اخل بالهيئة لاتصالية للقراءة (الثاني) اذا سكت طويلا بينها كذلك.

(١٩٤) من القران، أو الذكر، أو الدعاء لا غير هذه الثلاثة، وإلا بطلت الصلاة إن كان عمدا بمجرد قراءة شيء من غير هذه الثلاثة.

(١٩٥) في المسالك (ليس في الاخبار تصريح بكونهما سورة واحدة، وإنما فيها قراءتهما معا في الركعة الواحدة، وهي أعم من كونهما سورة واحدة، وعلى هذا يضعف القول بترك البسملة بينهما).

(١٩٦) في الركعتين الاخيرتين.

(١٩٧): (العشر) بإسقاط التكبير عن الاولين، وإثباته في الاخيرة، (والتسع) بأسقاط التكبير عن الجميع (والاربع) بأن يأتي التسبيحة الكبرى مرة واحدة.

(*)

[٦٧]

السادسة: من قرأ سورة من العزائم في النوافل، يجب أن يسجد في موضع السجود. وكذا إن قرأ غيره وهو يستمع، ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع. وإن كان السجود في آخرها (١٩٨)، يستحب له قراءة الحمد (١٩٩) ليركع عن قراءة.

السابعة: المعوذتان (٢٠٠) من القرآن، ويجوز أن يقرأ بهما في الصلاة فرضها ونفلها.

الخامس: الركوع وهو: واجب في كل ركعة مرة، إلا في الكسوف والآيات (٢٠١). وهو ركن في الصلاة.

وتبطل بالاخلال به، عمدا وسهوا، على تفصيل سيأتي (٢٠٢)، والواجب فيه خمسة أشياء: الاول: أن ينحني فيه بقدر ما يمكن

وضع يديه على ركبتيه (٢٠٣). وإن كانت يده في الطول، بحد تبلغ ركبتيه من غير انحناء، انحنى كما ينحني مستوى

الخلقة. وإذا لم يتمكن من الانحناء لعارض، أتى بما يتمكن منه. فإن عجز أصلا أقصر على الايماء.

ولو كان كالرأع خلقة، أو لعارض (٢٠٤)، وجب أن يزيد لركوعه يسير انحناء، ليكون فارقا (٢٠٥).

الثاني: الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة. ولو كان مريضا لا يتمكن (٢٠٦) سقطت منه، كما لو كان العذر في أصل الركوع.

الثالث: رفع الرأس منه، فلا يجوز أن يهوي إلا للسجود قبل انتصابه منه، إلا مع العذر، ولو افتقر في انتصابه إلى ما يعتمد عليه وجب (٢٠٧).

الرابع: الطمأنينة في الانتصاب، وهو أن يعتدل قائما، ويسكن ولو يسيرا.

الخامس: التسبيح فيه، وقيل: يكفي الذكر ولو كان تكبيرا أو تهليلا، وفيه تردد. وأقل ما يجزي للمختار تسبيحة واحدة تامة،

وهي سبحان ربي العظيم وبحمده، أو يقول:

(١٩٨) مثل سورة (اقرأ).

(١٩٩): أى: مرة ثانية، لانه إن قام عن السجود واقفا، وركع بدون قراءة لم يكن مألوا.

(٢٠٠): هما سورتا (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس)، وسميتا (المعوذتين) لأن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عوذ بهما الحسنين عليهما السلام حين تمرضا، وفي المسالك: (وخالف في كونهما من القرآن شذوذا من العامة) (٢٠١) المراد بالكسوف (الشمس، أو القمر) وبآيات غيرهما من الزلازل، والرياح السعد، والحر، وغير ذلك.

(٢٠٢) في (الركن الرابع - الفصل الأول - في الخلل الواقع في الصلاة).

(٢٠٣) يجب كون الانحناء بهذه المقدار لكن لا يجب وضع اليد على الركبة كما سيأتي في (المسنون في هذه القسم) بعد رقم (٢٠٨).

(٢٠٤) (خلقة) كالشخص المقوس ظهره من حين الولادة (لعارض) كالمقوس ظهره للشيب.

(٢٠٥) يعنى: فارقا بين قيامه، وركوعه.

(٢٠٦) كالذى به رعدة في جسمه.

(٢٠٧) أى: إلى ما يستند عليه من عصي، أو حائط، أو انسان، أو غيرها.

(*)

[٦٨]

سبحان الله ثلاثا، وفي الضرورة واحدة صغرى (٢٠٨).

وهل يجب التكبير للركوع؟ فيه تردد، الاظهر النذب. والمسنون في هذا القسم: أن يكبر للركوع قائما، رافعا يديه بالتكبير، محاذيا باذنيه، ويرسلهما ثم يركع.. وأن يضع يديه على ركبتيه، مفرجات الاصابع، ولو كان بأحديهما عذر وضع الاخرى، ويرد ركبتيه إلى خلفه، ويسوي ظهره، ويمد عنقه موازيا لظهره. وأن يدعوا أمام التسبيح. وأن يسبح ثلاثا، أو خمسا أو سبعا فمأزاد (٢٠٩). وأن يرفع الامام صوته بالذكر فيه (٢١٠). وأن يقول بعد انتصابه: سمع الله لمن حمده، ويدعو بعده (٢١١). ويكره: أن يركع ويداه تحت ثيابه (٢١٢).

السادس: السجود وهو واجب، في كل ركعة سجدتان.

وهما: ركن [معا] في الصلاة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة، عمدا وسهوا، ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا. وواجبات السجود ستة:

الاول: السجود على سبعة أعضاء: الجبهة، والكفان، والركبتان وإبهاما الرجلين.

الثاني: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، فلو سجد على كور العمامة (٢١٣) لم يجز.

الثالث: أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع الجبهة موقفه، إلا أن يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة (٢١٤) لا أزيد.

فإن عرض ما يمنع عن ذلك، اقتصر على ما يمكن منه. وإن أفقر إلى رفع ما يسجد عليه وجب. وإن عجز عن ذلك كله أو ما إيماء.

الرابع: الذكر فيه، وقيل: يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع.

(٢٠٨) التسبيحة الصغرى هي (سبحان الله).

(٢٠٩) يعنى: فردا، لازوجا.

(٢١٠) بمقدار يسمع جميع المأمومين، اذا لم يبلغ الصباح.

(٢١١): الدعاء في الركوع، وبعده هكذا ففي صحيحة زرارة عن الباقر (ع) (ثم اركع وقل: اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستتكف ولا متحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات، ثم قل: سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة).

(٢١٢) في المسالك: (بل تكونان بارزتين أو في كميته إلى أن قال - وروى عمار عن الصادق عليه السلام (في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال: ان كان عليه ثوب آخر فلا بأس) وظاهر ذلك ان وضع اليدين على الركبتين مجردتين من ثوب مكروه لا مطلقا، وإن أطلق معظم الاصحاب.

(٢١٣) على وزن (فلس) أى: دور العمامة، قال في المسالك: (والمانع من ذلك عندنا كونه من غير جنس ما يصح السجود عليه لا كونه محمولا فلو كان مما يصح السجود عليه كالليف صح).

(٢١٤) (لبنة) على وزن (كلمة) و (مبرد)، وفي مصباح الفقيه (وقد قدرها الاصحاب بأربع أصابع منضمت تقريباً) (*) [٦٩]

الخامس: الطمأنينة واجبة إلا مع الضرورة المانعة.

السادس: رفع الرأس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئناً، وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد، والظاهر الاستحباب.

ويستحب فيه: أن يكبر للسجود قائماً (٢١٥)، ثم يهوي للسجود سابقاً بيديه إلى الأرض،.

وأن يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه أو أخفض.

وأن يرغم بأنفه (٢١٦)، ويدعو، ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر، ويدعو بين السجدين.

وأن يقعد متوركا (٢١٧).

وأن يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئناً، ويدعو عند القيام (٢١٨)، ويعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه.

ويكره: الاقعاء (٢١٩) بين السجدين.

مسائل ثلاث:

الاولى: من به ما يمنع من وضع الجبهة على الأرض، كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة، يحتقر يحتقر حفيرة ليقع السليم من

جبهته على الأرض فإن تعذر سجد على أحد الجبينين (٢٢٠) فإن كان هناك مانع سجد على ذقنه.

الثانية: سجدة القرآن خمس عشرة.

أربع منها واجبة وهي: في سورة "الم"، و "حم السجدة" و "النجم"، و "أقرأ باسم ربك".

واحدى عشرة مسنونة وهي في: "الاعراف"، و "الرعد" و "النحل" و "بني اسرائيل"، و "مريم"، و "الحج" في

موضعين، و "الفرقان" و "النمل" و "ص"، و "اذا السماء انشقت". والسجود واجب في العزائم الاربع، للقارئ

والمستمع. ويستحب للسامع (٢٢١) على الاظهر. وفي

(٢١٥) يعنى: قائماً بعد الركوع.

(٢١٦) الارغام بالانف هو السجود عليه مع المساجد السبعة.

(٢١٧) تأتي كيفية التورك في (التشهد).

(٢١٨) أى: بعد السجدة الثانية، والادعية هكذا (أما في السجود) ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام (قل: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وانت ربى سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين بارك الله احسن الخالقين) (ثم قل) سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاث مرات).

(وأما بين السجدين) ففي نفس هذا الصحيح (وإذا رفعت رأسك فقل بين السجدين اللهم اغفر لى وارحمنى وأجرنى وادفع عني انى لما انزلت إلى من خير فقير تبارك الله رب العالمين) (وأما الدعاء حال النهوض للقيام من السجدة الثانية) فعن الصادق عليه السلام (إذا رفعت من السجود فأستقم جالسا حتى ترجع مفاصلك فإذا نهضت فقل: بحول الله وقوته اقوم أقعد).

(٢١٩) في مصباح الفقيه قال: ثم ان المراد بالاقعاء المبحوث عنه عند فقهاء الخاصة والعامة - كما صرح به غير واحد - وضع الاليتين على العقبين معتمدا على صدور القدمين)، وهو جلسة الكلب.

(٢٢٠) الجبين هو (ناحية الجبهة من محاذاة النزعة إلى الصدغ).

(٢٢١) (المستمع)، هو الذى يصغى (والسامع) هو الذى وصل الكلام إلى سمعه من دون اصغاء (*)

[٧٠]

البواقي يستحب على كل حال (٢٢٢). وليس في شئ من السجرات: تكبير، ولا تشهد، ولا تسليم.

ولا يشترط فيها: الطهارة، ولا استقبال القبلة، على الاظهر، ولو نسيها أتى بها فيما بعد (٢٢٣).

الثالثة: سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم، ودفع النقم، وعقيب الصلوات، ويستحب بينهما التعفير (٢٢٤).

السابع: التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة، وفي الثلاثية والرابعة مرتين.

ولو أخل بهما، أو بأحدهما - عامدا - بطلت صلاته.

والواجب في كل واحد منهما خمسة أشياء: الجلوس بقدر التشهد. والشهادتان. والصلاة على النبي، وعلى آله عليهم

السلام (٢٢٥).

وصورتها: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا رسول الله، ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله. ومن لم

يحسن التشهد. وجب عليه الاتيان بما يحسن منه، مع ضيق الوقت، ثم يجب عليه تعلم ما لا يحسن منه.

ومسنون هذا القسم: أن يجلس متوركا.

وصفته: أن يجلس على وركه الايسر (٢٢٦)، ويخرج رجليه جميعا، فيجعل ظاهر قدمه الايسر إلى الارض، وظاهر قدمه

الايمن إلى باطن الايسر.

وأن يقول: مازاد على الواجب من تحميد ودعاء (٢٢٧).

الثامن: التسليم وهو واجب على الاصح (٢٢٨). ولا يخرج من الصلاة إلا به.

وله عبارتان: إحداها أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والاخرى أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله

وبركاته. وبكل منهما يخرج من الصلاة. وبأيهما بدأ كان الثاني مستحبا

(٢٢٢) يعنى: للقارئ، والمستمع، والسامع جميعا.

(٢٢٣) يعنى: متى تذكر، ولو بعد فترة طويلة.

(٢٢٤) (التعفير) المراد به وضع الجبين وكذا الخدين على التراب، ويتحقق تعدد سجدة الشكر بذلك، بأن يضع جبهته للسجدة، ثم يميل رأسه يمينا وشمالا فيضع جبينه وكذا خديه على التراب، ثم يعود فيضع جبهته.

(٢٢٥) (الاول) الجلوس (الثاني والثالث) (الشهادتان) (الرابع والخامس) الصلاة على النبي وعلى آله، فلا تكفى الصلاة على النبي وحده - صلى الله عليه واله وسلم - وقد قال امام الشافعية في ابيات له: - (يا آل بيت رسول الله حاكم * فرض من الله في القرآن أنزله) - - كفاكم من عظيم الفخر أنكم * من لم يصل عليكم لا صلاة له).

(٢٢٦) الورك - على وزن كتف - جانب الالية.

(٢٢٧) فهناك صور مفصلة للتشهد من ارادها طلبها من كتب الحديث والفقه المفصلة.

(٢٢٨) مقابل لما نسب إلى بعض القدماء من كونه مستحبا.

(*)

[٧١]

ومسنون هذا القسم: أن يسلم المنفرد إلى القبلة تسليمه واحدة ويومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه والامام بصفحة وجهه، وكذا المأموم. ثم إن كان على يساره غيره، أو مأ بتسليمه أخرى إلى يساره، بصفحة وجهه أيضا. وأما المسنون في الصلاة: فخمسة: الاول: التوجه بستة تكبيرات مضافة إلى تكبيرة الاحرام. بأن يكبر ثلاثا ثم يدعو، ثم يكبر اثنين، ثم يدعو ثم يكبر اثنين ويتوجه (٢٢٩). وهو مخير في السبع، أيها شاء أوقع معها نية الصلاة، فيكون ابتداء الصلاة عندها.

الثاني: القنوت. هو في كل ثانية، قبل الركوع، وبعد القراءة.

ويستحب: أن يدعو بالاذكار المروية (٢٣٠).

والإ فبما شاء.

وأقله ثلاثة تسبيحات: وفي الجمعة قنوتان، في الاولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع، ولو نسيه قضاؤه بعد الركوع.

الثالث: شغل النظر.

في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي حال القنوت إلى باطن كفيه، وفي حال الركوع إلى ما بين رجليه، وفي حال السجود إلى طرف أنفه، وفي حال تشهده إلى حجره.

الرابع: شغل اليدين.

بأن يكونا: في حال قيامه على فخذه بحذاء ركبتيه، وفي حال القنوت تلقاء وجهه، وفي حال الركوع على ركبتيه، وفي حال السجود بحذاء اذنيه، وفي حال التشهد على فخذه.

الخامس: التعقيب: وأفضله تسبيح الزهراء عليهما السلام (٢٣١)، ثم بما روي من الادعية، وإلا فبما تيسر.

(٢٢٩) أى يقول: بعد التكبير السابع (وجهت وجهي للذي فطر السماوات الخ) وكيفية الادعية - كما في حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام - هكذا قال: (إذا افتتحت فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا) (ثم كبر ثلاث تكبيرات) ثم قل: (الهم انت الملك الحق المبين، لا إله انت، سبحانك، انى ظلمت نفسي فأغفر لى ذنبى انه لا يغفر الذنوب إلا انت) ثم كبر تكبيرتين، ثم قل: (لبيك وسعديك والخير في يديك، والشر ليس اليك، والمهدى من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت) ثم كبر تكبيرتين ثم تقول: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما

وما انا من المشركين، ان صلاتي ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين) ثم تعوذ من الشيطان الرجيم، ثم اقرأ فاتحة الكتاب).

(٢٣٠) وافضلها - كما صرح كثير - هو كلمات الفرج (لا اله الا الله الحليم الكريم وقد مر ذكره في كتاب الطهارة عند رقم (١٨٧)، ولعل الافضل من الجميع دعاء صنمى قريش.

(٢٣١) وهو (الله اكبر) اربعا وثلاثين مرة (والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة، و) (سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة، فعن الصادق عليه السلام) (تسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلى من صلاة ألف ركعة في كل يوم) (*)

خاتمة: قواطع الصلاة

قسمان احدهما: يبطلها عمدا وسهو او هو كل ما يبطل الطهارة، سواء دخل تحت الاختيار أو خرج، كالبول والغائط ما شابههما (٢٣٢) من موجبات الوضوء، والجنابة والحيض وما شابههما (٣٣٣)، ومن موجبات الغسل.

وقيل: لو أحدث بما يوجب الوضوء سهوا، تطهر وبني (٢٣٤)، وليس بمعتد.

الثاني: لا يبطلها إلا عمدا: وهو: وضع اليمين على الشمال (٢٣٥)، وفيه تردد.

والالتفات إلى ما وراءه. والكلام بحرفين فصاعدا. والقهقهة. وأن يفعل فعلا كثيرا ليس من افعال الصلاة (٢٣٦).

والبكاء لشئ من أمور الدنيا. والاكل والشرب على قول (٢٣٧)، إلا في صلاة الوتر لمن أصابه عطش، وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة، لكن لا يستدبر القبلة. وفي عقص (٢٣٨) الشعر للرجل، تردد، والاشبه الكراهة.

ويكره: الالتفات، يمينا وشمالا. والتثاؤب، والتمطي، والعبث (٢٣٩)، ونفخ موضع السجود، والتنخم. وأن يبصق، أو يفرقع أصابعه، أو يتأوه، أو يئن بحرف واحد، أو يدافع البول والغائط والريح. وإن كان خفه (٢٤٠) ضيقا، استحب له نزع لصلاته. مسائل أربع:

الاولى: اذا عطس الرجل في الصلاة، يستحب له أن يحمده الله. وكذا إن عطس

(٢٣٢) كالريح، والنوم، والاستحاضة القليلة، والاغماء، وغير ذلك.

(٢٣٣) كالاستحاضة، الكثيرة والمتوسطة، والنفاس، ومس الاموات.

(٢٣٤) يعنى: توضأ، وأكمل الصلاة، بل اعادة من رأس.

(٢٣٥) وهو المسمى ب) التكتف) و) (التكفير) الذى يفعله العامة اتباعا لعمر بن الخطاب، وقد اخذه عمر عن المجوس، فأدخله في الصلاة، وكان ذلك من مبتدعات عمر بعد ما لم يكن رسول الله (صلى الله عليه واله) ولا أهل بيته (عليهم السلام) ليفعلوا ذلك، ففى مصباح الفقيه (وقد حكى عمر انه لما جئ إليه بأسارى العجم كفروا أمامه فسأل عن ذلك فأجابوه بأننا نستلمه خضوعا وتواضعا لملوكنا فاستحسن هو فعله مع الله تعالى في الصلاة).

(٢٣٦) كالوثبة، والركض، والطبخ، والعجن، ونحو ذلك.

(٢٣٧) إنما قال (على قول) لعدم وجود نص في ابطال الاكل والشرب للصلاة، بما هما، وإنما اذا كانا من الفعل الكثير، نعم ذكرهما بأطلاق جمع كبير من الفقهاء، بل في الحقائق نسبته إلى المشهور.

(٢٣٨) قال في (مجمع البحرين): (عقص الشعر جمعه وجعله في وسط الرأس) (التثاؤب): كما في اقرب الموارد - فترة تعترى الشخص فيفتح فاه واسعا (والتعطى) هو مد اليدين ازالة التعب او النوم او نحوهما (والعبث) هو اللعب مطلقا سواء بأنفه، أو ثوبه، أو غيرها.

(٢٤٠) (التنخم) هو إخراج البلغم من الصدر أو الرأس (البصاق) هو إخراج الريق (وفرقة الاصابع) هو الضغط عليها حتى يخرج منها الصوت (ومدافعة البول والغائط والريح) يعنى: أن يقف إلى الصلاة وهو محتصر بها (والخف) هو الحذاء التي لها ساق وتسد، فقد يكون ضيقا بحيث يشغل فكر المصلي، فيستحب نزعه.

(*)

[٧٣]

غيره، يستحب له تسميته (٢٤١).

الثانية: إذا سلم عليه، يجوز أن يرد مثل قوله: عليكم، ولا يقول: وعليكم السلام، على رواية.

الثالثة: يجوز أن يدعو بكل دعاء: يتضمن تسييحا، أو تحميذا، أو طلب شئ مباح، من أمور الدنيا والآخرة، قائما وقاعدا، وراكعا وساجدا، ولا يجوز أن يطلب شيئا محرما، ولو فعل بطلت صلاته.

الرابعة: يجوز للمصلي أن يقطع صلاته اذا خاف تلف مال، أو فرار غريم، أو تردي طفل (٢٤٢) وما شابه ذلك. ولا يجوز قطع صلاته اختيارا.

(٢٤١) في (صاح اللغة): تسميت العاطس ان يقول له (يرحمك الله).

(٢٤٢) (الغريم) يعنى: المديون (والتردى) يعنى: السقوط في بئر أو حفرة، أو نحوهما.

الركن الثالث: في بقية الصلوات وفيه فصول: الاول: في صلاة الجمعة والنظر في الجمعة، ومن تجب عليه، وآدابها.

الاول: الجمعة: ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر، ويستحب فيهما الجهر.

وتجب بزوال الشمس: ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شئ مثله (٢٤٣).

ولو خرج الوقت - وهو فيها - أتم الجمعة، إماما كان أو مأموما، وتفتت الجمعة بفوات الوقت، ثم لا تقضى الجمعة، وإنما تقضى ظهرا.

ولو وجبت الجمعة، فصلى الظهر، وجب عليه السعي لذلك فإن أدركها، وإلا أعاد الظهر ولم يجتزء بالاول.

ولو تيقن أن الوقت، يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين (٢٤٤)، وجبت الجمعة.

وإن تيقن أو غلب على ظنه، ان الوقت لا يتسع لذلك، فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا.

فأما لو لم يحضر الخطبة في أول الصلاة، وأدرك مع الامام ركعة، صلى الجمعة.

وكذا لو أدرك الامام راکعا في الثانية، على قول.

ولو كبر وركع، ثم شك هل كان الامام راکعا أو رافعا؟ لم يكن له الجمعة وصلى الظهر (٢٤٥).

(٢٤٣) يعنى: اذا زاد الظل بمقدار الشاخص بعد نقصانه، أو انعدامه.

(٢٤٤) بالاختصار على الواجبات وترك المستحبات من القنوت، ومكرار التسبيحة في الركوع والسجود، بل وترك السورة كما في بعض الشروح.

(٢٤٥) في مصباح الفقيه (والاحوط في مثل الفرض ايجاد شئ من المنافيات من كلام أو سلام استدبار ونحوه ثم الاستئناف، واحوط من ذلك اتمام صلاته ثم الاعداد*)

[٧٤]

ثم الجمعة لا تجب إلا بشروط: الاول: السلطان العادل (٢٤٦) أو من نصبه: فلو مات الامام في اثناء الصلاة لم تبطل الجمعة، وجاز ان تقدم الجماعة من يتم بهم الصلاة وكذا لو عرض للمنصب ما يبطل الصلاة من إغماء أو جنون أو حدث. الثاني: العدد: وهو خمسة، الامام أحدهم، وقيل: سبعة، والاول أشبه.

ولو انفصوا في اثناء الخطبة أو بعدها، قبل التلبس بالصلاة، سقط الوجوب: وان دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الاتمام، ولو لم يبق إلا واحد.

الثالث: الخطبتان.

ويجب في كل واحد منهما: الحمد لله، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام، والوعظ، وقراءة سورة خفيفة (٢٤٧)، وقيل: يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها.

وفي رواية سماعة: يحمدا لله ويثني عليه، ثم يوصي بتقوى الله، ويقرأ سورة خفيفة من القرآن، ثم يجلس، ثم يقوم فيحمدا لله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات.

ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى (٢٤٨) اذا فرغ زالت، وقيل: لا يصح إلا بعد الزوال، والاول أظهر.

ويجب ان تكون الخطبة مقدمة على الصلاة، فلو بدىء بالصلاة لم تصح الجمعة. يجب أن يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة. ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة. وهل الطهارة شرط فيهما؟ فيه تردد، والاشبه أنها غير شرط. ويجب أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر (٢٤٩) فصاعدا. وفيه تردد.

الرابع: الجماعة.

(٢٤٦) يعنى: الامام المعصوم.

(٢٤٧) مثل ان يقول (الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وآله الطاهرين ايها الناس عليكم بتقوى الله وطاعة أوامره، في كل صغيرة وكبيرة وخافوا يوم الحساب) لكنه يستحب أن يكون الاسلوب مؤثرا في النفوس، بأن يستشهد بالروايات، وقصص فيها عبر للناس ونحو ذلك.

(٢٤٨) يعنى: بحيث اذا فرغ من الخطبة زالت الشمس، لا أن يكون اتمام الخطبة قبل الزوال بكثير.

(٢٤٩) وهو اربعة أو ستة.

(*)

[٧٥]

فلا تصح فرادى، واذا حضر إمام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وإن منعه مانع (٢٥٠). جاز أن يستنيب.

الخامس: أن لا يكون هناك جمعة اخرى. وبينهما دون ثلاثة أميال (٢٥١): فإن اتفقتا بطلتا.

وان سبقت احدهما، ولو بتكبيره الاحرام، بطلت المتأخرة، ولو لم (يتحقق) السابقة أعادا ظهرا (٢٥٢).

الثاني: فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة: التكليف (٢٥٣).

والذكورة.

والحرية.

والحضر.

والسلامة من العمى والمرض والعرج.

وأن لا يكون هما (٢٥٤) ولا بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين. وكل هؤلاء إذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم (٢٥٥)، سوى من خرج عن التكليف وامرأة، وفي العبد تردد. ولو حضر الكافر، لم تصح منه ولم تنعقد به، وإن كانت واجبه عليه (٢٥٦). وتجب الجمعة على أهل السواد (٢٥٧)، كما تجب على أهل المدن مع استكمال الشروط، وكذا على الساكن بالخيم كأهل البادية إذا كانوا قاطنين (٢٥٨).

وهاهنا مسائل:

الاولى: من اعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة. ولو هياه (٢٥٩) مولاه لم تجب عليه الجمعة، ولو اتفقت في يوم نفسه، على الاظهر. وغ تب والمدبر (٢٦٠).

الثانية: من سقطت عنه الجمعة يجوز أن يصلي الظهر في أول وقتها. ولا يجب عليه

(٢٥٠) أو مصلحة ونحوهما.

(٢٥١) ثلاثة أميال تساوى فرسخا واحدا، يعنى خمسة كيلومترات ونصف كيلومتر تقريبا.

(١٥٢) يعنى: لو لم يعلم اية واحدة منهما كانت قبل الاخرى، أعاد كلاهما صلاة الظهر.

(٢٥٣) أى: يكون بالغا، عاقلا، مختارا.

(٢٥٤) على وزن (ظل) هو الشيخ الكبير.

(٢٥٥) أى: يحسبون من العدد، فلو كان اربعة اشخاص أحدهم الامام، وحضر اعمى فصاروا خمسة كمل العدد ووجبت صلاة الجمعة.

(٢٥٦) لكونه قادار على الاتيان بشرط الجمعة وهو الاسلام.

(٢٥٧) أى: أهل البساتين والقرى والارياف وأنها تسمى بالسواد، لمكان الزرع، والزوع يميل لونه إلى السواد، أو يرى ن البعيد سوادا.

(٢٥٨) أى: ساكنين، لا مسافرين، لعدم وجوب الجمعة على المسافرين.

(٢٥٩) أى: قال له المولى: يوم لك، ويوم لى - مثلا - أو يومان لك ويومان لى، وهكذا.

(٢٦٠) (المكاتب) هو العبد الذى اتفق معه مولاه على أن يدفع له مالا وينعتق.

(والمدبر) هو العبد الذى قال له المولى (انت حر بعد وفاتى) (*)

[٧٦]

تأخيرها حتى تقوت الجمعة بل لا يستحب. ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه (٢٦١).

الثالثة: اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعيين الجمعة. ويكره بعد طلوع الفجر.

الرابعة: الاصغاء إلى الخطبة هل هو واجب؟ فيه تردد. وكذا تحريم الكلام في اثنائها، لكن ليس بمبطل للجمعة.

الخامسة: يعتبر في إمام الجمعة: كمال العقل، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، والذكورة. ويجوز أن يكون عبداً. وهل يجوز أن يكون أبرص وأجذم؟ فيه تردد، والاشبه الجواز. وكذا الاعمى.

السادسة: المسافر إذا نوى الإقامة في بلد، عشرة أيام فصاعداً، وجبت عليه الجمعة، وكذا إذا لم ينو الإقامة ومضى عليه ثلاثون يوماً في مصر واحد.

السابعة: الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة (٢٦٢)، وقيل: مكروه: والاول أشبه.

الثامنة: يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان، فإن باع أثم، وكان البيع صحيحاً على الظاهر.

ولو كان أحد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي (٢٦٣)، كان البيع سائغاً بالنظر إليه، وحراماً بالنظر إلى الآخر.

التاسعة: إذا لم يكن الإمام موجوداً ولا من نصبه للصلاة (٢٦٤)، وأمكن الاجتماع والخطبتان، قيل: يستحب أن يصلى الجمعة، وقيل: لا يجوز، والاول اظهر.

العاشر: إذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الإمام الاولى، فإن أمكنه السجود واللاحق به قبل الركوع صح. وإلا اقتصر على متابعتها في السجدين، وينوي بهما الاولى (٢٦٥).

فإن نوى بهما الثانية، قيل: تبطل الصلاة، وقيل: يحذفها ويسجد للاولى ويتم الثانية، والاول اظهر.

(٢٦١) فالمسافر يجوز له أول الظهر صلاة الظهر، فلو وصل بلده، أو قصد الإقامة بعد الاتيان بصلاة الظهر، وحضر صلاة الجمعة لم تجب عليه.

(٢٦٢) في المسالك وإنما كان بدعة لأنه لم يفعل في عهد النبي صلى الله عليه وآله ولا في عهد الاولين بأعتراف الخصم، وإنما حدثه عثمان أو معاوية - عليهما اللعنة - على اختلاف بين نقلة العامة.

(٢٦٣) يعنى: السعى إلى الجمعة، كالأعمى.

(٢٦٤) كزماننا هذا (الهم عجل فرجه وافر عيوننا برؤيته ووقفنا لنصرتة).

(٢٦٥) توضيح المسألة هكذا (إذا أدرك المأموم ركوع الإمام، ثم لكثرة الزحام لم يتمكن من السجود مع الإمام، فإن استطاع أن يسجد بعد سجود الإمام، ويقول للركعة الثانية قبل ركوع الإمام في الركعة الثانية، فعل ذلك) وصحت صلاته، وإن كان سجوده للركعة الاولى مفوتاً له عن اللحاق قبل ركوع الثانية فيصير ليسجد مع سجود الإمام للركعة الثانية، ويحسبهما المأموم لنفسه سجود الاولى (*)

[٧٧]

وإما آداب الجمعة: فالغسل.

والتنفل بعشرين ركعة: ست عند انبساط الشمس، وست عند ارتفاعها، وست قبل الزوال (٢٦٦)، وركعتان عند الزوال. ولو أخر النافلة، إلى بعد الزوال جاز، وأفضل من ذلك تقديمها، وإن صلى بين الفريضتين (٢٦٧) ست ركعات من النافلة جاز. وأن يباكر المصلي إلى المسجد الأعظم (٢٦٨)، بعد أن يحلق رأسه، ويقص أظفاره، ويأخذ من شاربته. وأن يكون على سكينه ووقار (٢٦٩)، متطيباً لابسا أفضل ثيابه. وأن يدعو أمام توجهه (٢٧٠). وأن يكون الخطيب، بليغاً، مواظباً على الصلوات في أول أوقاتها. ويكره له (٢٧١): الكلام في أثناء الخطبة بغيرها.

ويستحب له: أن يتعمم شاتياً كان أو قائضاً (٢٧٢). ويرتدي ببرد يمنية. وأن يكون معتمداً على شئ (٢٧٣).

وأن يسلم أولاً (٢٧٤). وأن يجلس أمام الخطبة (٢٧٥). وإذا سبق الإمام إلى قراءة سورة فليعدل إلى " الجمعة " وكذا في الثانية يعدل إلى سورة " المنافقين (٢٧٦) ". مالم يتجاوز نصف السورة، إلا في سورة " الجحد " و " التوحيد " (٢٧٧). ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة، ومن يصلي ظهراً فالأفضل إيقاعها في المسجد الأعظم. وإذا لم يكن إمام الجمعة ممن يقتدى به (٢٧٨) جاز أن يقدم المأموم صلاته على الإمام. ولو صلى معه ركعتين وأتمهما بعد تسليم الإمام ظهراً كان أفضل (٢٧٩).

-
- (٢٦٥) (انبساط الشمس) تقريباً ساعة بعد طلوعها (ارتفاع الشمس) تقريباً ثلاث ساعات بعد طلوعها (قبل الزوال) يعنى تقريباً نصف ساعة قبل الزوال.
- (٢٦٦) ساعة قبل الزوال، (ولو آخر النافلة) يعنى: تمام العشرين ركعة.
- (٢٦٧) يعنى: الظهر والعصر أو الجمعة والعصر.
- (٢٦٨) أى: يخرج في أول الصباح، والأفضل أن يكون أول من يدخل المسجد.
- (٢٦٩) (السكينة) هى سكون الاعضاء (والوقار) هو طمأنينة النفس.
- (٢٧٠) أى: قبل خروجه من مكانه إلى المسجد، بالادعية الواردة، والمذكورة في كتب الحديث والدعاء.
- (٢٧١) أى: للخطيب.
- (٢٧٢) أى: سواء في الشتاء أو في الصيف.
- (٢٧٣) أى: يتكى حال الخطبة على عصى، أو حائط، أو نحو ذلك.
- (٢٧٤) أى: يسلم الخطيب على المأمومين قبل الابتداء في الخطبة.
- (٢٧٥) يعنى: قبل الخطبة، فلا يبدأ الخطبة بمجرد وصوله.
- (٢٧٦) يعنى: إذا قرأ إمام الجمعة في صلاة الجمعة بعد سورة الحمد سورة أخرى غير سورة الجمعة في الركعة الأولى مادام لم يتجاوز نصف السورة فليترك تلك السورة ويقرأ سورة الجمعة، وهكذا بالنسبة لسورة المنافقين) في الركعة الثانية.
- (٢٧٧) فإنه لا يجوز تركهما حتى قبل الانتصاف (والجحد) هو (قل يا أيها الكافرون).
- (٢٧٨) بأن كان غير مؤمن، أو كان فاسقاً.
- (٢٧٩) بأن يتشهد مع الإمام ولا يسلم ثم يقوم بعد تسليم الإمام للآيتين بركعتين أخريين، ولعل وجهة التقية أو احتمالها (*)

الفصل الثاني: في صلاة العيدين والنظر فيها، وفي سننها

وهي واجبة مع وجود الإمام (ع) بالشروط المعتبرة في الجمعة (٢٨٠). وتجب جماعة، ولا يجوز التخلف إلا مع العذر، فيجوز حينئذ أن يصلى منفرداً ندباً. ولو اختلت الشرائط، سقط الوجوب، واستحب الآتيان بها جماعة وفرداً. ووقتها: ما بين طلوع الشمس إلى الزوال. ولو فاتت لم تقض. وكيفيتها: أن يكبر للإحرام. ثم يقرأ " الحمد " وسورة، والأفضل أن يقرأ " الأعلى " (٢٨١). ثم يكبر بعد القراءة على الأظهر.

ويقنت بالمرسوم (٢٨٢) حتى يتم خمسا (٢٨٣).

ثم يكبر ويركع.

فاذا سجد السجدة: قام بغير تكبير.

فيقرأ " الحمد " و سورة، والافضل أن يقرأ " الغاشية " (٢٨٤).

ثم يكبر أربعاً. ويقنت بينها أربعاً ثم يكبر خامسة للركوع ويركع.

فيكون الزائد (٢٨٥) عن المعتاد تسعا: خمس في الاولى. وأربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام، وتكبيرتي الركوعين.

وسنن هذه الصلاة: الاصحاح بها إلا بمكة (٢٨٦). سجود على الارض (٢٨٧).

وأن يقول المؤذنون: الصلاة ثلاثاً، فإنه لا اذان لغير الخمس (٢٨٨). وأن يخرج الامام حافياً، ماشياً على سكينه ووقار، ذاكرة

الله سبحانه. وأن يطعم (٢٨٩) قبل خروجه في الفطر، وبعد عوده في الاضحى مما يضحى به. وأن يكبر في الفطر عقيب أربع

صلوات أولها المغرب ليلة الفطر، وآخرها صلاة العيد. وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلاة، أولها الظهر يوم النحر لمن

كان بمنى.

وفي الاصحاح عقيب عشر يقول: الله أكبر الله أكبر وفي الثالثة تردد (٢٩٠)، لا إله إلا الله وألله أكبر، والحمد لله على ما هدانا

وله الشكر على ما أولانا.

(٢٨٠) وهى العدد خمسة، أو سبعة احدهم الامام، والخطببتان، وأن لا يكون بين صلاتي عيد أقل من ثلاثة أميال.

(٢٨١) هى سورة (سبح اسم ربك الاعلى).

(٢٨٢) وهو الهم اهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة الخ، وهو مذكور في كتب الحديث

والادعية.

(٢٨٣) أى: خمس قنوتات، عقيب خمس تكبيرات.

(٢٨٤) هى سورة (هل اتيك حديث الغاشية).

(٢٨٥) يعنى: التكبير الزائد (٢٨٦) (الاصحاح) يعنى: الاتيان بها في الصحراء، لا بمكة، فالافضل اتيانها في المسجد الحرام.

(٢٨٧) دون غيرها مما يجوز السجود عليه من النبات، والحشائش، ونحو ذلك.

(٢٨٨) أى: لغير الصلوات الخمس اليومية، الصبح والظهرين، والعشائين.

(٢٨٩) أى: يأكل شيئاً قبل خروجه إلى الصلاة في العيد الفطر، وبعد رجوعه، من الصلاة في عيد الاضحى، وليكن افطاره

في عيد الاضحى من الاضحية.

(٢٩٠) أى: قول ثلاث مرات (الله اكبر) (*)

[٧٩]

ويزيد في الاضحى، ورزقنا من بهيمة الانعام.

ويكره: الخروج بالسلاح. وأن ينفل قبل الصلاة أو بعدها إلا بسمجد النبي (صلى الله عليه وآله) بالمدينة، فإنه يصلى ركعتين قبل

خروجه (٢٩١).

مسائل خمس:

الاولى: التكبير الزائد(٢٩٢) هل هو واجب؟ فيه تردد، والاشبه الاستحباب، وبتقدير الوجوب، هل القنوت واجب؟ الاظهر لا.وبتقدير الوجوب، هل يتعين فيه لفظ؟ الاظهر أنه لا يتعين وجوبا(٢٩٣).

الثانية: اذا اتفق عيد وجمعة، فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة، وعلى الامام أن يعلمهم ذلك في خطبته. وقيل: الترخيص مختص بمن كان نائيا(٢٩٤) عن البلد، كأهل السواد دفعا لمشقة العود، وهو الاشبه.

الثالثة: الخطبتان في العيدين بعد الصلاة وتقديمهما بدعة، ولا يجب استماعهما بل يستحب.

الرابعة: لا ينقل المنبر عن الجامع(٢٩٥)، بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا.

الخامسة: اذا طلعت الشمس، حرم السفر حتى يصلي صلاة العيد، إن كان ممن تجب عليه.وفي خروجه بعد الفجر، وقبل طلوعها، تردد، والاشبه الجواز مع الكراهية.

(١٩١) أى: بعد الصلاة قبل خروجه من المسجد.

(٢٩٢) يعنى: التسع تكبيرات قبل القنوتات.

(٢٩٣) بل يتعين استحبابا، وهو(الهم أهل الكبرياء والعظمة الخ).

(٢٩٤) يعنى: بعيدا.

(٢٩٥) اذا كان وقفا خاصا بذلك المسجد.

الفصل الثالث: في صلاة الكسوف

والكلام في: سببها، وكيفيتها، وحكمها.

أما الاول: فتجب: عند كسوف الشمس، وخسوف القمر، والزلزلة.وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة، وغير ذلك من أخاويف السماء؟ قيل: نعم، وهو المروي.

وقيل: لا، بل يستحب.

وقيل: تجب للريح المخوفة، والظلمة الشديدة حسب(٢٩٦).

ووقتها: في الكسوف من حين ابتدائه إلى حين انجلائه، فإن لم يتسع لها لم تجب.وكذا الرياح والاخاويف، إن قلنا بالوجوب.وفي الزلزلة تجب وإن لم يطل المكث، ويصلي بنية الاداء وإن سكنت.

(٢٩٦) دون بقية أخاويف السماء كالصاعقة ونحوها.

(*)

[٨٠]

ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء، إلا أن يكون القرص قد احترق كله، وفي غير الكسوف لا يجب القضاء.ومع العلم والتفريط أو النسيان(٢٩٧) يجب القضاء في الجميع.

وأما كيفيتها: فهو أن يحرم (٢٩٨)، ثم يقرأ " الحمد " وسورة، ثم يركع. ثم يرفع رأسه، فإن كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع، وإن كان أتم قرأ " الحمد " ثانيا، ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا (٢٩٩) على هذا الترتيب، ثم يركع ويسجد اثنتين.. ثم يقوم ويقرأ " الحمد " وسورة معتمدا بترتيبه الاول (٣٠٠)، [ويسجد اثنتين]. ويتشهد، ويسلم.

ويستحب فيها: الجماعة.

واطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف (٣٠١).

وأن يعيد الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء.

وأن يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته (٣٠٢).

وأن يقرأ السور الطول مع سعة الوقت.

وأن يكبر عند كل رفع [رأس] من كل ركوع، إلا في الخامس والعاشر، فإنه يقول: سمع الله لمن حمده.

وأن يقنت خمس قنوتات (٣٠٣).

وأما حكمها: فمسائله ثلاث: الاولى: اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة، كان مخيرا في الاتيان بأيهما شاء، ما لم تتضيق الحاضرة فتكون أولى، وقيل: الحاضرة أولى مطلقا (٣٠٤)، والاول أشبه.

الثانية: اذا اتفق الكسوف (٣٠٥) في وقت نافلة الليل، فالكسوف أولى - ولو خرج وقت النافلة - ثم يقضي النافلة.

الثالثة: يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا، وقيل: لا يجوز ذلك إلا مع العذر، وهو الاشبه.

(٢٩٧) يعنى: علم وقصر في الصلاة فلم يصلها حتى قضيت، أو علم ونسيها حتى قضيت.

(٢٩٨) يعنى: يكبر تكبيرة الاحرام.

(٢٩٩) يعنى: خمس قراءات هكذا، فانه إن اكمل السورة في القراءة المتقدمة، وجب قراءة الحمد، وسورة، أو قسما من

سورة، وان لم يكمل السورة في القراءة المتقدمة اتى بها جميعا أو بعضها ولا آية واحدة منها.

(٣٠٠) أى: مثل الركعة الاولى.

(٣٠١) فلو كان وقت الكسوف عدة ساعات فليقرأ مثل سورة البقرة، وآل عمران، والنساء ونحوهما.

(٣٠٢) فلو قرأ - مثلا - البقرة، فليطل الركوع الذى بعدها بمقدار قراءة البقرة، وهكذا (٣٠٣) قبل الركوع الثانى، والرابع،

والسادس، والثامن، والعاشر، فيكون في الركعة الاولى قنوتان، وفي الركعة الثانية ثلاث قنوتات.

(٣٠٤) أى: سواء كان وقتها ضيقا أم لا.

(٣٠٥) يعنى خسوف القمر، لان الكسوف يطلق على الشمس والقمر.

(*)

الفصل الرابع: في الصلاة على الاموات:

وفيه أقسام:

الاول: من يصلي عليه: وهو كل من كان مظهرا للشهادتين، أو طفلا له ست سنين ممن

له حكم الاسلام (٣٠٦) ويتساوى: في ذلك الذكر والانثى، والحر والعبد.

ويستحب الصلاة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا، فإن وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح (٣٠٧).

الثاني: في المصلي: وأحق الناس بالصلاة عليه أولاهم بميراثه (٣٠٨). والاب أولى من الابن. وكذا الولد أولى من الجد والاخ والعم.

والاخ - من الاب والام - أولى ممن ينتسب بأحدهما. والزوج أولى بالمرأة من عصباتها (٣٠٩) وإن قربوا.

وإذا كان الاولياء جماعة فالذكر أولى من الانثى، والحر أولى من العبد، ولا يتقدم الولي، إلا إذا استكملت فيه شرائط

الامامة (٣١٠) وإذا قدم غيره. واذاتساوى الاولياء قدم الافقه، فالأقرأ، فالأسن، فالأصحب (٣١١). ولا يجوز أن يتقدم أحد إلا

بإذن الولي، سواء كان بشرائط الامامة أو لم يكن بعد أن يكون مكلفا (٣١٢). والامام الاصل (٣١٣) أولى بالصلاة من كل

أحد. والهاشمي أولى من غيره إذا قدمه الولي، وكان بشرائط الامامة. ويجوز أن تؤم المرأة بالنساء ويكره أن تبرز عنهن، بل

تقف في صفهن. وكذا الرجال العراة (٣١٤). وغيرهما من الأئمة، يبرز أمام الصف، ولو كان المؤتم واحدا (٣١٥). وإذا اقتدت

النساء بالرجل، وقفن خلفه وإن كان وراءه رجال وقفن خلفهم وإن كان فيهن حائض، انفردت عن صفهن استحبابا (٣١٦).

الثالث: في كيفية الصلاة: وهي خمس تكبيرات، والدعاء بينهم غير لازم (٣١٧).

ولو قلنا بوجوبه، لم نوجب لفظا على التعيين.

(٣٠٦) في المسالك: (يتحقق ثبوت حكم الاسلام له بتولده من مسلم أو مسلمة، أو يكون ملقوفا في دار الاسلام، أو وجد يها

ميئا، أو في دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاء).

(٣٠٧) يعنى: ولو كان قد ولجته الروح في بطن أمه، بأن كان سقطا لأكثر من أربعة أشهر.

(٣٠٨) يعنى أهل الطبقة الاولى مقدمون على الثانية، والثانية مقدمون على الثالثة والدرجة الاولى في كل طبقة مقدمة على

الثانية، والثانية على الثالثة وهكذا، فالابن مقدم على الاخ وعلى ابن الابن، والاخ مقدم على الجد وعلى ابن الاخ وهلم جرا.

(٣٠٩) يعنى: الذين يشدهم بالمرأة عصابة النسب، (فإن قربوا) مثل أبيها وابنها، وأخيها.

(٣١٠) من البلوغ، والعقل، والايمان، والعدالة، وهكذا الرجولة إذا كان من المأمومين رجل.

(٣١١) في المسالك: (والمراد بالافقه العلم بفقه الصلاة، وبالأقراء العلم بمرجحات القراءة لفظا ومعنى، وبالأسن في الاسلام

لا مطلقا، وبالأصحب وجهها، أو ذكرها بين الناس).

(٣١٢) أى: بعد أن يكون المتقدم للصلاة مكلفا، أى: بالغا عاقلا.

(٣١٣) يعنى: الامام المعصوم عليه السلام.

(٣١٤) يجوز أن يقتدى بعضهم ببعض، ولكن الامام لا يتقدم عليهم، بل يقف في صفهم.

(٣١٥) يعنى: حتى إذا كان المأموم واحدا تقدم عليه الامام.

(٣١٦) يعنى: وقفت الحائض في صف لوحدها، ولا تقف بين النساء، والحائض يجوز لها صلاة الاموات.

(٣١٧) يعنى: يكفى في صلاة الاموات خمس تكبيرات بلا ادعية، فيقول (الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر الله اكبر) (*).

وأفضل ما يقال: ما رواه محمد بن مهاجر عن أمه - أم سلمة - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله، إذا صلى على ميت كبر وتشهد، ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا، ثم كبر ودعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة ودعا للميت، ثم كبر [الخامسة] وانصرف (٣١٨). وإن كان منافقا، اقتصر المصلي على أربع، وانصرف بالرابعة (٣١٩). وتجب فيها: النية.

واستقبال القبلة. وجعل رأس الجنازة إلى يمين المصلي. وليست الطهارة من شرائطها (٣٢٠). ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا. ولا يصلي على الميت إلا بعد تغسيله وتكفينه. فإن لم يكن له كفن (٣٢١)، جعل في القبر، وسترت عورته، وصلى عليه بعد ذلك (٣٢٢).

وسنن الصلاة: أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة، وإن اتفقا جعل الرجل مما يلي الإمام، والمرأة وراءه، ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الإمام موقف الفضيلة، ولو كان طفلا جعل من وراء المرأة. وإن يكون المصلي متطهرا، وينزع نعليه، ويرفع يديه في أول تكبيرة اجماعا، وفي البواقي على الاظهر. ويستحب عقيب الرابعة: أن يدعو له إن كان مؤمنا، وعليه إن كان منافقا، وبدعاء المستضعفين إن كان كذلك، ! وإن جهله سأل الله أن يحشره مع من كان يتولاه، وإن كان طفلا سأل الله أن يجعله مصلحا لحال أبيه شافعا فيه (٣٢٣). وإذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة. وأن يصلى على الجنازة في المواضع المعتادة (٣٢٤)، ولو صلى في المساجد جاز. ويكره: الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين (٣٢٥).

(٣١٨) وملخصها هكذا (الله أكبر اشهد ان لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله (الله أكبر) اللهم صل على الأنبياء (الله أكبر) اللهم اغفر للمؤمنين (الله أكبر) اللهم الرحم هذا الميت (الله أكبر). وهناك ادعية مفصلة مأثورة مذكورة في كتب الحديث. (٣١٩) يعنى: يكبر أربع تكبيرات، ولا يدعوا للميت، والمنافق هو الذى يظهر الاسلام ويبطن الكفر. (٣٢٠) لا من الخبث، فيجوز صلاة الميت مع بدن نجس ولباس نجس، ولا من الحدث فتجوز بلا وضوء، ومع الجنابة، أو الحيض، أو النفاس.

(٣٢١) لانه لا يجب بذل الكفن، بل يستحب.

(٣٢٢) قيل سد باب القبر.

(٣٢٣) مثلا يقول للمؤمن (الله أكبر) وسع له في قبره، وأنس وحشته، واحشره مع محمد وأهل بيته) ويقول المنافق (الله أكبر) عذبه بعذابك الاليم) ويقول للمستضعف - وهو الذى لا يوالى الأئمة الطاهرين لكن لا عن علم وعمد، وإنما عن عدم الاهتداء وعدم التمكن من الاستعلام - (الله أكبر) اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم) ويقول لمجهول الحال الذى لا يعلم هل هو مؤمن، أو منافق، أو مستضعف (الله أكبر) احشره معهم مع من كان يتولاه وابعده ممن كان يتبرأ منه) ويقول للطفل (الله أكبر) اجعله لابويه سلفا فرطا واجرا).

(٣٢٤) أى: المعتاد فيها صلاة الاموات أما تبركا لكثرة الصلاة فيها، أو لكثرة الاجتماع بها.

(٣٢٥) سواء بتكرار الصلاة من مصل واحد، أو متعدد، والمشهور أن الكراهة بمعنى الأقل ثوابا (*)

[٨٣]

مسائل خمس:

الاولى: من أدرك الامام في اثناء صلاته تابعه، فاذا فرغ أتم ما بقي عليه ولأء، ولو رفعت الجنازة أو دفنت أتم ولو على القبر (٣٢٦).

الثانية: اذا سبق المأموم بتكبيرة أو ما زاد، استحب له إعادتها مع الامام (٣٢٧) الثالثة: يجوز أن يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه، ثم لا يصلي بعد ذلك (٣٢٨).

الرابعة: الاوقات كلها صالحة لصلاة الجنازة، إلا عند تضيق وقت فريضة حاضرة (٣٢٩). ولو خيف على الميت - مع سعة الوقت - قدمت الصلاة عليه.

الخامسة: اذا صلي على جنازة بعض الصلاة ثم حضرت اخرى كان مخيرا، إن شاء استأنف الصلاة عليهما (٣٣٠)، وإن شاء أتم الاولى على الاول واستأنف للثاني.

(٣٢٦) أما اذا رفعت الجنازة فيتم الصلاة وهو في مكانه، وأما اذا رفعت الجنازة فإن كان القبر قريبا مشى قليلا حتى اشرف على القبر واتم الصلاة، وإن كان القبر بعيدا اتمها وهو في مكانه.

(٣٢٧) يعنى: لو كبر المأموم ثم علم بأن الامام لم يكبر، أعاد تكبيره مع الامام.

(٣٢٨) يعنى، اذا دفن ميت بلا صلاة، ثم تذكروا أو علموا جازت الصلاة علي قبره إلى (٢٤) ساعة عن دفنه، فإن مضى ولم صل على قبره، لا يصلى بعد ذلك.

(٣٢٩) بحيث لو قدمت صلاة الميت قضيت الصلاة اليومية.

(٣٣٠) يعنى: قطع تلك الصلاة، وابتدأ بصلاة من رأس لكليهما.

(٣٣١) يعنى: الصلاة التى يرغب فيها الناس لاجل ثوابها.

الفصل الخامس: في الصلوات المرغبات

وهي قسمان: وهي قسمان: النوافل اليومية وقد ذكرناها.

وما عدا ذلك فهو ينقسم على قسمين: فمنها ما لا يختص وقتا بعينه: وهذا القسم كثير، غير إنا نذكر مهمه، وهو صلوات..

الاولى: صلاة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار، وفتور الامطار.

وكيفيتها: مثل كيفية صلاة العيد، غير أنه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه، وسؤاله الرحمة بإرسال

الغيث (٣٣٢) ويتخير من الادعية ما تيسر له، وإلا فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام.

ومسنونات هذه الصلاة: أن يصوم الناس ثلاثة أيام. ويكون خروجهم يوم الثالث. ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين، فإن م يتيسر فالجمعة. (٣٣٣) أن

(٣٣٢) بأن يكبر تكبيرة الاحرام، ثم يقرأ الحمد وسورة، ثم يكبر ويدعو للرحمة والاستعطاف عوضا عن القنوت بلا رفع

اليدين، ثم يكبر ويدعو، ويكبر ويدعو، ويكبر ويدعو، ويكبر ويركع وفى الركعة الثانية يكبر اربعا، بعد كل تكبيرة ودعاء للرحمة ونزول المطر، ثم يقنت، ثم يكبر ويركع الخ.

(٣٣٣) في بعض الشروح أن الاثنين يوم خروج الانبياء للاستسقاء، ويوم الجمعة يوم خروج الاوصيا.

(*)

[٨٤]

يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار، ولا يصلوا في المساجد.

وأن يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميا (٣٣٤)، ويفرقوا بين الاطفال وأمهاتهم (٣٣٥).

فإذا فرغ الامام من صلاته (٣٣٦) حول رداءه (٣٢٧)، ثم استقبل القبلة، وكبر مئة، رافعا بها صوته، وسبح الله إلى يمينه

كذلك، وهلل عن يساره مثل ذلك، واستقبل الناس، وحمد الله مئة، وهم يتابعونه في كل ذلك، ثم يخطب ويبلغ في

تضرعاته (٣٣٨)، فإن تأخرت الاجابة كرروا الخروج حتى تدرهم الرحمة. وكما تجوز هذه الصلاة عند قلة الامطار، فإنها

تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار.

الثانية: صلاة الاستخارة (٣٣٨) وصلاة الحاجة (٣٣٩).

وصلاة الشكر (٣٤٠).

وصلاة الزيارة (٣٤١).

ومنها ما يختص وقتا معينا: وهي صلوات (٣٤٢) [خمس].

(٣٣٤) (الذمي) هو النصراني، واليهودي، والمجوسى، الذين في ذمة الاسلام، يعطون الجزية للمسلمين، يعلمون بشرائط الذمة، مثل عدم احداث معبد جديد لهم في ارض الاسلام، وأن لا يعلنوا بشرث الخمر، وأكل الخنزير، وأن لا يقربوا ناقوسا، ونحو ذلك.

(٣٣٥) في مصباح الفقيه (لما فيه من الهيئة بكثرة البكاء والضحيح مما يستوجب الرأفة والرحمة كما يشهد لذلك ما نقل من

فعل قوم يونس بأمر عالمهم فكشف الله عنهم العذاب).

(٣٣٦) (في الروضة) (فيجعل يمينه يساره وبالعكس).

(٣٣٧) يعنى: في اظهار الذلة والعجز والمسكنة عند الله تعالى، بالادعية المأثورة أو غيرها.

(٣٣٨) الاستخارة نوعان، الاول هو الدعاء طلبا للخير، بأن يقول (استخير الله) يعنى: اطلب الخير من الله في العمل الذى أقدم

عليه (الثانى بمعنى الاستشارة من الله تعالى بعمل مخصوص، وكلاهما مروي مأثور ولهما صلوات مستحبة).

أما النوع الاول: ففي صحيح عمر بن حريث المروية عن الكافى قال قال أبو عبدالله (صل ركعتين واستخر الله، فوالله ما استخار

الله مسلم الا خارا الله له البتة) وأما النوع الثانى: ففي مصباح الفقيه، عن الكلينى، والشيخ عن على بن محمد رفعه عنهم عليهم

السلام قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يمضى فيه ولا يجد أحدا يشاوره كيف يصنع قال شاور ربك، قال: فقال له

كيف؟ قال أنو الحاجة في نفسك ثم اكتب ركعتين في واحدة (لا) وفي واحدة (نعم) واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين

واجعلهما تحت ذيلك وقل (يا الله انى شاورك في امرى هذا وأنت خير مستشار وومشير، فأشر على بما فيه صلاح وحسن

عاقبة، ثم ادخل يدك فإن كان فيها نعم فأفعل وإن كان فيها لا فلا تفعل هكذا شاور ربك. وفي كل واحد من النوعين اقسام

كثيرة، وروايات عديدة يطلبها من ارادها من كتب الحديث والدعاء.

وهناك أنواع اخرى من الاستخارة بدون صلاة مذكورة في مظانها.

(٣٣٩) وهى انواع كثيرة، ومنها ما عن الصادق عليه السلام (اذا اردت حاجة فصل ركعتين، وصل على محمد وآله وسل تعطه).

(٣٤٠) وهى ايضا انواع عديدة، ومنها ما عن الصادق عليه السلام (اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقل هو الله احد، وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون الخ).

(٣٤١) أى: زيارة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وزيارة فاطمة، وعلى، والحسن، والحسين، وسائر ائمة أهل البيت (عليهم الصلاة والسلام) مما هى مذكورة في كتب الحديث والادعية.

(٣٤٢) كثيرة ذكر المصنف منها خمسة، ويطلب الباقي من كتب الحديث والادعية.

(*)

[٨٥]

الاولى: نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات: استجاب الف ركعة في شهر رمضان، زيادة على النوافل المرتبة (٣٤٣).

يصلي في كل ليلة عشرين ركعة: ثمان بعد المغرب، واثنى عشرة ركعة بعد العشاء، على الاظهر.

وفي كل ليلة من العشر الاواخر: ثلاثين على الترتيب المذكور (٣٤٤).

وفي ليالي الافراد الثلاث (٣٤٥): في كل ليلة مئة ركعة.

وروي: انه يقتصر في ليالي الافراد على المئة حسب، فيبقى عليه ثمانون، يصلي في كل جمعة عشر ركعات، بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام، وفي آخر جمعة عشرين ركعة، بصلاة علي (ع)، وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلاة فاطمة عليها السلام.

وصلاة امير المؤمنين (ع): أربع ركعات بتشهدين وتسليمين، يقرأ في كل ركعة " الحمد " مرة، وخمسين مرة " قل هو الله أحد " (٣٤٦).

وصلاة فاطمة عليهما السلام: ركعتان، يقرأ في الاولى " الحمد " مرة و " القدر " مئة مرة، وفي الثانية بـ " الحمد " مرة وسورة " التوحيد " مئة مرة (٣٤٧).

وصلاة جعفر عليه السلام أربع ركعات بتسليمتين: يقرأ في الاولى " الحمد " مرة و " اذا زلزلت " مرة، ثم يقول خمس عشرة مرة " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر " ثم يركع ويقولها عشرا، وهكذا يقولها عشرا بعد رفع رأسه، وفي سجوده رفعه، وفي سجوده ثانيا، وبعد الرفع منه، فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة.

ويقرأ في الثانية " والعاديات ".

وفي الثالثة " إذا جاء نصر الله والفتح ".

وفي الرابعة " قل هو الله أحد ".

ويستحب أن يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها (٣٤٨).

(٣٤٣) أى: زيادة على النوافل اليومية.

(٣٤٤) أى: زيادة على العشرين التى في كل ليلة عشر ركعات أربع بعد المغرب، وست بعد العشاء، فيكون المجموع اثنى

عشرة بعد المغرب وثمانى عشرة بعد العشاء، وفى بعض الروايات ثمانى بعد المغرب واثنى عشر وعشرين بعد العشاء.

(٣٤٥) وهى التاسعة عشرة، والواحدة والعشرون، والثلاث والعشرون، فيكون المجموع في ليلة تسع عشرة مائة وعشرين ركعة، وفى كل من ليلتى احدى وعشرين، وثلاث وعشرين مائة وثلاثين ركعة.

(٣٤٦) فى كتاب(الدعاء والزيارة) للاح الاكبر(عن الصادق عليه السلام انه قال: من صلى منكم اربع ركعات صلاة امير المؤمنين عليه السلام خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه).

(٣٤٧) وفى كتاب المذكور عن(المتهجد)(فاذا سلمت سبحت تسبيح الزهراء عليها السلام).

(٣٤٨) فى كتاب(الدعاء والزيارة): ال ابراهيم بن أبى البلاد قلت لابى الحسن عليه السلام اى شئ لمن صلى صلاة جعفر؟ قال لو كان عليه مثل رمل عاليج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له) والدعاء فى السجدة الاخيرة كما عن الكافى هو(سبحان من لبس لعز والوقار، مثل سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له، سبحان من أحصى كل شئ علمه، سبحان ذى المن والنعم، سبحان ذى القدرة والكرم، اللهم انى أسألك بمعاهد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك، واسمك الاعظم وكلماتك التامة التى تمت صدقا وعدلا صل على محمد وأهل بيته وافعل بى كذا وكذا)(*)

[٨٦]

الثانية: صلاة ليلة الفطر وهى ركعتان: يقرأ فى الاولى " الحمد " مرة و " قل هو الله احد " ألف مرة.

وفى الثانية " الحمد " مرة و " قل هو الله احد " مرة.

الثالثة: صلاة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة.

الرابعة: صلاة ليلة النصف من شعبان.

الخامسة: صلاة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوات، وما يقال فيها وبعدها، مذكور فى كتب العبادات.

خاتمة: كل النوافل يجوز أن يصليها الانسان قاعدا. وقائما افضل. وان جعل كل ركعتين من جلوس، مقام ركعة، كان أفضل.

الركن الرابع: الفصل الاول: فى الخلل الواقع فى الصلاة

وهو أما عن عمد، أو سهو أو شك.

اما العمد: فمن أخل بشئ من واجبات الصلاة عمدا، فقد أبطل صلاته، شرطا كان ما أخل به أو جزءا منها، أو كيفية أو تركا(٣٤٩) وكذا لو فعل ما يجب تركه، أو ترك ما يجب فعله(٣٤٥٠)، جهلا بوجوبه، إلا الجهر والاخفات فى مواضعهما.

ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه، أو المكان، أو نجاسة الثوب، أو البدن، أو موضع السجود؟(٣٥١)، فلا إعادة. فروع:

الاول: اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى، أعاد الطهارة والصلاة.

ولو جهل غصبية لم يعد أحديهما.

الثاني: إذا لم يعلم أن الجلد ميتة، فصلى فيه ثم علم، لم يعد اذا كان فى يد مسلم، أو شراه من سوق المسلمين(٣٥٢). فإن اخذه من غير مسلم، أو وجده

(٣٤٩) الشرط كالاستقبال، والجزء كالسجدة، والكيفية كالسجدة على سبعة مواضع، والتترك كالكلام والقهقهة.

(٣٥٠): فعل ما يجب تركه، كأمين بعد سورة الحمد، وترك ما يجب فعله كترك واجبات الصلاة، وفى المسالك: (قد تقدم ان ترك ما يجب فعله فى الصلاة عمدا مبطل، وهناك ذكر حكم تركه جهلا).

(٣٥١) أى نجاسة التربة أو غيرها، التى يسجد عليها.

(٣٥٢) أو كان في ارض الاسلام وعليه علامة الذكاة.

(*)

[٨٧]

مطروحا(٣٥٣)، أعاد.

الثالث: إذا لم يعلم أنه من جنس ما يصلي فيه(٣٥٤)، صلى، أعاد.

وأما السهو: فإن أخل بركن أعاد: كمن أخل بالقيام حتى نوى، أو بالنية حتى كبر(٣٥٥) أو بالتكبير حتى قرأ، أو بالركوع حتى سجد، أو بالسجدين، حتى ركع فيما بعد(٣٥٦).

وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبي(٣٥٧)، وقيل: يختص هذا الحكم بالآخرتين، ولو كان في الأوليين استأنف، والأول أظهر(٣٥٨). وكذا لو زاد في الصلاة ركعة، أو ركوعا، أو سجدين، أعاد سهوا وعمدا.

وقيل: لو شك في الركوع فركع، ثم ذكر أنه كان قد ركع، أرسل نفسه(٣٥٩)، ذكره الشيخ وعلم الهدى، والاشبهه البطلان. وإن نقص ركعة: فإن ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة(٣٦٠) أتم ولو كانت ثنائية. وإن ذكر بعد أن فعل ما يبطلها، عمدا أو سهوا، أعاد، وإن كان يبطلها، عمدا لا سهوا كالكلام(٣٦١)، فيه تردد، والاشبهه الصحة، وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر(٣٦٢). ولو ترك سجدين، ولم يدر أهما من ركعتين أو ركعة؟ رجحنا جانب الاحتياط(٣٦٣)، ولو كانتا من ركعتين ولم يدر أيتهما هي(٣٦٤)؟ قيل: يعيد، لانه لم تسلم له الأوليان يقينا،

(٣٥٣) وليس عليه علامة الذكاة.

(٣٥٤) مثل أن لا يدرى هل هو جلد طبيعي أم لا أو مثل أن لا يدرى هل هو جلد مذكى أو ل.

ا(٣٥٥) والاخلال بالنية إما بترك النية اطلاقا، بأن كان ذاها لا عما يفعل وكبر، وإما بنية صلاة أخرى تقيدا، لا خطأ في لتطبيق.

(٣٥٦) أى: في الركعة التالية لانه ان تذكر الاخلال بالسجدين أو بسجدة واحدة، أو بإحدايهما قبل ان يركع للركعة التالية كان عليه العود إلى الركعة السابقة والاتيان بالسجدة، ثم القيام للركعة التالية وصحت صلاته.

(٣٥٧) يعنى: إن زاد شيئا اسقطه، وأكمل صلاته، وصلاته صحيحة وأن نقص شيئا، رجع إليه وأتى به وبما بعده وأتم صلاته هكذا وهى صحيحة، مثلا لو هوى إلى السجود، وسجد سجدين، ثم تذكر انه لم يركع، رجع وركع، ثم سجد السجدين، وحذف السجدين اللتين اتى بهما بلا ركوع.

(٣٥٨) يعنى: يعيد الصلاة مطلقا.

(٣٥٩) يعنى: إلى السجود، بدون رفع الرأس من الركوع الثانى، وتصح صلاته.

(٣٦٠) كالاستدبار، والحدث، وكل ما يمحي صورة الصلاة.

(٣٦١) بأن سلم وتكلم، ثم تذكر أنه نقص ركعة، قام وأتى بالركعة، وصحت صلاته، لان التكلم ان وقع سهوا لا يبطل الصلاة.

(٣٦٢) يعنى: أكمل التشهد، وترك التسليم ظانا انه سلم، فاتى بما يبطل الصلاة، ثم تذكر أنه لم يسلم.

فإن تذكر قبل فعل يبطل الصلاة، او بعد فعل يبطل الصلاة عمدا فقط لا سهوا، أتى بالسلام وصحت صلاته، وإن كان تذكره بعد مثل الحدث والاستدبار مما يبطل الصلاة سواء وقع عمدا أو سهوا بطلت صلوته.

(٣٦٣) والاحتياط هو إن يكمل الصلاة، ثم يأتي بسجدين منسيتين، ثم يعيد الصلاة.

(٣٦٤) يعنى: من اية ركعتين، من الاولى والثانية، أم الاولى والثالثة، أم الاولى والرابعة، أم الثانية والثالثة أم الثانية والرابعة، أم الثالثة والرابعة.

(*)

[٨٨]

والاظهر أنه لا إعادة، وعليه سجدة السهو (٣٦٥).

وإن أخل بواجب غير ركن: فممنه ما يتم معه الصلاة من غير تدارك، وممنه ما يتدارك من غير سجود، وممنه ما يتدارك مع سجدة السهو.

فالاول: من نسي القراءة، أو الجهر، أو الاخفات، في مواضعهما، أو قراءة " الحمد "، أو قراءة السورة، حتى ركع، أو الذكر في الركوع، أو الطمأنينة فيه، حتى رفع رأسه، أو رفع الرأس، أو الطمأنينة فيه حتى سجد (٣٦٦)، أو الذكر في السجود، أو السجود على الاعضاء السبعة أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه، أو رفع رأسه من السجود (٣٦٧)، أو الطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا، أو الذكر في السجود الثاني، أو السجود على الاعضاء السبعة، أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه منه.

الثاني: من نسي قراءة " الحمد " حتى قرأ سورة، استأنف " الحمد " وسورة (٣٦٨)، وكذا لو نسي الركوع، وذكر قبل أن يسجد، قام (٣٦٩) فركع ثم سجد. وكذا من ترك السجدين، أو احدهما، أو التشهد، وذكر قبل ان يركع (٣٧٠)، رجع فتلافاه، ثم قام فأتى بما يلزم من قراءة أو تسبيح، ثم ركع. ولا يجب في هذين الموضعين سجدة السهو. وقيل يجب والاول اظهر. ولو ترك الصلاة على النبي وعلى آله عليهم السلام حتى سلم، قضاها بعد التسليم (٣٧١).

الثالث: من ترك سجدة أو التشهد، ولم يذكر حتى يركع، قضاها أو أحدهما، وسجد سجدة السهو.

وأما الشك: ففيه مسائل:

الاولى: من شك في عدد الواجبة الثنائية أعاد: كالصبح، وصلاة السفر، وصلاة العيدين اذا كانت فريضة، والكسوف، وكذا المغرب (٣٧٢).

الثانية: اذا شك في شئ من أفعال الصلاة، ثم ذكر، فإن كان في موضعه أتى به وأتم، وإن انتقل (٣٧٣) مضى في صلاته، سواء كان ذلك الفعل ركناً أو غيره، وسواء كان

(٣٦٥) لان في نسيان السجدة - مضافا إلى اتيان السجدة المنسية بعد الصلاة - سجدة السهو.

(٣٦٦) يعنى: لم يرفع رأسه من الركوع، بل سجد رأسا، أو رفع رأسه عن الركوع وقام لكنه لم يطمئن في هذا القيام.

(٣٦٧) بأن رفع جبهته عن الارض، ونسى الجلوس، وعاد ووضع جبهته ثانيا على الارض.

(٣٦٨) يعنى: سواء نفس تلك السورة الاولى يعيد قراءتها أو غيرها.

(٣٦٩) حتى يكون ركوعه عن قيام.

(٣٧٠) للركعة التالية، (فتلافاه) يعنى: أتى بما نساه.

(٣٧١) يقول (الهم صل على محمد وآل محمد).

(٣٧٢) فإن شك في عدد ركعاتها بطلت صلاته ووجب إعادة.

(٣٧٣) (موضعه) يعنى: قبل أن يصل إلى ركن (انتقل) يعنى: بعد وصوله إلى ركن (*).

في الاوليين أو الاخرين، على الاظهر.

تفريع: اذا تحققت نية الصلاة، وشك: هل نوى ظهرا أو عصرا مثلا، أو فرضا أو نفلا، استأنف.

الثالثة: اذا شك في أعداد الرباعية، فإن كان في الاوليين أعداد. وكذا اذا لم يدر كم صلى. وإن تيقن الاوليين، وشك في الزائد، وجب عليه الاحتياط.

ومسائله أربع (٣٧٤).

الاولى: من شك بين الاثنين والثلاث. بنى على الثلاث، وأتم، وتشهد. وسلم، ثم استأنف ركعة من قيام، أو ركعتين من جلوس.

الثانية: من شك بين الثلاث والاربع. بنى على الاربع، وتشهد، وسلم، واحتاط كالاولى (٣٧٥).

الثالثة: من شك بين الاثنين والاربع. بنى على الاربع، وتشهد، وسلم، ثم أتى بركعتين من قيام.

الرابعة: من شك بين الاثنين والثلاث والاربع. بنى على الاربع، وتشهد، وسلم، ثم أتى بركعتين من قيام، وركعتين من جلوس. وهاهنا مسائل:

الاولى: لو غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه، بنى على (٣٧٦) الظن، وكان كالعلم.

الثانية: هل يتعين في الاحتياط (٣٧٧) " الفاتحة "، أو يكون مخيرا بينها وبين التسبيح؟ قيل: بالاول: لأنها صلاة منفردة، ولا صلاة إلا بها.

وقيل: بالثاني، لأنها قائمة مقام ثلاثة أو رابعة، فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل منه، والاول أشبه.

الثالثة: لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط، (٣٧٨) قيل: تبطل الصلاة ويسقط

(٣٧٤) يعنى: مسائل الاحتياط اربع، وفي المدارك: أى: المسائل التى تعم بها البلوى، والا فصور الشك أزيد من ذلك.

(٣٧٥) يعنى: يأتى بعد الصلاة بركعة من قيام، أو ركعتين من جلوس.

(٣٧٦) يعنى: مشى على الظن.

(٣٧٧) يعنى: في صلاة الاحتياط، وهى الركعة، أو الركعتين.

(٣٧٨) يعنى: بعد التسليم وقبل الاتيان بصلاة الاحتياط، مثل الاستدبار، والحدث ونحوهما (*)

الاحتياط، لأنها معرضة لان تكون تماما (٣٧٩)، والحدث يمنع ذلك.

وقيل: لا تبطل لأنها صلاة منفردة، وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل منه في كل حكم.

الرابعة: من سهى في سهو (٣٨٠)، لم يلتفت وبنى على صلاته. وكذا اذا سهى المأموم، عول على صلاة الامام.

ولا شك على الامام، اذا حفظ عليه من خلفه. ولا حكم للسهو مع كثرتة. ويرجع في الكثرة إلى ما يسمى في العادة كثيرا، وقيل: إن يسهو ثلاثا في فريضة، وقيل: أن يسهو مرة في ثلاثة فرائض (٣٨١)، والاول اظهر.

الخامسة: من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر، وإن بنى على الاقل كان افضل.

خاتمة: في سجدة السهو: وهما واجبتان: حيث ذكرناه. وفي من تكلم ساهيا، أو سلم في غير موضعه، أو شك بين الاربع والخمس.

وقيل: في كل زيادة ونقص، إذا لم يكن مبطلا (٣٨٣). ويسجد المأموم مع الامام واجبا، اذا عرض له السبب.

ولو انفرد أحدهما كان له حكم نفسه (٣٨٤).

وموضعهما: بعد التسليم للزيادة والنقصان، وقيل: قبله، وقيل: بالتفصيل (٣٨٥)، والاول اظهر.

وصورتها: أن [ينوي، ثم] يكبر، مستحبا (٣٨٦) ثم يسجد، ثم يرفع رأسه ثم يسجد، ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهدا خفيفا (٣٨٧) ثم يسلم. وهل يجب فيها الذكر؟ فيه تردد. ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا (٣٨٨). ولو أهملها عمدا (٣٨٩)، لم يبطل الصلاة، وعليه الاتيان بهما، ولو طالت المدة.

(٣٧٩) أى: متممة للصلاة.

(٣٨٠) أى: شك في صلاة الاحتياط (وسهى المأموم) يعنى: شك، و(لا حكم للسهو) يعنى: لا حكم للشك.

(٣٨١) والفرق بينهما أنه لو شك في ثلاث فرائض في كل فريضة شكواحدا كان كثير الشك على القول الثانى، لا على القول الاول، لو شك في صلاة واحدة ثلاث مرات، كان كثير الشك على القول الاول، لا على الثانى.

(٣٨٢) يعنى: في الموارد التى ذكرنا سجدتى السهو فيها من المسائل المتقدمة.

(٣٨٣) يعنى: لم يكن زيادة ركن، ولا نقيصة ركن فإنهما مبطلان الصلاة كما مر.

(٣٨٤) مثلا لو ترك الامام سجدة واحدة، فان كان المأموم تبعه في ترك السجدة سهوا، وجبت سجدتا السهو على كليهما، لو لم يتبع المأموم الامام في هذا الترك، وجبت على الامام فقط ولو ترك المأموم فقط فلم يسجد مع الامام الثانية بظن أنها سجدة ثالثة - مثلا ثم علم بعد الصلاة وجبت سجدتا السهو على المأموم فقط، وهكذا، في عامة المسائل.

(٣٨٥) والتفصيل هو: بعد التسليم ان كان لزيادة، وقبل التسليم بعد التشهد ان كان لنقيصة.

(٣٨٦) يعنى: التكبير مستحب لا واجب.

(٣٨٧) وهو (اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد ان محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد) احتياطا.

(٣٨٨) بل يكفى مطلق الذكر ولو (الله اكبر) او (الحمد لله) ونحوهما.

(٣٨٩) أى: ترك سجدتى السهو عمدا (*)

الفصل الثانى: في قضاء الصلوات

والكلام في: سبب الفوات، والقضاء ولو افاقه.

أما السبب: فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة: الصغر، والجنون، والاغماء (٣٩٠) على الاظهر، والحيض، والنفاس، والكفر الاصلي.

وعدم التمكن من فعل ما يستتبع به الصلاة من وضوء أو غسل أو تيمم (٣٩١)، وقيل: يقضى عند التمكن، والاول أشبه.

وما عداه يجب معه القضاء: كالاخلاق بالفريضة (٣٩٢)، عمدا أو سهوا، عدا الجمعة والعيد (٣٩٣)، وكذا النوم ولو

استوعب الوقت (٣٩٤)، ولو زال عقل المكلف بشئ من قبله كالسكر وشرب المرقد، وجب القضاء، لانه سبب في زوال العقل

غالبا (٣٩٥)، ولو أكل غداء مؤذيا، فالإلى الاغماء (٣٩٦)، لم يقض، واذا ارتد المسلم، أو أسلم الكافر ثم كفر، وجب عليه

قضاء زمان رده.

وأما القضاء: فإنه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كان نافلة مؤقتة (٣٩٧) استحبابا مؤكدا، فإن فاتت لمرض لا

يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب (٣٩٨). ويستحب أن يصدق عن كل ركعتين بمد (٣٩٩)، فإن لم يتمكن فعن كل يوم بمد (٤٠٠).

ويجب: قضاء الفائتة وقت الذكر، ما لم يتضيق وقت حاضرة، بترتيب السابقة على اللاحقة، كالظهر على العصر، والعصر على المغرب، والمغرب على العشاء، سواء كان ذلك ليوم حاضر أو صلوات يوم فائتة.
فإن فاتته صلوات، لم تترتب على الحاضرة (٤٠١)، وقيل: تترتب، والاول اشبه. ولو كان عليه صلاة (٤٠٢) فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد. ولو

(٣٩٠) اذا كان في كل الوقت.

(٣٩١) اى: كان فاقد الطهورين - كما سبق عن المصنف في كتاب الطهارة، بعد الحاشية المرقمة (٣٧٩) فلا حظ -.

(٣٩٢) أى: ترك الفريضة.

(٣٩٣) فأنها لو فاتتا لم يجب القضاء لكون وقتيهما معيناً.

(٣٩٤) فإنه يجب معه القضاء.

(٣٩٥) ومقابل الغالب ما اذا لم يعلم بأنه يسبب الاغماء، او اضطر اليه، أو نحو ذلك.

(٣٩٦) من شدة الازية والالم مثلاً.

(٣٩٧) في مصباح الفقيه: (ولعل المراد بها الرواتب خاصة فلا يقضى غيرها وان وقت الشارع لها وقتاً كصلاة أول الشهر مثلاً، لقصور النصوص الواردة في قضاء النوافل عن شموله).

(٣٩٨) لكن اصل الاستحباب موجود.

(٣٩٩) اذا لم يتمكن على القضاء، أو لم يقض مطلقاً.

(٤٠٠) وهو يقرب من (٧٥٠) غراماً.

(٤٠١) أى: لا يجب قضاؤها قبل الصلاء الحاضرة.

(٤٠٢) أى: صلاة قضاء(*)

[٩٢]

ذكر في اثنائها عدل إلى السابقة (٤٠٣) ولو صلى الحاضرة مع الذكر أعاد (٤٠٤). ولو دخل في نافلة، وذكر في اثنائها أن عليه فريضة، استأنف الفريضة (٤٠٥). ويقضي صلاة السفر قصراً ولو في الحضر، وصلاة الحضر تماماً ولو في السفر.
وأما اللواحق: فمسائل:

الاولى: من فاتته فريضة من الخمس غير معينة، قضى صباحاً ومغرباً وأربعاً عما في ذمته (٤٠٦)، وقيل يقضي صلاة يوم، والاول مروي وهو أشبه. ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها، قضى حتى يغلب على ظنه أنه وفى.

الثانية: اذا فاتته صلاة معينة، ولم يعلم كم مرة، كرر من تلك الصلاة حتى يغلب عنده الوفاء.

ولو فاتته صلوات، لا يعلم كميتها ولا عينها، صلى أياماً متوالية حتى يعلم أن الواجب دخل في الجملة (٤٠٧).

الثالثة: من ترك الصلاة مستحلاً (٤٠٨)، قتل إن كان ولد مسلماً واستتيب إن كان أسلم عن كفر.

فإن امتنع قتل. فإن ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد (٤٠٩). وإن لم يكن مستحلاً عزز (٤١٠)، فإن عاد ثانية عزز، فإن عاد ثالثة قتل، وقيل: بل في الرابعة، وهو الاحوط.

(٤٠٣) مع بقاء مكان العدول، لا مثل ما اذا ركع للثالثة من الظهر ثم ذكر أن عليه قضاء الصبح.

(٤٠٤) يعنى: ترك القضاء عمداً، وأتى بالحاضرة، وجب عليه إعادة الحاضرة بعد القضاء.

(٤٠٥) ولا يعدل من النافلة إلى الفريضة، بل يتم النافلة ثم يبتدئ بالفريضة القضاء.

(٤٠٦) ظهراً، أو عصرًا، أو عشاءً، وإن كان في السفر قضى مغرباً، وركعتين عما في ذمته فقط.

(٤٠٧) يعنى: في جملة التي أتى بها.

(٤٠٨) (مستحلاً) يعنى: اعتبر تركها حلالاً، وفي مصباح الفقيه للهمداني الحاج أقارضا قدس سره: (لأن الصلاة مما علم

ثبوتها من دين الاسلام ضرورة فيكون انكارها من المسلم ارتداداً، ما لم يكن عن شبهة كما عرفته في مبحث النجاسات).

(٤٠٩) أى: سقط عنه الحد، والحد هو القتل، فلا يقتل.

(٤١٠) التعزير: هو التأديب بالضرب، دون ثمانين سوط - على المشهور -.

الفصل الثالث: في الجماعة والنظر في أطراف

الاول: الجماعة مستحبة في الفرائض كلها (٤١١)، وتتأكد في الصلوات المرتبة.

ولا تجب إلا في الجمعة والعيدين مع الشرائط.

ولا تجوز في شئ من النوافل - عدا الاستسقاء والعيدين - مع اختلال شرائط الوجوب (٤١٢).

وتدرك الصلاة - جماعة - بإدراك الركوع، وإدراك الإمام راعياً على الاشبه (٤١٣).

وأقل ما تتعقد باثنين، الإمام أحدهما.

ولا تصح مع حائل (٤١٤)، بين

(٤١١) الحاضرة، والقضاء، وصلاة الطواف، وصلاة الايات، وصلاة الميت.

(٤١٢) وإلا وجبت الجماعة فيهما ايضاً (*)

[٩٣]

الإمام والمأموم، يمنع المشاهدة، إلا أن يكون المأموم امرأة، ولا تتعقد والإمام أعلى من المأموم، بما يعتد به كالابنية، على

تردد. ويجوز أن يقف على علو من أرض منحدر (٤١٥). ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزاً. ولا يجوز تباعد المأموم

عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة (٤١٦)، إذا لم تكن بينهما صفوف متصلة. أما إذا توالى الصفوف فلا بأس.

ويكره: أن يقرأ المأموم خلف الإمام، إلا إذا كانت الصلاة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمه (٤١٧)، وقيل: يحرم، وقيل: يستحب

أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه، والاول اشبه (٤١٨)، ولو كان الإمام ممن لا يقتدى به، وجبت القراءة (٤١٩).

وتجب متابعة الإمام، فلو رفع المأموم رأسه عامداً إستمراً (٤٢٠)، وإن كان ناسياً أعاد، وكذا لو هوى إلى الركوع (٤٢٢) أو

السجود. ولا يجوز أن يقف المأموم قدام الإمام. ولا بد من نية الائتتمام والقصد إلى امام معين، فلو كان بين يديه اثنان، فنوى

الائتتمام بهما أو بأحدهما ولم يعين، لم تتعقد. ولو صلى اثنان، فقال كل واحد منهما كنت إماماً، صحت صلاتهما.

ولو قال: كنت مأموماً، لم تصح صلاتهما. وكذا لو شكاً فيما أضمره (٤٣٣).

ويجوز أن يأتي المفترض بالمفترض وإن اختلف الفرضان (٤٢٤) والمتنفل بالمفترض (٤٢٥)،

(٤١٣) (إدراك الركوع) يعنى: ركع مع الإمام (إدراك الإمام راعياً) يعنى ركع حين كان الإمام قد فرغ من الذكر، ولما وصل

لمأموم إلى حد الركوع رفع الإمام رأسه.

(٤١٤) من الحائط، أو سترة، أو غيرهما.

(٤١٥) يهني: اذا كانت الارض انحدارية، جاز أن يقف الامام في المكان العالي منها.

(٤١٦) ونسب إلى المشهور تحديده بالخطوة.

(٤١٧) (الهمة) هو الصوت غير المتميز الالفاظ.

(٤١٨) يعنى: يكره في غير الجهرية.

(٤١٩) حتى تكون صلاته فرادى لا جماعة.

(٤٢٠) يعنى: استمر على حاله ولا يعود، فيزيد في صلاته عملا وتبطل.

(٤٢١) إلى الركوع، أو السجود، وهذه الزيادة مغتفرة.

(٤٢٢) يعنى: هوى إلى الركوع قبل الامام، أو هوى إلى السجود قبل الامام، فإن كان عامدا استمر ولم يرجع حتى يلحقه

الامام، وإن كان ناسيا أعاد.

(٤٢٣) اى: لم تصح صلاتهما ايضا.

(٤٢٤) كمصلى العصر يقتدى بإمام يصلى الظهر، وهكذا.

(٤٢٥) كمن يعيد جماعة صلاة الفريضة التى صلاها فرادى، ويقتدى بأمام يصلى الفرض(*)

[٩٤]

والمتنفل والمفترض بالمتنفل في أماكن (٤٢٦)، وقيل: مطلقا.

ويستحب: أن يقف المأموم عن يمين الامام إن كان رجلا واحدا، وخلفه إن كانوا جماعة أو امرأة. ولو كان الامام امرأة، وقف

النساء إلى جانبيها. وكذا اذا صلى العاري بالعرات، جلس وجلسوا عن سمتة، لا يبرز إلا بركبتيه.

ويستحب: أن يعيد المنفرد صلاته، اذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة، إماما كان أو مأموما (٤٢٧)، وأن يسبح حتى يركع

الامام (٤٢٨)، اذا أكمل القراءة قبله، وأن يكون في الصف الاول أهل الفضل، ويكره تمكين الصبيان منه (٤٢٩).

ويكره: أن يقف المأموم وحده (٤٣٠) إلا أن تمتلئ الصفوف، وأن يصلي المأموم نافلة (٤٣١) إذا اقيمت الصلاة: ووقت القيام

إلى الصلاة: اذا قال المودن قد قامت الصلاة، على الاظهر (٤٣٢).

الطرف الثاني: يعتبر في الامام الايمان (٤٣٣)، والعدالة، والعقل، وطهارة المولد (٤٣٤)، والبلوغ على الاظهر (٤٣٥).

وأن لا يكون قاعدا بقائم، ولا أميا بمن ليس كذلك (٤٣٦). ولا يشترط الحرية على الاظهر. ويشترط الذكورة، اذا كان

المأمومون ذكرا، أو ذكرا وإناثا. ويجوز أن تؤم المرأة النساء. وكذا الخنثى. ولا تؤم المرأة رجلا ولا خنثى.

ولو كان الامام يلحن في القراءة لم يجز إمامته بمتقن على الاظهر. وكذا من يبدل الحرف

(٤٢٦) وهى الموارد الخاصة التى وردت في الشرع، كالصلاة المعادة، وصلاة الصبى، وصلاة التبرع عن الميت.

(٤٢٧) يعنى: الاعادة مستحبة للمأموم، وللإمام.

(٤٢٨) يعنى: ويستحب ان يسبح المأموم بذكر الله مطلقا.

(٤٢٩) اى من الصف الاول، فلا يدعوا الصبيان يقفون في الصف الاول.

(٤٣٠) في صف مستقل.

(٤٣١) حتى النوافل المرتبة.

(٤٣٢) ومقابل الاظهر قول بأن وقته عند قول المؤذن (حى على الصلاة).

(٤٣٣) يعنى: ان يكون معتقدا بأمامة اثني عشر إماما.

(٤٣٤) يعنى، ان لا يكون ولد زنا.

(٤٣٥) ومقابل الاظهر قول بجواز امامة الصبى للصبيان مطلقا، وللبالغين في النافلة.

(٤٣٦) (الامى) هو الذى لا يقرأ الفاتحة والسورة صحيحة(*)

[٩٥]

كالتمتاع وشبهه (٤٣٧). ولا يشترط أن ينوي الامام الامامة. وصاحب المسجد والامارة والمنزل (٤٣٨)، أولى بالتقدم.

والهاشمي أولى من غيره، اذا كان بشرائط الامامة. واذا تشاح الائمة (٤٣٩)، فمن قدمه المأمومون فهو أولى.

فإن اختلفوا، قدم: الاقرأ، فالافقه، فالأقدم هجرة، فالاسن، فالأصبح (٤٤٠). ويستحب للامام أن يسمع من خلفه

الشهادتين (٤٤١). واذا مات الامام أو أغمي عليه، استتيب من يتم بهم الصلاة. وكذا اذا عرض للامام ضرورة، جاز له أن

يستتيب، ولو فعل ذلك اختيارا (٤٤٢)، جاز أيضا.

ويكره: أن يأتي حاضر بمسافر (٤٤٣)، وأن يستتاب المسبوق (٤٤٤). وأن يؤم الاجزم، والابرص، والمحدود بعد توبته،

والاغلف، وأمامة من يكرهه المأموم.. وأن يؤم الاعرابي بالمهاجرين، والمتيمم بالمتطهرين (٤٤٥).

الطرف الثالث: في أحكام الجماعة وفيه مسائل: الاولى اذا ثبت أن الامام فاسق أو كافر أو على غير طهارة بعد الصلاة، لم

تبطل صلاة المؤتم به، ولو كان عالما أعاد (٤٤٦).

ولو علم في اثناء الصلاة: قيل: يستأنف (٤٤٧)،

(٤٣٧) (الملحن) هو الذى يتلفظ ملحونا، كأهل بواى العراق الذين يقولون (جوزت) في مقام (زوجت) (والتمتاع) هو الذى لا

يحسن التلفظ بالتاء، وشبهه كمن لا يحسن التلفظ بالراء، أو بالعين.

(٤٣٨) (صاحب المسجد) هو الامام الراتب الذى يصلّى دائما في مسجد، هو أولى بأمامة الجماعة في ذلك المسجد، وليس

لامام آخر مزاحمته (والامير) المنسوب من قبل الحاكم الشرعى أولى بأمامة الجماعة في امارته من غيره وصاحب المنزل)

أولى في منزله، لانه ملكه.

(٤٣٩) أى: تتنازع أفراد على امامة الجماعة، فكل واحد منهم أراد أن يكون هو أمام الجماعة (بشرط) ان يكون قصدهم من

الامامة امرا اخرويا، حتى لا ينافى تشاحهم عدالتهم.

(٤٤٠) (الاقرأ) يعنى: الافصح قراءة للحمد والسورة (الافقه) يعنى: في مسائل الصلاة لا مطلقا كما في المسالك (الأقدم حجرة)

يعنى الاسبق اسلاما، هذا اذا كانوا مسبوقين بالكفر ثم أسلموا.

(٤٤١) أى: التشهد.

(٤٤٢) يعنى: لو أبطل الامام صلاته اختيارا جاز للمؤمنين الاقتداء في بقية الصلاة بغيره، خلافا لمن قال بوجوب اتمام

المؤمنين صلاتهم فرادى في هذه الحال.

(٤٤٣) يعنى، المسافر الذى يقصر في الصلاة.

(٤٤٤) يعنى: يكره أن يقدموا مأموما متأخرا عن سائر المؤمنين في لحوق الجماعة، بحيث تتم صلاتهم قبل صلاة ذلك

المأموم.

(٤٤٥) (الاجزام) الذى به مرض الجذام (الابرص) الذى به مرض البرص (المحدود) هو الذى اجرى الحد عليه مثل حد الزنا، أو الخمر، أو غيرهما (الاعرابى) هو غير المختون، وذلك فيما لم يكن عاصيا بغفلته، لا ضطرار، أو عدم وجود الماهر في تانه، ونحو ذلك (الاعرابى) يعنى: ساكن الصحراء (والمهاجرون) أهل المدن.

(٤٤٦) يعنى: ولو كان المأموم عالما بذلك.

(٤٤٧) يعنى: يقطع صلاته، ويبتدأها فرادى.

(*)

[٩٦]

وقيل: ينوي الانفراد ويتم، وهو الاشبه.

الثانية: اذا دخل والامام راع، وخاف فوت الركوع ركع، ويجوز أن يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف.

الثالثة: اذا اجتمع خنثى وامرأة، وقف الخنثى خلف الامام، والمرأة وراءه وجوبا، على القول بتحريم المحاذاة (٤٤٨)، وإلا على النذب.

الرابعة: اذا وقف الامام في محراب داخل (٤٤٩)، فصلاة من يقابله ماضية دون صلاة من إلى جانبه اذا لم يشاهده، وتجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف الاول، لانهم يشاهدون من يشاهده (٤٥٠).

الخامسة: لا يجوز للمأموم مفارقة الامام بغير عذر (٤٥١)، فإن نوى الانفراد جاز.

السادسة: الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة، سواء اتصلت السفن أو انفصلت (٤٥٢).

السابعة: اذا شرع المأموم في نافلة، فأحرم الامام، قطعها وأستأنف (٤٥٣) إن خشي الفوات، وإلا أتم ركعتين استحبابا.

وإن كانت فريضة، نقل نيته إلى النفل على الافضل، وأتم ركعتين. ولو كان (٤٥٤) امام الاصل قطعها وأستأنف معه.

الثامنة: اذا فاتته مع الامام شئ صلى ما يدركه، وجعله أول صلاته، وأتم ما بقي عليه.

ولو أدركه في الرابعة دخل معه، فإذا سلم قام فصلى ما بقي عليه، ويقرأ في الثانية له بـ " الحمد " وسورة، وفي الاثنتين

الاخيرتين بـ " الحمد " وإن شاء سبح.

التاسعة: إذا أدرك الامام بعد رفعه من الاخيرة (٤٥٥) كبر وسجد معه، فإذا سلم قام فأستأنف بتكبير مستأنف، وقيل بنى على

التكبير الاول والاول أشبه.

ولو أدركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة، كبر وجلس معه، فإذا سلم قام فاستقبل صلاته (٤٥٦)، ولا يحتاج إلى

(٤٤٨) أى: حرمة محاذاة الرجل والمرأة، لانه يحتمل كون الخنثى رجلا (هذا) في الخنثى المشكل، أو الخنثى قبل تحقيق حاله.

(٤٤٩) أى: داخل في الحائط بحيث لا يرى الامام من في طريق الصف الاول.

(٤٥٠): أى: يشاهدون من يشاهد الامام.

(٤٥١) وبدون نية الانفراد.

(٤٥٢) أى: التصقت السفن بعضها ببعض، أو انفصلت، لكن كانت متقاربة بحيث صدق الجماعة، سواء كان الامام وحده في

سفينة والمأموم كلهم في سفينة اخرى، أم كان بعض المأمومين في سفينة الامام، وبعضهم في سفينة اخرى.

(٤٥٣) يعنى: قطع المأموم نافلته، وابتدأ الجماعة مع الامام.

(٤٥٤) يعنى: لو كان امام الجماعة الامام المعصوم - صلوات الله عليه -.

(٤٥٥) يعنى: بعد رفع الامام رأسه من ركوع الركعة الاخيرة.

(٤٥٦) أى: استكمل صلاته.

(*)

[٩٧]

استئناف تكبير.

العاشرة: يجوز أن يسلم المأموم قبل الامام (٤٥٧)، وينصرف لضرورة وغيرهم.

الحادية عشرة: اذا وقف النساء في الصف الاخير، فجاء رجال، وجب أن يتأخرن (٤٥٨) اذا لم يكن للرجال موقف أمامهن.

الثانية عشرة: اذا استناب المسبوق، فاذا انتهت صلاة المأموم، أو ما اليهم ليسلموا، ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه (٤٥٩).

في ما يتعلق بالمساجد.

يستحب: اتخاذ المساجد مكشوفة (٤٦٠) غير مسقفة، وأن تكون الميضاة (٤٦١) على أبوابها.

وأن تكون المنارة مع حائطها لا في وسطها، وأن يقدم الداخل اليها رجله اليمنى، والخارج رجله اليسرى.

وأن يتعاهد نعليه (٤٦٢). وأن يدعو عند دخوله وعند خروجه (٤٦٣). ويجوز نقص ما استهدم دون غيره (٤٦٤).

ويستحب اعادته. ويجوز استعمال آتته في غيره (٤٦٥). ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها.

ويحرم: زخرفتها. ونقشها بالصور (٤٦٦).

وبيع آلتها، وأن يؤخذ منها في الطرق، والاملاك، ومن أخذ منها شيئاً وجب أن يعيده اليها، أو إلى مسجد آخر (٤٦٧)، واذا

زالت آثار المسجد لم يحل تملكه، لا يجوز ادخال النجاسة اليها، ولا إزالة النجاسة

(٤٥٧) في بعض الشروح: مع نية الانفراد، في غير الجماعة الواجبة.

(٤٥٨) أى: يرجعن إلى الوراء حتى لا تبطل جماعتهم.

(٤٥٩) يعنى، لو عرض بالامام شئ فأستتاب مأموماً كان قد لحق بالجماعة بعد المأمومين الآخرين بركعة أو أكثر، ثم أتم

المأمومون صلاتهم، يستحب للامام أن يجلس حتى يكمل المأمومون التشهد والسلام، ثم يقوم هو ليكمل صلاته.

(٤٦٠) قال الشهيد في الذكرى: لعل المراد به تظليل جميع المسجد أو تظليل خاص، أو في بعض البلدان وإلا فالحاجة ماسة

إلى لتظليل لدفع الحر والقر).

(٤٦١) هي المراحيض ومكان الوضوء.

(٤٦٢) أى: ينظر اليهما لئلا تكونا وسختين، أو حاملتين للنجاسة، هذا اذا كان يريد الدخول في المساجد بنعله.

(٤٦٣) بالادعية الواردة، مثل المروى عن فاطمة الزهراء - عليها السلام - عن ابيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه كان

يقول حين دخول المسجد وحين خروجه منه (الهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك).

(٤٦٤) يعنى: يجوز هدم ما اشرف على الانهدام، لكيلا ينهدم على أحد، أما غير المشرف على الانهدام فلا يجوز هدمه.

(٤٦٥) يعنى: يجوز استعمال آلات المسجد في مسجد آخر بعد هدمها.

(٤٦٦) (الزخرفة) هي النقش بالذهب، أو مطلق التزيين (ولعل) المقصود بالصور صور ذوات الارواح، لا مثل صور

الاشجار، والصخور، والجبال ونحوها - كما قيل -.

(٤٦٧) فيما لو تعذر ارجاعه إلى نفس ذلك المسجد، لجهل به، أو خراب، أو غيرهما (*).

فيها(٤٦٨)، ولا اخراج الحصى منها، وإن فعل أعاده اليها.

ويكره: تعليتها، وأن يعمل لهاشرف، أو محاريب داخلية في الحائط، وأن تجعل طريقا(٤٦٩).

ويستحب أن يتجنب: البيع والشراء، وتمكين المجانين. وانفاذ الاحكام(٤٧٠). وتعريف الضوال(٤٧١). وإقامة الحدود، وانشاد

الشعر(٤٧٢). ورفع الصوت، وعمل الصنائع(٤٧٣). والنوم.

ويكره: دخول من في فيه(٤٧٤) رائحة بصل أو ثوم. والتنخم. والبصاق. وقتل القمل فإن فعل ستره بالتراب(٤٧٥).

وكشف العورة(٤٧٦). والرمي بالحصى(٤٧٧).

مسائل ثلاث:

الاولى: اذا انهدمت الكنائس والبيع(٤٧٨)، فإن كان لأهلها ذمة(٤٧٩) لم يجز التعرض لها، وإن كانت في أرض الحرب، أو

باد أهلها(٤٨٠)، جاز استعمالها في المساجد.

الثانية: الصلاة المكتوبة(٤٨١)، في المسجد أفضل من المنزل، والنافلة بالعكس.

الثالثة: الصلاة في الجامع(٤٨٢)، بمائة، وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين، وفي السوق باثنتي عشرة صلاة.

(٤٦٨) أى: غسل المتنجسات فيها.

(٤٦٩) (تعليتها): جعل حيطانها عالية (ولا دليل له سوى ذكر كثير من الاصحاب له سوى ذكر كثير من الاصحاب له،

ويعارضه اطلاق قوله تعالى، في بيوت اذن الله ان ترفع) (شرف) - بضم الشين والراء - هي الفتحات التي تجعل في الحيطان،

ولعل وجه الكراهة اطلاع المسلمين على المارة، ودخول ضوضاء خارج المسجد منها، فيشغل قلوبهم عن ذكر الله (تجعل

طريقا) يعنى: يجعله الانسان طريقا يدخل من باب ويخرج من باب آخر، وهذا مناف لحرمة المسجد.

(٤٧٠) أى: القضاء بين الناس (وفيه تأمل).

(٤٧١) أى: الاعلان عن الاشياء الضائعة، وأما يعلن عنها عند باب المسجد لا داخله.

(٤٧٢) أى: قراءة الشعر، لا نظم الشعر.

(٤٧٣) أى: يكره جعل المسجد مصنعا.

(٤٧٤) يعنى: في فمه.

(٤٧٥) اذا كان المسجد غير مفروش.

(٤٧٦) اذا لم يكن ناظر محترم، وإلا حرم.

(٤٧٧) هو لعبة كان يتسلى بها البطالون، وهو أن توضع الحصاة على بطن أبهام اليد اليمنى، ويرمى بظفر السبابة أو

الوسطى.

(٤٧٨) الكنائس جمع (كنيسة) على وزن (نجيلة) معبد النصرى (والبيع) جمع (بيعة) على وزن (قرب، وقربة) معبد اليهود.

(٤٧٩) أى: كانوا في ذمة الاسلام، ويعملون بشرائط الذمة التي منها أن لا يضربوا ناقوسا، ولا يحدثوا معبدا، ولا يتجاهروا

بالمحرمات كأكل الخنزير وشرب الخمر الخ.

(٤٨٠) أى: هلك أهلها بحيث صدق عليها لا مالك لها.

(٤٨١) أى: الواجبة.

(٤٨٢) أى: المسجد الاعظم في كل بلد، وهو المسجد الذى يجتمع فيه معظم أهل البلد(*)

الفصل الرابع: في صلاة الخوف والمطاردة

صلاة الخوف مقصورة (٤٨٣) سفرا، وفي الحضر اذا صليت جماعة فإن صليت فرادى، قيل: يقصر، وقيل: لا: والاول أشبه. وإذا صليت جماعة فالامام بالخيار: ان شاء بطائفة ثم بأخرى (٤٨٤) وكانت الثانية له ندبا، على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل (٤٨٥). وإن شاء يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع (٤٨٦). ثم يحتاج هذه الصلاة إلى النظر: في شروطها وكيفيتها، وأحكامها.

أما الشروط: فأن يكون الخصم في غير جهة القبلة، وأن يكون فيه قوة لا يؤمن أن يهجم على المسلمين (٤٨٧). وأن يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين، يكفل كل طائفة بمقاومة الخصم. وأن لا يحتاج الامام إلى تفريقهم أكثر من فرقتين (٤٨٨).

وأما كيفيتها: فإن كانت الصلاة ثنائية: صلى بالاولى ركعة وقام إلى الثانية، فينوي من خلفه الانفراد واجبا، ويتمون ثم يستقبلون العدو، وتأتى الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي أولاهم، فاذا جلس للتشهد أطال، ونهش من خلفه فأتوا وجلسوا، فتشهد بهم وسلم. فتحصل المخالفة في ثلاثة أشياء: انفراد المؤتم، وتوقع الامام للمأموم حتى يتم، وإمامة القاعد بالقائم (٤٨٩) وإن كانت ثلاثية فهو بالخيار: ان شاء صلى بالاولى ركعة، وبالثانية ركعتين. وإن شاء بالعكس. ويجوز أن يكون كل فرقة واحدا (٤٩٠).

(٤٨٣) أى: قصر.

(٤٨٤) يعنى: صلى الامام مرتين جماعة وحيث لم يثبت ذلك من طرق الشيعة المعتمدة قال المصنف (على القول) الخ.

(٤٨٥) يعنى: مطلقا، ولو كانت الاولى للامام المنتقل جماعة ايضا.

(٤٨٦) وستأتى كيفيتها.

(٤٨٧) فلو كان الخصم في جهة القبلة، أو لم يكن الخصم بحيث يخشى هجومة وقت الصلاة صلى الجيش جميعا كلهم مرة واحدة.

(٤٨٨) فلو لم يكن عدد المسلمين كثيرا بحيث يمكن تفريقهم فرقتين، أو احتاج الامام إلى تفريقهم اكثر من فرقتين لكون العدو محيطا بالمسلمين من الجهات المختلفة، في هاتين الصورتين يصلى الجيش فرادى لا جماعة.

(٤٨٩): (الاول) انفراد المأموم، وهو غير جائز عند بعض مطلقا إلا في هذه الصلاة (الثانى) انتظار الامام للمأموم حتى يجئ الطائفة الثانية ويلتحقوا بالركعة الثانية، وهكذا انتظاره لهم حتى يلحق الطائفة الثانية في التشهد (الثالث) كون الامام وهو جالس للتشهد إماما للقائمين حتى يكملوا الركعة الثانية.

(٤٩٠) لو كان المحاربون ثلاثة، أحدهم الامام، والمأموم اثنان(*)

[١٠٠]

وأما أحكامها: ففيها مسائل:

الاولى: كل سهو (٤٩١).

يلحق المصلين في حال متابعتهم لاحكم له، وفي حال الانفراد يكون الحكم على ما قدمناه في باب السهو.

الثانية: اخذ السلاح واجب في الصلاة، ولو كان على السلاح نجاسة، لم يجز أخذه على قول، والجواز أشبه. ولو كان ثقيلًا يمنع شيئًا من واجبات الصلاة لم يجز (٤٩٢).

الثالثة: اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدة، ثم دخلت الثانية معه، فاذا سلم وسجد، لم يجب عليها اتباعها. وأما صلاة المطاردة، وتسمى صلاة شدة الخوف، مثل أن ينتهي الحال إلى المعانقة والمسايق، فيصلي على حسب إمكانه، واقفا أو ماشيا أو راكبا.

ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام، ثم يستمر إن أمكنه، وإلا استقبل بما أمكنه، وصلى مع التعذر إلى أي الجهات أمكن. واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا، ويسجد على قريوس سرجه، وإن لم يتمكن أو ما إيماء (٤٩٤)، فإن خشي صلى بالتسبيح. ويسقط الركوع والسجود، ويقول بدل كل ركعة: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر. فروع:

الاول: اذ صلى موميا فأمن، أتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف، وقيل: ما لم يستدبر القبلة في اثناء صلاته (٤٩٥). وكذا لو صلى بعض صلاته، ثم عرض الخوف، أتم صلاة خائف ولا يستأنف. الثاني: من رأى سوادا فظنه عدوا فقصر، أو صلى موميا ثم انكشف بطلان خياله، لم يعد. وكذا لو أقبل العدو فصلى موميا لشدة خوفه، ثم بان هناك حائل يمنع العدو. الثالث: اذا خاف من سيل أو سبع، جاز أن يصلي صلاة شدة الخوف.

(٤٩١) يعنى: كل شك، وذلك لان الشك للمأموم يرجع فيه إلى الامام (وفى حال الانفراد) يعنى في الركعة او الركعتين التي يأتى المأمومون بها لانفسهم.

(٤٩٢) إلا لضرورة كصعوبة حله ولبسه، ونحو ذلك.

(٤٩٣) يعنى: لو سهى الامام حال امامته للفرقة الاولى، ثم أتم الصلاة بالفرقة الثانية، سجدة السهو، فلا يجب على الفرقة الثانية سجدة السهو بالاجماع حتى على قول الشيخ القائل بأن على المأموم أن يسجد سجدة السهو ايضا لسهو الامام. (٤٩٤) أو ما برأسه إن امكن، وإلا فبعينه كالمرضى.

(٤٩٥) فإن كان قد استدبر القبلة في اثناء الصلواته استأنفها (*)

[١٠١]

تتمة: المتوحد (٤٩٦) والغريق يصليان بحسب الامكان، ويوميان لركوعهما وسجودهما، ولا يقصر واحد منهما عدد صلاته، إلا في سفر أو خوف.

(٤٩٦) هو الذى دخل في الوحل، ولا يمكنه الخروج والصلاة التامة.

الفصل الخامس: في صلاة المسافرين

والنظر في: الشروط، والقصر، ولواحقه.

أما الشروط: فستة:

الاول: اعتبار المسافة.

وهي مسيرة يوم بريدان، أربعة وعشرون ميلا (٤٩٧).

والميل: أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، الذي طوله أربع وعشرون إصبعا، تعويلا على المشهور بين الناس (٤٩٨)، أو مد البصر من الأرض (٤٩٩).

ولو كانت المسافة أربعة فراسخ، وأراد العود ليومه، فقد كمل مسير يوم، ووجب التقصير.

ولو تردد يوما في ثلاثة فراسخ، ذاهبا وجائيا وعائدا (٥٠٠)، لم يجز التقصير، وإن كان ذلك من نيته.

ولو كان لبلد طريقان، والابعد منهما مسافة، فسلك الابدع قصر، وإن كان ميلا إلى الرخصة (٥٠١).

الشرط الثاني: قصد المسافة.

فلو قصد ما دون المسافة، ثم تجدد له رأي فقصد أخرى مثلها، لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير.

فإن عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر (٥٠٢). وكذا لو طلب دابة شذت له، أو غريما، أو آبقا (٥٠٣).

ولو خرج ينتظر رفقة (٥٠٤)، إن تيسروا سافر معهم، فإن كان على حد مسافة، قصر في سفره وفي موضع توقفه.

وإن كان دونها، أتم حتى تيسر له الرفقة ويسافر.

الشرط الثالث: أن لا يقطع السفر بإقامة في اثناؤه. فلو عزم على مسافة، وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة أشهر أتم في

طريقه وفي ملكه. وكذا لو نوى الإقامة في بعض المسافة. ولو كان بينه وبين ملكه، أو مانوى الإقامة

(٤٩٧) وهى ثمانية فراسخ، أو خمسة وأربعين كيلو مترا.

(٤٩٨) يعنى: هذا التحديد ليس له دليل شرعى، وإنما هو المشهور بين الناس.

(٤٩٩) في البصر المتعارف، وفي الأرض المستوية، والجو المتعارف.

(٥٠٠) بأن ذهب من بلده إلى ثلاثة فراسخ، ثم رجع إلى بلده، ثم ذهب إلى ثلاثة فراسخ، فهذه تسعة فراسخ يساوى سبعة

وعشرين ميلا، لكنه حيث انقطع سفره بالرجوع إلى بلده قبل بلوغ ثمانية فراسخ لم يكن مسافرا شرعا.

(٥٠١) أى: كان سلوكه للطريق الابدع لميله إلى القصر والافطار.

(٥٠٢) يعنى: قصر في الرجوع.

(٥٠٣) يعنى: قصر في الرجوع. (شذت) أى: شردت (الغريم) المديون (الآبق) العبد الفار من مولاه.

(٥٠٤) خرج من بلده أو محل إقامته إلى مكان، وهناك انتظر رفقاءه.

(*)

[١٠٢]

فيه، مسافة التقصير (٥٠٥)، قصر في طريقه خاصة.

ولو كان عدة مواطن، اعتبر ما بينه وبين الأول، فإن كان مسافة قصر في طريقه، وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه، ثم يعتبر

المسافة التي بين موطنيه، فإن لم تكن مسافة أتم في طريقه لانقطاع سفره، وإن كانت مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل إلى وطنه.

والوطن الذي يتم فيه: هو كل موضع له فيه ملك، قد استوطنه ستة أشهر فصاعدا، متواليه كانت أو متفرقة.

الشرط الرابع: أن يكون السفر سائغا.

واجبا كان كحجة الاسلام، أو مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وآله، أو مباحا كالاسفار للمتاجر.

ولو كان معصية لم يقصر، كاتباع الجائر (٥٠٦). وصيد اللهو (٥٠٧). ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر.

ولو كان للتجارة، قيل يقصر الصوم دون الصلاة، وفيه تردد(٥٠٨).

الشرط الخامس: أن لا يكون سفره أكثر من حضره.

كالبدوي الذي يطلب القطر(٥٠٩)، والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق(٥١٠) والبريد(٥١١).

وضابطه أن لا يقيم في بلده عشرة أيام. فلو أقام أحدهم عشرة ثم أنشأ سفرا قصر، وقيل: ذلك مختص بالمكاري، فيدخل في جملة الملاح والاجر(٥١٢)، والاول أظهر(٥١٣).

ولو أقام خمسة، قيل: يتم، وقيل: يقصر نهارا صلاته دون صومه ويتم ليلا، والاول أشبه(٥١٤).

الشرط السادس: لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه أو يخفى عليه الأذان. ولا يجوز له الترخص(٥١٥) قبل ذلك، ولو نوى السفر ليلا. وكذا في عوده يقصر، حتى

(٥٠٥) أى ثمانية فراسخ أو ازيد.

(٥٠٦) أى مع الجائر، أو بأمر الجائر.

(٥٠٧) فيه خلاف، وقال بعضهم بعدم حرمة في نفسه إن لم يشتمل على حرام آخر.

(٥٠٨) وفي مصباح الفقيه(فالاحتياط بالجميع بين القصر والاتمام مما لا ينبغي تركه).

(٥٠٩) القطر هو المطر.

(٥١٠) كبعض التجار الذين لا بلد لهم، وإنما يدورون في البلاد يشترون من بلد ويبيعون في بلد آخر.

(٥١١)(البريد) هو الذى عمله حمل الرسائل بين البلاد.

(٤١٢) وهو الذى يؤجر نفسه للتجارة بين البلدان.

(٥١٣) يعنى: كل منهم لو أقام في بلد عشرة ايام قصر في اول سفر بعده.

(٥١٤) أى: يتم الصوم والصلاة ليلا ونهارا.

(*)

[١٠٣]

يبلغ سماع الأذان من مصره، وقيل: يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله(٥١٦) ض، والاول اظهر.

ولو نوى الإقامة في غير بلده عشرة أيام أتم، ودونها يقصر.

وإن تردد عزمه، قصر ما بينه وبين شهر، ثم يتم ولو صلاة واحدة(٥١٧)، ولو نوى الإقامة ثم بداله(٥١٨)، رجع إلى

التقصير ولو صلى صلاة واحدة بنية الاتمام لم يرجع.

وأما القصر: فإنه عزيمة(٥١٩)، إلا أن تكون المسافة أربعا، ولم يرد الرجوع ليومه على قول(٥٢٠)، أو في أحد المواطن

الاربعة: مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحائر(٥٢١)، فإنه مخير، والاتمام أفضل.

وإذا تعين القصر، فأتم عامدا، أعاد على كل حال(٥٢٢).

وإن كان جاهلا بالتقصير فلا إعادة، ولو كان الوقت باقيا، وإن كان ناسيا، أعاد في الوقت، ولا يقضي إن خرج الوقت، ولو

قصر المسافر اتفاقا(٥٢٣)، لم تصح وأعاد قصرا.

وإذا دخل الوقت وهو حاضر، ثم سافر والوقت باق، قيل: يتم بناءً على وقت الوجوب، وقيل: يقصر اعتباراً بحال الأداء، وقيل: يتخير، وقيل: يتم مع السعة ويقصر مع الضيق، والتقصير أشبه. وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر، فحضر والوقت باق، والالتزام هنا أشبه.

ويستحب: أن يقول عقيب كل فريضة: ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وألله أكبر، جبراً للفريضة (٥٢٤). ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر إذا أتم به، بل يقتصر على فرضه، ويسلم منفرداً (٥٢٥).

(٦١٥) يعنى: القصر والافطار.

(٥١٦) يعنى: في الرجوع إلى بلده.

(٥١٧) يعنى: لو كان متردداً غير جازم في أن يتم إقامة عشرة أيام، وبقي على هذا التردد شهراً كاملاً يقصر كل الشهر، وبعد مضي شهر كامل يقصر وإن كان بقاؤه بمقدار صلاة واحد فقط كالعشاء مثلاً.

(٥١٨) أى: عزم على عدم البقاء عشرة أيام قبل أن يصلى صلاة.

(٥١٩) يعنى: واجب لا مخير بينه وبين التمام.

(٥٢٠) فإنه قال يكون حينئذ مخيراً بين القصر والتمام.

(٥٢١) يعنى حرم الإمام الحسين عليه السلام، وأما سمي بالحائر لأن بنى العباس فتحوا الماء ليستولى على قبر الحسين عليه السلام ويندرس أثر القبر، إلا أن الماء - بقدره الله تعالى - حار قريب القبر المطهر وجعل يدور ويتراكم بعضه على بعض دون أن يصيب القبر منه قطرة واحدة.

(٥٢٢) في الوقت وخارجه.

(٥٢٣) في مصباح الفقيه. (بأن لم يكن مقصوده التقصير بل الإتمام). (إمام لجهله بالحكم) أو بالموضوع ككون المقصد مسافة مثلاً. (أو) لنسيانه شيئاً منهما. (أو) تعمدته في ذلك تشريعاً ولكن سهى فسلم عقيب الثانية بزعم كونها رابعة).

(٥٢٤) أى: بدلاً عن الركعتين التين سقطتا للقصر.

(٥٢٥) بعد تشهد الإمام في الركعة الثانية وقيامه للثالثة.

(*)

[١٠٤]

وأما اللواحق: فمسائل:

الاولى: إذا خرج إلى مسافة (٥٢٦) فمنعه مانع اعتبر: فإن كان بحيث يخفى عليه الاذان، قصر إذا لم يرجع عن نية السفر. وإن كان بحيث يسمعه، أو بدا له عن السفر (٥٢٧)، أتم. ويستو في ذلك المسافر في البر والبحر.

الثانية: لو خرج إلى مسافة فردته الريح، فإن بلغ سماع الاذان أتم وإلا قصر.

الثالثة: إذا عزم على الإقامة في غير بلده عشرة أيام، ثم خرج إلى مادون المسافة، فإن عزم العود والإقامة (٥٢٨)، أتم ذهاباً وفي البلد.

الرابعة: من دخل في صلاة بنية القصر، ثم عن له (٥٢٩) الإقامة أتم. ولو نوى الإقامة عشرة، ودخل في صلاته، فعن له (٥٣٠) السفر، لم يرجع إلى التقصير، وفيه تردد.

أما لو جدد العزم بعد الفراغ (٥٣١)، لم يجز التقصير ما دام مقيماً.

الخامسة: الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة، لا بحال وجوبها. فإذا فاتت قصرًا قضيت كذلك، وقيل: الاعتبار في القضاء بحال (٥٣٢) الوجوب والاول أشبه.

السادسة: إذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصر، فبدا له (٥٣٣)، لم يعد صلاته.

السابعة: إذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل، وسافر، استحب له قضاؤها، ولو في السفر (٥٣٤).

(٥٢٦) أى: قاصدا المسافة.

(وهى ثمانية فراسخ) فمنعه مانع عن الاستمرار إلى وصول المسافة.

(٥٢٧) أى: بداله الرجوع إلى بلده.

(٥٢٨) يعنى: العود إلى محل الإقامة، وأكمال إقامة عشرة ايام فيه.

(٥٢٩) أى: بدا له الإقامة في اثناء الصلاة.

(٥٣٠) يعنى: بداله في اثناء الصلاة أن يسافر قبل اكمال عشرة ايام.

(٥٣١) يعنى: لو كان عدوله عن الإقامة بعد اكمال الصلاة لم يجز التقصير ما دام باقيا ولو بمقدار صلاة واحدة.

(٥٣٢) أى: حال اول الوجو، فلو دخل الوقت وهو مقيم قضاها تامة، ولو دخل الوقت وهو مسافر قضاها قصصرا.

(٥٣٣) أى: فبدا له الرجوع إلى بلده قبل بلوغ المسافة.

(٥٣٤) لانها لا تسقط حينئذ.

(*)

كتاب الزكاة

وفيه قسمان: في زكاة المال والنظر في: من تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه.

فتجب الزكاة على: البالغ، العاقل، الحر، المالك، المتمكن من التصرف (١) فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة، اجماعا.

نعم، اذا اتجر له من اليه النظر (٢)، استحب عليه اخراج الزكاة من مال الطفل.

وان ضمنه واتجر لنفسه، وكان مليا، كان الربح له، وتستحب له الزكاة (٣)، أما لو لم يكن مليا، أو لم يكن وليا، كان ضامنا (٤)

ولليتيم الربح، ولا زكاة ها هنا.

وتستحب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه (٥)، وقيل: تجب، وكيف قلنا ! فالتكليف بالاخراج يتناول الوالي عليه (٦)، وقيل:

حكم المجنون حكم الطفل، والاصح أنه لا زكاة في ماله، إلا في الصامت (٧)، اذا اتجر له الولي استحبابا.

والمملوك لا تجب عليه الزكاة، سواء قلنا يملك أو أحلنا ذلك (٨). ولو ملكه سيده

(١) (المالك للمقدار الذى تجب الزكاة فيه، ويسمى. (النصاب) المتمكن من التصرف) يعنى: لا يكون ممنوعا من التصرف

عقلا، كالمغصوب من قبل السلطان الجائر، او شرعا كالرهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه.

(٢) يعنى: لو اتجر للطفل وليه.

(٣) (ضمنه) أى: اقترضه الولي مثلا. (مليا) ذا مال. (كان الربح) للولي، ويستحب له الزكاة، لان تصرفه شرعى وصحيح.

(٤) لو تلف المال عنده.

(٥).

(الغلات) هي التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير. (والمواشى) هي الابل، والبقر، والغنم.

(٦) يعنى: المكلف باخراج الزكاة عن مال الطفل ولى الطفل، لا الطفل نفسه.

(٧) في المدارك. (المراد بالصامت من المال الذهب والفضة، ومقابلته الناطق وهو المواشى).

(٨) يعنى: او قلنا أن ملك العبد محال شرعا..

(*)

[١٠٦].

مالا وصرفه فيه، لم تجب عليه الزكاة، وقيل: يملك ويجب عليه الزكاة، وقيل: لا يملك والزكاة على مولاه..

وكذا المكاتب المشروط عليه. ولو كان مطلقا. (٩) وتحرر منه شئ، وجبت عليه الزكاة في نصيبه اذا بلغ نصابا..

والملك شرط في الاجناس كلها، ولا بد أن يكون تاما، فلو وهب له نصاب لم يجز في الحول إلا القبض. (١٠)، وكذا إذا أوصى

له، أعتبر الحول بعد الوفاة والقبول. (١١). ولو اشترى نصابا، جرى في الحول من حين العقد، لا بعد الثلاثة. (١٢). ولو شرط

البائع، أو هما، خيارا زائدا على الثلاثة، بنى على القول بانتقال الملك. (١٣).

والوجه أنه من حين العقد. وكذالو استقرض مالا، وعينه باقية، جرى في الحول، من حين قبضه. ولا يجري الغنيمة في الحول

إلا بعد القسمة. ولو عزل الامام قسطا، جرى في الحول إن كان صاحبه حاضرا، وإن كان غائبا فعند وصوله اليه، ولو نذر في

اثناء الحول الصدقة بعين النصاب، انقطع الحول لتعينه للصدقة. (١٤). والتمكن من التصرف معتبر في الاجناس

كلها. (١٥). وإمكان أداء الواجب، معتبر في الضمان لا في الوجوب. (١٦).

ولا تجب الزكاة في: المال المغصوب. (١٧)، ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله أو وليه، ولا الرهن على الاشبه، ولا الوقف،

ولا الضال، ولا المال المفقود، (١٨) فإن

(٩) يعنى: ولو كان مكاتبا مطلقا، المكاتب المشروط هو الذى شرط عليه المولى أن يؤدى كل الثمن حتى يصح حرا،

والمكاتب المطلق هو لذى قال له المولى كلما تدفع من الثمن جزءا تصير حرا بتلك النسبة.

(١٠) لانه بعد القبض يكون ملكا تاما.

(١١) لانه بعد الموت وقبول الوصية يكون ملكا تاما.

(١٢) يعنى: لو اشترى مثلا خمسة من الابل - الذى هو اول نصاب في الابل - يكون للمشتري.

(خيار الحيوان) بأن يردها فسخ البيع إلى ثلاثة أيام ويحسب السنة من حين العقد لا من بعد ثلاثة أيام، فاذا مضى عن العقد

سنة وجبت الزكاة، ولا يصبر حتى يمضى سنة وثلاثة أيام.

(١٣) فعلى القول بأن الملك ينتقل من البائع إلى المشتري من حين العقد يكون حساب السنة من حين العقد، وعلى القول بأن

الملك ينتقل إلى المشتري بعد تمام مدة الخيار يكون حساب السنة من بعد تمام الخيار.

(١٤) فلا زكاة عليه.

(١٥) أى: الغلات الاربع (التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير) والانعام الثلاث (الابل، والبقر، والغنم) والتعديل.

(الذهب والفضة).

(١٦) (اداء الواجب) يعنى: ايصال الزكاة إلى المستحق، فلو لم يكن مستحق وجبت الزكاة، ولكن لو تلفت الزكاة - بدون تفريط

- لا يضمن، نعم لو كان المستحق موجودا، فلم يؤد الزكاة اليه وتلفت ضمن الزكاة، ووجب عليه بدلها، مثلها أو قيمتها.

(١٧) لا على المالك لانه غير متمكن منه، ولا على الغاصب لانه غير مملوك له.

(١٨) الضال هو الحيوان المفقود، والمال المفقود غير الحيوان من سائر المملوكات.

(*)

[١٠٧]

مضى عليه سنون وعاد، زكاه لسنته استحباباً (١٩) ولا القرض، حتى يرجع إلى صاحبه، ولا الدين حتى يقبضه (٢٠)، فإن

كان تأخيرها من جهة صاحبه (٢١)، تجب الزكاة على مالكة، وقيل: لا، والاول أحوط.

والكافر تجب عليه الزكاة، لكن لا يصح منه أداؤها (٢٢)، فإذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وإن أهمل (٢٣)، والمسلم إذا لم

يتمكن من اخراجها (٢٤) وتلفت لم يضمن. ولو تمكن وفرط ضمن. والمجنون والطفل لا يضمنان إذا أهمل الولي مع القول

بالجوب في الغلات والمواشي (٢٥).

النظر الثاني: في بيان ما تجب فيه، وما تستحب.

تجب الزكاة في الانعام الثلاث: الابل، والبقر، والغنم، وفي: الذهب، والفضة، والغلات الاربع: الحنطة، والشعير، والتمر،

والزبيب. ولا تجب فيما عدا ذلك.

وتستحب: في كل ما تنبت من الارض مما يكال أو يوزن (٢٦)، عدا الخضر كالقث (٢٧) والباذنجان والخيار وما شاكله، وفي

مال التجارة قولان: أحدهما الوجوب، والاستحباب أصح، وفي الخيل الاناث (٢٨). وتسقط عما عدا ذلك إلا ما سنذكره. ولا

زكاة في البغال، والحمير، والرقيق (٢٩). ولو تولد حيوان بين حيوانين أحدهما بالزكوي، روعي في الحاقه زكوي إطلاق

أسمه (٣٠). القول في زكاة الانعام والكلام في: الشرائط، والفريضة، واللواحق.

(١٩) يعنى: ان فقد من شحص ابله سنين عديدة، ثم عادت الابل إلى مالكة استحب له ان يدفع زكاة سنة واحدة قط، لا زكاة

السنين الماضية، ولكن الواجب أن يمضى على الابل بعد عودها إلى صاحبها سنة كاملة ثم تجب الزكاة.

(٢٠) القرض هو إعطاء العين لشخص إلى مدة، والدين هو طلبه مقابل شئ باعه مثلاً فزيدان اعطى لعمره الف دينار ذهب

إلى سنة سمي قرضاً، وإذا باع لعمر داراً بألف دينار ذهب سمي ديناً، فمادام لم يصل القرض أو الدين بعد زيد لا زكاة عليه.

(٢١) بأن كان المديون باذلاً للمدين، وصاحبه لا يأخذه.

(٢٢) لاشتراط العبادات - ومنها الزكاة - بالايمان.

(٢٣) لعدم تمكنه من الاداء - كما قالوا -.

(٢٤) أى: اعطاءها إلى مستحقها..

(٢٥) وأما مع القول بعدم الوجوب فلا وجوب حتى يتكلم في الضمان وعدمه.

(٢٦) أى: يباع بالكيل، أو الوزن.

(٢٧) وهو حب برى يأكله أهل البادية أيام القحط بعد دقه وطبخه - كما في أقرب الموارد -..

(٢٨) يعنى: الاصح الاستحباب..

(٢٩) يعنى: العبيد.

(٣٠) مثلاً: لو تزوج فرس وبقرة، وولد حيوان بينهما، فإن كان الولد عرفاً يقال له (فرس) فلا زكاة فيه، وإن كان يقال

له (بقراً) كان فيه زكاة.

(*) .

[١٠٨]

أما الشرائط: فأربعة:

الاول: اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منهما خمس، فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلاثون، ثم ست وأربعون، ثم إحدى وستون، ثم ست وسبعون، ثم إحدى وتسعون، فإذا بلغت مائة واحدة وعشرين، فأربعون أو خمسون أو منهما (٣١).

وفي البقر نصابان: ثلاثون، وأربعون دائما (٣٢).

وفي الغنم خمسة نصب: أربعون وفيها شاة، ثم مائة واحدة وعشرون وفيها شاتان، ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه، ثم ثلاثمائة وواحدة، فإذا بلغت ذلك، قيل: يؤخذ من كل مائة شاة، وقيل: يؤخذ من كل مائة شاة وقيل: بل تجب أربع شياة حتى تبلغ أربعمائة، فتؤخذ من كل مائة شاة، بالغ ما بلغ، وهو الأشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان (٣٣).
والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس، وما بين النصابين لا يجب فيه شئ (٣٤).

(٣١) بهذا الترتيب تكون نصب الابل.

١ - خمسة.

٢ - عشرة.

٣ - خمسة عشر.

٤ - عشرين.

٥ - خمسة وعشرين..

٦ - ستة وعشرين.

٧ - ستة وثلاثين.

٨ - ستة واربعين.

٩ - إحدى وستين.

١٠ - ستة وسبعين..

١١ - إحدى وتسعين.

١٢ - مائة واحدة وعشرين فاذا بلغ عدد الابل إلى النصاب الثاني عشر، او كان ازيد يجوز حساب اربعين، اربعين ويلغى الزائد، ويجوز حساب خمسين وخمسين ويلغى الزائد.

(٣٢) (دائما يعنى: لوكثر البقر وجب الحساب على الثلاثين، أو الاربعين، أو مختلفا، حتى لا يزيد شئ).

(٣٣) أى: في محل الوجوب وفي الضمان (مثال ذلك) ما لو كان له أربعمائة شاة، وبعد تمام الحول تلفت شاة منها بغير تقريط، فعلى القول الأشهر تجب عليه من الزكاة اربع شياة إلا جزءا من مائة جزء من الشاة، فلو كانت الشاة بخمسين دينارا، اعطى للفقير اربع شياه واخذ منه نصف دينار، فمحل الوجوب كان الاربعمائة، والضمان عليه لو فرط، وإلا فلا وعلى القول الآخر لو تلفت شاة وجب ليه اربع شياة زكاة ولا يأخذ شيئا لأن محل الوجوب ثلاثمائة وواحدة، ولم ينقص عنه شئ.

(٣٤) (الفريضة) تعنى: الزكاة يعنى: الزكاة واجبة في كل واحد من هذه النصب، ولا زكاة في الزائد عن نصاب قبل أن يبلغ لنصاب الثانى ففي أربعين من الغنم شاة واحدة، ثم لا زكاة في الزائد عن الأربعين حتى يبلغ عدد الغنم مائة وواحدة وعشرين، ففيها شاتان، وهكذا.

(*)

[١٠٩]

وقد جرت العادة (٣٥) بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا، ومن البقر وقصا، ومن الغنم عفوا، ومعناه في الكل واحد.

فالتسع من الابل نصاب وشنق، فالنصاب خمس والشنق أربع: بمعنى أنه لا يسقط من الفريضة شئ ولو تلفت الأربع. وكذا التسعة والثلاثون من البقر نصاب ووقص، فالفريضة في الثلاثين، والزائد وقص، حتى تبلغ أربعين. وكذا مائة وعشرون من الغنم، نصابها أربعون، والفريضة فيه (٣٦) وعفوها ما زاد، حتى تبلغ مائة واحدة وعشرين. وكذا ما بين النصب التي عدناها. ولا يضم مال إنسان إلى غيره، وإن اجتمعت شرائط الخلط (٣٧). وكانا في مكان واحد. بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب. ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما (٣٨). الشرط الثاني: السوم (٣٩).

فلا تجب الزكاة في المعلوفة، وفي السخال (٤٠)، إلا اذا استغنت عن الامهات بالرعي. ولا بد من استمرار السوم جملة الحول، فلو علفها بعضا ولو يوما، أستأنف الحول عند استئناف السوم. ولا اعتبار باللحظة عادة (٤١) ! وقيل: يعتبر في اجتماع السوم والعلف والاغلب، والاول أشبه ولو اعتلفت من نفسها (٤٢) بما يعتد به، بطل حولها لخروجها عن اسم السوم. وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج، فعلقها المالك أو غيره، بإذنه أو بغير إذنه.

الشرط الثالث: الحول

(٣٥) أى: عادة الفقهاء.

(٣٦) أى: الزكاة في الأربعين.

(٣٧) أى: الشركة، خلافا لبعض العامة.

(٣٨) فلو كان لشخص واحد عشرون من الغنم في آسيا، وعشرة في افريقيا، وعشرة في اميركا - بشرائطه - وجبت عليه الزكاة لانه مالك للنصاب وهو اربعون.

(٣٩) يعنى: الرعى من العشب الالهى.

(٤٠) (المعلوفة) هى التى يعطى المالك علفها و(السخال) صغار الانعام لانها تشرب لبن امهاتها، فلا تكون سائمة.

(٤١) فلو كانت سائمة واعلفها المالك مرة واحدة تجب فيه الزكاة.

(٤٢) بأن أكلت هى من العلف المملوك لصاحبها، دون أن يقدم المالك لها ذلك (*)

[١١٠]

وهو معتبر في: الحيوان والنقدين مما تجب فيه وفي مال التجارة، والخيول، مما يستحب فيه. وحده أن يمضي له أحد عشر شهرا، ثم يهل الثاني عشر، فعند هلاكه تجب ولو لم يكمل أيام الحول، ولو اختل أحد شروطها في اثناء الحول، بطل الحول. مثل: ان نقصت عن النصاب فأتَمَّها، أو عاوضها بمثلها، أو بجنسها (٤٣) على الاصح.

وقيل: اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكاة.

وقيل: لا تجب، وهو الاظهر، ولا تعد السخال مع الامهات، بل لكل منهما حول على انفراده.

ولو حال الحول فتلف من النصاب شئ، فإن فرط المالك ضمن، وإن لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب (٤٤)، وإذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكاة واستأنف ورثته الحول (٤٥). وإن كان بعده وجبت. وإن لم يكن عن فطرة (٤٦) لم ينقطع الحول، ووجبت الزكاة عند تمام الحول مادام باقيا (٤٧).

الشرط الرابع: أن لا يكون عوامل (٤٨). فإنه ليس في العوامل زكاة، ولو كانت سائمة. وأما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد المقصد الاول: الفريضة: في الابل: شاة في كل خمسة، حتى تبلغ خمسا وعشرين (٤٩).

فإن زادت واحدة كانت فيها بنت مخاض (٥٠)، فإذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فإذا زادت عشرا أخرى كان فيها حقة، فإذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فإذا زادت خمس عشرة أخرى كان فيها بنتا لبون، فإذا زادت خمس عشرة أيضا كان فيها حقتان، فإذا بلغت مائة واحد وعشرين طرح ذلك، وكان في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

(٤٣) في مصباح الفقيه: (جنسها: أى: نوعها كالغنم بالغنم الشامل المعز والضأن.

(مثلها) مما هو مساو لها في الحقيقة والاصاف المصنفة، كما لو بادل غنما ذكرا سائمة ستة اشهر بمثلها كذلك، أو ديناراً بدينار آخر من صنفه).

(٤٤) مثلاً: لو كان عنده أربعون من الغنم فمات واحد منها سقط من الزكاة جزء من أربعين جزءاً، فيعطى شاة واحدة قيمتها أربعون ديناراً ويسترجع ديناراً.

(٤٥) لأن المال ينتقل إلى الورثة بالردة.

(٤٦) المرتد الفطرى هو الذى كان من الاصل مسلماً ثم ارتد، (والمرتد الملى) هو الذى كان كافراً، ثم اسلم، ثم ارتد.

(٤٧) أى: ما دام المرتد الملى حياً فلو مات في اثناء الحول انتقل المال إلى ورثته واستؤنف الحول.

(٤٨) (العوامل) هى التى تعمل في طحن، أو سقى، أو اجرة للركوب، أو، أو نحوها.

(٤٩) هكذا:

(١) خمسة من الابل وزكاتها شاة واحد.

(٢) عشرة من الابل وزكاتها شاتان.

(٣) خمسة عشر من الابل وزكاتها ثلاث شياه.

(٤) عشرون من الابل وزكاتها اربع شياه.

(٥) خمسة وعشرون من الابل وزكاتها خمس شياه.

(٥٠) بعد قليل سيذكر المصنف تفاسير (بنت المخاض) وغيرها (*)

[١١١]

ولو أمكن في كل عدد، فرض كل واحد من الامرين، كان المالك بالخيار في اخراج أيهما شاء (٥١). وفي كل ثلاثين من البقر: تبيع أو تبعية، وفي كل أربعين مسنة.

المقصد الثاني: في الابدال من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده، اجزأه ابن لبون ذكر. ولو لم يكونا عنده، كان مخيراً في ابتياع ايهما شاء. ومن وجبت عليه سن وليست عنده، وعنده أعلى منها بسن، دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما.

وإن كان ماعنده أخفض منها بسن، دفع معها شاتين أو عشرين درهما، والخيار في ذلك إليه لا إلى العامل (٥٢)، سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك أو ناقصة عنه أو زائدة عليه. ولو تفاوتت الاسنان بأزيد من درجة واحدة، لم يتضاعف التقدير الشرعي (٥٣)، ورجع في التقاص إلى القيمة السوقية، على الاظهر. وكذا ما فوق الجذع من الاسنان (٥٤). وكذا ما عدا أسنان الابل (٥٥).

المقصد الثالث: في أسنان الفرائض.

بنت المخاض: هي التي لها سنة ودخلت في الثانية، أي أمها ماخض أي حامل.

وبنت اللبون: هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة، أي أمها ذات لبن (٥٦).

والحقة: هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، فاستحقت أن يطرقها (٥٧) الفحل، أو يحمل عليها.

والجذعة: هي التي لها أربع ودخلت في الخامسة (٥٨) وهي أعلى الاسنان المأخوذة في الزكاة.

(٥١) كمتين) فإنه يمكن حسابها اربعين اربعين فيدفع) خمس من بنات اللبون، ويمكن حسابها خمسين خمسين فيدفع اربع حقق.

(٥٢) (العامل) هو الذي يجمع الزكاة، يعنى: اختيار اعطاء الاعلى واخذ شاتين أو عشرين درهما، أو اعطاء الادنى واعطاء اتين أو عشرين درهما، وكذلك اختيار شاتين أو عشرين درهما بيد المالك، لا الاخذ للزكاة فقيرا كان، أو جامعا للزكاة.

(٥٣) (التقدير الشرعي) هو: الشاتان، أو العشرون درهما، يعنى: مثلا لو وجبت بنت مخاض عليه، ولم تكن عنده لا بنت مخاض، ولا بنت لبون، بل كانت حقة التي تتفاوت بدرجتين فلا يعطيها يأخذ أربع شياه، أو اربعين درهما، وانما يعطى الحقة، ويأخذ شاتين، مع فرق القيمة السوقية، ففي هذا الفرض يأخذ مع الشاتين فرق ما بين بنت لبون وحقة سواء كان اكثر من قيمة شاتين، أو اقل، أو مساويا.

(٥٤) فلو وجب عليه (جذعة) وكان عنده بعير ذو سبع سنوات، دفعه للزكاة، واخذ الفرق بين قيمة (الجذعة ذى السبع سنوات.

(٥٥) أى: في غير الابل من البقر والغنم، وانما يرجع في التفاوت إلى القيمة السوقية فقط.

(٥٦) أى: ذات لبن من ولادة بعدها.

(٥٧) أى: يركبها الفحل.

(٥٨) وقيل: لأنها تجزع سنها، فتسقط بعض اسنانها.

(*)

[١١٢]

والتبيع: هو الذي تم له حول، وقيل: سمي بذلك لانه يتبع قرنه أذنه (٥٩)، أو يتبع أمه في الرعي.

والمسنة: هي الثنية التي كملت لها سنتان ودخلت في الثالثة. ويجوز أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية (٦٠)،

ومن العين أفضل. وكذا في سائر الاجناس (٦١). والشاة التي تؤخذ في الزكاة، قيل: أقله الجذع من الضان أو الثني من

المعز (٦٢)، وقيل: ما يسمى شاة، والاول أظهر. ولا تؤخذ المريضة، ولا الهرمة، ولا ذات العوار (٦٣).

وليس للساعي التخيير، فإن وقعت المشاحة (٦٤)، قيل: يقرع (٦٥) حتى يبقى السن التي تجب عليه.

وأما اللواحق فهي: إن الزكاة تجب في العين لا في الذمة، فإذا تمكن من إيصالها إلى مستحقها فلم يفعل فقد فرط، فإن تلفت لزمه الضمان. وكذا إن تمكن من إيصالها إلى الساعي أو إلى الامام. ولو أمهر امرأة نصاباً وحال عليه الحول في يدها، فطلقها قبل الدخول وبعد الحول، كان له النصف موفراً، وعليها حق الفقراء (٦٦).

ولو هلك النصف بتقريط، كان للساعي أن يأخذ حقه من العين (٦٧) ويرجع الزوج عليها به، لأنه مضمون عليها. ولو كان عنده نصاب فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته في كل سنة من غيره (٦٨)، تكررت الزكاة فيه. وإن لم يخرج، وجبت عليه زكاة حول واحد.

(٥٩) في الانحناء والميل إلى الوراء.

(٦٠) بأن يخرج تباع في مكان مسنة ويدفع معه فرق القيمة السوقية بينهما، أو بالعكس، ويأخذ الفرق.

(٦١) من الغلات الأربع، والذهب والفضة، فمن وجب عليه زكاة التمر يعطى الحنطة ويأخذ أو يعطى الفرق، وهكذا.

(٦٢) (الجذع) من الضأن ما كمل له سبعة أشهر. (الثني) من المعز ما كمل له سنة على المشهور.

(٦٣) (الهزيمة) الكبيرة جدا في العمر. (وذاة العوار) الناقصة..

(٦٤) (الساعي) هو الجابي الذي يجمع الزكاة (المشاحة) يعنى النزاع بين الساعي وبين المالك، فأراد الساعي أن يأخذ بعضا معيناً وأراد المالك دفع غيره.

(٦٥) وكيفية القرعة: أن ينصف القطيع نصفين ويقرع بينهما، ثم ينصف ما خرجت القرعة عليه ويقرع ثانياً، وهكذا.

(٦٦) فلو أعطى أربعين شاة (مهر) لزوجته، وبقي الأربعون عند الزوجة سنة كاملة، وجبت عليه الزكاة، فإن طلقها لرجل بعد تمام السنة وقبل أن يدخل بالزوجة يسترجع الزوج عشرين، ويبقى للزوجة عشرون، والمرأة هي التي تدفع الزكاة لأنها كانت ملكاً لها، فتدفع شاة، ويبقى لها، تسع عشرة شاة..

(٦٧) يعنى: من النصف الباقي (العشرين شاة مثلاً).

(٦٨) مثلاً كان له أربعون شاة، ففي كل سنة أعطى شاة من غير هذه الأربعين بل اشترى مثلاً، ودفع بعنوان الزكاة. (*)

[١١٣]

ولو كان عنده أكثر من نصاب، كانت الفريضة في النصاب، ويجبر من الزائد. وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن

النصاب. فلو كان عنده ست وعشرون من الابل، ومضى عليها حولان، وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه (٦٩).

فإن مضى عليها ثلاثة أحوال، وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه (٧٠). والنصاب المجتمع من المعز والضأن، وكذا من البقر والجاموس، وكذا من الابل العرب والبخاتي، تجب فيه الزكاة (٧١). والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من أي الصنفين شاء.

ولو قال رب المال: لم يحل على مالي الحول، أو قد اخرجت ما وجب علي، قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين.

ولو شهد عليه شاهدان قبلاً (٧٢). وإذا كان للمالك أموال متفرقة، كان له من أيها شاء اخراج الزكاة.

ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجز أخذها، وأخذ غيرها بالقيمة (٧٣). ولو كان كله مريضاً لم يكلف شراء صحيحة (٧٤).

ولا تؤخذ الربى: وهي الوالدة إلى خمسة عشر يوماً، وقيل: إلى خمسين.

ولا الاكولة: وهي السمينة المعدة للاكل، ولا فحل الضراب(٧٥). ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد وإن كان دون قيمة. ويجزي الذكر والانثى، لتناول الاسم له.

(٦٩) بنت مخاض للسنة الاولى، وخمس شياة للينء الثانية.

(٧٠) بنت مخاض للسنة الاولى، وخمس شياة للسنة الثانية، وأربع للسنة الثالثة، اذ في السنة الثالثة لم يكن مالكا لخمس وعشرين من الابل، لمكان خروج مقدار خمس شياة عنها.

(٧١) لان الجميع جنس واحد في باب الزكاة فيضم إلى بعض.(المعز): الصخل،.(الضأن) الغنم.(الجاموس) الاسود من البقر وهو معروف.(العراب) الكرائم السالمة من الابل.(النجاتى) الابل الخراسانية، ذات السنامين.

(٧٢) يعنى: لو شهد شاهدان أن المالك يكذب، قبلت شهادتهما لعموم حجية البينة..

(٧٣) مثلا لو وجب على المالك من الزكاة في البقر اربع مسنات، وكانت المسنات مراضا، اخذت من التبيعات عددا تساوى قيمتها قيمة اربع مسنات.

(٧٤) بل اخذ من تلك المراض.

(٧٥) يعنى: الذكر المعد لركوب الاناث وتلقيحها.

القول في زكاة الذهب والفضة

ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا، ففيه عشرة قراريط(٧٦). ثم

(٧٦) (الدينار) شرعا مثقال من الذهب الخالص المسكوك، وهو يعادل ثلاثة ارباع المثقال الصيرفى المتعارف بيع الذهب به في العراق، والمثقال الشرعى يعادل ثمانى عشرة حمصة، ويعادل ايضا ثلاث غرامات ونصف غراما تقريبا، وكل دينار يكون عشرين يراطا فعشرة قراريط بالنسبة إلى عشرين دينارا تكون جزءا من اربعين جزء. (*)

[١١٤]

ليس في الزائد شئ حتى يبلغ أربعة دنانير ففيها قيراطان(٧٧). ولا زكاة فيما دون عشرين مثقالا، ولا فيما دون أربعة دنانير. ثم كلما زاد المال أربعة، ففيها قيراطان، بالغاما بلغ(٧٨)، وقيل: لا زكاة في العين حتى تبلغ أربعين دينارا، ففيه دينار، والاول أشهر. ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم. ثم كلما زادت أربعين كان فيها درهم. وليس فيما نقص عن الاربعين زكاة. كما ليس فيما نقص عن المائتين شي. والدرهم: ستة دوانيق.

والدانق: ثمان حبات من أوسط حب الشعير(٧٩)، ويكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل(٨٠).

ومن شرط وجوب الزكاة فيهما: كونهما مضروبين دنانير ودراهم، منقوشين بسكة المعاملة، أو ما كان يتعامل بهما(٨١)، وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه أجمع، فلو نقص في اثنائه، أو تبدلت أعيان النصاب، بغير جنسه أو بجنسه(٨٢)، لم تجب الزكاة، وكذا لو منع من التصرف فيه، سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن، أو قهريا كالغصب. ولا تجب الزكاة في الحلى:؟ محلا كان كالسوار للمرأة.

وحلية السيف للرجل، أو محرما كالخلخال للرجل، والمنطقة للمرأة(٨٣)، وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة، وآلات اللهو لو عملت منهما، وقيل: يستحب فيه(٨٤) الزكاة، وكذا لا زكاة في السبائك والنقار والتبر(٨٥). وقيل: اذا عملهما(٨٦) كذلك فرارا، وجبت الزكاة، ولو كان قبل الحول، والاستحباب أشبه. أما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد الحول، وجبت الزكاة اجماعا.

(٧٧) قيراطان بالنسبة إلى اربعة دنانير، ايضا جزء من اربعين جزءا لان دنانير ثمانين قيراطا فلو كان عنده سبعة وعشرون في الاربعة والعشرين زكاة حتى تصير ايضا اربعة، ويكون المجموع ثمانية وعشرين، وهكذا. (٧٩) بهذا الوزن من الفضة الخالصة.

(٨٠) يعنى: عشرة دراهم تكون بوزن سبعة دنانير، لان كل دينار ثمانية عشرة حمصة، وكل درهم اثنتى عشرة حمصة ونصف حمصة تقريبا.

(٨١) يعنى: كان يتعامل بها سابقا، وهجرت فالان لا يتعامل بها.

(٨٢) بغير جنسه كما لو بدل الذهب بالفضة في اثناء الحول، وبجنسه، كما لو بدل الدنانير الذهبية بدنانير ذهبية أخرى في اثناء الحول.

(٨٣)(الحلى) يعنى: ما يتزين به من الذهب(السوار) الحلقة التى توضع في اليد.(الخلخال) الحلقة التى في الرجل. (المنطقة) الحزام يشد في الوسط.

(٨٤) أى: في الحلى..

(٨٥)(السبائك) جمع.(سبيكة) هى قطع الذهب غير المصوغة.(نقار) بالضم هى قطع الفضة غير المصوغة.(تبر) بالكسر هو تراب الذهب.

(٨٦) يعنى: لو جعل الذهب والفضة سبائك، ونقار وتبر للفرار عن الزكاة وجبت الزكاة، ولو كان ذهبه وفضته من الاصل هكذا لم تجب الزكاة. (*)

[١١٥]

وأما أحكامها: فمسائل:

الاولى: لا إعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين(٨٧)، بل يضم بعضها إلى بعض. وفي الاخراج إن تطوع بالارغب، وإلا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه(٨٨).

الثانية: الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها، حتى تبلغ خالصها نصبا، ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد(٨٩).

الثالثة: اذا كان معه دراهم مغشوشة، فإن عرف قدر الفضة، أخرج الزكاة عنها فضة خالصة، وعن الجملة منها(٩٠). وإن جعل ذلك وأخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز أيضا. وان ماكس(٩١) ألزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب.

الرابعة: مال القرض إن تركه المقرض بحاله حولا، وجبت الزكاة عليه(٩٢) دون المقرض.

ولو شرط المقرض الزكاة على المقرض، قيل: يلزم الشرط، وقيل يلزم، وهو الاشبه.

الخامسة: من دفن مالا وجهل موضعه، أو ورث مالا ولم يصل اليه، ومضى عليه أحوال ثم وصل اليه: زكاه لسنته استحبابا(٩٣).

السادسة: اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف، تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك، وتجب لو كان حاضرا، وقيل: تجب فيها على التقديرين(٩٤)، والاول مروي.

السابعة: لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصابا، ولو قصر كل جنس أو بعضها، لم يجبر بالجنس الآخر، كمن معه عشرة دنائير ومائة درهم، أو أربعة من الابل وعشرون من البقر(٩٥).

(٨٧) أى: كون كلا النوعين - الجيد والردئ - ذهباً، أو كونهما فضة.

(٨٨). (الارغب) أى: الاحسن. (يقسطه) أى: بنسبته، فلو كان عنده اربعون دينارا من الجيد، وعشرون دينارا من الردئ، وجب اعطاء دينار من الجيد ونصف دينار من الردئ.

(٨٩). (المغشوشة) أى: المخلوطة فضة بغيرها. (حتى يبلغ) يعنى: مثلاً لو كانت عنده ثلاثمائة درهم، فإن كان فضتها الخالصة تبلغ وزن مائتى درهم وجبت الزكاة بنسبة الفضة الخالصة، وإلا فلا. (ثم لا يخرج) يعنى: لو بلغ مثلاً ثلاثمائة درهم مغشوشة بقدر مائتى درهم فضة خالصة، لا يكفى اعطاء خمسة دراهم من هذا المغشوش زكاة عن.

(الجياد) يعنى الدراهم الجيدة، بل يعطى من الدراهم ما بلغ فضتها الخالصة بمقدار خمسة دراهم.

(٩٠) في المدارك: (الواو هنا بمعنى، أو، والمراد أو يخرج ربع عشر المجموع اذ به يتحقق اخراج ربع عشر الخالص، وهو انما يتم مع تساوى قدر الغش في كل درهم، وإلا تعين اخراج الخالص أو قيمته.

(٩١) أى: بخل عن اعطاء الجياد.

(٩٢) أى: على المقترض، وهو الذى أخذ المال قرضاً.

(٩٣) أما الواجب: فهو مضى حول عليه والمال عنده.

(٩٤) وهما (غيبية المالك) و. (حضوره) اذا حال عليه الحول.

(٩٥) فلا زكاة في هذه الصور وما شابهها.

(*)

[١١٦]

القول في زكاة الغلات: والنظر في الجنس، والشروط، واللواحق.

أما الاول: فلا تجب الزكاة فيما يخرج من الارض، إلا في الاجناس الاربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب، مما يدخل المكيال والميزان، كالذرة، والارز والعدس والماش والسلت والعلس(٩٦). وقيل: السلت كالشعير، والعلس كالحنطة في الوجوب، والاول أشبه.

وأما الشروط: فالنصاب وهو خمسة أوسق. والوسق ستون صاعاً. والصاع تسعة أرتال بالعراقي، وستة بالمدني، وهو أربعة أمداد. والمد رطلان وربع. فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعراقي(٩٧). وما نقص فلا زكاة فيه.

وما زاد، فيه الزكاة ولو قل(٩٨). والحد الذي تتعلق به الزكاة من الاجناس، أن يسمى حنطة أو شعيراً أو تمرًا أو زبيباً، وقيل: بل إذا احمر ثمر النخل، أو اصفر، أنعقد الحصرم(٩٩)، والاول أشبه.

ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت، وفي التمر بعد اختراجه، وفي الزبيب بعد اقتطافه(١٠٠).

ولا تجب الزكاة في الغلات، إلا إذا ما ملكت بالزراعة، لا بغيرها من الاسباب كالابتياح والهبة، ويزكى حاصل الزرع، ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكاة، ولو بقي أحوالاً. ولا تجب الزكاة الا بعد اخراج حصة السلطان، والمؤن(١٠١)، كلها، على الاظهر.

وأما اللواحق: فمسائل:

الاولى: كل ما سقى سيحا أو بعلا أو عذيا ففيه العشر، وما سقى بالدوالي والنواضح (١٠٢) ففيه نصف العشر. وإن اجتمع فيه الامران، كان الحكم للاكثر، فإن

(٩٦). (السلت) على وزن. (قفل) نوع من الشعير لا قشر له. (من العلس) على وزن. (فرس) نوع من الحنطة يكون ل حبتين أو ثلاث منه في قشر واحد.

(٩٧) وبالكيلو غرام يكون النصاب تقريبا. (٨٥٠) كيلوا.

(٩٨) فلا يكون فيه عفو، ونصابه نصاب واحد فقط.

(٩٩). (ثمر النخل) يعنى: التمر. (والحصرم) العنب قبل أن يلحق ويصير حلوا.

(١٠٠). (الغلة الحنطة والشعير). (صفت) أى: اخرج قشورهما عنهما. (اختراق) و. (اقتطاف) بمعنى: الاجتناء والقطع، ولكن الاول يستعمل في التمر، والثاني في العنب.

(١٠١). (حصة السلطان) يعنى: اجرة الارض من الخراج أو المقاسمة. (والمؤن) يعنى: ما صرفه المالك على الزراعة أو الاشجار من الحرث، والاسمدة، والسقى ونحوها.

(١٠٢). (السيح، والبعل) على وزن. (فلس) و. (العذى) على وزن. (حبر) بترتيب ما سقى بالنهر، وما سقى بعروقه من تحت، وما سقى بالمطر و. (الدوالي) جمع. (دلو) على وزن. (فلس)، و. (النواضح) جمع. (ناضحة) وهى الناقة تجر الماء من البئر لسقى الزرع.

(*)

[١١٧]

تساويا أخذ من نصفه العشر، ومن نصفه نصف العشر.

الثانية: إذا كان نخيل أو زروع في بلاد متباعدة، يدرك بعضها قبل بعض، ضمنا الجميع، وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما أدرك وبلغ نصابا أخذ منه، ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثر. وإن سبق مالا يبلغ نصابا، تربصنا في وجوب الزكاة، ادراك ما يكمل نصابا، سواء: أطلع الجميع دفعة، أو ادرك دفعة (١٠٣)، أو اختلف الامران.

الثالثة: إذا كان له نخل تطلع مرة، وأخرى تطلع مرتين، قيل: لا يضم الثاني إلى الاول، لانه في حكم ثمرة سنتين، وقيل: يضم، وهو الاشبه.

الرابعة: لا يجزي أخذ الرطب عن التمر، ولا العنب عن الزبيب. ولو أخذه الساعي، وجف ثم نقص، رجع بالنقصان (١٠٤).

الخامسة: اذا مات المالك وعليه دين، فظهرت الثمرة (١٠٥) وبلغت نصابا، لم يجب على الوارث زكاتها. ولو قضى الدين، وفضل منها النصاب، لم تجب الزكاة لانها على حكم مال الميت (١٠٦). ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات، وجبت الزكاة وإن كان (١٠٧) دينه يستغرق تركته. ولو ضاقت التركة عن الدين، قيل يقع التحاوص (١٠٨) بين ارباب الزكاة والديان، وقيل: تقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها (١٠٩)، وهو الاقوى.

السادسة: اذا ملك نخلا قبل أن يبذو صلاح ثمرته (١١٠)، فالزكاة عليه، وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي

يصح (١١١). فإن ملك الثمرة بعد ذلك (١١٢)، فالزكاة على المملك، والاولى الاعتبار بكونه تمرا (١١٣)، لتعلق الزكاة بما

يسمى تمرا، لا بما يسمى بسرا.

السابعة: حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكاة، حكم الاجناس

(١٠٣). (أطلع) النخل: خرج ثمره. (أدرك) يعنى: نضج الثمر.

(١٠٤) أى: رجع الساعى، وأخذ النقصان من المالك.

(١٠٥) يعنى: كان ظهور الثمرة بعد موت المالك.

(١٠٦) والخطاب بالزكاة موجه إلى مال الحى، لا الميت.

(١٠٧) يعنى: حتى وإن كان.

(١٠٨). (التحاص) أى: جعل المال عدة حصص، حصة للزكاة، والباقى للديان. (أرباب الزكاة) يعنى: من يعطى الزكاة له، وهو المصالح الثمانية، أو الحاكم الشرعى.

(١٠٩) لان تعلق حق الديان بالمال يكون عند الموت، وقبل الموت متعلق بذمة المديون، لا بماله.

(١١٠) وهو اصفراره، او احمراره أو بلوغه مبلغا يؤمن معه من العاهة.

(١١١). (ثمرة) يعنى غير التمر، من العنب، والحنطة، والشعير. (على الوجه الذى يصح) وهو بعد انعقاد حبها.

(١١٢) أى: بعد تعلق الزكاة بها، (الملك) يعنى: البائع، اذ تعلق الزكاة والمال له.

(١١٣) فإن باعه قبل أن يسمى. (تمرا) كان الزكاة على المشتري، وان باعه بعد ماصار. (تمرا) فالزكاة على البائع.

(*)

[١١٨]

الاربعة: في قدر النصاب، وكيفية ما يخرج منه، واعتبار السقي (١١٤).

القول في مال التجارة: والبحث فيه: وفي شروطه، وأحكامه: أما الاول: فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة، وقصد به الاكتساب (١١٥) عند التملك. فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه. وكذا لو ملكه للقنية (١١٦). وكذا لو اشتراه للتجارة، ثم نوى القنية.

وأما الشروط: فثلاثة:

الاول: النصاب (١١٧). ويعتبر وجوده في الحول كله، فلو نقص في أثناء الحول ولو يوما، سقط الاستحباب، ولو مضى عليه

مدة يطلب (١١٨) فيها برأس المال ثم زاد، كان حول الاصل من حين الابتياح، وحول الزيادة من حين ظهورها.

الثاني: ان يطلب برأس المال أو زيادة فلو كان رأس ماله مائة، فيطلب بنقيصة ولو حبة (١١٩)، لم يستحب.

وروي انه: إذا مضى عليه، وهو على النقيصة أحوال، زكاة لسنة واحدة استحبابا.

الثالث: الحول. ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة من أول الحول إلى الآخر. فلو نقص رأس ماله، أو نوى به القنية، انقطع

الحول. ولو كان بيده نصاب بعض الحول، فاشترى به متاعا للتجارة، قيل: كان حول العرض حول الاصل (١٢٠)، والاشبه

استئناف الحول. ولو كان رأس المال دون النصاب، استأنف (١٢١) عند بلوغه نصابا فصاعدا

(١١٤) فقدر النصاب فيها جميعا: خمسة اوسق. (وكيفية ما يخرج) يعنى: وقت تعلق الزكاة استحبابا عندما صفت الغلة، ووقت

الخراج عند الاقتطاف. (واعتبار السقى) يعنى: الزكاة عشر إن سقى بالنهر، أو المطر، أو العذق، ونصف العشر إن سقى

بالدوالي والنواضح.

(١١٥) يعنى: كان قصده من تحصيله التجارة به والاسترباح.

(١١٦) أى للاقتناء من قبيل الفرش والاولانى، ونحوذلك.

(١١٧) ونصابها نصاب الذهب والفضة، عشرون ديناراً، أو مثنادرهم، وزكاتها زكاة الذهب والفضة ربع العشر.

(١١٨) أى: يحتفظ برأس المال بلا زيادة.

(١١٩) قال في المسالك: (المراد بالحببة المعهودة شرعا وهى التى يقدر بها القيراط، فيكون من الذهب، أما نحو حبة الغلات منها، فلا اعتداد بها لعدم تمولها).

(١٢٠). (العرض) يعنى: ما اشتراه للتجارة. (الاصل) يعنى ماكان عنده مما اشترى به.

(١٢١) يعنى: استأنف حول النصاب.

(*)

[١١٩]

وأما أحكامه: فمسائل:

الاولى: زكاة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه (١٢٢)، ويقوم الدينانير أو الدراهم.

تفريع: اذا كانت السلعة، تبلغ النصاب بأحد النقيدين دون الآخر (١٢٣)، تعلقت بها الزكاة لحصول ما يسمى نصاباً.

الثانية: اذا ملك أحد النصب الزكائية للتجارة، مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة، سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال، ولا تجتمع الزكاتان، ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة، [وقيل: يجتمع الزكاتان، هذه وجوباً، وهذه استحباباً].

الثالثة: لو عاوض أربعين سائمة (١٢٤) بأربعين سائمة للتجارة، سقط وجوب (١٢٥) المالية والتجارة، واستأنف حول

فيهما (١٢٦)، وقيل: بل يثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة، لان اختلاف العين (١٢٧)، لا يقدح الوجوب مع تحقق النصاب في الملك، والاول اشبه.

الرابعة: اذا ظهر في مال المضاربة (١٢٨) الربح، كانت زكاة الاصل على رب المال لانفراده بملكه، وزكاة الربح بينهما يضم حصة المالك إلى ماله، ويخرج منه الزكاة، لان رأس ماله نصاب (١٢٩). ولا يستحب في حصة الساعي الزكاة إلا أن يكون نصاباً. وهل تخرج قبل أن ينض المال (١٣٠)؟ قيل: لا، لانه وقاية لرأس المال (١٣١)، وقيل: نعم، لان استحقاق الفقراء له، أخرجه عن كونه وقاية، وهو أشبه.

الخامسة: الدين لا يمنع من زكاة التجارة (١٣٢)، ولو لم يكن للمالك وفاء إلا منه. وكذا القول في زكاة المال، لانها تتعلق بالعين. (١٣٣)

(١٢٢) فلو تلف شئ منه، لم ينقص من الزكاة بحسب التالف.

(١٢٣) كما لو كانت السلعة قيمتها مئتي درهم، وبالدينانير ثمانية عشر ديناراً !.

(١٢٤) أى: غير معلوفة.

(١٢٥) أى: وجوب الزكاة المالية، والزكاة للتجارة. (الاستحبابية).

(١٢٦) أى: في الزكاتين المالية، والاستحبابية.

(١٢٧) أى: للتبديل والمعاوضة.

(١٢٨): المضاربة هي: أن يدفع شخص مالا لشخص، ويعمل الثاني، فالمال من الاول، والتجارة من الثاني، والربح يقسم بينهما.

(١٢٩) يعنى: فيما اذا كان رأس المال بانفراده نصابا.

(١٣٠) أى: يفرض مال الساعى عن مال المالك، يعنى حال كونه يعد مشاعا بينهما.(قيل لا) يعنى: لا يجوز.

(١٣١) قال في الجواهر.(فاذا اخرجه واتفق خسران رأس المال كان النقص على المالك، فهو حينئذ كالمرهون عنده).

(١٣٢) فالزكاة في مال التجارة مستحبة وإن كان صاحبها مديونا، ولم يكن له مال آخر يوفى دينه به غير مال التجارة هذا.

(١٣٣) الظاهر رجوع.(لأنها تتعلق بالعين بـ) زكاة المال وحدها، دون زكاة التجارة، لما مر عند الحاشية المرقمة.

(١٢٢) ان زكاة مال التجارة تتعلق بالذمة لا بالعين.

(*)

[١٢٠]

ثم يلحق بهذا الفصل مسألتان:

الاولى: العقار المتخذة للنماء (١٣٤)، ويستحب الزكاة في حاصله. ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكاة. ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب ولا الآلات ولا الامتعة لمتخذة للقنية.

الثانية: الخيل اذا كانت إناثا سائمة (١٣٥) وحال عليها الحول، ففي العتاق عن كل فرس ديناران، وفي البرازين (١٣٦)، عن كل فرس دينار استحبابا.

النظر الثالث: في: من تصرف اليه، ووقت التسليم، والنية.

القول في: من تصرف اليه: ويحصره أقسام: الاول: أصناف المستحقين للزكاة سبعة: الفقراء والمساكين. وهم الذين يقصر أموالهم عن مؤنة سنتهم (١٣٧)، وقيل: من يقصر ماله عن أحد النصب الزكوية (١٣٨). ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد، ومنهم من فرق بينهما في الآية (١٣٩)، والاول اشبه. ويقدر على إكتساب ما يمون به نفسه وعياله لا يحل له أخذها، لأنه كالغني. وكذا ذو الصنعة. ولو قصرت عن كفايته جاز أن يتناولها، وقيل: يعطى ما يتم به كفايته، وليس ذلك شرطا (١٤٠). ومن هذا الباب حل لصاحب الثلاثمائة، وتحرم على صاحب الخمسين. اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني. ويعطى الفقير، ولو كان له دار يسكنها، أو خادم يخدمه، اذا كان لا غناء له عنهما (١٤١). ولو ادعى الفقر، فإن عرف صدقه أو كذبه، عومل بما عرف منه. وإن جهل الامر ان أعطي من غير يمين (١٤٢)، سواء كان قويا أو ضعيفا. وكذا لو كان له أصل مال [وادعى تلفه] وقيل: بل

(يعنى: للاستفادة من اجارتها والعقار كما في المدارك). والمراد به هنا على ما صرح به الاصحاب، ما يعم البساتين، والحمامات والخانات) واستحباب الزكاة في حاصله إنما هو في صورتين.

(الاولى) ان يكون حاصلها غير الاجناس الزكوية.

(الثانية) ان تكون زكوية ولكن لم تبلغ النصاب بالشروط المقررة.

(١٣٥) أى: تعتلف من العنب المباح في الارض، لا من المالك.

(١٣٦) (العتاق) جمع عتيق، هو الفرس العربى الاصيل الذى ابواه عربيان. (البرازين) جمع. (برزون) هو الفرس الذى حد

أبويه، أو كلاهما غير عربى.

(١٣٧) (المونه) يعنى: المصرف لنفسه وذوى نفقة الواجبة، اكلا، ولباسا، ومسكنا، وسفرا، وتداويا للمرض، وهدايا في الموارد التى تقتضى مكانته ذالك، ونحوها.

(١٣٨) مثلا عن عشرين دينارا او عن مثنى درهم، أو عن أربعين شاة، او عن خمسة اوسق من الغلات.

(١٣٩) فالفقير هو من ذكر، والمسكين اسوأ حالامنه، وهو الذى اسكنه الفقر. (وقيل) انهما متى اجتماعا افترقا، ومتى افترقا اجتماعا.

(١٤٠) (وقيل) يعنى: لو كانت مؤنة سنته الف، وكان عنده خمسمئة، اعطى خمسمئة فقط، (وليس ذالك شرطا) يعنى: لا يجب اعطاؤه فقط خمسمئة بل يجب اعطاؤه اكثر من مؤنته.

(١٤١) يعنى لا يستغنى عن الدار، أو الخادم، لاحتياجه إليهما ذاتا، أو شأنًا.

(١٤٢) يعنى: لا يؤمر بالقسم على انه فقير.

(*)

[١٢١]

يحلف على تلفه.

ولا يجب إعلام الفقير أن المدفوع اليه زكاة، ولو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق، جاز صرفها إليه على وجه

الصلة (١٤٣). ولو دفعها اليه على أنه فقير، فبان غنيا، ارتجعت مع التمكن. وان تعذر كانت ثابتة في ذمة الأخذ.

ولا يلزم الدافع ضمانها، سواء كان الدافع المالك، أو الامام، أو الساعي. وكذا لو بان أن المدفوع اليه كافر، أو فاسق، أو ممن تجب عليه نفقته، أو هاشمي، وكان الدافع من غير قبيلة (١٤٤).

والعاملون: وهم عمال الصدقات (١٤٥)، ويجب أن تستكمل فيهم أربع صفات: التكليف، والايمان، والعدالة، والفق (١٤٦). ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز (١٤٧). وأن لا يكون هاشميا (١٤٨). وفي اعتبار الحرية تردد.

والامام بالخيار بين أن يقرر له جعالة مقدرة، أو أجرة عن مدة مقدرة (١٤٩) والمؤلفة قلوبهم: وهم الكفار الذى يستمالون إلى الجهاد (١٥٠)، ولا يعرف مؤلفة غيرهم (١٥١).

وفي الرقاب: وهم ثلاثة: المكاتبون، والعبيد الذين تحت الشدة (١٥٢)، والعبد يشتري ويعتق، وان لم يكن في شدة، ولكن بشرط عدم المستحق.

وروي: رابع، وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد، فإنه يعتق عنه، وفيه تردد. والمكاتب، إنما يعطى من هذا السهم، اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته. ولو صرفه في غيره، والحال هذه (١٥٣) جاز ارتجاعه. وقيل: لا، ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع (١٥٤).

ولو ادعى انه كوتب (١٥٥)، قيل: يقبل وقيل: لا، إلا بالبينة أو بحلف،

(١٤٣) يعنى: بعنوان الهدية.

(١٤٤) أى: غير هاشمى، لا زكاة غير الماشمى لا يحل إلى الهاشمى.

(١٤٥) في المدارك (أى: الساقون في جبايتها وتحصيلها بأخذ وكتابة وحساب وحفظ وقسمة ونحوها).

(١٤٦) (التكليف) يعنى: بالغا عاقلا. (والايمان) يعنى اثنى عشرىا. (الفقه) يعنى: معرفة أحكام الجباية.

(١٤٧) يعنى: لو اكتفى الجايى على معرفة ما يحتاج إليه من الفقه بالنسبة لأحكام الجباية.

(١٤٨) لانه لو كان هاشميا لا يجوز اعطائه من الزكاة إلا اذا كانت زكاة هاشمي آخر.

(١٤٩) (جعلالة مقدرة) كأن يقول له تعطيتك عن كل الف غنم تجبيها خروفا واحدا، أو خروفين (اجرة عن مدة مقدرة) كأن يقول له اعطيتك على الجباية عن كل يوم ديناراً - مثلاً -.

(١٥٠) (يستمالون) يعنى: بسبب المال يطلب ميلهم إلى الجهاد بصف المسلمين.

(١٥١): هذا اشارة إلى خلاف بعضهم حيث قال (المؤلفة قلوبهم قسما من مسلمون ومشركون).

(١٥٢) أى تحت اذية المولى، أو غير المولى.

(١٥٣) يعنى: لو اعطى من الزكاة ليصرفه في كتابته ويفك رقبته، فصرف الزكاة في غير الكتابة والحال ان رقبته معتقة بالكتابة.

(١٥٤) لانه فقير، ولا يشترط في سهم الفقراء ان يصرف في الكتابة.

(١٥٥) (كوتب) أى: تمت بينه وبين مولاه الكتابة.

(*)

[١٢٢]

والاول أشبه.

ولو صدقه مولاه قبل.

والغارمون: وهم الذين عليهم الديون في غير معصية، فلو كان في معصية لم يقض عنه نعم، لو تاب، صرف اليه من سهم الفقراء، وجاز أن يقضى هو (١٥٧). ولو جهل في ماذا أنفقه، قيل: يمنع (١٥٨)، وقيل: لا، وهو الاشبه.

ولو كان للمالك دين على الفقير جاز أن يقاصه (١٥٩)، وكذا لو كان الغارم ميتا، جاز أن يقضى عنه وأن يقاص (١٦٠). وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته، جاز أن يقضى عنه حيا أو ميتا وأن يقاص (١٦١).

ولو صرف الغارم ما دفع إليه من سهم الغارمين، في غير القضاء أرتجع منه، على الاشبه، ولو ادعى أن عليه ديناً قبل منه اذا صدقه الغريم (١٦٢): وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار، وقيل: لا يقبل، والاول أشبه. وفي سبيل الله: وهو الجهاد خاصة (١٦٣).

وقيل: يدخل فيه المصالح (١٦٤)، كبناء القناطر، والحج، ومساعدة الزائرين (١٦٥)، وبناء المساجد، وهو الاشبه.

والغازي يعطى (١٦٦)، وإن كان غنيا قدر (١٦٧) كفايته على حسب حاله. واذا غزى لم يرتجع منه، وإن لم يغز أستعيد.

(١٥٦) أى: لم تكن الديون للصرف في خمر، أو معصية اخرى (الغارم) يعنى المديون.

(١٥٧) يعنى: لا تعطى الزكاة له لقضاء دينه الذى استدانه للمعصية، وانما يدفع له من الزكاة بعنوان انه فقير ثم هو يقضى دينه.

(١٥٨) أى: لا يعطى من الزكاة حتى يعرف انه استدان لغير المعصية.

(١٥٩) أى: المالك الذى عليه الزكاة يحتسب الزكاة عوض دينه.

(١٦٠) يعنى: لو مات المديون وكان فقيرا، يجوز للدائن أن يحتسب من زكاته عوضا عن الدين، ويسمى تقاصا، ويجوز أن أخذ الدائن من زكاة غيره بمقدار طلبه ويسمى (يقضى عنه).

(١٦١): قال في شرح اللمعة(أى: اذا كان للمعيل دين على أحد افراد عائلته، فتجوز له مقاصته بالزكاة، لعدم وجوب وفاء ديون العائلة على المعيل).

(١٦٢) أى: اذا صدقه الدائن الاول المعلوم.

(١٦٣) أى: تصرف الزكاة لمصارف.(الجهاد) من التسليح وغيره.

(١٦٤) أى: ما هو مصلحة للمسلمين.

(١٦٥) أى: الزائرين لمراقد رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته(ع).

(١٦٦)(الغازى) يعنى: المجاهد(يعطى) من الزكاة تشويقا للجهاد، أو لمصارف الجهاد من سلاح، ومركوب) نحوذلك.

(١٦٧) يعنى، يعطى قدر كفايته في الحرب(على حسب حاله) شرفا وضعة، فبعض الناس ليس من شأنه ركوب السيارة، فيعطى ثمن ركوب الطائرة، وبالعكس، وهكذا.

(*)

[١٢٣]

واذا كان الامام مفقودا، سقط نصيب الجهاد(١٦٨) وصرف في المصالح.وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه(١٦٩)، فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير(١٧٠).وكذا يسقط سهم السعاة، وسهم المؤلفة، ويقتصر بالزكاة على بقية الاصناف(١٧١).

وابن السبيل: وهو المنقطع به(١٧٢) ولو كان غنيا في بلده، وكذا الضيف.

ولا بد أن يكون سفرهما مباحا، فلو كان معصية لم يعط، ويدفع اليه قدر الكفاية إلى بلده، ولو فضل منه شئ أعاده، وقيل: لا.

(١٦٨) لاشرط وجوب الجهاد الابتدائى بالامام المعصوم عند المصنف، وأن كان في المسألة خلاف.

(١٦٩) أى: مغ عدم حضور الامام، كما لو حجم الكفار على بلاد الاسلام، فيجب الدفاع حتى مع عدم حضور الامام المعصوم - عليه السلام -.

(١٧٠) أى: على تقدير(الدفاع).

(١٧١)(السعاة) أى: جباة الزكوات بناء على أن نصبهم منحصر بعصر حضور الامام المعصوم، وفي غيبته لا يجوز جمع الزكوات من الملاكين - على قول المصنف -.

(ومنهم المؤلفة) بناء على كونهما فقط الكفار الذى يستمالون للجهاد الابتدائى، فإذا انحصر الجهاد الابتدائى بالامام المعصوم، سقط المشترط به، وفي المسألة خلاف، وسيرة مراجع التقليد في عصرنا على الخلاف.

(ويقتصر)(بالزكاة على بقية الاصناف) وهم الفقراء والغارمين، وغيرهما مما ذكر.

(١٧٢)(السبيل) يعنى: الطريق، والسفر، و.

(ابن السبيل) يعنى: ابن السفر كناية عن انه ليس له شئ سوى السفر، والمقصود به الذى انقطع عن المال في السفر بحيث صار في السفر فقيرا، ومنه الضيف الذى كان في سفره وانقطع عن المال، وذكره بالخصوص مع كونه من افراد.(ابن السبيل) ليس لسبب سوى ذكر الفقهاء له بالخصوص.

القسم الثانى في أوصاف المستحق

الوصف الاول: الايمان فلا يعطى كافرا، ولا معتقدا لغير الحق (١٧٣)، ومع عدم المؤمنين، يجوز صرف الفطرة خاصة إلى المستضعف (١٧٤)، وتعطى الزكاة أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم. ولو أعطي مخالف زكاته لاهل نحلته ثم استبصر اعدا (١٧٥).

الوصف الثاني: العدالة. وقد اعتبرها كثير.

وأعتبر آخرون، مجانبية الكبائر كالخمر والزنا، دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق، والاول أحوط.

الوصف الثالث: ألا يكون ممن تجب نفقته على المالك.

كالابوين وإن علوا، والاولاد وإن سفلوا، والزوجة، والمملوك.

ويجوز دفعها، إلى من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا، كالاخ والعم.

ولو كان من تجب نفقته: عاملا، جاز أن يأخذ من الزكاة، وكذا الغازي،

(١٧٣) (الحق) هو الاعتقاد بأئني عشر إماما، فمن لم يعتقد بذلك كاملا فليس معتقدا للحق.

(١٧٤) (الفطرة) يعنى: زكاة الفطرة التى تعطى في عيد الفطر، وأما زكاة المال فتحفظ حتى يوجد المؤمن، أو تصرف في المصارف الاخرى.

(والمستضعف) هو أمثال أطفال ونساء غير الشيعة الذى لا يعرفون الحق وليس لهم تقصير في ذلك.

(١٧٥) يعنى: لو اعطى غير الشيعى زكاته لفقراء غير الشيعة وجب عليه اعادة الزكاة بعد ما صار شيعيا. (*).

[١٢٤]

والغارم، والمكاتب، وابن السبيل، لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية، مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة.

الوصف الرابع: أن لا يكون هاشميا. فلو كان كذلك، لم تحل له زكاة غيره، ويحل له زكاة مثله في النسب.

ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته (١٧٧) من الخمس، جاز له أن يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي، وقيل: لا يتجاوز قدر الضرورة. ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة (١٧٨) من هاشمي وغيره. والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة، من ولد هاشم خاصة، على الاظهر.

وهم الآن (١٧٩): أولاد أبي طالب، والعباس، والهارث، وأبي لهب.

(١٧٦) (نفقة الاصلية) اكله، وشربه ومسكنه، ولباسه ونحوها ولا يجوز اعطاؤه من الزكاة لانه واجب عليه هذه النفقات. (إما الحملوة) وهى اجره حمل اثاثه في السفر، واجرة الطائر والسيارة ونحوهما حتى يصل إلى بلده فليس من النفقة الواجبة فيجوز اعطائها من الزكاة.

(١٧٧) (كفايته) يعنى: ما يكفى حاجاته.

(١٧٨) أى: يأخذ الزكاة المستحبة، وهى زكاة مال التجارة، والخيول، ونحو ذلك.

(١٧٩) في المسالك: (احترز بالان من زمن النبی صلى الله عليه وآله فقد كانوا اكثر من ذلك مثل حمزة عليه السلام ثم انقرضوا ولم يبق نسل إلا للمذكورين)

القسم الثالث: في المتولي للاخراج

وهم ثلاثة: المالك، والامام، والعامل.

وللمالك أن يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه، وبمن يوكله، والاولى حمل ذلك إلى الامام.

ويتأكد ذلك الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات. ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه. ولو فرقها المالك والحال هذه (١٨٠).

قيل: لا يجزي. وقيل، وإن أثم، والاول أشبه. وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج. ويجب على الامام أن ينصب عاملا لقبض الصدقات. ويجب دفعها اليه عند المطالبة (١٨١).

ولو قال المالك: أخرجت ماوجب علي، قبل قوله، ولا يكلف بينة، ولا يميناً. ولا يجوز للساعي تفريقها إلا بإذن الامام، فإذا أذن له جاز أن يأخذ نصيبه (١٨٢)، ثم يفرق الباقي. وإذا لم يكن الامام موجوداً، دفعت إلى الفقيه المأمون من الامامية (١٨٣) فإنه أبصر بمواقعها. والافضل قسمتها على الاصناف (١٨٤)، واختصاص جماعة من كل صنف. ولو صرفها في صنف

(١٨٠) يعنى: مع طلب الامام للزكاة.

(١٨١) أى: عند مطالبة العامل، لان مطالبته بمنزلة الامام.

(١٨٢) بالمقدار الذى عينه له الامام.

(١٨٣) (الفقيه) أى: المجتهد. (المأمون) أى: العادل.

(١٨٤) أى: توزيع كل شخص زكاته على الاصناف السبعة المذكورة. (الفقراء، والعاملين، والمولفة قلوبهم، والمماليك الخ) معامكانه.

(*)

[١٢٥]

واحد جاز. ولو خص بها ولو شخصاً واحداً من بعض الاصناف جاز أيضاً.

ولا يجوز أن يعدل بها: إلى غير الموجودة (١٨٥) ولا إلى غير أهل البلد مع وجود المستحق في البلد، ولا أن يؤخر دفعها مع التمكن، فإن فعل شيئاً من ذلك أثم وضمن (١٨٦). وكذا كل من كان في يده مال لغيره فطالبه فامتنع، أو أوصى اليه شئ فلم يصرفه فيه، أو دفع اليه ما يوصله إلى غيره. ولو لم يجد المستحق، جاز نقلها إلى بلد آخر، ولا ضمان عليه مع التلف، إلا أن يكون هناك تفريط.

ولو كان ماله في غير بلده، فالافضل صرفها إلى بلد المال (١٨٧). ولو دفع العوض (١٨٨) في بلده جاز.

ولو نقل الواجب (١٨٩) إلى بلده ضمن إن تلف.

وفي زكاة الفطرة، الافضل أن يؤدي في بلده (١٩٠)، وإن كان ماله في غيره، لانها تجب في الذمة، ولو عين زكاة الفطرة من مال غائب عنه، ضمن بنقله عن ذلك البلد، مع وجود المستحق فيه.

(١٨٥) أى: يؤخر اعطاء الزكاة إلى شخص غير موجود الآن، مع وجود مستحق آخر.

(١٨٦) (اثم) فعل حراما. (ضمن) يعنى: لوتلف في ظرف التأخر فهو ضامن وإن لم يكن مقصرا في تلفه كما لوتلف بآفة سماوية حيثئذ.

(١٨٧) لا بلد المالك.

(١٨٨) أى المثل أو القيمة.

(١٨٩) أى: الزكاة الواجبة.

(١٩٠) أى: البلد الذى فيه المالك، لا البلد الذى فيه المال.

القسم الرابع في اللواحق

وفيه مسائل:

الاولى: اذا قبض الامام أو الساعي الزكاة، برئت ذمة المالك، ولو تلفت بعد ذلك.

الثانية: اذا لم يجد المالك لها مستحقا، فالأفضل له عزلها (١٩١). ولو أدركته الوفاة، أوصى بها وجوبا.

الثالثة: المملوك الذي يشتري من الزكاة، اذا مات ولا وارث له، ورثه أرباب الزكاة (١٩٢).

وقيل: بل يرثه الامام، والاول أظهر.

الرابعة: اذا احتاجت الصدقة إلى كيل أو وزن، كانت الاجرة (١٩٣) على المالك، وقيل:

(١٩١) أى: اخراجها عن امواله، وفرزها.

(١٩٢) يعنى: لاصناف السبعة التى تعرف الزكاة فيها.

(١٩٣) أى: اجرة الكيل والوزن.

(*)

[١٢٦]

تحتسب من الزكاة، والاول أشبه.

الخامسة: اذا اجتمع للفقير سببان أو مازاد، يستحق بهما الزكاة، كالفقر الكتابة والغزو، جاز أن يعطى بحسب كل سبب نصيبا (١٩٤).

السادسة: أقل ما يعطى الفقير، ما يجب في النصاب الاول: عشرة قراريط (١٩٥) أو خمسة دراهم.

وقيل: ما يجب في النصاب الثاني: قيراطان أو درهم، والاول اكثر (١٦٩)، ولا حد للاكتر اذا كان دفعة. ولو تعاقبت العطية، فبلغت مؤونة السنة، حرم عليه ما زاد (١٩٧).

السابعة: اذا قبض الامام الزكاة، دعا لصاحبها (١٩٨)، وجوبا.

وقيل: استحبابا، وهو الاشهر.

الثامنة: يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختيارا (١٩٩)، واجبة كانت أو مندوبة، ولا بأس اذا عادت اليه بميراث وما شابهه (٢٠٠).

التاسعة: يستحب أن يوسم نعم الصدقة (٢٠١)، وفي أقوى موضع منها وأكشفه (٢٠٢)، كأصول الاذان في الغنم، وافخاذ الابل والبقر. ويكتب في الميسم (٢٠٣) ما أخذت له: زكاة، أو صدقة، أو جزية (٢٠٤).

القول في وقت التسليم: إذا أهل الثاني عشر وجب دفع الزكاة. ولا يجوز التأخير إلا لمانع أو لانتظار من له قبضها (٢٠٥). وإذا عزلها جاز تأخيرها إلى شهر أو شهرين.

والأشبه أن التأخير: إن كان لسبب مبيح (٢٠٦)، دام بدوامه ولا يتحدد. وإن كان

(١٩٤) فلو كان عند المالك سبعة دنانير زكاة، قسمها إلى سبعة أقسام للأصناف السبعة، أعطى لهذا الشخص ثلاثة منها. (ثلاثمائة)

(١٩٥) وهونصف دينار ذهب.

(١٩٦) أى: العلماء القائلون بهذا القول أكثر.

(١٩٧) مثلاً لو كان فقير يغنى بألف دينار، جاز إعطاؤه من الزكاة مرة واحدة عشرة آلاف دينار، أما لو أعطى ألف دينار مرة، لا يجوز إعطاؤه ألفاً ثانية، لخروجه عن الفقر فيقع الألف الثاني بيد الغنى.

(١٩٨) كأن يقول له: (بارك الله في أموالك) أو: (وفقك الله للخير) ونحو ذلك.

(١٩٩) فلو دفع شاة في الزكاة، يكره له ترك هذه الشاة عن الإمام، أو عن الفقير.

(٢٠٠) فلو دفع شاة إلى أخيه الفقير بعنوان الزكاة، فمات الأخ وكان هذا الدافع للزكاة وارثاً له جاز له أخذ نفس هذه الشاة بعنوان الميراث، أو كان يطلب أخاه، فيأخذ بعنوان الدين.

(٢٠١) (الوسم) بمعنى: العلامة، وهو أن تحمى حديدة، فتوضع على جسم الحيوان ليبقى أثرها فيه، ويعلم أنها صدقة.

(٢٠٢) أى: أظهر موضع من بدنه.

(٢٠٣) (الميسم) أى: محل الوسم.

(٢٠٤) (صدقة) هى الزكاة المستحقة في الخيل ومال التجارة. (جزية) هى ما يؤخذ من أهل الكتاب مقابل الزكاة التى يؤخذ من المسلمين.

(٢٠٥) أحد الثلاثة. (الإمام، الساعى، الأصناف السبعة)

(٢٠٦) أى: سبب يبيح التأخير، كعدم وجود الفقير، أو إذن الإمام للمالك في التأخير، ونحو ذلك.

(*)

[١٢٧]

اقتراحاً (٢٠٧) لم يجز، ويضمن إن تلفت. ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب. فإن أثر ذلك (٢٠٩)، دفع مثلها قرضاً، ولا يكون ذلك زكاة، ولا يصدق عليها اسم التعجيل.

فاذا جاء وقت الوجوب، احتسبها من الزكاة كالدين على الفقير (٢١٠)، بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق، وبقاء الوجوب في المال.

(٢١١) ولو كان النصاب يتم بالقرض (٢١٢) لم تجب الزكاة، سواء كانت عينه باقية أو تالفة، على الأشبه.

ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت، وله أن يمنع من إعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض.

ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكاة من رأس.

ولو كان (٢١٣) المستحق على الصفات، وحصلت شرائط الوجوب، جاز أن يستعيدها (٢١٤) ويعطي عوضها لأنها لم تتعين، ويجوز أن يعدل بها عما دفعت إليه أيضاً.

فروع ثلاثة:

الاول: لودفع إليه شاة، فزادت زيادة متصلة كالسمن، لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر (٢١٥)، وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد. لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد (٢١٦).
الثاني: لو نقصت، قيل: بردها ولا شئ على الفقير، والوجه لزوم القيمة حين

(٢٠٧) أى: بدون سبب يبيح التأخير.

(٢٠٨) حتى بغير تقصير، كافة سماوية.

(٢٠٩) أى: أحب تقديم الزكاة، فانه لا يدفع بعنوان الزكاة، بل بعنوان القرض.

(٢١٠) يعنى: كما أن الذى استدان من فقير يجوز له احتساب الدين زكاة عند تعلق الزكاة بماله.

(٢١١) (صفة الاستحقاق) أى: استحقاق للزكاة، أما لو كان فقيرا وقت الاستدانة، ثم اصبح غنيا وقت تعلق الزكاة بالمالك لم يجز حسابه زكاة وبقاء الوجوب في المال) يعنى: بقاء وجوب الزكاة في المال، فلما نقص عن النصاب أثناء الحول لم يحسبه زكاة.

(٢١٢) الذى اقرضه للفقير، كما لو اقرض الفقير دينارين، وكان عنده ثمانية عشر دينارا فيصير المجموع عشرين دينارا، وهو نصاب. (سواء كانت عين) الدينارين ! الذين اعطاهما قرضا للفقير. (باقية) أم لا. (وذلك) لان زكاة القرض على المقرض لا على المقرض.

(٢١٣) (خرج عن الوصف) أى: عن وصف يصح معه احتساب القرض زكاة، كما لو خرج الفقير عن الفقر، أو الساعى عن السعى لجباية الزكاة، أو ابن السبيل وصل إلى بلده، وهكذا. (استعيدت) الزكاة التى اقرضها له.

(وله) للمقرض أن لا يدفع عين القرض وان كانت موجودة عنده بل يدفع قيمتها القيمة التى تساويها وقت قبض المالك القيمة منه، كإى قرض آخر. (ولو تعذر استعادة) عين المال التى اقرضها اعطى المالك الزكاة من. (رأس) المال الذى بقى عنده.

(٢١٤) أى جاز للمالك أن يسترجع القرض، ويعطى للفقير عوضها، أو يأخذ القرض من هذا الفقير، ويدفع زكاته إلى فقير آخر.

(٢١٥) اذ الشاة زادت، والزيادة حدثت في ملك الآخذ، فهي له ويجوز. (للفقير بذل قيمة) الشاة عند أخذها، لا قيمة الان التى مع الزيادة.

(٢١٦) لان الولد صار في ملكه، فهو له.

(*)

[١٢٨]

القبض (٢١٧).

الثالث: اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول، جاز احتسابه عليه، ولا يكلف المالك أخذه وإعادته (٢١٨). وإن استغنى بغيره استعيد القرض.

القول في النية: والمراعى نية الدافع إن كان مالكا. وإن كان ساعيا أو الامام أو وكيلًا، جاز أن يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك. والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية أو من له أن يقبض منه (٢١٩)، كالامام والساعي.

وتتبعين (٢٢٠) عند الدفع، ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه.

وحقيقتها: القصد إلى القرية، والوجوب أو الندب، وكونها زكاة مال أو فطرة. ولا يفتقر إلى نية الجنس الذي يخرج منه (٢٢١).
فروع: لو قال: إن كان مالي الغائب باقيا فهذه زكاته، وإن كان تالفا فهي نافلة، صح. ولا كذا لو قال: أو نافلة (٢٢٢).
ولو كان له مالان، متساويان، حاضر وغائب، فأخرج زكاة ونواها عن أحدهما، أجزأته.
وكذا لو قال: إن كان مالي الغائب سالما (٢٢٣). ولو أخرج عن ماله الغائب، إن كان سالما، ثم بان تالفا، جاز نقلها (٢٢٤) إلى غيره، على الاشبه. ولو نوى على مال يرجو وصوله إليه، لم يجز ولو وصل (٢٢٥). ولو لم ينو رب المال، ونوى الساعي أو الامام عند التسليم، فإن اخذها الساعي كرها جاز، وأن اخذها طوعا، قيل: لا يجزي، والاجزاء أشبه.

(٢١٧) (حين القبض) قيد للقيمة، لا. (لزوم)

(٢١٨) يعنى: لا يجب على المالك أخذ المال منه حتى يصبح فقيرا، ثم اعادته إليه بعنوان الزكاة، بل يكتفى احتسابه زكاة.

(٢١٩) أى: (من) يجوز. (له ان يقبض من) الطفل أو المجنون.

(٢٢٠) أى: وقت النية عند الدفع لا بعده.

(٢٢١) أى: لا يحتاج إلى نية. (ان هذا زكاة عن الذهب او عن الغنم) ونحو ذلك.

(٢٢٢) (نافلة) يعنى: صدقة مستحبة، والغرق بينهما ان في الاول التردد في المنوى فيصح لان النية ثابتة، وفي الثانى التردد في اصل النية.

(٢٢٣) لان هذا الشرط موجود في كلمة. (احدهما) سواء قاله أولم يقله، اذ لو لم يكن المال الغائب سالما لا معنى لـ. (احدهما).

(٢٢٤) أى: نقل النية، بأن ينويها زكاة مستحبة، أو زكاة عن مال آخر.

(٢٢٥) لانه اعطاء قبل التملك.

(*)

القسم الثاني: في زكاة الفطرة

وأركانها أربعة:

الاول: في من تجب عليه: تجب الفطرة (٢٢٦) بشروط ثلاثة: الاول: التكليف فلا تجب على الصبي، ولا على المجنون، ولا على من أهل شوال وهو مغمى عليه.

الثاني: الحرية.

فلا يجب: على المملوك، ولو قيل: يملك، ولا على المدبر، ولا على أم الولد، ولا على المكاتب المشروط، ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شئ (٢٢٧). ولو تحرر منه شئ، وجبت عليه بالنسبة (٢٢٨). ولو عاله المولى (٢٢٩)، وجبت على دون المملوك.

الثالث: الغنى. فلا تجب على الفقير. وهو من لا يملك أحد النصب الزكائية، وقيل: من تحل له الزكاة، وضابطه ألا يملك قوت سنة له ولعِياله، وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها، وأقل ذلك أن يدير صاعا (٢٣٠) على عياله ثم يتصدق به.

ومع الشروط يخرجها عن نفسه، وعن جميع من يعوله، فرضا أو نفلا (٢٣١)، من زوجة وولد وما شاكلهما، وضيف وما شابهه (٢٣٢)، صغيرا كان أو كبيرا، حرا أو عبدا، مسلما أو كافرا.

والنية معتبرة في أدائها، فلا يصح إخراجها من الكافر، وإن وجبت عليه: ولو أسلم سقطت عنه (٢٣٢).

(٢٢٦) (الفطرة) بالكسر بمعنى الخلقة، وذلك لان هذه الزكاة سبب حفظ بدن الانسان عن التلف والموت.
(٢٢٧) (العبد المدبر) هو الذى قال له مولاه. (انت حر بعد وفاتى) (ام الولد) هى الامة التى حملت من المولى.
(المكاتب المشروط) هو العبد الذى كتب عليه مولاه إن دفع - مثلا - مئة دينار تحرر، بشرط أن لا يتحرر منه شئ ابدا حتى يدفع المئة كلها. (المكاتب المطلق) هو الذى كاتبه المولى على أن يتحرر منه كلما دفع شيئا من الثمن، فإن دفع خمسين تحرر منه نصفه، وهكذا.

(٢٢٨) فلو تحرر نصفه وجب عليه نصف زكاة الفطرة.

(٢٢٩) أى: قام المولى بمصارف هذا العبد الذى تحرر منه شئ.

(٢٣٠) مثلا: يدفع الصاع زكاة عن نفسه لزوجته، وتدفع الزوجة زكاتها إلى ابنها، ويدفع لابن زكاة عن نفسه إلى اخته، وهكذا.

(٢٣١) يعنى: سواء كان اعالته له. (فرضا) كالزوجة، والعبد، والاب والام مع فقرهما الخ أو كان اعالته له.

(مستحبا) كالاخ، والاخت، ونحوهما.

(٢٣٢) ممن يعوله من غير الاقرباء.

(٢٣٣) لان الاسلام يجب ما قبله.

(*)

[١٣٠]

مسائل ثلاث: الاولى من بلغ قبل الهلال، أو أسلم، أو زال جنونه، أو ملك ما يصير به غنيا، وجبت عليه..

ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العبد، استحبت.. وكذا التفصيل لو ملك مملوكا، أو ولد له. (٢٣٤).

الثانية: الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهما، ولو لم يكونا في عياله إذا لم يعلمهما غيره. (٢٣٥).

وقيل: لا تجب إلا مع العيلة، وفيه تردد..

الثالثة: كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عن نفسه، وإن كان لو انفرد وجبت عليه، كالضيف الغني والزوجة.. فروع:

الاول: إن كان له مملوك غائب يعرف حياته. (٢٣٦)، فإن كان يعول نفسه. (٢٣٧)، أو في عيال مولاه، وجبت على المولى.. وإن عاله غيره، وجبت الزكاة على العائل..

الثاني: إذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما.. فإن عاله احدهما، فالزكاة على العائل..

الثالث: لو مات المولى وعليه دين، فإن كان بعد الهلال. (٢٣٨)، وجبت زكاة مملوكه في ماله.. وإن ضاقت التركة. (٢٣٩)، قسمت على الدين والفطرة بالحصص.. وإن مات قبل الهلال لم تجب على أحد، إلا بتقدير أن يعوله. (٢٤٠).

الرابع: إذا أوصي له بعبد ثم مات الموصي، فإن قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه. (٢٤١)، وإن قبل بعده سقطت، وقيل: تجب على الورثة، وفيه تردد.. ولو وهب له ولم يقبض، ولم تجب الزكاة على الموهوب له. (٢٤٢). ولو مات الواهب كانت على الورثة، وقيل: لو.

(١٣٤) أى: لو كان مملوكا) فصار حرا قبل الهلال مع بقية الشرائط، أو ولد له مولود قبل الهلال، وجبت، وإن كان العتق، والولادة بعد الهلال إلى قبل صلاة العيد استحبت.

(٢٣٥) (ولو لم يكونا في عياله) أى لا ينفق الزوج والمولى عليهما، إما لنشوز الزوجة فلا تجب نفقتها، أو عصيانا لا نفق عليهما. (إذا لم يعلمها غيره) إى: إذا لم يكن المنفق عليهما غير الزوج والمولى، وإلا وجبت الزكاة على المعيل، دون الزوج والمولى.

(٢٣٦) أى: يعرف أنه حى غير ميت.

(٢٣٧) أى: العبد بنفسه ينفق على نفسه، لان العبد وما في يده لمولاه، فيكون حينئذ من عيال المولى.

(٢٣٨) أى: كان موت المولى بعد هلال شوال، أى: بعد المغرب.

(٢٣٩) (التركة) يعنى: الاموال التى تركها المولى ومات.

(٢٤٠) أى: إلا اذا كان احد يقوم باعالة العبد، لان المهم الاعالة، لا الملكية.

(٢٤١) أى: (وجبت) زكاة العبد. (عليه) أى: علي الموصى له.

(٢٤٢) لانه لا حكم للهبة قبل القبض - كما سيأتى في كتاب الهبات -..

(*)

[١٣١]

قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال، وجبت عليهم، وفيه تردد.

الثاني: في جنسها وقدرها: والضابط: اخراج ما كان قوتا غالبا (٢٤٣) كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما، والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط (٢٤٤). ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية (٢٤٥)، والافضل اخراج التمر ثم الزبيب، ويليه أن يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة: من جميع الاقوات المذكورة صاع (٢٤٦). والصاع أربعة أمداد، فهي تسعة أرتال بالعراقي. ومن اللبن أربعة أرتال، وفسره قوم بالمدني (٢٤٧). ولا تقدير في عوض الواجب، بل يرجع إلى قيمة السوق. وقدره قوم بدرهم، وآخرون بأربعة دوانيق فضة (٢٤٨)، وليس بمعتمد، وربما نزل على اختلاف الاسعار (٢٤٩).

الثالث: في وقتها: وتجب بهلال شوال، ولا يجوز تقديمها قبله، إلا على سبيل القرض، على الاظهر (٢٥٠)، ويجوز اخراجها بعده، وتأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل (٢٥١). فإن خرج وقت الصلاة (٢٥٢)، وقد عزلها، أخرجها واجبا بنية الاداء (٢٥٣). وإن لم يكن عزلها، قيل: سقطت، وقيل: يأتي بها قضاء، وقيل: أداء، والاول أشبه (٢٥٤)، وإذا أخر دفعها بعد العزل مع الامكان (٢٥٥)، كان ضامنا، وإن كان لامعه لم يضمن (٢٥٦). ولا يجوز حملها إلى بلد آخر، مع وجود المستحق، ويجوز مع عدمه، ويجوز ولا يضمن (٢٥٧).

الرابع: في مصرفها: وهو مصرف زكاة المال (٢٥٨)، ويجوز ان يتولى المالك اخراجها، والافضل دفعها إلى الامام أو من نصبه، ومع التعتذر إلى فقهاء الشيعة. ولا يعطى

(٢٤٣) لغالب الناس، لا للمزكى خاصة، لانه سيأتى أن المستحب الاعطاء من جنس قوته الغالب.

(٢٤٤) هو اللبن المجفف، ويسمى. (كشك)

(٢٤٥) يعنى: اذا أراد ان يعطى في زكاة الفطرة غير هذه المذكورات، يجب ان يكون بقيمة أحدها.

(٢٤٦) تقريبا يساوى ثلاثة كيلوات.

(٢٤٧) أربعة ارتال عراقية تساوى تقريبا كيلو أو ثلثا، وأربعة ارتال مدنية تساوى تقريبا كيلوين.

(٢٤٨) (الدرهم) من الفضة اثنتا عشرة حمصة وزنا. (وأربعة دوانيق) ثثا درهم، لان كل درهم سنة دوانيق.

- (٢٤٩) فمثلا: كان الصاع من التمر في بلد يساوى درهما، وفي بلد آخر أربعة دنانير، وهكذا..
- (٢٥٠): واحتسابها بعد الهلال اذا بقى المدفوع إليه على شرائط الزكاة، ولم يمت المعطى، الخ..
- (٢٥١) يعنى: صباحا قبل صلاة العيد.
- (٢٥٢) يهرج وقت الصلاة بالزوال.
- (٢٥٣) ولوبعد أيام.
- (٢٥٤) يعنى: تسقط الفطرة وقد عصى، فلا يكون أداء ولا قضاء.
- (٢٥٥) أى: مع امكان اعطائها إما لفقير، أو للامام، أو لنائبه.
- (٢٥٦) (وان كان) تأخير الدفع. (لامع) امكان الدفع. (لم يضمن) اذا تلف بغير تقريط..
- (٢٥٧) (ويضمن) اذا تلف مطلقا حتى مع عدم التقصير في حفظها..
- (٢٥٨) يعنى: الاصناف السبعة.. الفقراء، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل الخ..
- (*)

[١٣٢]

غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه (٢٥٩)، ويعطى أطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فاسقا.
ولا يعطى الفقير أقل من صاع، إلا أن يجتمع جماعة لا يتسع لهم (٢٦٠). ويجوز أن يعطى الواحد ما يغنيه دفعة.
ويستحب: اختصاص ذوي القرابة بها، ثم الجيران.

- (٢٥٩) (المستضعف) غير الشيعى الذى لم تتم عليه الحجة كالبه والعجائز، والاطفال. (مع عدم وجود الشيعى..
- (٢٦٠) بأن كان عنده من زكاة الفطرة خمسة أصوع، وكانت العائلة الفقيرة التى يعطيها لهم عشرة اشخاص، فإنه يجوز اعطاء لخمسة.. الاصوع، للعشرة وإن كان كل واحد أقل من صاع.
- (*)

كتاب الخمس: الفصل الاول في مايجب فيه
وهو سبعة:

الاول غنائم دار الحرب (١). مما حواه العسكر وما لم يحوه (٢)، من أرض وغيرها، مالم يكن غصبا من مسلم أو معاهد، قليلا كان أو كثيرا.

الثاني: المعادن.

سواء كانت منطبعة (٣)، كالذهب والفضة والرصاص، أو غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل، أو مائعة كالقير والنفط والكبريت.

ويجب فيه الخمس بعد المؤونة (٤)، وقيل: لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا، وهو المروي، والاول أكثر (٥).

الثالث: الكنوز. وهو كل مال مذخور تحت الارض، فإن بلغ عشرين دينارا وكان في أرض دار الحرب،

(١) اذا حارب المسلمون مع الكفار وغلبوا على الكفار، كل انفس الكفار واموالهم تكون للمسلمين، وتسمى هذه (غنائم دار الحرب)

(٢) اى: سواء كانت الاموال والنفوس التى كانت في ساحة الحرب أو النفوس التى في بلاد اولئك الكفار، فيجب اخراج الخمس منها، ثم تقسيمها..

(٣) اى: قابلة للميعان والذوبان بعلاج..

(٤) (المؤنة) يعنى: المصارف التى صرفها على استخراج المعدن، فلو صرف عشرة دنانير، وأخرج من المعدن ما يساوى خمسين ديناراً.. كان عليه خمس اربعين ديناراً، ثمانية دنانير..

(٥) يعنى: اكثر الفقهاء على أن المعدن فيه خمس وإن لم يبلغ عشرين ديناراً..

(٦) (دار الحرب) يعنى: بلاد الكفار المحاربين مع المسلمين. (دار الاسلام) يعنى بلاد المسلمين..

(*)

[١٣٤]

أو دار الاسلام، وليس عليه أثره (٧)، وجب عليه الخمس: ولو وجده في ملك مبتاع (٨)، عرفه البائع. فإن عرفه فهو أحق به. وإن جهله، فهو للمشتري، وعليه الخمس. وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئاً له قيمة. (٩) ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً أخرج خمسه، وكان له الباقي، ولا يعرف (١٠).

تفريع: اذا وجد كنزاً في أرض موات (١١) من دار الاسلام: فإن لم يكن عليه سكة، أو كان عليه سكة عادية (١٢) أخرج خمسه، وكان الباقي له، وإن كان عليه سكة الاسلام، قيل يعرف كاللقة (١٣)، وقيل: يملكه الواجد وعليه الخمس، والاول أشبه.

الرابع: كل ما يخرج من البحر بالغوص. كالجواهر والدرر، بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً (١٤)، فصاعداً ولو اخذ منه شئ من غير غوص (١٥) لم يجب الخمس فيه.

تفريع: العنبر (١٦) إن اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار (١٧)، وأن جني من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن.

الخامس: ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعاليه من أرباح التجارات والصناعات والزراعات (١٨).

(٧) اى: اثر الاسلام، اذ لو كان الاسلام عليه سيأتى حكمه في. (تفريع) بعد قليل..

(٨) اى: في ملك مشتري، اشتراه من شخص. (عرفه البائع) اى أخبر البائع، (فان عرفه) اى: ذكر اوصافه الرافعة للشك - كما في بعض الشروح -..

(٩) فيجب أن يقول للبائع. (وجدت شيئاً في جوف هذه الدابة) فان ذكر البائع ذلك الشئ لاوصافه التى ترفع الشك عن كونه له، دفعه إليه والا كان للمشتري وعليه الخمس..

(١٠) لان بائع السمكة لا يحتل ملكه لما في جوفه.

(نعم) في مثل هذه البحيرات الاصطناعية الحادثة في هذه الازمنة، المملوك للافراد، او السلاطين، يدخل حكم بيع الدابة فيها.

(١١) (موات) يعنى: صحراء ليس فيها دار ولا عقار ومزارع.

(١٢) بتشديد الياء، منسوبة إلى.

(عاد) كناية عن القديم.

(١٣) اى يعلن عنها في المجامع والجوامع كما أن. (اللقة) يعلن عنها.

(١٤) اى: ما يعادل.

(١٨) حمصة من الذهب.

(١٥) قال في مصباح الفقيه: (سواء كان على وجه الماء، أو على الساحل، أو بالآلات)

(١٦) في مجمع البحرين: (العنبر هو ضرب من الطيب معروف) وقال بعضهم: (انه نبات في قاع البحر)

(١٧) فإن بلغ ديناراً فمأزاد كان فيه الخمس.

(١٨) مثلاً: لو ربح تاجر من التجارة خلال سنة ألف دينار، أخرج منه كل ما صرف على نفسه وعياله من المآكل، والمساكن، والملابس، والأسفار، ونحو ذلك ويسمى بمؤنة السنة - فكلما زاد عن ذلك يجب عليه في الزائد الخمس، فلو كان قد صرف لمؤنة السنة ثمانمئة دينار، وبقي مئتا دينار، كان خمسها أربعين ديناراً، وهكذا أرباح الصناعات وأرباح الزراعات، وغير ذلك من الأرباح..

(*)

[١٣٥]

السادس: إذا اشترى الذمي أرضاً من مسلم وجب (١٩) فيها الخمس، سواء كانت مما وجب فيه الخمس كالأرض المفتوحة عنوة (٢٠)، أو ليس فيه كالأرض التي أسلم عليها أهلها.

السابع: الحلال إذا اختلط بالحرام ولا يتميز (٢١)، وجب فيه الخمس.

فروع:

الأول: الخمس يجب في الكنز، سواء كان الواجد له حراً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، وكذا المعادن والغوص.

الثاني: لا يعتبر الحول في شئ من الخمس، ولكن يؤخر ما يجب في أرباح التجارات احتياطاً للمكتسب (٢٢).

الثالث: إذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز (٢٣)، فإن اختلفا في ملكه، فالقول قول المؤجر مع يمينه.

وإن اختلفا في قدره (٢٤)، فالقول قول المستأجر.

الرابع: الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر إليها إخراج الكنز والمعدن، من حفر وسبك (٢٥) وغيره.

(١٩) اى: الواجب على الذمي دفع خمسها - ولعل فلسفة ذلك مع أن الكفار غير خاضعين لأحكام الإسلام ولم يفرض عليهم الإسلام الخضوع لأحكامه، هو أن يكف الكفار عن امتلاك الأراضي في بلاد الإسلام أو يقللوا من ذلك.

(٢٠) (عنوة) اى: بالقوة، فأن المسلمين لو أخذوا أرضاً من الكفار بالقوة والسلاح.. جب إعطاء خمسها، ثم تكون الأربعة الاخماس الباقية للمسلمين..

(٢١) الحرام عن الحلال، ولا يعلم مقداره لا تفصيلاً ولا إجماعاً، ولا يعلم مستحقه.

(٢٢) يعنى: من باب الاحتياط لصالح الكاسب، حتى يقل أداءه للخمس اشفاقاً وتفضيلاً عليه.

(٢٣) بأن وجد المستأجر في الأرض التي أجرها كنزاً، فقال المستأجر هولى، وقال مالك الأرض الكنز لى.

(٢٤) بأن قال المالك للأرض: الكنز كان ألف دينار.. وقال المستأجر بل كان خمسمئة - مثلاً..

(٢٥) (الحفر) ((الكنز)) (والسبك) للمعدن أى: استخلاص المعدن عما لصق به من الصخور وغيرها.

الفصل الثاني في أقسام الخمس

يقسم ستة أقسام: ثلاثة للنبي صلى الله عليه وآله وهي: سهم الله، وسهم رسوله، وسهم ذي القربى، وهو الامام (ع) وبعده (٢٦) للامام القائم مقامه.

وما كان قبضه النبي صلى الله عليه وآله أو الامام، ينتقل إلى وارثه (٢٧).
وثلاثة: للآيتام والمساكين وأبناء السبيل: وقيل: بل يقسم خمسة أقسام (٢٨)، والاول أشهر.
ويعتبر في الطوائف الثلاث، انتسابهم إلى عبدالمطلب بالابوة.
فلو انتسبوا بالام

(٢٦) يعنى: وبعد النبي صلى الله عليه وآله تكون الاسهم الثلاث للامام عليه السلام، ويسمى بـ.
(سهم الامام)

(٢٧) يعنى: كلما أخذ النبي صلى الله عليه وآله أو الامام من (سهم الامام) وبقي عنده حتى مات، يكون لورثته لانه ملك له،
و (ماترك الميت من حق فلوارثه)

(٢٨) باسقاط سهم رسول الله صلى الله عليه وآله، لكن قال في مصباح الفقيه (فيما حكى من شاذ من اصحابنا من انه اسقط
سهم سول الله صلى الله عليه وآله ضعيف، بل لم يعرف قائله.
(*)

[١٣٦]

خاصة، لم يعطوا من الخمس شيئا، على الاظهر. ولا يجب استيعاب كل طائفة، بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد (٢٩)،
جاز. وهنا مسائل.

الاولى: مستحق الخمس، وهو من ولده عبدالمطلب، وهو بنو أبي طالب والعباس والحارث وأبى لهب، الذكر والانثى،
وفى استحقاق بنى المطلب (٣٠) تردد، أظهره المنع.

الثانية: هل يجوز أن يخص بالخمس طائفة (٣١)؟ قيل: نعم.
وقيل: لا، وهو الاحوط.

الثالثة: يقسم الامام على الطوائف الثلاث (٣٢)، قدر الكفاية مقتصدا، فإن فضل كان له، وأن أعوز أتم من نصيبه (٣٣).
الرابعة: ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر، بل الحاجة في بلد التسليم، ولو كان غنيا في بلده. وهل يراعى ذلك في اليتيم (٣٤)؟ قيل:
نعم وقيل: لا، والاول أحوط.

الخامسة: لا يحل حمل الخمس إلى غير بلده مع وجود المستحق، ولو حمل والحال هذه وتلف ضمن (٣٥)، ويجوز مع عدمه.
السادسة: الايمان (٣٦)، معتبر في المستحق على تردد، والعدالة لاتعتبر على الاظهر. ويلحق بذلك مقصدان:

الاول: في الانفال: وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص (٣٧)، كما كان للنبي صلى الله عليه وآله، وهي
خمسة: الارض التي تملك من غير قتال، سواء انجلى أهلها أو

(٢٩) بأن اعطى نصف الخمس لثلاثة اشخاص فقط. (يتم واحد، ومسكين واحد، وابن سبيل واحد) من السادة كفى.

(٣٠) (المطلب) هو أخوهاشم، عم عبدالمطلب، وفى مصباح الفقيه، والجواهر وغيرهما. (أظهره المنع)

(٣١) بأن يعطى الشخص كل خمسه. (ليتيم) واحد، أو لمسكين واحد) أو. (لابن سبيل)

(٣٢) اليتامى، والمساكين، وابناء السبيل من السادات.(قدر الكفاية) اى: بمقدار ما يكفى معيشتهم.

(مقتصدا) اى: في غير اسراف، فمن لا يحتاج إلى سيارة لا يشتري له سيارة من الخمس، ومن يحتاج إلى سيارة ولو شأنا تشتري له من الخمس سيارة وهكذا.

(٣٣)(فان فضل) اى: زاد شئ من نصف الخمس الذى هو للطوائف الثلاث.(كان ذلك الزائد) ملكا للامام، وإن قل وجب على الامام تكميل ذلك من حصته.

(٣٤) اى: يجب كونه فقيرا حتى يعطى من الخمس.

(٣٥) اى: ضمنه لوتلف ولوبغير تقريط.

(٣٦) يعنى: كونه اثني عشريا.

(٣٧) هذا غير مايكون للامام عموما بعنوان الخمس.

(*)

[١٣٧]

سلموها طوعا(٣٨) والارضون(٣٩)، سواء ملكت ثم باد أهلها، أو لم يجر عليها ملك كالمفارز، وسيف البحار ورؤس الجبال وما يكون بها كذا بطون الاودية والاجام(٤٠). واذا فتحت دار الحرب، فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا(٤١) فهي للامام، اذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد(٤٢)، وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ماشاء من فرس أو ثوب أو جارية أو غير ذلك ما لم يجحف(٤٣)، وما يغنمه المقاتلون بغير أذنه، فهو(٤٤) له(عليه السلام).

الثاني: في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل: الاولى: لا يجوز التصرف في ذلك(٤٥) بغير اذنه، ولو تصرف متصرف كان غاصبا، ولو حصل له فائدة(٤٦) كانت للامام.

الثانية: إذا قاطع الامام على شئ من حقوقه، حل له ما فضل عن القطيعة، ووجب عليه الوفاء(٤٧).

الثالثة: ثبت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة(٤٨)، وان كان ذلك بأجمعه للامام أو بعضه، ولا يجب اخراج حصة الموجودين من أرباب الخمس

(٣٨)(انجلى أهلها، اى تركها الكفار لمسلمين وخرجوا منها بغير قتال).(او سلموها) للمسلمين.(طوعا) اى رغبة وبلا قتال قال في الروضة.(كبلاد البحرين)

(٣٩) كالصحارى التى ليس فيها بناء، ولا زرع، ولا مصانع.

(٤٠)(مغاوز) جمع مغزة: يعنى الصحارى، او البلاد التى خربت وباد أهلها.(سيف البحار) يعنى: ساحلها.(وما يكون بها) من اشجار ومعادن ونحوهما.(بطون الاودية) هى الاراضى المنخفضة بين الجبال.(الاجام) يعنى اراضى القصب.

(٤١)(قطائع) اى: الاراضى التى كانت مختصة بالسلطان.(صفايا) يعنى: ما اختاره السلطان لنفسه من الاشياء الثمينة، التى تعد من مختصات السلطان..

(٤٢) ولو كان شئ من ذلك مغصوبا رد على صاحبه ان كان معلوما.

(والمعاهد) هو الكافر الذى بينه وبين المسلمين معاهدة على أن يخرتم المسلمين ويحترمونه في ماله وعرضه ونفسه..

(٤٣) يعنى: يحق للامام.(أن يصطفي) اى: يختار لنفسه.(من الغنيمة) وهى الاموال التى يأخذها المسلمون من الكفار بالحرب.(ما لم يجحف) اى: ما دام لا يكون ما يختاره كثيرا مجحفا بحقوق المسلمين، ومقصود الماتن من قوله.

(ما لم يجحف) إما بيان أن الامام لا يجحف، أو لبيان حكم غير الامام نفسه ممن ينصبه الامام للحرب، والثاني أولى..
(٤٤) اى: كله للامام، فلحروب التي تقع في هذا الزمان بين المسلمين وبين الكفار - غير الدفاعية منها - اذالم يكن اذن فقيه جامع لشرائط الاذن تكون غنائمها كلها سهما للامام عليه السلام حكمها راجع إلى نائبه وترتيب هذه الخمسة هكذا. (الاول) قوله. (الارض التي تملك).

(الثاني) قوله. (والارض له).

(الثالث) قوله. (فماكان لسلطانهم من طائع وصفايا).

(الرابع) قوله. (وكذا له ان يصطفى)

(الخامس) (وما يغنمه المقاتلون)

(٤٥) اى: في الانفال.

(٤٦) اى: ربح..

(٤٧) يعنى: لوقال الامام عليه السلام لشخص لك هذه الارض ولى الربع أو الثلث من حاصلها حل للشخص الزائد عن الربع أو الثلث ووجب عليه الوفاء بحصة الامام عليه السلام، وهذه مسألة من الواضحات حتى قال في المدارك.
(ان ترك التعرض لذلك اقرب إلى الصواب)

(٤٨) (المناجح) الامام. (المساكن) الاراضى. (المتاجر) الملابس، والماكل، والفرش، وغيرها مما لا يباع ويشترى، اذاكان الحرب بدون اذنا لامام فهذه الثلاثة كلها للامام، لكنه ثبت بالروايات ان الائمة عليهم السلام اباحوا - في عصر الغيبة - بيع وشراء ذلك للشيعة.

(باجمعه) كالحرب بدون اذن الامام.

(او بعضه) كالحرب باذن الامام في عصر الغيبة، فإن في ما يغنم الخمس، والخمس بعضها.

(ولا يجب) يعنى: لا يجب اعطاء سهم السادة ايضا للسادة الفقراء من هذه الثلاثة..

(*)

[١٣٨]

الرابعة: ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجود.

ومع عدمه (٤٩)، قيل: يكون مباحا، وقيل: يجب حفظه ثم يوصي به عند ظهور امارة الموت، وقيل: يدفن، وقيل: يصرف النصف إلى مستحقه (٥٠) ويحفظ ما يختص به بالوصاة أو الدفن، وقيل: بل تصرف حصته إلى الاصناف الموجودين (٥١) ايضا، لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية. وكما يجب ذلك مع وجوده، فهو واجب عليه عند غيبته، وهو الاشبه. الخامسة: يجب أن يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين، من اليه الحكم بحق النيابة (٥٢)، كما يتولى أداء ما يجب على الغائب.

(٤٩) اى غيبته عليه السلام كهذه الازمنة..

(٥٠) اى: نصف الخمس، وهو سهم السادة.

(٥١) اى: إلى السادة الفقراء.

(٥٢) من يكون له حق. (الحكم) بين الناس - لنيابته عن الامام المعصوم، وهو المجتهد الجامع للشرائط.

(كما يتولى) اى: كما أن نائب الامام هو الذى يصرف اموال شخص غاب في الحقوق الواجبة على ذلك الشخص، فيعطى من ماله ديوانه الحالة، وينفق على زوجته وعبيده..ودوابه، ونحو ذلك..

(*)

كتاب الصوم...اولا اركان الصوم

وهو الكف(١) عن المفطرات مع النية.فهى(٢): إما ركن فيه، وإما شرط في صحته(٣)، وهى بالشرط أشبه. ويكفي في رمضان أن ينوي أنه يصوم متقربا إلى الله. وهل يكفي ذلك في النذر المعين(٤)؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الاشبه.ولا بد فيما عدهما من نية التعيين، وهو القصد إلى الصوم المخصوص.فلو اقتصر على نية القرية، وذهل،(٥) عن تعيينه، لم يصح.ولابد من حضورها، عند أول جزء من الصوم، أو تبيتها(٦) مستمرا على حكمها.ولو نسيها ليلا جدها نهارا، ما بينه وبين الزوال.فلو زالت الشمس(٧) فات محلها، واجبا كان الصوم أو ندبا. وقيل: يمتد وقتها إلى الغروب لصوم النافلة، والاول أشهر. وقيل: يختص رمضان بجواز تقديم النية عليه(٨).ولو سهى عند دخوله فصام، كانت النية الاولى

(١) اى: الامتناع..

(٢) اى: النية..

(٣) الفرق بينهما أن.(الركن) جزء داخل، و.(الشرط) واجب خارج عن حقيقة الشئ.(أشبه) لكون النية تتقدم على كل الصوم في الليل، ولو كان جزءا لكان داخلا في النهار، ولعدم مكان خاص للنية بين اجزاء ساعات الصوم، بل كلها مشترطة بالنية.. (٤)(النذر المعين) ما لو نذر أن يصوم يوم النصف من شعبان، ومقابله النذر المطلق..وهو ما لو نذر أن يصوم يوما ما. (٥) اى: غفل..

(٦)(حضورها) اى: حضور النية.(اول جزء) اول لحظة بعد الفجر الصادق.

(تبيتها) اى: الاتيان بالنية في البيات يعنى الليل، المقصود به أن ينوى في الليل صوم غد..

(٧) يعنى: ولم يكن أتى بالنية، كما لو ينو من الليل الصوم، وكان من قبل الفجر نائما إلى بعد الظهر، فاراد النية بعد الظهر لم يصح ذلك الصوم..

(٨) اى على رمضان، بأن ينوى في اليوم الاخير من شعبان صوم اليوم الاول من رمضان، فانه يصح صيامه وان كان من الليل إلى بعد الزوال نائما او غافلا بحيث لم يجدد النية..

(*)

[١٤٠]

كافية.

وكذا قيل: يجزى نية واحدة لصيام الشهر كله(٩).ولا يقع في رمضان صوم غيره(١٠).ولو نوى غيره، واجبا كان أو ندبا، أجزأ عن رمضان دون ما نواه.ولا يجوز أن يردد نيته بين الواجب والندب، بل لا بد من قصد أحدهما تعيينا. ولو قصد الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك، لم يجز عن احدهما(١١).ولو نواه مندوبا أجزأ عن رمضان، إذا انكشف انه منه(١٢).

ولو صام على أنه وإن كان رمضان كان واجبا، وإلا كان مندوبا، قيل: يجزي، وقيل: لا يجزي وعليه الإعادة (١٣)، وهو الأشبه. ولو أصبح بنية الإفطار ثم بان أنه من رمضان (١٤)، جدد النية وأجزأ به، فإن كان ذلك بعد الزوال أمسك وعليه القضاء (١٥).

فروع ثلاثة :

الأول: لو نوى في يوم رمضان (١٦)، ثم جدد قبل الزوال، قيل: لا ينعقد وعليه القضاء، ولو قيل: بانعقاده كان أشبه.

الثاني: لو عقد نية الصوم، ثم نوى الإفطار ولم يفطر، ثم جدد النية، كان صحيحا (١٧).

الثالث: نية الصبي المميز صحيحة، وصومه شرعي (١٨).

الثاني ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد: الأول:

(٩) بأن ينوى في أول ليلة من رمضان صيام كل الشهر، فانه لو غفل عن النية في بعض الايام كفت النية الاولى عنه..

(١٠) اى: غير رمضان، كالنذر، وقضاء رمضان، وكفارة القتل، وغير ذلك..

(١١) (مع الشك) في انه آخر شعبان حتى يكون صومه مستحبا.. او اول رمضان حتى يكون صومه واجبا..

لم يصح صومه سواء كان في الواقع شعبانا او رمضان..

(١٢) اى: يوم الشك من رمضان..

(١٣) آى: قضاء هذا اليوم بعد شهر رمضان..

(١٤) (ولو أصبح) يوم الشك وليس عنده نية الصوم - اذ لا يجب الصوم في يوم الشك الذى لا يعلم هل هو شعبان ام رمضان -

ثم تبين انه من شهر رمضان، بأن شهد في النهار شهود أنهم رأوا الهلال في الليلة البارحة..

(١٥) (امسك) عن المفطرات، لكنه ليس صوما ووجب عليه قضاؤه..

(١٦) لكنه لم يفطر، وعاد إلى نية الصوم.

(١٧) الفرق بين المسألتين، أن في الاول لم ينو الصوم من اول الفجر، وفى الثانية نوى الصوم اول الفجر، لكن بعد ذلك نوى

الإفطار، ثم عاد إلى نية الصوم..

(١٨) يعنى: ليس مجرد تمرين، وانما هو مستحب..

(*)

[١٤١]

يجب الامساك: عن كل مأكول، معتادا كان كالخبز والفواكه، أو غير معتاد كالحصى والبرد (١٩) وعن كل مشروب، ولو لم

يكن معتادا، كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل إجماعا، وفي دبر المرأة على الاظهر، ويفسد صوم

المرأة (٢٠) وفي فساد الصوم بوطئ الغلام (٢١) والدابة تردد، وإن حرم.

وكذا القول في فساد صوم الموطوء والأشبه أنه يتبع وجوب الغسل (٢٢) وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة

عليهم السلام، وهل يفسد الصوم بذلك؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه (٢٣) وعن الارتماس، وقيل: لا يحرم بل يكره والاول

أشبه، وهل يفسد بفعله؟ الأشبه لا، وفي إيصال الغبار إلى الحلق خلاف، الاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على

الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة (٢٤)، على الاظهر.

ولو أجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر، فسد الصوم. ولو كان نوى الغسل (٢٥)، صح صومه.

ولو انتبه ثم نام ناويا للغسل، فأصبح نائما(٢٦)، فسد صومه وعليه قضاؤه.
ولو استمنى أو لمس امرأة فأمنى(٢٧)، فسد صومه. ولو احتلم(٢٨) بعد نية الصوم نهارا، لم يفسد صومه.
وكذا لو نظر إلى امرأة فأمنى على الاظهر، أو استمع فأمنى(٢٩). والحقنة بالجامد جائزة، وبالمائع محرمة، ويفسد بها الصوم على تردد.
مسألتان:

الاولى: كل ما ذكرنا أنه يفسد الصيام إنما يفسده إذا وقع عمدا، سواء كان عالما أو جاهلا(٣٠). ولو كان سهوا لم يفسد، سواء كان الصوم واجبا أو ندبا. وكذا لو اكره على الافطار، أو وجر في حلقه(٣١).

(١٩) (البرد) على وزن. (فرس) هى الحبات من الثلج التى تكون احيانا ضمن المطر..

(٢٠) يعنى: لو وطئت المرأة في دبرها.

(٢١) الذكر غير البالغ يسمى.. (غلاما).

(٢٢) فمهما وجب على الواطئ الغسل بطل صومه، ومهما لم يجب على الواطئ الغسل لم يبطل صومه كما قيل بعدم وجوب الغسل في وطء الغلام والبهيمة اذا لم ينزل -..

(٢٣) بل هو حرام مغلظ في نهار رمضان..

(٢٤) يعنى: اختيارا..

(٢٥) لكنه لم ينتبه للغسل قبل الفجر..

(٢٦) (ثم نام) مرة ثانية. (فأصبح نائما) اى: دخل عليه الفجر وهو نائم، فلما انتبه كان الفجر قد طلع..

(٢٧) (استمنى) اى: فعل شيئا يخرج المنى، كلمس الذكر مكررا، أو النظر إلى صور مثيرة، او نحوها. (فأمنى) اى: خرج منه المنى..

(٢٨) اى: خرج منه المنى بغير اختياره، سواء في النوم او في اليقظة..

(٢٩) (او استمع) إلى صوت امرأة مثير للشهوة. (فأمنى) من غير علم بأن ذلك يوجب له خروج المنى، ولا فعله بهذه النية..

(٣٠) أى: عالما بانه مفسد للصوم، او جاهلا بذلك.

(٣١) (اكره) مثلا قال له الظالم ان لم تفطر قتلناك. (وَجَر) اى ادخل في حلقه الاكل او الشرب..

(*)

[١٤٢]

الثانية: لا بأس بمص الخاتم، ومضغ الطعام للصبي، وزق الطائر، وذوالمرق، والاستنقاع في الماء للرجال.

ويستحب السواك للصلاة بالرطب واليابس(٣٢).

المقصد الثاني: فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل:

الاولى: تجب مع القضاء الكفارة(٣٣) بسبعة اشياء: الاكل والشرب، المعتاد وغيره. والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل

المرأة(٣٤) أو دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غيرنا وللغسل حتى طلع الفجر والاستمناء وإيصال الغبار إلى الحلق(٣٥).

الثانية: لا تجب الكفارة إلا في صوم رمضان. وقضائه بعد الزوال(٣٦) والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف(٣٧).

إذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة، مثل صوم الكفارات، والنذر الغير المعين والمندوب وإن فسد الصوم.
تفريع: من أكل ناسيا فظن فساد صومه، فأفطر عامدا، فسد صومه وعليه القضاء.
وفي وجوب الكفارة تردد، الاشبه الوجوب. ولو وجب في حلقه، أو أكره إكراهها يرتفع معه الاختيار، لم يفسد صومه.
ولو خوف (٣٨) فأفطر، وجب القضاء على تردد ولا كفارة.
الثالثة: الكفارة في شهر رمضان: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، مخيرا في ذلك.
وقيل: بل هي على الترتيب (٣٩).
وقيل: يجب بالافطار بالمحرم ثلاث كفارات، وبالمحلل كفارة، والاول أكثر (٤٠).
الرابعة: إذا أفطر زمانا (٤١) نذر صومه على التعيين، كان عليه القضاء وكفارة كبرى

(٣٢) (مضغ الطعام للصبى) يعنى: مثلا: يطحن الخبز تحت اضراسه جيدا حتى يتمكن الصبى الصغير من أكله.
(رزق الطائر) أى: عل الانسان الطعام في فمه وادخال منقار الطائر في فمه ليأكل. (ذوق المرق) ليوى حموضته، وملوحته
وغير ذلك بشرط أن يخرج لا يبتلعه.
(الاستنقاع) أى الدخول في الماء بحيث يستوعب الماء كل الجسم سوى الرأس.
(بالرطب) أى: بالسواك الرطب واليابس..
(٣٣) (القضاء) يعنى: صوم يوم آخر مكان ذلك اليوم. (والكفارة) هنا كما سيأتى احد ثلاثة امور. (عتق) الرقبة.
(صوم) شهرين متتابعين. (اطعام) ستين مسكينا..
(٣٤) إذا كانت المرأة له حلالا، كالزوجة، والامة، والمحللة له، وأما إذا كانت حراما كالزنا، فتجب الكفارات الثلاث جميعها
معا.
(٣٥) (السبعة هكذا ١) (الاكل ٢) (الشرب ٣) (الجماع ٤) (البقاء على الجنب ٥) (نوم الجنب بدون نية الغسل ٦) (الاستمنا ٧)
ايصال الغبار..
(٣٦) يعنى إذا افطر بعد الزوال، اما لو افطر قبل الزوال في قضاء رمضان جاز وليس عليه كفارة ولا فعل حراما.
(٣٧) (الاعتكاف) كما سيأتى هو البقاء في المسجد للعبادة، صائما في النهار، فلو نذر الاعتكاف سمي اعتكافا واجبا..
(٣٨) يعنى: أى: هدد، وهذا مقابل الاكراه الرافع للاختيار..
(٣٩) يعنى: الواجب اولا عتق رقبة، فان لم يقدر يصير الواجب صوم شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصوم، يصير
لواجب اطعام ستين مسكينا.
(٤٠) يعنى: أكثر الفقهاء ذهبوا إلى التخيير، ودون الجمع..
(٤١) أى: يوما معينا: كما لو نذر صوم يوم النصف من شعبان، فلم يصمه، أو افطر فيه عامدا..
(*)

[١٤٣]

مخيرة، وقيل: كفارة يمين (٤٢)، والاول أظهر.

الخامسة: الكذب على الله وعلى الائمة عليهم السلام، حرام على الصائم وغيره، وإن تأكد في الصائم، لكن لا يجب به قضاء
ولا كفارة، على الاشبه.

السادسة: الارتماس حرام على الاظهر، ولا تجب به كفارة ولا قضاء، وقيل: يجبان به، والاول اشبه.

السابعة: لأبأس بالحقنة (٤٣) بالجامد على الاصح، ويحرم بالمائع ويجب به القضاء على الاظهر.

الثامنة: من أجنب ونام ناويا للغسل، ثم انتبه ثم نام كذلك، ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر، لزمته الكفارة على قول مشهور، وفيه تردد.

التاسعة: يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة أشياء: فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة (٤٤).

والافطار إخلادا (٤٥) إلى من أخبره ان الفجر لم يطلع، مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر بطووعه، و الافطار لظنه كذبه (٤٦) وكذا الافطار تقليدا أن الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل، فلو غلب على ظنه لم يفطر (٤٧) وتعتمد القي، ولو ذرعه (٤٨) لم يفطر والحقنة بالمائع.. ودخول الماء إلى الحلق للتبرد دون التضمض به للطهارة (٤٩).. ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل (٥٠).

ومن نظر إلى من يحرم عليه نظرها بشهوة فأمنى، قيل: عليه القضاء، وقيل: لا يجب، وهو الاشبه. وكذا لو كانت محللة لم يجب (٥١).

(٤٢) كفارة كبرى يعنى: العتق، او صوم شهرين، او اطعام ستين. (وكفارة اليمين) هى عتق رقبة، او اطعام عشرة مساكين، او كسوتهم، فان عجز عن كلها فصيام ثلاثة ايام..

(٤٣) (الحقنة) هى ادخال سئ في دبره، فان كان جامدا، كالأصبع، او الحبوب، او نحو ذلك فلا بأس الخ..

(٤٤) ثم تبين كون الفجر كان طالعا..

(٤٥) اى: اعتمادا على قول..

(٤٦) يعنى: أخبره شخص بطلوع الفجر، فظن انه يكذب، لاتى بالمفطرات ثم تبين كونه صادقا..

(٤٧) (الموهمة) اى: توقع في وهمه ان دخل الليل لكن يحتمل أن لا يكون ليل. (قد غلب على ظنه) يعنى: لو وصل الوهم إلى مرحلة الاطمئنان بدخول الليل، فافطر ثم تبين عدم دخول الليل. (لم يفطر) اى: لم يبطل صومه..

(٤٨) (ذرعه) اى: سبقه القي من دون اختيار..

(٤٩) يعنى: لو ادخل الماء في فمه بقصد تبريد فمه واخراج الماء، فسبقه الماء ودخل في حلقه بغير اختيار بطل صومه، أما لو ادخل الماء في فمه بقصد المضمضة للوضوء او للغسل، فدخل في حلقه بدون اختيار لم يبطل صومه..

(٥٠) بأن احتلم في النوم، فاستيقظ فنام بنية أن ينتبه قبل الفجر ويغتسل، فلم ينتبه حتى طلع الفجر..

(٥١) (محللة) اى: النظر اليها حلال، كالزوجة، والامة والمحللة. (لم يجب) عليه القضاء.

(*)

[١٤٤]

فروع:

الاول: لو تمضمض متداويا، أو طرح في فمه خرزا، أو غيره لغرض صحيح، فسبق إلى حلقه، لم يفسد صومه.

ولو فعل ذلك عبثا، قيل: عليه القضاء، وقيل: لا، وهو الاشبه.

الثانى: ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه، يحرم ابتلاعه للصائم، فإن ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء، والاشبه القضاء والكفارة. وفي السهو لا شئ عليه.

الثالث: لا يفسد الصوم ما يصل إلى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل: صب الدواء في الاحليل(٥٢) حتى يصل إلى الجوف يفسده، وفيه تردد.

الرابع: لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق، ولو كان عمداً، ما لم ينفصل عن الفم(٥٣). وما ينزل من الفضلات من رأسه، اذا استرسل وتعدى الحلق، من غير قصد، لم يفسد الصوم. ولو تعمد ابتلاعه(٥٤) أفسد.

الخامس: ما له طعم كالعلك، قيل: يفسد الصوم، وقيل: لا يفسده، وهو الاشبه.

السادس: اذا طلع الفجر وفي فيه طعام، لفظه(٥٥)، ولو ابتلعه فسد صومه، وعليه مع القضاء الكفارة.

السابع: المنفرد(٥٦) برؤية هلال شهر رمضان، إذا أفطر وجب عليه القضاء والكفارة.

المسألة العاشرة: يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر، مقدار ايقاعه والغسل. ولو تيقن ضيق الوقت فواقع، فسد صومه وعليه الكفارة. ولو فعل ذلك ظاناً سעתه، فإن كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء، وإن أهمله، فعليه القضاء(٥٧).

الحادية عشرة: تتكرر الكفارة بتكرر الموجب(٥٨)، اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة. وإن كان في يوم واحد، قيل: تتكرر مطلقاً(٥٩).

وقيل: ان تخلله التكفير، وقيل:

(٥٢) أى: في الذكر..

(٥٣) (النخامة) ما يخرج من الفضلات من الصدر، بالصال، والتتنحج، ونحوهما. (البصاق) لعاب الفم. (ما لم ينفصل) أى: ما لم يخرج من فمه، فم يشربه فانه مفطر..

(٥٤) أى سحب الفضلات بقوة من رأسه وبلعها..

(٥٥) أى:.. (وفى فمه طعام اخرجه) ولا يجوز له بلعه..

(٥٦) يعنى: الذى رأى وحده هلال رمضان، ولم يره غيره فانه يجب عليه الصوم.

(٥٧) (ظاناً سעתه) أى: سعة الوقت للجماع والغسل معا ثم تبين ضيق الوقت. (مع المراعاة) كما لو نظر إلى الساعة فرأى بقاء ساعة إلى الفجر، ثم تبين توقف ساعته. (أهمله) أى: لم يتحقق عن مقدار الوقت إلى الفجر، او عن بعد الحمام عن داره، أو عن فتح باب الحمام وعدمه، او وجود الماء حاضراً أم لا، ونحو ذلك..

(٥٨) أى: موجب الكفارة، كالاكل، والشرب عمداً، فلو اكل في يوم، وشرب في يوم ثان، وجبت عليه كفارتان..

(٥٩) سواء دفع كفارة الاولى، ام لم يدفع بعد..

(*)

[١٤٥]

لا تتكرر، وهو الاشبه، سواء كان من جنس واحد أو مختلفاً(٦٠).

فرع: من فعل ما يجب به الكفارة، ثم سقط فرض الصوم، بسفر أو حيض وشبهه(٦١)، قيل: تسقط الكفارة، وقيل: لا، وهو الاشبه.

الثانية عشرة: من أفطر في شهر رمضان عالماً وعمداً، عزر(٦٢) مرة: فإن عاد كذلك عزر ثانياً.

فإن عاد قتل.

الثالثة عشرة: من وطئ زوجته في شهر رمضان، وهما صائمان، مكرهاً لها، كان عليه كفارتان، ولا كفارة عليها.

فإن طأوعته(٦٣) فسد صومهما، وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه، ويعزران بخمسة وعشرين سوطاً. وكذا لو كان الاكراه لاجنبية(٦٤)، وقيل: لا يتحمل هنا، وهو الاشبه(٦٥) الرابعة عشرة: كل من وجب عليه شهران متتابعان، فعجز عن صومهما، صام ثمانية عشر يوماً، ولو عجز عن الصوم أصلاً، استغفر الله فهو كفارته. الخامسة عشرة: لو تبرع متبرع، بالتكفير، عن من وجبت عليه الكفارة، جاز، لكن يراعى في الصوم الوفاة(٦٦). المقصد الثالث: فيما يكره للصائم: وهو تسعة أشياء، مباشرة النساء، تقبيلاً، ولمساً، وملاعبة، والاكتحال: بما فيه صبر(٦٧). أو مسك وإخراج الدم المضعف(٦٨) ودخول الحمام كذلك(٦٩). والسعوط بما لا يتعدى الحلق شم الرياحين ويتأكد في النرجس..والاحتقان بالجامد..وبل الثوب على الجسد.وجلوس المرأة في الماء(٧٠).

(٦٠) من جنس واحد كما لو أكل في يوم عدة مرات(أو مختلفاً) كما لو أكل، وشرب وجامع كل ذلك في يوم احد..

(٦١) كما لو أكل عمداً، ثم سافر، أو مرض مرضاً يوجب الإفطار، أو حاضت المرأة.

(٦٢)(التعزير) بمعنى التأديب: هو الضرب بالسوط أقل من ثمانين، والاسمى.(جلداً) وفي العروة الوثقى.(يعزر بخمسة

عشرين سوطاً)

(٦٣) أى رضيت الزوجة بالوطء..

(٦٤) عليه كفارتان، والتعزير..

(٦٥) لأن النص في الزوجة ولا يعلم المناطق القطعى فيه..

(٦٦) يعنى: مادام الشخص الذى عليه كفارة حياً لا يجوز الصوم عنه، بل يصام عنه بعد وفاته، أما العتق، والاطعام تبرعاً

عن الشخص في حال حياته ايضاً..

(٦٧)(الصبر)) فأكهة مرة جداً، يخلط ماؤها بالكحل لبعض عوارض العين، ولعل السبب أن المكتحل به يجد طعمه في حلقه..

(٦٨) كالحجامة، والفصد، وقلع الضرس المدمى الذى يوجب الضعف..

(٦٩)(كذلك) أى: إذا كان مضعفاً..

(٧٠)(السعوط) هو ما يسحب من طريق الأنف إلى الأعلى.(الرياحين) يعنى الاوراد والبقولات ذوات الروائح.

(النرجس) ورد اص.(وجلوس المرأة) وعلل بأنها تحمل الماء بقبلها.(أما العطر) فهو مستحب، وقد ورد أنه تحفة الصائم، وقد

يعلل بأن الرياحين لنفسه، والعطر لغيره.

(*)

[١٤٦]

الثالث في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل.ولو نذر الصيام ليلاً لم ينعقد.وكذا لو ضمه إلى

النهار(٧١).ولا يصح صوم العيدين(٧٢)، ولو نذر صومهما لم ينعقد.ولو نذر يوماً معيناً، فاتفق أحد العيدين(٧٣)، لم يصح

صومه.وهل يجب قضاؤه؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الاشبه.وكذا البحث في أيام التشريق(٧٤)، لمن كان بمنى.

الرابع من يصح الصوم منه، هو العاقل المسلم فلا يصح: صوم الكافر، وإن وجب عليه.ولا المجنون..

ولا المغمى عليه، وقيل: إذا سبقت من المغمى عليه النية(٧٥)، كان بحكم الصائم، والاول أشبه.ويصح صوم الصبي المميز،

والنائم إذا سبقت منه النية، ولو استمر إلى الليل.ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه(٧٦)، ثم طلع الفجر عليه نائماً، واستمر

حتى زالت الشمس، فعليه القضاء. ولا يصح صوم الحائض، ولا النفساء، سواء حصل العذر قبل الغروب، أو انقطع بعد الفجر (٧٧). ويصح من المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال أو الغسل (٧٨). ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير، إلا ثلاثة أيام في بدل الهدي (٧٩)،

(٧١) اى: نذر صوم نهار وليل معا منضما..

(٧٢) عيد الفطر، وعيد الاضحى..

(٧٣) كما لو نذر صوم اليوم الذى يأتى فيه مسافر، فدخل المسافر ليلة أحد العيدين..

(٧٤) وهى الحادى عشر والثانى والثالث عشر من شهر ذى الحجة فإنه لا يجوز صومها لمن كان فى منى ولونذر صومها لم ينعقد النذر، ولو نذر صوم يوم معين فصادف ايام لتشريق وكان بمنى لم يصم، وليس عليه قضاء..

(٧٥) اى: نوى الصوم، ثم اغمى عليه فى النهار..

(٧٦) (ولو استمر) اى: استمر نومه. (مع وجوبه) اى: وجوب الصوم..

(٧٧) (العذر) و. (انقطع) يعنى: الحيض والنفاس..

(٧٨) (الاغسال) فى الاستحاضة الكثيرة. (والغسل) الواحد فى الاستحاضة المتوسطة..

(٧٩) من ليس عنده. (الهدي) ولا ثمنه، صام عشرة ايام بدل الهدي، ثلاثة ايام فى الحج فهذه الثلاثة الايام يصومها وهو فى لسفر..

(*)

[١٤٧]

وثمانية عشر يوما فى بدل البدنة (٨٠)، لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشروط سفرا وحضرا، على قول مشهور (٨١).

وهل يصوم مندوبا؟ قيل لا، وقيل: نعم، وقيل: يكره، وهو الاشبه. ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم (٨٢).

ولا يصح من الجنب، اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر (٨٣). ولو استيقظ جنبا بعد الفجر، لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان (٨٤)، وقيل: ولا ندبا، وإن كان فى رمضان فصومه صحيح، وكذا فى النذر المعين، ويصح من المريض ما لم يستضر به (٨٥).

مسألتان:

الاولى: البلوغ الذى يجب معه العبادات: الاحتلام.. او الانبات. او بلوغ خمس عشرة سنة فى الرجال على الاظهر، وتسع فى النساء.

(٨٦) الثانية: يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ، ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة (٨٧).

(٨٠) (البدنة) يعنى: البعير، من خرج من عرفات عمدا قبل الغروب وجبت عليه ان يذبح غيرا كفارة على هذا العمل، فان لم يكن عنده ثمن البعير صام ثمانية يوما فى الحج..

(٨١) مثلا من نذر أن يصوم الاسبوع الاول من شعبان سواء كان فى حضر او سفر، وجب عليه الصوم وان كان فى سفر..

(٨٢) وهم طوائف مضى تفصيل مسائلهم في آخر كتاب الصلاة (١) من نوى إقامة عشر أيام في بلده (٢) من مضى ليه ثلاثون يوما مترددا في بلد (٣) من عمله السفر أو عمله في السفر، كالسائق، والتاجر الذي يدور في تجارته (٤) العاصي بسفره، كل هؤلاء يصومون في السفر.

(٨٣) فانه يجب عليه الامساك عن المفطرت، ومع ذلك لا يصح صومه ويجب عليه ايضا القضاء.

(٨٤) يعنى: ان كان صومه قضاء رمضان..

(٨٥) يعنى: المريض الذى لا يضره الصوم يصح صومه..

(٨٦) (الاحتلام) أى: خروج المنى، فلو خرج من الصبى المنى كان علامة بلوغه سواء كان عمره عشر سنوات أو اقل أو اكثر ويقال أن العباس عم رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) تزوج وله عشر سنوات.

(الانبات) أى: نبات الشعر الخشن على عانته بلوغ خمس عشرة) أى: اكمال خمس عشرة والدخول في السادسة عشرة. (وتسع)، أى اكمال تسع والدخول في العاشرة.

(٨٧) يعنى: ان كان يطيق الصوم يشدد عليه ليصوم لتعود..

أقسام الصوم

وهي أربعة: واجب، وندب، ومكروه، ومحظور.

والواجب ستة: صوم شهر رمضان.. والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه.. والاعتكاف على وجهه.. وقضاء الواجب (٨٨).

(٨٨) (دم المتعة) صوم عشرة ايام عوض. (دم) أى هدى حج التمتع. (ما في معنى النذر) العهد، واليمين.

(على وجه) فلو اعتكف الشخص في المسجد يومين وصامهما وجب عليه صوم اليوم الثالث. (وقضاء الواجب) أى: الصوم الواجب الذى فات كشهر رمضان وجب قضاؤه.

(*)

[١٤٨]

القول في شهر رمضان والكلام في: علامته، وشروطه، وأحكامه.

أما الاول: فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم، ولو انفرد برؤيته (٨٩). وكذا لو شهد.

فردت شهادته (٩٠). وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره، لا يجب عليه الصوم، إلا: أن يمضي من شعبان ثلاثون يوما، أو رؤي رؤية شائعة (٩١).

فإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان، قيل: لا تقبل، وقيل: تقبل مع العلة (٩٢)، وقيل: تقبل مطلقا، وهو الاظهر، سواء كانا من البلد أو خارجه. وإذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوكة وبغداد، وجب الصوم على ساكنيهما أجمع (٩٣)، دون المتباعدة كالعراق وخراسان، بل يلزم حيث رؤي. ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح. ولا بشهادة النساء. ولا اعتبار بالجدول.. ولا بالعدد. ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق. ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال. ولا (بتطوقه) ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضية. (٩٤) ويستحب: صوم الثلاثين من شعبان بنية النذب، فإن انكشف من الشهر أجزأ.

ولو صامه بنية رمضان لامارة (٩٥)، قيل: يجزيه، وقيل: لا، وهو الاشبه.

وإن أفطر فأهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاؤه. وكذا لو قامت بينة برؤية ليلة الثلاثين من شعبان.

وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلاثين.

ولو غمت شهور السنة (٩٦)، عد كل شهر منها ثلاثين، وقيل: ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة (٩٧)، وقيل: يعمل في ذلك برواية الخمسة (٩٨)، والاول أشبه (٩٩).

(٨٩) بأن لم ير الهلال غيره اذا كان جازما ومتيقنا من رؤيته.

(٩٠) اى: شهد عند الحاكم الشرعى انه رأى الهلال ولم تقبل شهادته، لكن يجب عليه الصوم.

(٩١) اى: راه كثير من الناس.

(٩٢) اى: اذا كان في السماء علة، من سحب، أو رياح ملونة، او دخان او نحوها.

(٩٣) فلو رأى في الكوفة وجب على اهل بغداد الصوم وان لم يروه، وبالعكس.

(٩٤) (الجدول) يعنى: التقويم (العدد) يعنى اعتبار شعبان ناقصا دائما وشهر رمضان تاما دائما (غيوبة الهلال بعد الشفق)

الشفق هو الحمرة التى تظهر في الافق مكان غروب الشمس وتبقى هذه الحمرة قرابة ساعة وتزول، فاذا زالت هذه الحمرة،

وغاب الهلال بعد زوال الحمرة، فلا يكون ذلك دليلا على أن اليوم الماضى كان من الشهر، وان هذه الليلة هى الليلة

الثانية (يوم الثلاثين قبل الزوال) لورؤى الهلال في النهار قبل الزوال فلا يدل ذلك على أن الليلة الماضية كانت اول

الشهر (بتطوقه) المعروف عند العوام أن الهلال اذا تطوق - اى ظهر النور المستدير الضعيف في تمام جرمه - كانت الليلة

الثالثة من الشهر، لكنه لا اعتبار به في الشرع (في الماضية) يعنى: في السنة الماضية، فلو رأى الهلال في رمضان الماضية

ليلة الاحد، لا يكون ذلك دليلا على أن اول رمضان هذه السنة يوم الخميس.

وهكذا في العيد كل ذلك لقوله صلى الله عليه واله وسلم (صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته).

(٩٥) ثم تبين كونه رمضان.

(٩٦) اى كلها، ك بعض البلاد المحيط بها البحر، ويدوم فيها السحب، مثل لندن، وغيرها.

(٩٧) لكن صاحب هذا القول - مضافا إلى كونه مجهولا - لم يبين مقدار النقص.

(٩٨) يعنى: اعتبار اليوم الخامس من اول رمضان السنة السابقة هو الاول لرمضان هذه السنة.

(٩٩) للاستصحاب ولا حاكم عليه هنا يقدم عليه.

(*)

[١٤٩]

ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس، صام شهرا تغليباً (١٠٠) فإن استمر الاشتباه (١٠١) فهو برئ.

وإن اتفق في شهر رمضان أو بعده اجزأه، وإن كان قبله قضاء ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني.

ووقت الافطار غروب الشمس، وحده ذهاب الحمرة من المشرق (١٠٢).

ويستحب تأخير الافطار حتى يصلي المغرب، إلا إن تنازعه نفسه، أو يكون من يتوقعه للافطار (١٠٣).

الثاني في الشروط: وهي قسمان:

الاول: ما باعتباره يجب الصوم، وهو سبعة البلوغ، وكمال العقل: فلا يجب على الصبي، ولا على المجنون، إلا أن

يكمل (١٠٤)، قبل طلوع الفجر. ولو كمالا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر. وكذا المغمى عليه، وقيل: إن نوى الصوم قبل

الاعماء صح وإلا كان عليه القضاء، والاول أشبه.

والصحة من المرض: فإن برئ قبل الزوال، ولم يتناول (١٠٥)، وجب الصوم: وإن كان تناول، أو كان برؤه بعد الزوال، أمسك استحباباً، ولزمه القضاء.

والاقامة أو حكمها: فلا يجب على المسافرين، ولا يصح منه، بل يلزمه القضاء، ولو صام لم يجزه مع العلم، ويجزيه مع الجهل (١٠٦)، ولو حضر بلده، أو بلداً يعزم فيه الاقامة عشرة أيام، كان حكمه حكم برئ المريض في الوجوب وعدمه (١٠٧). وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما (١٠٨)، ما لم تحصل لهم الاقامة عشرة أيام. (١٠٩) والخلو من الحيض والنفاس: فلا يجب عليهما، ولا يصح منهما، وعليهما القضاء (١١٠).

(١٠٠) أى: ما يغلب على ظنه أنه رمضان..

(١٠١) أى: لم يظهر له بعد ذلك صحة عمله او فساد..

(١٠٢) أى: بذهاب الحمرة من قمة الرأس إلى طرف المغرب يطمئن إلى غروب الشمس عن الافق..

(١٠٣) (تنازعه نفسه) أى: تكون نفسه شديدة الجوع او العطش بحيث يضر به، او يسلبه الاقبال إلى الصلاة.

(من توقعه) أى: من ينتظره للافطار معاً..

(١٠٤) فان بلغ الصبي قبل الفجر، وعقل المجنون قبل الفجر وجب عليهما الصوم..

(١٠٥) أى لم يكن قد أكل أو شرب..

(١٠٦) أى: لو جهل بطلان الصوم في السفر وصام صح صومه..

(١٠٧) يعنى: فان وصل قبل الفجر وجب الصوم، وان وصل قبل الزوال ولم يأكل ولم يشرب وجب الصوم، وان صل قبل

الزول وقد تناول، او وصل بعد الزوال استحب له الامساك وقضاه..

(١٠٨) (المكاري) يقال لصاحب الدواب. (والملاح) لصاحب السفينة وشبههما من كان عمله في السفر، كالتاجر الذى يدور في تجارته..

(١٠٩) فان اقاموا في بلد عشرة ايام افطروا في اول سفر يخرجون اليه..

(١١٠) (الشرائط السبعة هكذا ١) البلوغ ٢) كمال العقل ٣) الصحة ٤) الاقامة ٥) ما في حكم الاقامة ٥) مافى حكم الاقامة

كالملاح ٦) الخلو من الحيض ٧) الخلو من النفاس..

(*)

[١٥٠]

الثاني. ما باعتباره يجب القضاء، وهو ثلاثة شروط (١١١). البلوغ، وكمال العقل، والاسلام. فلا يجب على الصبي القضاء، إلا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره. وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه، لكن لا يجب القضاء إلا ما أدرك فجره مسلماً. ولو أسلم في أثناء اليوم أمسك استحباباً. (١١٢) ويصوم ما يستقبله وجوباً، وقيل: يصوم إذا أسلم قبل الزوال، وإن ترك قضى، والاول أشبه.

الثالث: ما يلحقه من الاحكام: من فاته شهر رمضان، أشئ منه، لصغر أو جنون أو كفر أصلي، فلا قضاء عليه: وكذا إن فاته لاغماء، وقيل: يقضي ما لم ينو قبل اغمائه (١١٣)، والاول أظهر.

ويجب القضاء: على المرتد، سواء كان عن فطرة أو عن كفر (١١٤).

والحائض.. والنفساء.. وكل تارك له بعد وجوبه عليه، اذا لم يقم مقامه غيره (١١٥).

ويستحب: الموالاة في القضاء احتياطاً للبراءة (١١٦)، وقيل: بل يستحب التفريق للفرق (١١٧)، وقيل، يتابع في ستة (١١٨)، ويفرق الباقي للرواية، والاول أشبه.

وفي هذا الباب مسائل:

الاولى: من فاتته شهر رمضان أو بعضه لمرض، فإن مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا، ويستحب (١١٩). وإن استمر به المرض إلى رمضان آخر، سقط عنه قضاؤه على الاظهر، وكفر عن كل يوم من السلف بمد من الطعام (١٢٠)، وإن برئ بينهما، وأخره عازما على القضاء (١٢١)، قضاؤه ولا كفارة وإن تركه تهاونا، قضاؤه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من الطعام.

الثانية: يجب على الولي (١٢٢) أن يقضي مافات من الميت من صيام واجب، رمضان

(١١١) إذا اجتمعت في شخص واحد ولم يصم كان عليه القضاء..

(١١٢) يعنى: يستحب له ترك الاكل والشرب وسائر المفطرات. (ويصوم ما يستقبله) اى: الايام التى بعده..

(١١٣) فان نوى الصوم في الليل قبل الاغماء صح صومه ولا قضاء عليه..

(١١٤) (عن فطرة) أى: كان اصلا مسلما ثم ارتد. (او عن كفر) اى: كان اصلا كافرا، وكان قد اسلم ثم ارتد..

(١١٥) اى: اذا لم يقم مقام الصوم غير الاصوم، كالصوم في كفارة رمضان، فانه يقوم مقامه العتق، او الاطعام.

(١١٦) (الموالاة) يعنى: الاتيان بقضاء الايام الفائتة متتابعا لا يفصل بينهما بافطار يوم. (للبراءة) اى: لكى يحصل له العلم ببراءة ذمته، اذ كما أن رمضان لا يجوز الافطار بين ايامه كذلك يحتمل ان يكون قضاؤه هكذا..

(١١٧) بين رمضان وبين قضاؤه..

(١١٨) اى: اذا كان عليه قضاء اكثر من ستة ايام يتابع ستة ايام بالتوالى، ثم يجوز له التفريق في الزائد..

(١١٩) يعنى: القضاء ليس واجبا، بل يستحب القضاء..

(١٢٠) (السلف) اى: الرضخان الذى مضى ولم يصمه. (والمد) يساوى تقريبا ثلاثة ارباع الكيلو. (والطعام) هو الحنطة، او الشعير.

(١٢١) لكنه ضاق الوقت عنه ولم يقضه حتى وصل رمضان. (قضاؤه) بعد الرضخان الثانى. (ولا كفارة) يعنى: لا يجب عليه اعطاء مد من الطعام عن كل يوم.

(١٢٢) وهو الولد الاكبر.

(*)

[١٥١]

كان أو غيره (١٢٣).

سواء فات لمرض أو غيره (١٢٤)، ولا يقضى الولي إلا ما تمكن الميت من قضاؤه وأهمله (١٢٥)، إلا ما يفوت بالسفر، فإنه يقضى ولو مات مسافرا على رواية. والولي هو أكبر أولاده الذكور.

ولو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها القضاء.

ولو كان له وليان أو أولياء متساوون في السن (١٢٦)، تساووا في القضاء، وفيه تردد.

ولو تبرع بالقضاء بعض سقط (١٢٧). وهل يقضى عن المرأة ما فاتها؟ فيه تردد.

الثالثة: اذا لم يكن له ولي(١٢٨)، أو كان الأكبر أنثى، سقط القضاء، وقيل: يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته(١٢٩). ولو كان عليه شهران متتابعين، صام الولي شهرا، وتصدق من مال الميت عن شهر.
الرابعة: القاضي لشهر رمضان، لا يحرم عليه الإفطار قبل الزوال، لعذر وغيره.
ويحرم بعده، ويجب معه(١٣٠) الكفارة، وهي اطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من طعام.
فإن لم يمكنه، صام ثلاثة أيام.
الخامسة: إذا نسي غسل الجنابة، ومر عليه أيام أو الشهر كله، قيل: يقضي الصلاة والصوم، وقيل: يقضي الصلاة حسب، وهو الأشبه.

السادسة: اذا أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائما، وثبت الرؤية في الماضية(١٣١)، افطر وصلى العيد.
وإن كان(١٣٢)، بعد الزوال، فقد فاتت الصلاة(١٣٣).
القول في صوم الكفارات وهو اثنا عشر وينقسم على أربعة أقسام: الاول: ما يجب فيه الصوم مع غيره.
وهو كفارة قتل العمد، فإن خصالها الثلاث(١٣٤) تجب جميعا. والحق بذلك، من أفطر

(١٢٣) كصيام بدل هدى الحج..

(١٢٤) كالسفر، أو خوف الظالم، أو الجهل في بعض فروع..

(١٢٥) كما لو مرض في رمضان، ثم اشفى بعد رمضان واستطاع الصوم فلم يصم ومات، أو لم يكن له هدى، فصام ثلاثة ايام في الحج، وبعد رجوعه استطاع ان يصوم السبعة واهمل ومات قبل أن يصومها..
وهكذا..

(١٢٦) بأن كانا توأمين، أو كان له اولاد من زوجات متعددة ولدوا في ساعة واحدة.

(تساوا في القضاء) يعنى: يوزع القضاء عليهم، فلو كانا اثنين وكان عليه قضاء عشرة ايام كان على كل واحد منهم خمسة ايام.(وفيه تردد) بل يحتتمل سقوط القضاء عن كليهما من رأس..

(١٢٧)(بعض) الاولياء.(سقط) عن الباقيين.(وهل يقضى عن المرأة) أى: عن الام..

(١٢٨) اى: لم يكن له ولد ذكر..

(١٢٩) اى: من مال الميت..

(١٣٠) اى: مع الإفطار بعد الزوال..

(١٣١) اى: في الليلة الماضية، يعنى: في النهار ان الناس رأوا الهلال ليلة أمس..

(١٣٢) يعنى: ثبوت الرؤية..

(١٣٣) لانها تفوته بالزوال، ولكنه يفطر لحرمة صيام العيد..

(١٣٤) وهى.(عتق) رقبة، و.(صيام) شهرين متتابعين.(واطعام) ستين مسكينا..

(*)

[١٥٢]

على محرم.(١٣٥)، في شهر رمضان عامدا، على رواية..

الثاني: ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره..

وهو ستة: صوم كفارة قتل الخطأ..والظهار..والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال....وكفارة اليمين..
والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب.(١٣٦)، وفي كفارة جزاء الصيد.(١٣٧)، تردد، وتنزيلها على الترتيب
أظهر.(١٣٨). وألحق بهذه كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده، وكفارة خدش المرأة وجهها و نتفها شعر
رأسها.(١٣٩).

الثالث: ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره.(١٤٠).

وهو خمسة: صوم كفارة من أفطر في يوم من شهر رمضان عامدا..وكفارة خلف النذر والعهد..والاعتكاف الواجب..
وكفارة حلق الرأس في حال الاحرام..وألحق بذلك كفارة جز المرأة شعر رأسها في المصايب.(١٤١)، الرابع: ما يجب مرتبا
على غيره مخيرا بينه وبين غيره..وهو كفارة الواطئ أمته المحرمة بإذنه.(١٤٢). وكل صوم يلزم فيه التتابع إلا أربعة: صوم
النذر المجرد عن التتابع، وما في معناه من يمين أو عهد..
وصوم القضاء..

وصوم جزاء الصيد..

والسبعة في بدل الهدى.(١٤٣).

(١٣٥) كسرب الخمر، او الزنا أو أكل لحم الخنزير.

(١٣٦) كفارة قتل الخطاء، وكفارة الظهار، عتق رقبة، فان عجز صام شهرين متتابعين.(وكفارة الافطار بعد الزوال في ضاء
رمضان اطعام عشرة مساكين فان عجز فصيام ثلاثة ايام.(وكفارة) مخالفة اليمين عتق رقبة، او اطعام عشرة مساكين او
كسوة عشرة مساكين او كسوة عشرة مساكين فان عجز فصيام ثلاثة ايام.(وكفارة) الافاضة بدنة، فان عجز صام ثمانية عشر
يوما..

(١٣٧) اى: الصيد في الحج قال في الجواهر.(الذى هو النعامة، والبقرة الوحشية، والظبي، وما الحق بها) وليس المقصود
مطلق الصيد.(تردد) في انها هل هي مرتبة او مخيرة بين بدنة، وبين صيام ثمانية عشر يوما..

(١٣٨) كما افتي المصنف بذلك من غير تردد في كتاب الحج فلاحظ.

(١٣٩) وهى كفارة اليمين عتق، او اطعام عشرة، او كسوتهم فان عجز صام ثلاثة ايام.

(١٤٠) يعنى: بين الصوم وبين غيره.

(١٤١) كفارة حلق الرأس في حال الاحرام شاة، او اطعام عشرة مساكين، وقيل ستة او صيام ثلاثة ايام، وكفارة باقى الاربعة
إما عتق، او صيام شهرين متتابعين، او اطعام ستين مسكينا.

(١٤٢) شاة او صيام ثلاثة ايام - ان كان معسرا -..

(١٤٣)(وكل صوم) من صيام الكفارات.(التتابع) اى: عدم الفصل بين ايامه بالافطار.(صوم النذر) اى: النذر الذى لم يقصد

النذر تتابعه، كما لو نذر صوم ثلاثة ايام بدون أن تكون نيته حال النذر التتابع، فانه يجوز له التفريق بان يصوم يوما، ثم

يفطر يوما او اياما، وبعد ذلك يصوم، وهكذا.(وصوم القضاء) اى: قضاء رمضان، فانه لا يجب فيه التتابع، وان كان في

رمضان تتابع.(جزاء الصيد) اى: كفارة الصيد.(بدل الهدى) اى: السبعة ايام التى يجب صومها لمن ليس له اضحية الحج.

(*)

وكل ما يشترط فيه التتابع، إذا أفطر في اثنا عشر، بنى عند زواله، وإن أفطر لغير عذر استأنف (١٤٤)، إلا ثلاثة مواضع: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين، فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما بنى، ولو كان قبل ذلك (١٤٥)، استأنف. ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر، فصام خمسة عشر يوما ثم أفطر، لم يبطل صومه وبنى عليه، ولو كان قبل ذلك استأنف. وفي صوم ثلاثة أيام عن الهدي، ان صام يوم التروية وعرفة، ثم أفطر يوم النحر، جاز أن يبني بعد انقضاء أيام التشريق (١٤٦). ولو كان أقل من ذلك استأنف (١٤٧). وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بإفطار غير العيد، استأنف أيضا (١٤٨). وألحق به من وجب عليه صوم شهر، في كفارة قتل الخطأ أو الظهار، لكونه مملوكا، وفيه تردد (١٤٩). وكل من وجب عليه صوم متتابع، لا يجوز أن يبتدىء زمانا لا يسلم فيه (١٥٠). فمن وجب عليه شهران متتابعان: لا يصوم شعبان، إلا أن يصوم قبله ولو يوما ولا شوالا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر (١٥١) وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر (١٥٢). وقيل: القاتل في اشهر الحرم، يصوم شهرين منها، ولو دخل فيهما العيد وأيام

(١٤٤) (العذر) كالمرض، أو التقية، أو نحو ذلك، (بنى) أى صح ما صامه وأتى بالباقي. (استأنف) أى: بطل ما صامه، وصام من اول. (١٤٥) أى: قبل شهر ويوم، كما لو صام شهرا أو أقل. (١٤٦) بأن يصوم يوما واحدا فقط. وإيام التشريق هى. (١٣ ١٢ ١١) من ذى الحجة لمن كان بمنى حرم عليه صومها.. (١٤٧) أى: صام يوم عرفة فقط: فانه يبطل، ويجب عليه بعد ايام التشريق صيام ثلاثة ايام متتابعة.. (١٤٨) كما لو صام السابع والثامن، وأفطر يوم عرفة، فانه يجب عليه اعادة الصيام.. (١٤٩) (والحق به) أى: بما لا يجب فيه التتابع. (لكونه مملوكا) إذ العبد أو الامة كفارتهما نصف كفارة الحر، وكفارة الحر فيهما شهران، فكفارة المملوك شهر واحد، فيجوز له صيام خمسة عشر يوما، وفصل الباقي، ولا يجب التتابع. (وفيه تردد) أى: في عدم وجوب التتابع على المملوك في هذين الصومين.. (١٥٠) أى لا يسلم فيه الايتان بالمقدار الواجب.. (١٥١) لنقصان شوال بيوم العيد في أوله، فالواجب عليه أن يصوم شوالا مع يومين.. (١٥٢) أى: من شهر آخر، إما قبله ذى القعدة، أو بعده محرم، بل يجب مع يومين من شهر آخر، لمكان العيد.. (*)

[١٥٤]

التشريق، (١٥٣) لرواية زرارة، والاول اشبه.

والندب من الصوم: قد لا يختص وقتا: كصيام أيام السنة، فإنه جنة من النار. وقد يختص وقتا والمؤكد منه أربعة عشر قسما: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، أول خميس منه، وآخر خميس منه، وأول أرباء من العشر الثاني. ومن آخرها استحب له القضاء، ويجوز تأخيرها اختيارا من الصيف إلى الشتاء. وان عجز استحب له ان يتصدق كل يوم بدرهم أو مد من طعام (١٥٤). وصوم أيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر (١٥٥). وصوم يوم الغدير.

وصوم يوم مولد النبي عليه السلام.

ويوم مبعثه.

ويوم دحو الارض.

وصوم يوم عرفة لمن لم يضعفه من الدعاء وتحقق الهلال (١٥٦).

وصوم عاشوراء على وجه الحزن (١٥٧).

ويوم المباهلة (١٥٨).

وصوم يوم كل خميس.

وكل جمعة.

وأول ذي الحجة.

وصوم رجب.

وصوم شعبان (١٥٩).

ويستحب الامساك تأديبا (١٦٠) وإن لم يكن صوما في سبعة مواطن: المسافر إذا قدم أهله، أو بلدا يعزم فيه الاقامة عشرا فما

زاد، بعد الزوال أو قبله، وقد افطر (١٦١). وكذا المريض اذا برئ (١٦٢).

وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار.

والكافر اذا اسلم.

والصبي اذا بلغ.

والمجنون اذا افاق.

وكذا المغمى عليه (١٦٣).

ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه، وله الافطار أي وقت شاء (١٦٤). ويكره: بعد

(١٥٣) معا لمن كان بمنى، أو العيد وحده لمن كان بغير منى، فينقض من الشهرين يوم، أو أربعة أيام، فلا أس به..

(١٥٤) (الدراهم) اثنتى عشرة حمصة ونصف حمصة من الفضة ما يعادل تقريبا غرامين ونصف غرام. (والمد) يعادل تقريبا ثلاثة أرباع الكيلو.

(١٥٥) من كل شهر..

(١٥٦) فإن كان الصوم يضعفه عن الدعاء كان الدعاء أهم، وإن كان الهلال غير متحقق كان ترك الصوم أولى، لاحتمال كونه يوم العيد فيكون حراما واقعيا..

(١٥٧) يعنى: الصوم يوم عاشوراء مكروه، الا أن يصومه حزنا على مصائب الحسين عليه السلام..

(١٥٨) (يوم الغدير) ثامن عشر ذى الحجة، وهو اليوم الذى نصب رسول الله ص) فيه على بن أبى طالب. (عليهم لسلام) اماما، عند رجوعه من حجة الوداع في موضع يقال له. (غدير خم) وقد انزل الله تعالى فيه آيات من القرآن الحكيم. (يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله هو السابع عشر من شهر ربيع الاول. (يوم مبعث النبي) هو السابع والعشرون من رجب. (يوم دحو الارض) يعنى اليوم الذى بسط الله فيه الارض من تحت الكعبة - كما في الاحاديث وهو الخامس والعشرون من ذى القعدة..

(١٥٩) أى: كل شهر رجب، وكل شهر شعبان..

(١٦٠) يعنى: ترك المفطرات تأديبا، لا بنية الصوم الشرعى..

(١٦١) يعنى: أوقدم قبل الزوال لكنه كان قد أفطر قبل وصوله..

(١٦٢) أى: بعد الزوال، أو قبل الزوال وقد أفطر..

(١٦٣) هؤلاء الستة لا يصوم لهم، ويمسكون تأديبا، سواء زال عذرهم قبل الزوال أو بعده، كانوا قد أفطروا أم لا..

(١٦٤) ولو قبل المغرب بقليل،.

(*)

[١٥٥]

الزوال والمكروهات أربعة: صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء، ومع الشك في الهلال (١٦٥) وصوم النافلة في السفر، عدا ثلاثة أيام في المدينة للحاجة (١٦٦). وصوم الضيف نافلة من غير إذن مضيفه، والظاهر أنه لا ينعقد مع النهي (١٦٧).. وكذا يكره صوم الولد من غير إذن والده، والصوم ندبا لمن دعي إلى طعام (١٦٨).

والمحظورات (١٦٩)، تسعة: صوم العيدين.

وأيام التشريق لمن كان بمنى على الأشهر (١٧٠).

وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض.

وصوم نذر المعصية.

وصوم الصمت (١٧١).

وصوم الوصال، وهو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر، وقيل: هو أن يصوم يومين مع ليلة بينهما.

وأن تصوم المرأة ندبا بغير إذن زوجها أو مع نهيه لها (١٧٢).

وكذا المملوك.

وصوم الواجب سفرا، عدا ما استثنى (١٧٣).

في اللواحق الخاصة بالصوم

وفيه مسائل:

الاولى: المرض الذي يجب معه الافطار، ما يخاف به الزيادة (١٧٤)، بالصوم.

ويبني في ذلك على ما يعلمه من نفسه أو يظنه، لامارة كقول الطبيب العارف (١٧٥)، ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا، قضاه.

الثانية: المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر، وجب (١٧٦)، ولو صام عالما بوجوبه قضاه.

وإن كان جاهلا لم يقض.

الثالثة: الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة، معتبرة في قصر الصوم. ويزيد على ذلك تنبيات

(١٦٥) أى: في صورتين. (إما إذا ضعف الدعاء، لان الدعاء أهم من الصوم). (وإما إذا كان الهلال مشكوكا واحتمل كونه عيدا..

(١٦٦) أى: صوما بنية قضاء الحاجة..

(١٦٧) يعنى: إذا نهى عن الصوم صاحب البيت..

(١٦٨) لان إجابة المؤمن أفضل من الصوم..

(١٦٩) يعنى: الصوم الحرام..

(١٧٠) هذا مقابل قول بعضهم بعدم حرمة صوم أيام التشريق في منى..

(١٧١) صوم نذر المعصية، مثلاً لو نذر إن شرب الخمر أن يصوم شكراً، فإن هذا النذر معصية، فالصوم له حرام.

(صوم الصمت) يعنى: يصوم وينوى في صومه أن لا يكلم أحداً..

(١٧٢) يعنى سواء نهى الزوج، أو لم ينه ولكنه لم يأذن لها حرم عليها الصوم..

(١٧٣) قال في المدارك: (والمستثنى ثلاثة، المنذور سفراً وحضراً، والثلاثة في بدل الهدى، والثمانية عشر في بدل البدنة).

(١٧٤) أى: زيادة المرض..

(١٧٥) أى: العارف بذلك، وهو الطبيب العارف..

(١٧٦) (شرائط القصر) أى قصر الصلاة. (وجب) عليه الافطار. (عالماً بوجوبه) أى: بوجوب الافطار..

(*)

[١٥٦]

النية (١٧٧)، وقيل: لا يعتبر، بل يكفي خروجه قبل الزوال، وقيل: لا يعتبر أيضاً، بل يجب التقصير (١٧٨)، ولو خرج قبل الغروب، والاول (١٧٩) أشبهه بكل سفر يجب قصر الصلاة فيه، يجب قصر الصوم، وبالعكس، ألا الصيد للتجارة على قول (١٨٠).

الرابعة: الذين يلزمهم اتمام الصلاة سفراً، يلزمهم الصوم.

وهم الذين سفرهم أكثر من حضرهم، ما لم يحصل لاحدهم إقامة عشرة أيام في بلده أو غيره (١٨١)، وقيل: يلزمهم الاتمام مطلقاً عدا المكاري (١٨٢).

الخامسة: لا يقطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده، أو يخفى عليه آذان مصره (١٨٣). فلو افطر قبل ذلك، كان عليه مع القضاء الكفارة.

السادسة: الهم والكبيرة وذو العطاش (١٨٤)، يفطرون في رمضان. ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام. ثم إن أمكن القضاء، وجب وإلا سقط.

وقيل: إن عجز الشيخ والشيخة، سقط التكفير (١٨٥)، كما يسقط الصوم. وإن أطاقا بمشقة كفراً، والاول أظهر. السابعة.

الحامل المقرب (١٨٦)، والمرضع القليلة اللبن، يجوز لهما الافطار في رمضان، وتقضيان مع الصدقة (١٨٧) عن كل يوم بمد من طعام.

الثامنة: من نام في رمضان (١٨٨) واستمر نومه، فإن كان نوى الصوم فلا قضاء عليه، وإن لم ينو فعليه القضاء.

والمجنون والمغمى عليه، لا يجب على احدهما القضاء، سواء عرض ذلك أياماً أو بعض أيام، وسواء سبقت منهما النية أو لم تسبق، وسواء عولج بما يفطر أو لم يعالج، (١٨٩)،

(١٧٧) أى: كون نية السفر معه من قبل الفجر..

(١٧٨) وهو الافطار..

(١٧٩) وهو وجوب نية السفر من الليل..

(١٨٠) قال: باتمام الصلاة، وافتار الصوم..

(١٨١) أى: أو بلد آخر غير بلده فانه إذا أقام عشرة أيام قصر وافتطر في اول سفر بعده..

(١٨٢) (مطلقا) أى: سواء أقاموا عشرة أيام في بلد أم لا. (إلا المكارى) فانه يقصر فى سفر إذا أقام عشرة أيام..

(١٨٣) ويسمى بـ. (حد الترخص)

(١٨٤) (الهم) بالكسر هو الرجل الكبير السن. (والكبيرة) أى: المرأة الكبيرة السن. (ذو العطاش) الذى به مرض.

(السكر) يعطش ولا يستطيع الصبر عليه، أو كان عليه الصبر مشقة مفردة..

(١٨٥) (عجز) أى: لم يطق أبدا. (التكفير) أى: اعطاء الكفارة..

(١٨٦) أى: التى قربت ولادتها..

(١٨٧) أى: يجب عليهما قضاء الصوم، والكفارة معا..

(١٨٨) أى: (نام) في الليل و. (استمرنومه) إلى بعد الفجر أو إلى الظهر، أو إلى الليل وان لم ينو فعلية القضاء لان قسما من النهار كان بلا نية..

(١٨٩) أى: كانا يستعملان أدوية مفطرة، كأكل شئ، أو شرب شئ، أو الاحتقان بمائع أم كانت أدويتها غير مفطرة

كالتبخير، والتدهين، والكى، ونحو ذلك..

(*)

[١٥٧]

على الاشبه.

التاسعة: من يسوغ له الافطار في شهر رمضان، يكره له التملى من الطعام، والشراب. وكذا الجماع، وقيل: يحرم (١٩٠)، والاول أشبه.

(١٩٠) (من يسوغ) كالمسافر، والمريض، والحائض، ونحوهم. (التملى) أى: الاكل والشرب كثيرا حتى يمتلى.

(وكذا) يكره له. (الجماع) وقيل يحرم عليه الاجماع. (والاول) الكراهة أشبه أى: أصح..

(*)

كتاب الاعتكاف

والكلام: فيه وفي أقسامه وأحكامه.

الاعتكاف: هو اللبث المتطول (١) للعبادة.

ولا يصح إلا من مكلف (٢) مسلم.

وشرائطه ستة:

الاول: النية: ويجب فيه نية القرابة ثم إن كان منذورا (٣) نواه واجبا، وإن كان مندوبا نوى الندب. وإذا مضى له يومان وجب

الثالث (٤)، على الاظهر، وجدد نية الوجوب.

الثاني: الصوم: فلا يصح إلا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه، فإن اعتكف في العيدين، لم يصح، وكذا لو اعتكفت الحائض والنفساء (٥).

الثالث: لا يصح الاعتكاف إلا ثلاثة أيام، فمن نذر اعتكافا مطلقا (٦)، وجب أن يأتي عليه بثلاثة. وكذا إذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف (٧)، اعتكف ثلاثة ليصح ذلك اليوم. ومن ابتدأ اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع (٨)، فإن اعتكف يومين وجب الثالث. وكذا لو اعتكف ثلاثا ثم اعتكف يومين بعدها، وجب السادس. ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم أو يومين لم يصح. ولو نذر اعتكاف ثلاثة من دون ليالها، قيل: يصح، وقيل: لا! لأنه بخروجه عن قيد الاعتكاف، يبطل اعتكاف ذلك اليوم.

(١) (اللبث) أى: البقاء. (المتطول) أى: طويلا، مقابل لبث ساعة، أو نصف يوم أو يوم فإنه ليس طويلا..

(٢) أى: بالغ عاقل..

(٣) أى: كان قد نذر الاعتكاف..

(٤) أى: وجب اللبث في اليوم الثالث أيضا، حتى لو كان أصل اعتكافه مندوبا غير واجب ولذا قال. (وجد نية الوجوب).

(٥) وهل يعتكف المسافر ويصوم فيه خلاف..

(٦) أى: لم يعين في النذر أيام الاعتكاف..

(٧) كما كان نذر اعتكاف سبعة أيام فأعتكف ستة ولم يقدر على الثامن، فإنه يجب عليه قضاء يوم، لكنه حيث لا يصح اعتكاف يوم واحد ضم إليه يومين واعتكف ثلاثة أيام..

(٨) (المضى) أى: الاستمرار في الاعتكاف. (الرجوع) أى: ترك الاعتكاف..

(*)

[١٥٩]

ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلاثة، بل لا بد أن يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد، إلا أن يشترط التتابع لفظا أو معنى (٩).

الرابع: المكان فلا يصح إلا في مسجد جامع (١٠)، وقيل: لا يصح إلا في المساجد الأربعة: مسجد مكة، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الجامع بالكوفة، ومسجد البصرة، وقائل: جعل موضعه مسجد المدائن (١١).

وضابطه: كل مسجد جمع فيه نبي أو وصي جماعة، ومنهم من قال: جمعة (١٢). ويستوي في ذلك الرجل والمرأة (١٣).

الخامس: أذن من له ولاية: كالمولى لعبده والزوج لزوجته.

وإذا أذن من له ولاية، كان له المنع قبل الشروع وبعده، مالم يمض يومان، أو يكونا واجبا بنذر وشبهه (١٤).

فرعان:

الاول: المملوك إذا هياه (١٥) مولاه، جاز له الاعتكاف في أيامه، وإن لم يأذن له مولاه.

الثاني: إذا اعتق في اثناء الاعتكاف (١٦)، لم يلزمه المضي فيه، إلا أن يكون شرع فيه بإذن المولى (١٧).

السادس: استدامة اللبث في المسجد: فلو خرج لغير الأسباب المبيحة، بطل اعتكافه، طوعا خرج أو كرها.

فإن لم يمض ثلاثة أيام، بطل الاعتكاف. وإن مضت فهي صحيحة إلى حين خروجه. ولو نذر اعتكاف أيام معينة، ثم خرج قبل اكمالها يبطل الجميع إن شرط التتابع،

(٩) (لفظاً) كما لو قال اعتكف عشرة ايام متتابة، (معنى) كما لو قال: اعتكف شهر رجب..

(١٠) (المسجد الجامع) هو المسجد الذى يجتمع فيه معظم أهل البلد..

(١١) (مسجد البصرة) الان واقع خارج البصرة القديمة غير البصرة الجديدة، ومسجد البصرة منهدم في زماننا هذا، لكن آثاره واسسه باقية، نسأل الله تعالى ان يهئ من المسلمين من يهتم لاعادة بنائه.. وهذا المسجد كان أمير المؤمنين عليه السلام قد صلى فيه بعد حرب الجمل. (مسجد المدائن) قرب طاق كسرى، ويبتعد عن. (بغداد) اليوم أربعة فراسخ او أكثر.. فقد روى ان لامام الحسن المجتبى عليه السلام قد صلى فيه..

(١٢) جمع جماعة اى: صلى جماعة، (جمعة) اى صلى الجمعة بالخصوص لا مطلق الجماعة..

(١٣) فيجوز للنساء الاعتكاف كما يجوز للرجال.

(١٤) فاذا مضى يومان لم يجز له المنع لصيرورة اليوم الثالث واجبا، وكذا لو اذن له في النذر وشبهه، وهو العهد واليمين، ثم لا يجوز له المنع..

(١٥) (هاياه) أى: قسم المولى الايام، وجعل بعضها لنفسه، وبعضها للعبد كما لو قال للعبد. (لك أسبوع افعل فيه ماتشاء، ولنا منك اسبوع).

(١٦) (بغير اذن المولى). (لم يلزمه المضى) لانه اعتكاف غير صحيح. (خلفا) لبعضهم حيث قال بلزوم المضى فيه وإن كان اصله غير مشروع..

(١٧) بشرط مضى يومين، حتى يكون الثالث في اصله لازما.

(*)

[١٦٠]

ويستأنف (١٨). ويجوز الخروج للامور الضرورية بكقضاء الحاجة (١٩)، والاغتسال، وشهادة الجنابة، وعيادة المريض، وتشيع المؤمن (٢٠)، واقامة الشهادة (٢١). واذا خرج لشئ من ذلك لم يجز له: الجلوس، ولا المشي تحت الظلال، ولا الصلاة خارج المسجد إلا بمكة (٢٢)، فإنه يصلي بها أين شاء. ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه. فروع:

الاول: اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع، فاعتكف بعضا وأخل بالباقي (٢٣)، صح ما فعل وقضى ما أهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع أستأنف.

الثاني: اذا نذر اعتكاف شهر معين، ولم يعلم به حتى خرج (٢٤)، كالمحبوس والناسي، قضاء.

الثالث: اذا نذر اعتكاف أربعة ايام، فأخل بيوم (٢٥)، قضاء، لكن يفتقر أن يضم اليه يومين آخرين، ليصح الاتيان به.

الرابع: إذا نذر اعتكاف يوم لا أزيد لم ينعقد، ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح (٢٦)، ويضيف إليه آخرين.

وأما أقسامه: فإنه ينقسم إلى: واجب وندب. فالواجب ماوجب بنذر وشبهه: والمندوب ماتتبع به.

فالاول: يجب بالشروع.

والثاني: لا يجب المضى فيه حتى يمضي يومان، فيجب الثالث.

وقيل: لا يجب (٢٧)، والاول اظهر. ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء (٢٨)، كان له ذلك أي وقت شاء، ولا قضاء. ولو

لم يشترط، وجب استئناف ما نذره اذا قطعه.

- (١٨) اى: يبتدأ الاعتكاف من رأس، ولم يشترط التتابع لم تبطل الايا التى اعتكفها.
- (١٩) كمراجعة الطبيب، او حمل الاكل والماء واللباس إلى نفسه، أو نحو ذلك من الحاجات..
- (٢٠) اى: المؤمن الحى، كما لو زاره مؤمن، ثم أراد الزائر الذهاب فإنه يستحب تشييع المؤمن الذى زار الانسان..
- (٢١) لشخص، أو على شخص: في حقوق الله تعالى، أو حقوق الناس.
- (٢٢) اى: إلا اذا كان معتكفا في المسجد الحرام، وخرج منه لحاجة داخل مكة..
- (٢٣) اى: ترك الباقي..
- (٢٤) كما لو نذر اعتكاف رجب، وتنبه بعد تمام شهر رجب..
- (٢٥) اى: اعتكف ثلاثة ايام، وترك يوما..
- (٢٦) اى: اليوم التالى لمجئ زيد. (ويضيف إليه) يومين. (آخرين) -.
- (٢٧) اى: لا يجب الثالث ايضا..
- (٢٨) كما لو نذر هكذا. (لله على أن اعتكف ثلاثة أيام بشرط أنه ان اردت الرجوع في اثناء الاعتكاف يكون لى ذلك)
- (*)

احكام الاعتكاف

القسم الاول: إنما يحرم على المعتكف ستة: النساء لمسا وتقبيلا وجماعا، وشم الطيب على الاظهر، واستدعاء المنى (٢٩)، والبيع والشراء، والممارسة (٣٠).

وقيل: يحرم عليه ما يحرم على المحرم، ولم يثبت. فلا يحرم عليه لبس المخيط، ولا إزالة الشعر، ولا أكل الصيد، ولا عقد النكاح. ويجوز له النظر في امور معاشه (٣١)، والخوض في المباح (٣٢). وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهرا، يحرم عليه ليلا عدا الافطار (٣٣).

ومن مات قبل انقضاء الاعتكاف الواجب، قيل: يجب على الولي (٣٤) القيام به، وقيل: يستأجر من يقوم به، والاوّل أشبه.

القسم الثاني فيما يفسده وفيه مسائل:

الاولى: كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف، كالجماع والاكل والشرب والاستمنا. فمتى أفطر في اليوم الاول والثاني، لم يجب به كفارة إلا أن يكون واجبا (٣٥). وإن أفطر في الثالث، وجب الكفارة. ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب، واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه. ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا. وكذا لو جامع نهرا في غير رمضان. ولو كان فيه (٣٦) لزمه كفارتان.

الثانية: الارتداد موجب للخروج من المسجد، ويبطل الاعتكاف وقيل: لا يبطل، وان عاد بنى (٣٧)، والاوّل أشبه.

الثالثة: قيل: اذا اكره أمراته على الجماع، وهما معتكفان نهرا في شهر رمضان، لزمه

(٢٩) اى طلب خروج المنى، سواء بطريق حرام كالاستمنا بيده أو بطريق حلال كالاستمنا بيد زوجته.

(٣٠) وهى المجادلة لمجرد اثبات كلامه، سواء كان في أمر دينى أو دنيوى..

(٣١) بغير البيع والشراء، كتصفية دفاتر محاسباته، والبحث مع الكسبة في أساليب التجارة وطرقها، والمقولة ونحو ذلك..

(٣٢) يعنى، اتيان كل مباح، من المطارحات الشعرية، ومطالعة الكتب الدينية والدنيوية، والتأليف والتصنيف، وغير ذلك. (خلافًا) لبعضهم حيث قال بعدم جواز غير العبادة اثناء الاعتكاف..

(٣٣) فإنه لا صوم في الليل.

(٣٤) وهو الولد الاكبر..

(٣٥) اى: اعتكافا واجبا، فيكون صومه ايضا واجبا..

(٣٦) اى لو كان الاعتكاف في شهر رمضان. (لزمه كفارتان) واحدة لرمضان، واخرى لاعتكاف، وكفارة الافطار في الاعتكاف الواجب هى كفارة رمضان، عتق أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا..

(٣٧) يعنى: وان عاد إلى الايمان - بالتوبة - اتم اعتكافه، ولا يستأنف..

(*)

[١٦٢]

أربع كفارات (٣٨).

وقيل: يلزمه كفارتان، وهو الاشبه.

الرابعة: اذاطلقت المعتكفة رجعية (٣٩)، خرجت إلى منزلها، ثم قضت واجبا إن كان واجبا، مضى يومان، وإلا ندبا.

الخامسة: اذا باع أو اشترى، قيل يبطل اعتكافه، وقيل: يأتى ولا يبطل، وهو الاشبه.

السادسة: اذا اعتكف ثلاثة متفرقة (٤٠)، قيل: يصح، لان التتابع لا يجب إلا بالاشتراط، وقيل: لا، وهو الاشبه.

(٣٨) كفارتان لنفسه لرمضان، وللاعتكاف، كفارتان عن زوجته لرمضان وللاعتكاف.

(٣٩) أى: الطلاق الذى يحل للزوج الرجوع عنه (خرجت إلى منزلها) اى تركت الاعتكاف، لان المطلقة رجعية يجب عليها

ملازمة المنزل وعدم الخروج عنه (ثم) بعد تمام عدتها، أو بعد رجوع الزوج إليها (قضت) الاعتكاف وجوبا (ان كان)

الاعتكاف من اصله (واجبا) بأن كان منذورا وشبهه أو كان طلاقها ورجوعها إلى المنزل في اليوم الثالث الذى يجب، وإن لم

يكن الاعتكاف واجبا، ولا كان بعد يومين قضت الاعتكاف استحبابا.

(٤٠) اى: ثلاثة أيام متفرقة.

(*)

كتاب الحج: الركن الاول في المقدمات

وهي أربع:

المقدمة الاولى: الحج وإن كان في اللغة القصد، فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر (١)،

المخصوصة. وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية، من الرجال والنساء والخنائى (٢). ولا يجب بأصل الشرع

الإمرة واحدة، وهي حجة الاسلام. وتجب على الفور. والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة (٣).

وقد يجب الحج: بالنذر، وما في معناه، وبالافساد، وبالاستيجار للنيابة (٤)، ويتكرر بتكرر السبب (٥). وما خرج عن ذلك

مستحب.

ويستحب لفاقد الشروط: كمن عدم الزاد والرحلة اذا تسكع (٦)، سواء شق عليه السعي أو سهل، وكالمملوك اذا أذن له

مولاه (٧).

المقدمة الثانية: في الشرائط والنظر في: حجة الاسلام، وما يجب بالنذر، وما في معناه، وفي احكام النيابة.

(١) جمع.(مشعر) أى: محل العبادة..

(٢) جمع.(خنثى) على وزن.(صغرى) وهى التى لها عورة الرجال والنساء معا..

(٣) أى: معصية كبيرة مهلكة في الدنيا والاخرة..

(٤)(ما في معنى النذر) العهد مع الله، واليمين بالله.(وبالافساد) اى: اذا أفسد حجة بجماع أو غيره وجب عليه الحج في العام القابل.(لنيابة) اى اذا صار اجيرا ليحج نيابة عن ميت او حى عاجز..

(٥) يعنى: يتكرر وجوب الحج بتكرر سبب الحج فلو استطاع ونذر الحج، وصار نائباً وجب عليه الحج ثلاث مرات..

(٦)(الزاد) المصارف من الاكل والشرب واللباس ونحوها..(الراحلة) المركوب.(تسكع) اى: تحمل المشقة وهياً لنفسه وسائل الحج بالقرض أو غيره.

(٧) فإنه يستحب عليه الحج ولا يجب..

(*)

[١٦٤]

القول في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة.الاول البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي، ولا على المجنون.

ولو حج الصبي أو حج عنه أو عن المجنون، لم يجز(٨) عن حجة السلام.

ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا، ثم كمل كل واحد منهما وأدرك المشعر(٩)، أجزأ عن حجة الاسلام، على تردد(١٠).ويصح احرام الصبي المميز، وإن لم يجب عليه.ويصح أن يحرم عن غير المميز وليه ندبا، وكذا المجنون(١١). والولي: هو من له ولاية المال، كالاب، والجد للاب، والوصي.

وقيل: للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة(١٢) تلزم الولي دون الطفل.

الثاني: الحرية: فلا يجب على المملوك ولو أذن له مولاه.ولو تكلفه باذنه صح حجه، ولكن لا يجزيه عن حجة الاسلام، فإن أدرك الوقوف بالمشعر معتقاً اجزأه.ولو أفسد حجه ثم أعتق، مضى في الفاسد(١٣)، وعليه بدنة وقضاه، وأجزأ عن حجة الاسلام.وان اعتق بعد فوات الموقفين، وجب عليه القضاء، ولم يجزه عن حجة الاسلام(١٤).

الثالث: الزاد والراحلة: وهما يعتبران فيمن يفتقر إلى قطع المسافة(١٥).ولا تباع ثياب مهنته(١٦)، ولا خادمه، ولا دار سكناه للحج.والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب، ذهاباً وعوداً.وبالراحلة راحلة مثله(١٧).

ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده، وقيل: إن زاد من ثمن المثل(١٨) لم يجب، والاول أصح.

ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه(١٩) وجب عليه.

فإن منع منه وليس له سواه، سقط

(٨) على وزن.(يكرم) أى: لم يكف، فلو بلغ، وعقل، واجتمعت فيه الشرائط وجب عليه ثانياً..

(٩) اى: كان في.(المزدلفة) بالغاعاقلا..

(١٠) وجه التردد أن بعض اعمال الحج كان مع عدم البلوغ، أو عدم العقل..

(١١) بأن يلبس الولي ثوبى الاحرام للطفل، أو للمجنون لكن الولي هو ينوى عنهما، أو يأتى بالتلبية..

(١٢) يعنى، المصارف الزائدة عن ما يصرف على الطفل والمجنون في بلدهما، لايجوز أخذها من اموالهما..

(١٣) أى أى: اكمل الحج الفاسد، و.(بدنة) كفارة الافساد وهو بغير..

(١٤) فتكليفه هكذا: ان يتم الحج الذى افسده، ثم يقضيه في السنة الثانية، ثم يأتى بحجة الاسلام في السنة الثالثة..

(١٥) وهم الذين منازلهم بعيدة عن مكة، أما أهل مكة غالبا فيجب عليهم الحج بدون الزاد والراحلة، لعدم احتياجهم اليها غالبا.

(١٦)(مهنته) أى: استعماله، يعنى، الثياب التى يستعملها لا يجب بيعها حتى يحصل على ثمن الحج..

(١٧) اى: قدر الكفاية ذهابا وعودا..

(١٨) اى: الثمن المتعارف فمثلا: لو كان المتعارف ببيع تذكرة الطائرة خمسين دينارا، فأرادو بيعها له خمسمائة دينار قيل لا

يجب عليه.. الحج لكن الاصح وجوب الحج اذا قدر على الخمسمائة..

(١٩) اى: اخذه والحج به..

(*)

[١٦٥]

الفرض، ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب، إلا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج(٢٠). ولا يجب الافتراض للحج، إلا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثناه(٢١).

ولو كان معه قدر ما يحج به، فناز عته نفسه إلى النكاح، لم يجز صرفه في النكاح، وان شق تركه(٢٢) وكان عليه الحج. ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة، له ولعياله، وجب عليه. ولو وهب له مال لم يجب عليه قبوله(٢٣).

ولو استؤجر للمعونة على السفر(٢٤)، وشرط له الزاد والراحلة أو بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة أهله، وجب عليه، وأجزأه عن الفرض اذا حج عن نفسه. ولو كان عاجزا عن الحج(٢٥)، فحج عن غيره، لم يجزه عن فرضه، وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة.

الرابع: أن يكون له ما يمون عياله حتى يرجع، فاضلا عما يحتاج اليه(٢٦). ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه.

ولو حج عنه من يطيق الحج، لم يسقط عنه فرضه، سواء كان واجد الزاد والراحلة أو فاقدهما.

وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة. ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج(٢٧).

الخامس: إمكان المسير: وهو يشتمل على: الصحة، وتخلية السرب، والاستمسك على الراحلة، وسعة الوقت لقطع

المسافة(٢٨). فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب. ولا يسقط باعتبار المرض مع إمكان الركوب(٢٩)، ولو منعه

عدو، أو كان معضوبا(٣٠) لا يستمسك على الراحلة، أو عدم المرافق

(٢٠) كما كانت تكاليف الحج مائة دينار، وكان له الف دينار، وكان عليه دين تسعمائة دينار..

(٢١) كما لو كانت له اراض ازيد من مقدار حاجته..

(٢٢) اى: وإن صعب عليه ترك الزواج، لشدة شهوته الجنسية..

(٢٣)(البذل) هو ان يقال له: (مصارف حرك وكصارف عائلتك كلها على) والهبة: ان يقال له.(خذ هذه الالف دينار هبة له)

ي الهبة لا يجب عليه قبول الالف حتى يجب عليه الحج، نعم إن قبلها وجب الحج، وأن ردها لم يجب..

(٢٤) اى للطبخ، أو السياقة، أو نحو ذلك، وكان ذلك العمل شأنه.(وشرط له) أن يعطى له.(الزاد والراحلة)

(٢٥) اى: لم يكن مستطيعا.

(٢٦) اى زيادة عن مصارف حجة..

(٢٧) فلو كان الولد غنيا والاب فقيرا، لا يجب على الولد اعطاء مؤنة الحج لابييه..

(٢٨)(الصحة) اى: صحة البدن بالمقدار الذى يمكنه الحج.(تخليه السرب) على وزن.(فلس) وهو الطريق، يعنى، كون الطريق خاليا عن قطاع الطريق، والازمات الخطيرة.(الاستمساك) أى القدرة على ضبط نفسه على الراحة، هذا الشرط غالب الوجود بالنسبة لهذه الازمنة التى اصبح السفر بالطائرة، والسيارة.(سعة الوقت) اى يكون الوقت كافيا للوصول إلى مكة، فلو اجتمعت فيه الشرائط في وقت لا يصل إلى الحج في المراسم الازم لم يجب عليه الحج في ذلك العام..

(٢٩) يعنى: لو كان مريضا بمرض يمكنه الركوب وجب الحج..

(٣٠)(معضوبا) يعنى ضعيفا، أو مشلولا..

(*)

[١٦٦]

مع اضطراره اليه، سقط الفرض. وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو؟ قيل: نعم، وهو المروي، وقيل، لا فإن أحج نائبا، واستمر المانع(٣١)، فلا قضاء. وإن زال وتمكن وجب عليه ببذنه. ولو مات بعد الاستقرار(٣٢) ولم يؤد قضي عنه. ولو كان لا يستمسك خلقه(٣٣)، قيل: يسقط الفرض عن نفسه وماله(٣٤)، وقيل: يلزمه الاستنابة، والاول أشبه. ولو احتاج في سفره إلى حركة عنيفة للالتحاق أو الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه، وتوقع المكنة في المستقبل(٣٥). ولو مات قبل التمكن والحال هذه، لم يقض عنه. ويسقط فرض الحج، لعدم ما يضطر اليه من الآلات، كالقربة وأوعية الزاد(٣٦). ولو كان له طريقان، فمنع من احدهما سلك الاخرى، سواء كانت أبعد أو أقرب.

ولو كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بمال، قيل: يسقط، وإن قل: ولو قيل: يجب التحمل مع المكنة(٣٧) كان حسنا.

ولو بذل له باذل، وجب عليه الحج لزوال المانع: نعم، لو قال له: اقبل وادفع انت(٣٨)، لم يجب.

وطريق البحر كطريق البر، فإن غلب ظن السلامة، وإلا سقط، ولو أمكن الوصول بالبر والبحر، فإن تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا، وإن اختلف احدهما تعين، ولو تساويا في رجحان العطب(٣٩) سقط الفرض.

ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برأت ذمته(٤٠)، وقيل: يجتزئ بالاحرام، والاول أظهر. وإن كان قبل ذلك، قضيت عنه إن كانت مستقرة(٤١)، وسقطت إن لم تكن كذلك. ويستقر الحج في الذمة، إذا استكملت الشرائط وأهمل.

(٣١) إلى أن مات..

(٣٢) يعنى: لو كان مريضا لا يمكنه الحج، فاستناب، ثم عادت صحته بحيث يمكنه الحج بنفسه، ولم يحج حتى مات، وجب القضاء عنه..

(٣٣) لنقصان في خلقته.

(٣٤) فلا يجب عليه، ولا يجب الاستنابة في ماله..

(٣٥) يعنى: ينتظر التمكن من الحج في السنين القادمة..

(٣٦) اى: إذا كانت غير متوفرة لديه..

(٣٧) اى: مع تمكنه من اعطاء ذلك المقدار من المال..

(٣٨) اى: قال له: اقبل المال منى وادفعه انت للعدو، لم يجب القبول..

(٣٩) اى: لو كان كلا الطريقين يرجح فيهما الهلاك..

(٤٠) فلا يجب اعطاء الحج عنه بعد الموت..

(٤١) بأن كان الحج واجبا عليه من السنين السابقة وكان قد أهمله في نفس تلك السنة..

(*)

[١٦٧]

والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو أحرم ثم أسلم، أعاد الاحرام. واذا لم يتمكن من العود إلى الميقات (٤٢)، أحرم من موضعه. ولو أحرم بالحج وأدرك الوقوف بالمشعر (٤٣) لم يجزه، إلا أن يستأنف احراما آخر. وإن ضاق الوقت أحرم ولو بعرفات. ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح. ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال رده، وجب عليه الحج وصح منه إذا تاب (٤٤). ولو أحرم مسلما ثم ارتد ثم تاب، لم يبطل احرامه، على الاصح.

والمخالف (٤٥) إذا استبصر، لا يعيد الحج إلا أن يخل بركن منه (٤٦).

وهل الرجوع إلى الكفاية (٤٧)، من صناعة أو مال، أو حرفة شرط في وجوب الحج؟ قيل: نعم لرواية أبي الربيع، وقيل: لا عملا بعموم الآية (٤٨). وهو الاولى. واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا (٤٩)، أو حج ماشيا، أو حج في نفقة غيره، أجزأه عن الفرض. ومن وجب عليه الحج، فالمشي أفضل (٥٠). له من الركوب، اذا لم يضعفه، ومع الضعف الركوب أفضل (٥١). مسائل أربع:

الاولى: اذا استقر الحج في ذمته ثم مات، قضى عنه من أصل تركته. فإن كان عليه دين وضاقته التركة، قسمت على الدين وعلى اجرة المثل بالحصص (٥٢).

الثانية: يقضى الحج من أقرب الاماكن (٥٣)، وقيل: يستأجر من بلد الميتم، وقيل: ان اتسع المال فمن بلده، والا فمن حيث يمكن، والاوّل أشبه.

(٤٢) (الميقات) يعنى: المكان المخصص للاحرام..

(٤٣) يعنى: اسلم فكان في المشعر مسلما..

(٤٤) اى: اذا حج بعد التوبة..

(٤٥) وهو المسلم الذى على خلاف طريقة أهل البيت عليهم السلام. (استبصر) اى صار بصيرا، يعنى: صار شيعيا..

(٤٦) كما لو ترك عرفات، او المشعر اطلاقا..

(٤٧) بأن يكون عنده ما يحج به، ويرجع ويبقى له قدر الكفاية من المال، أو من صناعة أو حرفة تكفيانه..

(٤٨) لان الآية تقول. (من استطاع) وهى عامة تشتمل من يرجع إلى الكفاية، ومن لا يرجع إلى كفاية..

(٤٩) اى: اجتمعت شرائط وجوب الحج، ولكنه حج بمشقة، فافترض من هذا شيئا، واستعطى من ذاك شيئا، وهكذا حج كفى.. لان المهم أن يحج المستطيع، أما أنه كيف يحج فذاك إليه..

(٥٠) لما في مستفيض الاخبار من افضلية، مثل مرسل الفقيه. (وروى ما تقرب العبد إلى الله عزوجل بشئ أحب إليه من لمشي إلى بيته الحرام على القدمين).

(٥١) اى: الضعف عن العبادة والدعاء، لخبر سيف التمار عن الصادق عليه السلام.

(تركبو أحب إلى فان ذالك أقوى لكم في الدعاء والعبادة).

(٥٢) وضاقَت التركة) اى: كان مال الميت الذى تركه اقل من وفاء الدين والحج جميعا.(اجرة المثل) اجرة مثل الحج.
(بالحصص) فلو كان دينه ألف، وأجرة المثل للحج خمسمائة، وكان مجموع أموال الميت سبعمائة وخمسين، اعطى خمسمائة للدين، ومائتين خمسين للحج بالنسبة..

(٥٣) إلى مكة، من المدينة، أو من الطائف، أو من جدة كلما كان الاقرب ممكنا وجب لانه اقل تصرفا في مال الميت..

(*)

[١٦٨]

الثالثة: من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره، لا فرضا ولا تطوعا. وكذا من وجب عليه بنذر أو إفساد(٥٤).
الرابعة: لا يشترط وجود المحرم في النساء، بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة، ولا يصح حجهاتطوعا إلا بأذن زوجها - ولها ذلك في الواجب كيف كان(٥٥) -، وكذا لو كانت في عدة رجعية. وفي البائنة، لها المبادرة من دون إذن(٥٦).

القول في شرائط ما يجب بالنذر، واليمين، والعهد(٥٧) وشرائطها: اثنان.

الاول: كمال العقل. فلا ينعقد: نذر الصبي، ولا المجنون(٥٨).

الثاني: الحرية فلا يصح نذر العبد إلا بأذن مولاه. ولو أذن له في النذر فنذر، وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه.

وكذا الحكم في ذات البعل(٥٩).

مسائل ثلاث:

الاولى: اذا نذر الحج مطلقا(٦٠)، فمنعه مانع، أخره حتى يزول المانع. ولو تمكن من ادائه ثم مات، قضى عنه من أصل تركته. ولا يقضى عنه قبل التمكن(٦١). فإن عين الوقت(٦٢)، فأخل به مع القدرة، قضى عنه. وان منعه عارض لمرض أو عدو حتى مات، لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج أو أفسد حجه وهو معضوب، قيل: يجب أن يستتيب وهو حسن.
الثانية: اذا نذر الحج، فإن نوى حجة الاسلام، تداخلا(٦٣)، وان نوى غيرها لم يتداخلا. وان اطلق، قيل: إن حج ونوى النذر أجزأ عن حجة الاسلام، وإن نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر، وقيل: لا تجزي احدهما عن الآخرى، وهو الاشبه.

(٥٤) (ولا يحج عن غيره) اى: لا يجوز له الحج النيابة. (أو إفساد) اى: وجب عليه الحج لافساده حجه في العام الماضى..

(٥٥) يعنى: الحج المندوب يتوقف على اذن الزوج، دون الحج الواجب..

(٥٦) (رجعية) لان المتعدة بعدة رجعية كالزوجة، فلا يجوز لها الحج المندوب إلا بإذنه. (وفى البائنة) لانها ليست منزلة

الزوجة، فيجوز لها الحج المندوب بدون اذنه..

(٥٧) صورة نذر الحج هكذا. (لله على إن رزقت ولدا ان احج) وصورة اليمين هكذا. (والله إن رزقت ولدا أحج) أو صورة

العهد هكذا. (عاهدت الله إن رزقت ولدا أن احج)

(٥٨) ولا يمينهما ولا عهدهما، فلو نذرا، ثم كملا لم يجب عليهما الوفاء بالنذر وكذا اليمين والعهد..

(٥٩) اى: المرأة ذات الزوج، فانها لا يصح نذرها بدون الزوج، ولو نذرت باذن الزوج وجب عليها حتى ولو نهاها لزوج

عن نفس الحج..

(٦٠) اى: لم يعين سنة الحج..

(٦١) يعنى: إن مات قبل التمكن من الحج..

(٦٢) اى: عين سنة الحج، كما لو قال. (والله إن رزقت ولدا أحج هذه السنة)

(٦٣) فيأتى بحج واحد يكون حجة الاسلام والمنذورة معا..

(*)

[١٦٩]

الثالثة: اذا نذر الحج ماشيا، وجب أن يقوم (٦٤)، في مواضع العبور. فإن ركب طريقه قضى.

وان ركب بعضا، قيل: يقضى، ويمشي مواضع ركوبه، وقيل: بل يقضى ماشيا لاخلاله بالصفة المشتركة، وهو أشبه.

ولو عجز قيل: يركب ويسوق بدنة، وقيل: يركب ولا يسوق، وقيل: إن كان مطلقا (٦٥)، توقع المكنة من الصفة، وإن كان

معينا بوقت سقط فرضه (بعجزه)، والمروي الاول، والسياق ندب (٦٦).

القول في النيابة وشرائط النائب ثلاثة: الاسلام، وكمال العقل، وأن لا يكون عليه حج واجب.

فلا تصح: نيابة الكافر، لعجزه عن نية القرية، ولا نيابة المسلم على الكافر، ولا عن المسلم المخالف ألا أن يكون أبا

للنائب (٦٧). ولا نيابة المجنون، لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد، وكذا الصبي غير المميز.

وهل يصح نيابة المميز؟ قيل: لا، لا تصافه بما يوجب رفع القلم (٦٨)، وقيل: نعم، لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا. ولا بد

من نية النيابة، وتعيين المنوب عنه بالقصد. وتصح نيابة المملوك باذن مولاه. ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر، إلا

مع العجز، عن الحج ولو مشيا (٦٩). وكذا لا يصح حجه تطوعا.

ولو تطوع، قيل: يقع عن حجة الاسلام، وهو تحكم، ولو حج عن غيره، لم يجز عن احدهما (٧٠).

ويجوز لمن حج، أن يعتمر عن غيره، اذا لم تجب عليه العمرة. وكذا لمن اعتمر، ان يحج عن غيره، اذا لم يجب عليه الحج

وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط، وإن كان حجه ضرورة (٧١).

(٦٤) اى يقف، ولا يجلس في السفينة إذا اضطر العبور بها..

(٦٥) اى: كان نوى الحج غير مقيد بسنة معينة..

(٦٦) اى: البدنة مستحبة..

(٦٧) فيجوز نيابة الشيعة عن ابيه المخالف، لا عن أبيه الكافر..

(٦٨) وهو عدم البلوغ للنبي. (رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم).

(٦٩) فلو استطاع وعجز عن الحج، حتى بمرض ونحوه ثم ذهبت الاستطاعة، فأصبح قادرا على الحج جاز أن ينوب عن

غيره.. أو يأتى بالحج المندوب..

(٧٠) لا عن نفسه لعدم نيته، ولا عن الغير لعدم صحة النيابة..

(٧١) (لم يستكمل الشرائط) اى شرائط وجوب الحج على نفسه، (ضرورة) اى: لم يحج قبله وكان اول حجه..

(*)

[١٧٠]

ويجوز أن تحج المرأة: عن الرجل، وعن المرأة.. ومن استؤجر فمات في الطريق، فإن أحرم ودخل الحرم، فقد أجزأت عمن

حج عنه.. ولو مات قبل ذلك لم يجز، وعليه أن يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف (٧٢) من الطريق، ذاهبا وعائدا.. ومن الفقهاء

من أجتزأ بالاحرام، والاول أظهر.. ويجب أن يأتى بما شرط عليه: من تمتع، أو قران، أو أفراد..

وروي: إذا أمر أن يحج مفردا أو قارنا فحج متمتعا جاز، لعدوله إلى الأفضل. (٧٣)، وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا، أو قصد المتسأجر الاتيان بالأفضل، لا مع تعلق الفرض بالقران أو الافراد. (٧٤). ولو شرط الحج على طريق معين، لم يجز العدول إن تعلق بذلك غرض، وقيل: يجوز مطلقا. (٧٥). وإذا استؤجر بحجة، لم يجز أن يؤجر نفسه لآخرى، حتى يأتي بالاولى..ويمكن أن يقال: بالجواز ان كان لسنة غير الاولى..ولو صد. (٧٦) قبل الاحرام، ودخول الحرم، استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف..ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته. (٧٧)، وقيل: يلزم..وإذا استؤجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام..وكذا لو فصلت عن النفقة، لم يرجع المستأجر عليه بالفاضل. (٧٨). ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر، إلا مع العذر، كالأغماء والبطن. (٧٩) وما شابههما..ويجب أن يتولى ذلك بنفسه.. ولو حمله حامل فطاف به، أمكن أن يحتسب لكل منهما طوافه عن نفسه. (٨٠). ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته، برأت ذمته. (٨١).

(٧٢) (وعليه) اى: على ورثته. (المتخلف) مثلا لو مات في مسجد الشجرة قبل الاحرام، وجب ان يرد من الثمن بنسبة السفر من مسجد الشجرة إلى مكة، والرجوع إلى بلده لا كل الثمن. (٧٣) لان حج التمتع افضل من حج القران، ومن حج الافراد.. (٧٤) يعنى: ولا يصح مع كون الواجب القران أو الافراد، لكونهما منذورين، أو موصى بهما بالخصوص، أو نحو ذلك.. (٧٥) (غرض) كما لو أمر من هو من أهل ايران أن يحج على طريق العراق ليزور المراقدة المطهرة فيها. (مطلقا) أى: سواء تعلق غرض به أم لا. (٧٦) اى: منع من الحج.. (٧٧) يعنى: لو قال النائب اضمن ان أحج في السنة القادمة، لم يجب على صاحب النيابة القبول عنه، بل يجوز له استرداد بقية الثمن.. (٧٨) (المستأجر) اى: صاحب النيابة. (عليه) على النائب. (بالفاضل) بالزائد عن نفقة الحج.. (٧٩) (البطن) وله معه يخرج غائطه شيئا فشيئا، ولا يستطيع إمساكه.. (٨٠) خلافا للشافعى القائل، (بأن الطواف الواحد لا يحسب عن اثنين). (٨١) ولا يجب على ورثته اعطاء الحج عنه ثانيا.. (*)

[١٧١]

وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله (٨٢). ولو أفسده، حج من قابل. وهل يعاد بالاجرة عليه؟ يبنى على القولين (٨٣). وإذا اطلق الاجارة، اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل، ولا يصح أن ينوب عن اثنين في عام. ولو استأجره لعام صح الاسبق. ولو اقترن العقدان، وزمان الايقاع، بطلا. وإذا أحصر (٨٤) تحلل بالهدى، ولا قضاء عليه. ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر، فمنعه عارض، جاز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد. ويستحب أن يذكر النائب من ينوب عنه بإسمه، في المواطن كلها، وعند كل فعل من أفعال الحج والعمرة، وأن يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه، وأن يعيد المخالف حجه اذا استبصر، وإن كانت مجزية. ويكره: أن تنوب المرأة اذا كانت ضرورة (٨٥).

مسائل ثمان:

الاولى: اذا أوصى أن يحج عنه ولم يعن الاجرة، انصرف ذلك إلى اجرة المثل. وتخرج من الاصل اذا كانت واجبة (٨٦)، ومن الثلث اذا كانت ندبا. ويستحقها الاجير بالعقد. فإن خالف ما شرط (٨٧)، قيل: كان له اجرة المثل والوجه أنه لا أجره. الثانية: من أوصى أن يحج عنه ولم يعين المرات، فإن لم يعلم منه ارادة التكرار، اقتصر على المرة. وإن علم ارادة التكرار، حج عنه حتى يستوفي الثلث (٨٨) من تركته. الثالثة: اذا أوصى الميت أن يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين

(٨٢) (كفارة): أى: كفارة الحج. (ففى ماله) اى: مال النائب، ولا يأخذ ثمنها من صاحب النيابة..

(٨٣) لو أفسد الحج بجماع أو غيره وجب عليه اتمامه، ثم قضاء الحج من السنة الآتية، (وفيه قولان الاول: ان الفرض هو الاول - وتسميته فاسدا مجاز لكونه كالعدم في انه يجب عليه الحج من قابل - والحج الثانى مجرد عقوبة. (القول الثانى) أن الفرض هو الحج الثانى، وتمام الحج الاول عقوبة قوله. (وهل يعاد بالاجرة عليه) يعنى: هل يعود صاحب النيابة ويسترجع الاجرة من النائب الذى افسد حجه؟ إن قلنا بالقول الاول فلا، لانه ادى الفرض، وبقي على النائب حج ثان عقوبة له، وإن قلنا بالقول الثانى: نعم، لان الحج الفرض هو الثانى، ولصاحب النيابة ان يسترجع المال ويعطيه لآخر، والحج الفاسد ليس حجا صحيحا حتى يستحق النائب الاجرة عليه..

(٨٤) أى: تمرض مرضا منعه من السير - هذا اذا كان بعد الاحرام - فيبيعث الهدى ليذبح عنه فاذا ذبح حل هو عن

الاحرام. (ولا قضاء عليه) يعنى: كفى هذه الحج ولا يجب عليه في السنة القادمة.

(٨٥) اى اذا كانت لم تحج قبلا..

(٨٦) سواء كانت حجة الاسلام، أو حجة منذورة وشبهها، أو نيابة لم يف بها، أو بدل افساد..

(٨٧) كما لو شرط عليه أن يحج من طريق المدينة ويحرم في مسجد الشجرة، لكنه خالف وحج من طريق الطائف واحرم من. (قرن المنازل) او غير ذلك من الشروط..

(٨٨) اى: حتى يتم الثلث..

(*)

[١٧٢]

واستؤجر به لسنة.

وكذا لو قصر ذلك أضيف اليه من نصيب الثالثة.

الرابعة: لو كان عند انسان وديعة، ومات صاحبها وعليه (٨٩) حجة الاسلام، وعلم أن الورثة لا يؤدون ذلك، جاز أن يقطع قدر جرة الحج فيستأجر به، لانه خارج عن ملك الورثة.

الخامسة: اذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه، ثم نقل النية إلى نفسه لم يصح.

فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستأجر عنه، ويستحق الاجرة. ويظهر لي أنها لا تجزي عن أحدهما (٩٠).

السادسة: اذا أوصى أن يحج عنه وعين المبلغ، فإذا كان بقدر ثلث التركة أو أقل صح، واجبا كان أو مندوبا، وان كان أزيد وكان واجبا ولم يجز الورثة، كان اجرة المثل من أصل المال، والزائد من الثلث. وإن كان ندبا حج عنه من بلده، ان احتمل

الثالث (٩١). وان قصر حج عنه من بعض الطريق. وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه أجبر، صرف في وجوه البر، وقيل: يعود ميراثا.

السابعة: إذا أوصى في حج واجب وغيره (٩٢)، قدم الواجب.

فإن كان الكل واجبا وقصرت التركة، قسمت على الجميع بالحصص (٩٣).

الثامنة: من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى، ثم مات بعد الاستقرار، اخرجت حجة الاسلام من الاصل، والمنذورة من الثالث. ولو ضاق المال إلا عن حجة الاسلام، اقتصر عليها ويستحب أن يحج عنه النذر.

ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل، والقسمة مع قصور التركة وهو أشبه (٩٥).

وفي الرواية: ان نذر أن يحج رجلا، ومات وعليه حجة الاسلام، اخرجت حجة الاسلام من الاصل، وما نذره من الثالث، والوجه التسوية لانهما دين (٩٦).

(٨٩) اى: على صاحب الوديعة.

(٩٠) لعدم صحة تبعض النية، والعدول بها، إلا بدليل خاص.

(٩١) اى: كان الثالث متحملا له، بأن كان بقدر الثالث، أو أقل منه.

(٩٢) اى: وغير الحج، كالخمس، والكفارة، وبناء المسجد، ونحو ذلك.

(٩٣) اى: بالنسبة.

(٩٤) على الولي، وعلى غيره من القربائه، بل والمؤمنين من اقربائه.

(٩٥) لان كليهما واجب، والفرق بأن حجة الاسلام واجبة بالاصالة، والمنذورة بالعرض لا يكون فارقا بعد فعالية الوجوب بالنسبة لكليهما.

(٩٦) والدين يؤخذ من أصل التركة.

(*)

[١٧٣]

المقدمة الثالثة: في أقسام الحج وهي ثلاثة: تمتع، وقران، وافراد: فصورته: أن يحرم من المي بالعمرة المتمتع بها (٩٧)، ثم

يدخل بها مكة، فيطوق سبعا بالبيت، ويصلي ركعتيه بالمقام (١)، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا، ويقصر (٩٨).

ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل، والا بقدر ما يعلم أنه يدرك الوقوف (٩٩). ثم يأتى عرفات

فيقف (١٠٠) بها إلى الغروب، ثم يفيض (١٠١) إلى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر. ثم يفيض إلى منى، فيحلق بها يوم

النحر (١٠٢)، ويذبح هديه، ويرمي جمرة العقبة. ثم ان شاء أتى مكة ليوومه أو لغده (١٠٣)، فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه،

وسعى سعيه، وطاف طواف النساء، وصلى ركعتيه، ثم عاد إلى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار (١٠٤). وان شاء اقام

بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر، ومثله يوم الثاني عشر، ثم ينفر بعد الزوال. وان اقام إلى النفر الثاني، جاز

ايضا. وعاد إلى مكة للطوافين والسعي (١٠٥).

(٩٧) يعنى: احرام عمرة التمتع. (ثم يدخل بها) اى: بنية عمرة التمتع..

(٩٨) اى: يأخذ شيئا م من شعره، أو ظفره..

(٩٩) اى: الوقوف بعرفات من زوال عرفة إلى الغروب..

(١٠٠) أى يكون في عرفان، ولا يجب الوقوف بل يجوز الجلوس والاضطجاع وغيرهما..

(١٠١) أى: يخرج..

(١٠٢) وهو يوم العيد..

(١٠٣) اى: في نفس يوم العيد، أو في اليوم الحادى عشر..

(١٠٤)

(وما تخلف) وهو رمى الجمرات الثلاث في اليومين الحادى عشر والثانى عشر..

(١٠٥) (ينفر): اى: يخرج من منى إلى مكة.. (النفر الثانى) في اليوم الثالث عشر بعد الزوال. (وعاد إلى مكة) بعد اعمال

منى. (لطوافين والسعى) اى: طواف الحج، ثم طواف النساء..

(*)

[١٧٤]

وهذا القسم فرض ماكان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب، وقيل: ثمانية اربعون ميلا (١٠٦)، فإن

عدل هؤلاء إلى القران أو الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز، ويجوز مع الاضطرار (١٠٧).

وشروطه أربعة: النية.

ووقوعه في اشهر الحج، هي شوال وذوالقعدة وذوالحجة، وقيل: وعشرة من ذي الحجة، وقيل: تسعة من ذي الحجة، وقيل:

إلى طلوع الفجر من يوم النحر.

وضابط وقت الانشاء (١٠٨)، ما يعلم انه يدرك المناسك، وأن يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة (١٠٩)، وان يحرم بالحج له

من بطن مكة (١١٠)، وافضله المسجد وافضله المقام، ثم تحت الميزاب (١١١).

ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير أشهر الحج: لم يجز التمتع بها (١١٢)، وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج، ولم يلزمه

الهدى (١١٣). والاحرام من الميقات مع الاختيار. ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه. ولو دخل مكة بإحرامه، على

الاشبه وجب استئنافه منها (١١٤). ولو تعذر ذلك، قيل: يجزيه، والوجه أنه يستأنفه حيث امكن - ولو بعرفة - ان لم يتعمد

ذلك (١١٥). وهل يسقط الدم (١١٦) والحال هذه؟ فيه تردد. ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج، لانه صار

مرتبطا به، الا على وجه لا يفتقر إلى تجديد عمرة. ولو يجدد عمرة تمتع بالاخيرة (١١٧).

(١٠٦) (١٢) ميلا = ٢٢ كيلو مترا تقريبا، و. (٤٨) ميلا = ٨٨ كيلو مترا تقريبا..

(١٠٧) لضيق الوقت - مثلا - كما لو وصل إلى الميقات يوم عرفة، بحيث لو أتى بالعمرة أولا، فانه الوقوفان.

(غرفات والمشعر) فانه يحرم بالحج، ويأتى عرفات من الميقات رأسا، وهكذا خوف دخول مكة من عدو، أو لص في طريقها،

أو سبع ونحو ذلك..

(١٠٨) اى: إنشاء الاحرام.

(١٠٩) هذا الشرط الثالث: (وأما الرابع) فهو قوله. (وان يحرم).

(١١٠) اى: داخل مكة، اى مكان منها كان صح..

(١١١) (المقام) اى: عند مقام ابراهيم. (الميزاب) اى: ميزاب الكعبة..

(١١٢) اى: لم يجز له حسابها من حج التمتع، بل يجب عليه عمرة اخرى في اشهر الحج ليجزى التمتع..

(١١٣) لان الهدى من توابع حج التمتع..

(١١٤) يعنى: أحرم لحج التمتع من غير مكة، ودخل مكة بذاك الاحرام لم يصح يجدد الاحرام في مكة..

(١١٥) اى: إن لم يكن ترك الاحرام في مكة عمدا، كما لو تركه، غفلة، أو خوفا، أو نسيانا ونحو ذلك..

(١١٦) اى: ذبح شاة كفارة لترك الاحرام من مكة..

(١١٧) (مرتبطابه) اى بحج التمتع، فلو خرج من مكة بعد عمرة التمتع، ثم دخل مكة لحج التمتع فصل بين جزئى الحج.

(لا يفتقر) بأن يخرج من مكة محرما ويعود اليها، أو يخرج منها غير محرم لكنه يرجع اليها قبل شهر.

(ولو يجدد عمرة) اى: اتى بعمرة جديدة عند عودته إلى مكة. (تمتع بالاخيرة) اى: جعل العمرة الاخيرة هى عمرة التمتع لكى لا يفصل بينها وبين الحج بعمرة..

(*)

[١٧٥]

ولو دخل بعمرته إلى مكة، وخشي ضيق الوقت (١١٨)، جاز له نقل النية إلى الافراد وكان عليه عمرة مفردة.

وكذا الحائض والنفساء، ان منعهما عذرهما عن التحلل، وانشاء الاحرام بالحج، لضيق الوقت عن التربص (١١٩)، ولو تجدد العذر (١٢٠) وقد طافت اربعا، صحت متعتها، وأنت بالسعي وبقيّة المناسك، وقضت بعد طهرها ما بقي من

طوافها (١٢١). واذا صح التمتع (١٢٢) سقطت العمرة المفردة.

وصورة الافراد: ان يحرم من الميقات، أو من حيث يسوغ له الاحرام بالحج (١٢٣)، ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها، ثم يمضي إلى المشعر فيقف به، ثم إلى منى فيقضي مناسكه بها، ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه، ويسعى بين الصفا والمروة، ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه. وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه، ثم يأتي بها من أدنى الحل (١٢٤). ويجوز وقوعها (١٢٥) في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك، ثم خرج إلى ادنى الحل، لم يجزه الاحرام الاول، وافتقر إلى استئنافه (١٢٦).

وهذا القسم والقران، فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب. وإن عدل هؤلاء إلى التمتع اضطرارا جاز (١٢٧).

(١١٨) بأن خشى لو أتى بأعمال العمرة لم يدرك عرفات. (إلى الافراد) اى نوى حج الافراد فيخرج مع ذلك الاحرام إلى رفات، ثم. (وكان عليه عمرة مفردة) يعنى: ثم يأتي بعد تمام اعمال الحج بعمرة مفردة. (لان حج الافراد عمرته مفردة وبعد الحج).

(١١٩) بأن حاضت أو صارت قبل الاتيان بأعمال العمرة، واستمر معها الدم حتى ضاق الوقت عن ادراك عرفات، فانها تنوى باحرامها - التى سبق أن نوت به احرام عمرة التمتع - لحج الافراد وتذهب - بلا تجديد احرام - إلى عرفات، فلما اتمت اعمال الحج، أتت بعمرة مفردة..

(١٢٠) (العذر) اى الحيض أو النفاس في اثناء الطواف، بعد اربعة اشواط، من الطواف..

(١٢١) ثم بركعتى الطواف، أما اذا اضت أو نفساء قبل اربعة اشواط فانها تهدم الطواف، وتنوى حج الافراد، وتذهب إلى عرفات الخ.... هذا اذا ضايقها الوقت -.

(١٢٢) اى: عمرة التمتع، فلا يحتاج إلى عمرة مفردة بعد الحج..

(١٢٣) وهو داره، اذا كان داره اقرب إلى مكة من الميقات. (ثم يمضى إلى عرفات) بدون دخول مكة..

(١٢٤) اى: اقرب مكان إلى الحرم عرفا - كما في المدارك - والان المتعارف الذهاب إلى.

(تنعيم) وهو يبتعد عن المسجد قرابة سبع كيلو مترات - كما قيل - وهو آخر الحرم وأول الحل..

(١٢٥) يعنى: العمرة المفردة..

(١٢٦) يعنى: الذى فرغ من اعمال الحج ويريد العمرة المفردة، و. (لو احرم بها) اى: بالعمرة المفردة.

(من دون ذلك) اى: من قبل اذن الحل، يعنى: ابعد من مكة فاذا جاء في طريقة إلى مكة وجب عليه تجديد الاحرام عند وصوله إلى ادنى الحل..

(١٢٧) كمن يخشى عدوا ولا يستطيع اتيان العمرة المفردة بعد الحج، او امرأة تخشى الحيض أو النفاس ولا تأمن الطهر قبل هاب رفقتها ونحو ذلك.

(*)

[١٧٦]

وهل يجوز اختيارا؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الاكثر.

ولو قيل: بالجواز لم يلزمهم هدي (١٢٨).

وشروطه (١٢٩) ثلاثة: النية، وان يقع في اشهر الحج، وان يعقد احرامه من ميقاته، أو من دويرة أهله ان كان منزله دون

الميقات (١٣٠). وأفعال القارن وشروطه كالمفرد، غير أنه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه.

وإذا لبي استحب له: اشعار ما يسوقه من البدن (١٣١)، وهو أن يشق سنامه من الجانب الايمن، ويلطخ صفحته بدمه.

وإن كان معه بدن (١٣٢) دخل بينها، واشهرها يمينا وشمالا.

والتقليد: أن يعلق في رقبة المسوق نعلا، قد صلى فيه. والاشعار والتقليد للبدن. ويختص البقر والغنم بالتقليد (١٣٣).

ولو دخل القارن أو المفرد مكة، وأراد الطواف جاز (١٣٤)، لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحل على قول، وقيل: إنما

يحل المفرد (١٣٥) دون السائق. والحق أنه لا يحل احدهما الا بالنية (١٣٦)، لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلاة

الطواف. ويجوز للمفرد اذا دخل مكة، أن يعدل إلى التمتع، ولا يجوز ذلك للقارن. والمكي اذا بعد عن أهله.

وحج حجة الاسلام على ميقات، أحرم منه وجوبا (١٣٧).

(١٢٨) اى: لا يجب عليهم ذبح اضحية في منى، وانما القارن يذبح ما قرن به احرامه في منى..

(١٢٩) اى: شروط حج الافراد..

(١٣٠) اى: اقرب إلى مكة من الميقات..

(١٣١) (بدن) كقفل جمع. (بدنة) هى البعير..

(١٣٢) اى: عدد من البعيران اكثر من واحد، فلا يلزم اشعار جميعها من الجانب الايمن..

(١٣٣) بتعليق نعل في رقبتهما دون جرحهما..

(١٣٤) قال في المسالك:.. (اى طواف الحج، بأن يقدماه على الوقوف، وكذا يجوز لهما تقديم صلاته والسعى، دون طواف

النساء إلا مع الضرورة)

(١٣٥) اذا لم يجدد التلبية، وأما القارن فلا يحل ما دام الهدى معه.

(١٣٦) اى: اذا نوى بطوافه الاحلال، أحل، وأما فمجرد الطواف بدون نية الاحلال لا يحل الاحرام..

(١٣٧) (عقيب صلاة الطواف) اى: فيما اذا لم ينو بطوافه الاحلال خروجا عن مخالفة من قال بالاحلال مطلقا نوى لو لم ينو. (إلى التمتع) بأن يجعل هذا الاحرام لعمره التمتع فيأتى بأعمال عمرة التمتع ويحل من بعدها عن الاحرام ثم يحرم لحج التمتع من مكة..

(*)

[١٧٧]

ولو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم ينقل فرضه، وكان عليه الخروج إلى الميقات اذا اراد حجة الاسلام. ولو لم يتمكن من ذلك خرج إلى خارج الحرم. فإن تعذر، احرم من موضعه. فإن دخل في الثالثة مقيما (١٣٨)، ثم حج، انتقل فرضه إلى القران او الافراد.

ولو كان منزلا بمكة وغيرها من البلاد، لزمه فرض أغلبهما عليه. ولو تساويا كان له الحج بأي الانواع شاء.

ويسقط الهدى عن القارن والمفرد وجوبا، ولا يسقط التضحية استحبابا (١٣٩).

ولا يجوز: القران بين الحج والعمرة بنية واحدة، ولا ادخال احدهما على الآخر، ولا بنية حجتين ولا عمرتين [على سنة واحدة] (١٤٠) ولو فعل، قيل: ينقذ واحدة، وفيه تردد.

المقدمة الرابعة: في المواقيت والكلام في: أقسامها وأحكامها.

المواقيت ستة: لاهل العراق: العقيق (١٤١)، وافضله المسلخ، يليه غمرة، وآخره ذات عرق.

ولاهل المدينة: اختيارا مسجد الشجرة، وعند الضرورة (١٤٢) الجحفة.

ولاهل الشام: الجحفة.

ولاهل المدينة: يلملم.

ولاهل الطائف: قرن المنازل.

وميقات من منزله أقرب (١٤٣) من الميقات: منزله.

(١٣٨) اى: دخل في السنة الثالثة حال كونه مقيما في مكة..

(١٣٩) يعنى: لا يشرع الهدى للقارن والمفرد، وانما يستحب لهما الاضحية، والفرق بينهما في النية، والاحكام المترتبة عليهما..

(١٤٠) (القران) اى: ينوى: مرة واحدة الحج والعمرة، بحيث لوذهل عند تمام احدهما والابتداء بالآخره كان كافيا.

(ولا إدخال) بأن ينوى احرام الحج قبل التحلل من العمرة، أو ينوى احرام العمرة قبل تحلل من الحج. (ولا بنية) واحدة بأن يأتى في سنة واحدة حجتين، أو يأتى مرة واحدة بأحرام واحد عمرتين..

(١٤١) هو صحراء، اوله من جانب العراق يسمى. (المسلخ) والافضل ايقاع الاحرام في اوله، وبعده في الفضيلة.

(غمرة) وهى وسطها، والاخر في الفضيلة آخر الصحراء ويسمى ذات عرق..

(١٤٢) مثل المريض، او الخائف، او في البرد الشديد، أو الحر الشديد المضرين بالنفس..

(١٤٣) اى أقرب إلى مكة.

وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه(١٤٤).ولو حج على طريق لا يفضي إلى احد المواقيت، قيل: يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت إلى مكة.وكذا من حج في البحر.

والحج والعمرة يتساويان في ذلك(١٤٥).وتجرد الصبيان من فح(١٤٦).

وأما أحكامها ففيه مسائل: الاولى:

الاولى: من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه، الا لنادر(١٤٧) بشرط أن يقع احرام الحج في اشهره(١٤٨) أو لمن أراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه(١٤٩).

الثانية: إذا أحرم قبل الميقات لم ينعقد احرامه، ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من رأس(١٥٠).

ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد إلى الميقات.فإن تعذر، جدد الاحرام حيث زال.ولو دخل مكة(١٥١) خرج إلى الميقات.فإن تعذر، خرج إلى خارج الحرم.ولو تعذر احرم عن مكة.وكذا لو ترك الاحرام ناسيا، أو لم يرد النسك(١٥٢).وكذا المقيم بمكة إذا كان فرضه التمتع(١٥٣).أمالو أخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود إلى الميقات، ولو(١٥٤) تعذر لم يصح احرامه.

الثالثة: لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه، قيل: يقضي ان كان واجبا(١٥٥)، وقيل: يجزيه وهو المروي.

(١٤٤) فالشامى اذا جاء إلى المدينة المنورة، واراد الذهاب إلى مكة من المدينة أحرم من الميقات اهل المدينة وهو.

(مسجد الشجرة) لا من ميقات أهل الشام وهكذا..

(١٤٥) أى: في هذا المواقيت، فمن يريد مكة حاجا، أو معتمرا، بعمرة التمتع، أو العمرة المفردة المستقلة ومر على حدى هذه المواقيت وجب عليه الاحرام منه..

(١٤٦)(فح) ميقات الصبيان، وهو يبعد عن مكة بعدة كيلو مترات فقط، و.(تجرد) يعنى: من المخيط اذا كانوا ذكورا، ومن الزينة، ونحوها مطلقا..

(١٤٧) فمن نذر الاحرام قبل هذه المواقيت، بالنذر الشرعى صح له ذلك..

(١٤٨)(إحرام الحج)(أى: ان كان الاحرام للحج.(في اشهر الحج، وهى.(شوال، وذوالقعدة، وذوالحجة).

(١٤٩) بأن كان في أواخر رجب، ولو انتظر وصول الميقات خاف من تمام شهر رجب ويفوته فضل احرام العمرة في رجب..

(١٥٠) أى: ما لم يأت بأعمال الاحرام في الميقات ثانيا، النية، والتلبية، ولبس ثوبى الاحرام..

(١٥١) أى: لو كان قد دخل مكة بلا احرام..

(١٥٢) أى: لم يكن قاصدا دخول مكة، فجاز الميقات ثم بدا له دخول مكة، وجب عليه الرجوع إلى الميقات والاحرام منه لـخ..

(١٥٣) أى: كان الواجب عليه حج التمتع، كمن لم يمر على اقامته بمكة ثلاث سنوات..

(١٥٤) يعنى: حتى لو لم يستطع الرجوع إلى الميقات لم يصح احرامه، لانه كان عامدا في تأخيرها عن الميقات..

(١٥٥) أى: يقضى الحج إن كان واجبا، ويقضى العمرة ان كانت واجبة، وإن كان مستحبا فلا.(وقيل يجزيه) أى: يكفيه ولا يحتاج لى القضاء حتى ولو كان واجبا..

(*)

الركن الثاني: في أفعال الحج

والواجب اثنا عشر: الاحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، ونزول منى، والرمي، والذبح، والحلق بها أو التقصير (١٥٦)، والطواف (١٥٧)، وركعتاه، والسعي، وطواف النساء، وركعتاه.

ويستحب أمام التوجه (١٥٨): الصدقة، وصلاة ركعتين، وان يقف على باب داره، ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن يساره وآية الكرسي كذلك (١٥٩)، وأن يدعو بكلمات الفرج (١٦٠) وبالادعية المأثورة (١٦١)، وأن يقول اذا جعل رجله في الركاب: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله وبالله والله اكبر. فإذا استوى على راحلته، دعا بالدعاء بالمأثور. المأثور. القول في الاحرام والنظر في مقدماته، وكيفيته، وأحكامه.

والمقدمات كلها مستحبة وهي: توفير شعر رأسه من أول ذي القعدة إذا اراد التمتع (١٦٢)، ويتأكد عند هلال ذي الحجة، على الاشبه. وأن ينظف جسده، ويقص أظفاره، ويأخذ من شاربته، ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا (١٦٣). ولو كان قد أطلّى أجزاه، مالم يمض خمسة عشر يوما. والغسل للاحرام، وقيل: إن لم يجد ماء يتيمم له. ولو اغتسل وأكل أو لبس، مالا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه (١٦٤)، أعاد الغسل استحبابا. ويجوز له تقديمه على الميقات، اذا

(١٥٦) اى: أو التقصير..

(١٥٧) ويسمى هذا الطواف. (طواف الزيارة) وطواف الحج

(١٥٨) اى: قبل الخروج إلى الحج..

(١٥٩) اى: ثلاث مرات، مرة أمامه، وعن يمينه، وعن شماله..

(١٦٠) وهى. (لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين)

(١٦١) (المأثورة) اى: الواردة عن المعصومين، ومن أرادها فليطلبها من كتب الادعية، مثل. (ذاالمعاد) للعلامة

المجلسى. (قده) و. (مفاتيح الجنان). (للمحدث القمى، و. (الدعاء والزيارة) للاخ الاكبر، وغيرها..

(١٦٢) (توفير) يعنى: عدم الحلق. (التمتع) اى حج التمتع. (ويتأكد) يعنى توفير الشعر..

(١٦٣) بالمعاجين المزيلة للشعر، قال في المسالك. (وهذا هو الافضل، فلو ازاله بغيره كالحلق تأدت السنة..)

(١٦٤) كالطعام الذى فيه طيب، واللباس المخيط للرجال، وملابس الزينة للنساء.

(*)

[١٨٠]

خاف عوز الماء فيه. ولو وجده (١٦٥)، استحب له الاعادة. ويجزي الغسل في أول النهار ليومه، وفي أول الليل ليلته ما لم ينم (١٦٦). ولو احرم بغير غسل أو صلاة ثم ذكر، تدارك ما تركه وأعاد الاحرام. وأن يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة غيرها. وإن لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات، وأقله ركعتان.

يقرأ في الاولى: (الحمد) و(قل يا أيها الكافرون)، وفي الثانية: (الحمد) و(قل هو الله أحد)، وفيه رواية اخرى.

ويوقع نافلة الاحرام تبعاً له - ولو كان وقت فريضة - مقدماً للنافلة ما لم تتضيق الحاضرة (١٦٧).

وأما كفيته: فيشتمل على واجب، ومندوب فالواجبات ثلاثة:

الاول: النية. وهو أن يقصد بقلبه إلى امور أربعة: ما يحرم به من حج أو عمرة متقربا، ونوعه من تمتع أو قران أو افراد، وصفته من وجوب أو ندب، وما يحرم له من حجة الاسلام أو غيرها (١٦٨). ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته (١٦٩). ولو أخل بالنية عمدا أو سهوا لم يصح احرامه (١٧٠). ولو احرم بالحج والعمرة (١٧١) وكان في أشهر الحج، كان مخيرا بين الحج والعمرة، إذا لم يتعين عليه أحدهما (١٧٢). وان كان في غير أشهر الحج تعين للعمرة. ولو قيل: بالبطلان في

(١٦٥) أى: وجد الماء في الميقات بعد ما اغتسل قبل الميقات..

(١٦٦) فإن نام بعد الغسل وقبل الاحرام اعد الغسل..

(١٦٧) يعنى: اذا كان وقت فريضة، يصلى ست ركعات نافلة الاحرام، ثم يصلى الفريضة، ثم يحرم اذا لم يكن وقت الفريضة يقا، وإلا قدم الفريضة، ثم ركعات الاحرام، ثم الاحرام..

(١٦٨) مثلا ينوى هكذا. (أتى قربة إلى الله تعالى بحج تمتع واجب حجة الاسلام) أو. (عمرة تمتع واجبة لحجة الاسلام) أو حج قران واجب حجة الاسلام) أو. (حج تمتع واجب نيابة عن فلان) وهكذا..

(١٦٩) (نطق) اشتباها بغيره مثلا كانت نيته العمرة فقال بلسانه خطأ. (الحج) أو كانت نيته. (النيابة عن زيد) فقال بلسانه اشتباها. (حجة الاسلام). أو. (المنذورة) ونحو ذلك..

(١٧٠) (أخل أى لم ينو بقلبه، كما لو كان ذاها، أو سكرانا غير شاعر، ونحو ذلك فيجب عليه الاحرام من رأس..

(١٧١) يعنى: معا بنية واحدة..

(١٧٢) وإلا تعين لما يجب عليه من حج أو عمرة، كالقارن ينوى الحج والعمرة فيجب عليه الحج ليقدم حجه على العمرة، والمتمتع ينوى الحج والعمرة بنية واحدة، فيجب عليه العمرة لتقدم عمرة التمتع على حج التمتع، ويتصور التخيير على القول بتخيير أهل مكة بين التمتع، والافراد والقران..

(*)

[١٨١]

الاول ولزوم تجديد النية (١٧٣)، كان اشبه.

ولو قال: كإحرام فلان، وكان عالما بماذا احرم صح. وإذا كان جاهلا، قيل: يتمتع (١٧٤) احتياطا. ولو نسي بماذا أحرم، كان مخيرا بين الحج والعمرة، إذا لم يلزمه أحدهما.

الثاني: التلبيات الأربع (١٧٥). فلا ينعقد الاحرام لمتنع ولا لمفرد الا بها، أو الإشارة للاخرس مع عقد قلبه بها (١٧٦). والقارن بالخيار، إن شاء عقد احرامه بها، وان شاء قلد أو اشعر (١٧٧)، على الاظهر وبأيهما بدأ كان الآخر مستحبا. وصورتها أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك.

وقيل: يضيف إلى ذلك، ان الحمد والنعمة لك والملك لك، لا شريك لك.

وقيل: بل يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك، لا شريك لك لبيك، والاول أظهر.

ولو عقد نية الاحرام، ولبس ثوبيه ثم لم يلب، وفعل مالا يحل للمحرم فعله، ولم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا أو مفردا. وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد.

الثالث: لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان، ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة.

(١٧٨) وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء؟ قيل: نعم، لجواز لبسهن له في الصلاة، وقيل: لا، وهو أحوط. ويجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين، وأن يبدل ثياب احرامه (١٧٩)، فإذا اراد الطواف فالأفضل أن يطوف فيهما (١٨٠). وإذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الاحرام، وكان معه قباء، جاز لبسه مقلوبا، بأن يجعل ذيله على كتفيه. وأما أحكامه فمسائل: الاولى: لا يجوز لمن أحرم أن ينشئ إحراما آخر، حتى يكمل أفعال ما أحرم له. فلو أحرم متمتعا ودخل مكة، وأحرم بالحج قبل التقصير ناسيا، لم يكن عليه شيء، وقيل: عليه

(١٧٣) (في الاول) اى: (احرم بالحج والعمرة معا) ولزوم تجديد النية وتعيين أحدهما في نيته..

(١٧٤) اى: يأتي بحج التمتع، لا القران ولا الافراد، قال في الجواهر.

(لانه إن كان متمتعا فقد وافق وان كان غيره فالعدول عنه جائز) ثم اتكل عليه في الجواهر بما لا مجال له في هذا المختصر و.

(١٧٥) وانما سميت (بالاربعة) لتكرار كلمة (لبسك) فيها اربع مرات..

(١٧٦) عقد القلب أى: التوجه إلى معانيها..

(١٧٧) سبق أن التقليد في الابل، والبقر والغنم، وهو تعليق نعل صلى فيها برقبتة،

(وأما الاشعار) فهو مختص بالبعير، وهو أن يشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ برمة صفحته..

(١٧٨) كالميتة، والنجس، واجزاء ما لا يؤكل لحمه، وغيرها مما سبق مفصلا في كتاب الصلاة تحت ارقام.

(٦٤ - ٩١) فراجع..

(١٧٩) بأن ينزع ثوبى الاحرام، ويلبس ثوبين آخرين غيرهما..

(١٨٠) اى: في الثوبين الاذنين ابتداء الاحرام فيهما..

(*)

[١٨٢]

دم (١٨١)، وحمله على الاستحباب أظهر: وإن فعل ذلك عامدا، قيل: بطلت عمرته فصارت حجة مبتولة (١٨٢)، وقيل: بقي

على احرامه الاول، وكان الثاني باطلا، والاول هو المروي.

الثانية: لو نوى الافراد، ثم دخل مكة، جاز أن يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها مالم يلب (١٨٤).

فإن لبي انعقد احرامه.

وقيل: لا اعتبار بالتلبية، وإنما هو بالقصد.

الثالثة: اذا احرم الولي بالصبي، جرده من فخ (١٨٥)، وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه. ولو فعل الصبي ما يجب

به الكفارة، لزم ذلك الولي في ماله. وكلما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك.

ويجب على الولي الهدي من ماله (١٨٦) أيضا.

وروي: اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي، ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن

الهدي (١٨٧).

الرابعة: اذا اشترط في احرامه أن يحله حيث حبسه (١٨٨) ثم أحصر، تحلل.

وهل يسقط الهدى؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الاشبه. وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار، وقيل: يجوز التحلل من غير شرط، والاول أظهر.

الخامسة: إذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل (١٨٩) إن كان واجبا، ويسقط إن كان ندبا. والمندوبات: رفع الصوت بالتلبية للرجال: وتكرارها عند نومه واستيقاظه، وعند علو

(١٨١) اى: ذبح شاة كفارة لنسيانه..

(١٨٢) اى: مقطوعة عن عمرتها، يعنى حج افراد، ويأتى بعده بعمره مفردة، وانما سميت مبتولة لان حجة التمتع غير قطوعة عن عمرتها لان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) شبك بين اصابعه وقال (دخلت العمرة في الحج) هذا في التمتع..

(١٨٣) فيجب عليه إكمال أعمال الاحرام الاول - حجا كان أو عمرة - ثم إعادة الاحرام الثانى.

(١٨٤) اى: ما دام لم يجدد التلبية (لبيك الهم لبيك الخ) بعد الطواف، فان جدد التلبية لم يحل من احرامه، ولم يعمر ما فعله عمرة تمتع، وبقي على احرام الحج، حتى يذهب إلى عرفات والمشعر ومنى ويكمل اعمال الحج ثم يأتى بعمره مفردة، وما فعله قبل الحج يكون مندوبا. (انعد احرامه) اى: لم يبطل باعمال العمرة. (وإنما هو بالقصد) يعنى: اذا كان قصد من اعمال العمرة التى أتى بها قبلا الاحلال، احل بها، وإلا لم يحل احرامه بها، كما مر تحت ارقام. (١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧) فراجع..

(١٨٥) من الزينة، والمخيطة ونحوهما. (وفخ) مضى ذكره تحت رقم. (١٤٦)

(١٨٦) اى: من مال الولي نفسه، انه كالنفقة الزائدة التى لا يجوز أحدها من مال الطفل..

(١٨٧) اى: مع عجز الولي عن الهدى..

(١٨٨) بأن قال مثلا. (احرم لحج التمتع قربة إلى الله تعالى بشرط ان احل احرامى اذا منعت حيث منعت). (ثم احصر) اى: منع لمانع..

(١٨٩) اى: في السنة الاتية..

(*)

[١٨٣]

الأكام ونزول الاهضام.

(١٩٠) فإن كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا بمتعة.

(١٩١) فإذا شاحد بيوت مكة وإن كان بعمره مفردة، قيل: كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم، أو شاهد الكعبة..

وقيل: ان كان ممن خرج من مكة للاحرام، فإذا شاهد الكعبة. وإن كان ممن احرم من خارج، فإذا دخل الحرم، والاكل جائز.. (ويرفع صوته بالتلبية، إذا حج على طريق المدينة، اذا علت راحلته البيداء). (١٩٢)، فإن كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما بعزم عليه. (١٩٣) والاشتراط ان يحله حيث حبسه. (١٩٤)، وإن لم يكن حجة فعمرة.

(١٩٥)، وان يحرم في الثياب القطن، وأفضله البيض، وإذا احرم بالحج من مكة، رفع صوته بالتلبية، إذا اشرف على

الابطح. (١٩٦). ويلحق بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات: عشرون شيئا..

١ - صيد.(١٩٧) البر: اصطيدا أو أكلا ولو صاده محل، وإشارة ودلالة، وإغلاقا وذبحا.(١٩٨).ولو ذبحه كان ميتة حراما، على المحل والمحرم..وكذا يحرم فرخه وبيضه..والجرادفي معنى الصيد البري..ولا يحرم صيد البحر، وهو ما يبيض ويفرخ في المياه.(١٩٩).

٢ - والنساء: وطيا ولمسا.(٢٠٠)، وعقدا لنفسه ولغيره، وشهادة على العقد وإقامة، - ولو تحملها محلا -، و ٢ والنساء: وطيا ولمسا.(٢٠٠)، وعقدا لنفسه ولغيره، وشهادة على العقد وإقامة، - ولو تحملها محلا -، ولا بأس به بعد الاحلال، وتقبيلا ونظرا بشهوة، وكذا الاستمنا.

(١٩٠) قال في اقرب الموارد:..(الأكمة تل) جمعه.(أكم) كفرس، وجمع اكم.(إكام) كفلاح، وجمعه.(أكم) كعنق، جمعه.(آكام) كآمال، و.(أهضام) كأفراس جمع.(هضم كفلس، وحبر بطن الوادي..

(١٩١) اي: بعمره التمتع..

(١٩٢) اي: اذا توسطت راحلته الصحراء،.(فحيث يحرم) اي: من مكان إحرامه..

(١٩٣) اي: ينطق بما نوى، من حج، او عمرة، مفردة، أو قرآن، أو تمتع، حجة الاسلام، أو نيابة، أو مندوبة الخ..

(١٩٤) اي: ويستحب ان يشترط في نيته ان يحل احرامه في اي مكان منع عن الحج أو العمرة..

(١٩٥) اي: يستحب ان يشترط في نية الاحرام أنه إن منع من الحج فيتمها عمرة..

(١٩٦)(الابطح) خارج مكة في طريق منى، والآن اصبحت داخل مدينة مكة المكرمة..

(١٩٧)(مصيد) اي: ما يصاد من الحيوان البري، دون البحري فإنه جائز صيده حال الاحرام..

(١٩٨)(إشارة) كما لو اشار إلى غزال فرماه محل.(دلالة) كما لو كتب أو إفهم بطريق آخر على محل الصيد.

(إغلاقا) كما لو دخل الحيوان في دار فأغلق عليه الباب حتى يأخذه بعد الاحرام.(ذبحا) يعني: لو صاد الحيوان محل، وذبحه محرم..

(١٩٩) وإن كان يعيش في البر ايضا، ولا يموت بخروجه عن الماء..

(٢٠٠)(ولمسا) أي بشهوة.(عقدا لنفسه) اي، يعقد امرأته لنفسه دوما أو متعة.(ولغيره) يعني: يجزي عقد الزواج لرجل

آخر.(شهادة اي: يكون شاهدا يرى اجراء عقد النكاح.(وإقامة) يعني: يشهد في وقت النزاع أنني رأيت عقد الزواج.

(ولو تحملها محلا) اي: ولو كان غير محرم وقت رؤيته عقد الزواج..

(*)

[١٨٤]

تفريع:

١ - اذا اختلف الزوجان في العقد، فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الآخر، فالقول قول من يدعي الاحلال، ترجيحاً لجانب الصحة(٢٠١).

لكن ان كان المنكر المرأة، كان لها نصف المهر، لاعترافه بما يمنع من الوطء(٢٠٢)، ولو قيل: لها المهر كله كان حسناً(٢٠٣).

٢ - إذا وكل في حال احرامه فأوقع(٢٠٤)، فإن كان قبل احلال الموكل بطل، وان كان بعده صح.

ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية، وشراء الاماء في حال الاحرام(٢٠٥).

٣ - والطيب: على العموم ما خلا خلوق الكعبة (٢٠٦)، ولوفي الطعام. ولو اضطر إلى اكل ما فيه طيب، أو لمس الطيب، قبض على أنفه.

وقيل: انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس (٢٠٧). وقد يقتصر بعض على أربع: المسك والعنبر والزعفران والورس، والاول أظهر (٢٠٨).

٤ - ولبس المخيط: للرجال، وفي النساء خلاف، والأظهر الجواز، اضطرارا واختيارا. واما الغلالة (٢٠٩) فجائزة للحائض اجماعا. ويجوز لبس السروايل للرجل، إذا لم يجد ازارا. وكذا لبس طيلسان له ازرار، لكن لا يزره على نفسه (٢١٠).

٥ - والاكتحال: بالسواد على قول. وبما فيه طيب (٢١١). ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.

(٢٠١) لان الاصل في عمل المسلم الحمل على الصحيح، ويسمى بـ) أصالة الصحة) وهي مقدمة على الاصول العامة الاخرى لا خصيتها عنها..

(٢٠٢) فالزوج المدعي لوقوع العقد في حال الاحرام لا يعترف اكثر من عقد بلا وطء اذ ادعاء كون العقد في حال لاحرم معناه عدم الوطء لحرمة والطلاق قبل الوطء يوجب ثبوت نصف المهر لا كله..

(٢٣٠) لان المشهور ومنهم المصنف: أن المهر كله يثبت بالعقد، وبالطلاق يرد نصفه، فاعتراف الزوج بأصل العقد اعتراف بكل لمهر..

(٢٠٤) (وكل) المحرم من يعقد له زوجة. (فأوقع) الوكيل العقد..

(٢٠٥) مجرد الرجوع بدون الوطء، واللمس، والنظر بشهوة، وكذا مجرد الشراء بدون اي من هذه.

(٢٠٦) في الجواهر نقلا عن النهاية.

(انه طيب معروف مركب من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة).

(٢٠٧) هذه انواع خاصة من الطيب، يتعارف كل امة أو منطقة استعمال بعضها..

(٢٠٨) أي: تحريم مطلق الطيب أيا كان..

(٢٠٩) في الجواهر.

(بكسر العين، ثوب رقيق يلبس تحت الثياب)، ويسمى في العرف الدارج اليوم. (أنك) بفتحتين.

(٢١٠) (دأررار) اي: دكلمات. (لكن لا يزره) اي: لا يعقد الدكم..

(٢١١) (بالسواد) مقابل الكحل الذي لا لون له، ولا يظهر منه أثر زينة على العين. (وبما فيه طيب) كالزعفران فإنه يكتحل به احيانا..

(*)

[١٨٥]

٦ - وكذا النظر في المرأة، على الاشهر.

٧ - ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم. فإن اضطر جاز.

وقيل: يشقهما، وهو متروك (٢١٢).

٨ - والفسوق: وهو الكذب.

٩ - والجدال: وهو قول: لا والله، وبلى والله (٢١٣).

- ١٠ - وقتل هوام الجسد: حتى القمل. ويجوز نقله من مكان إلى آخر من جسده، ويجوز القاء القراد والحلم (٢١٤).
- ١١ - ويحرم: لبس الخاتم للزينة - ويجوز للسنة (٢١٥). ولبس المرأة الحلي للزينة. وما لم يعتد لبسه منه على الأولى، ولا بأس بما كان معتادا لها، لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها (٢١٦).
- ١٢ - واستعمال دهن (٢١٧) فيه طيب، محرم بعد الاحرام. وقبله اذا كان ريحه يبقى إلى الاحرام. وكذا ماليس بطيب - اختيارا - بعد الاحرام، ويجوز اضطرارا (٢١٨).
- ١٣ - وازالة الشعر: قليله وكثيره. ومع الضرورة (٢١٩)، لا اثم.
- ١٤ - وتغطية الرأس: وفي معناه الارتماس (٢٢٠) ولو غطى رأسه ناسيا، ألقى الغطاء

-
- (٢١٢) (الخف) يعني الحذاء الذي له ساق. (وما يستر ظهر القدم) كالجورب، والقندرة، ونحوهما. (متروك) اي: انه قول متروك بين الفقهاء، فلا ينفع شق وسطه..
- (٢١٣) في مقام نفي خبر، أو تصديق خبر..
- (٢١٤) (هوام) يعني: الدويبات الصغار التي تعيش في الابدان الوسخة، وفي الشعور، الكثيفة الوسخة، وبين تلافيف الثياب ونحو ذلك. (والقراد) دويبة صغيرة تلتصق بالجلد فلا تنقلع، ويسمى بالفارسية. (كنه) (والحلم) بفتحيتين جمع كذلك في الجواهر انه كبير القراد..
- (٢١٥) (للسنة) اي: للاستحباب الشرعي و الثواب والاجر، والفرق بينهما القصد، فمن لبس خاتم عقيق مثلا للجمال كان حراما، ومن لبسه لثوابه كان جائزا..
- (٢١٦) معتادا لها) اي: اعتادت لبسها دائما. (اظهاره لزوجها) اي: حتى لزوجها بل تسترها تحت ثيابها.
- (٢١٧) اي تدهين الجسد..
- (٢١٨) كتدهين شقوق اليد من البرد، والتدهين للدواء الضروري ونحو ذلك..
- (٢١٩) كمعالجة جرح متوقفة على حلق الشعر من اطرافه..
- (٢٢٠) وهو تغطية الرأس في الماء..
- (*)

[١٨٦]

- واجبا، وجدد التلبية استحبابا (٢٢١). ويجوز ذلك للمرأة، لكن عليها أن تسفر (٢٢٢) عن وجهها. ولو اسدلت قناعها على رأسها إلى طرف انفها (٢٢٣) جاز.
- ١٥ - والتظليل محرم عليه: سائرا (٢٢٤). ولو اضطر لم يحرم. ولو زامل (٢٢٥) عيلا أو امرأة، اختص العليل والمرأة بجواز التظليل.
- ١٦ - واخراج الدم (٢٢٦): الا عند الضرورة، وقيل: يكره. وكذا قيل: في حك الجلد المفضي إلى إدمائه. وكذا في السواك، والكراهية أظهر (٢٢٧).
- ١٧ - وقص الاظفار.
- ١٨ - وقطع الشجر والحشيش: الا أن ينبت في ملكه. ويجوز قلع شجر الفواكه، والاذخر والنخل، وعودي المحالة (٢٢٨) على رواية.

١٩ - وتغسيل المحرم: لو مات بالكافور (٢٢٩).

٢٠ - ولبس السلاح: لغير الضرورة، وقيل: يكره، وهو الاشبه والمكروهات عشرة (٢٣٠): الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه (٢٣١)،

(٢٢١) يعني: يجب فوراً عند التذكر القاء الغطاء عن رأسه، يستحب له بعد الالقاء التلبية (لبيك اللهم لبیک الخ).

(٢٢٢) اي: تكشف وجهها، لتغير الشمس لون وجهها، لان لحج سفر المتعة والعبادة وفي حديث الامام الباقر عليه السلام انه مر بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال: (احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك، فإنك ان تنقبت لم يتغير لونك) (٢٢٣) اي: آخر انفها عند ثقبية..

(٢٢٤) (والتضليل) اي: الدخول تحت سقف، كداخل السيارة، أو الطائرة، او نحو ذلك.

(محرم عليه) اي علي الرجل سائراً) حال كونه في الطريق من الميقات إلى مكة، أو إلى عرفات، وهكذا، أما الدخول تحت سقف في المنزل، كمكة، وعرفات والمشعر، فإنه جائز..

(٢٢٥) اي كان معه عليل..

(٢٢٦) بحجامة، أو فصد أو قلع ضررس، أو عملية، أو نحو ذلك..

(٢٢٧) في الحك المفضي إلى خروج الدم، والسواك المفضي إلى خروج الدم كما في الجواهر.

(٢٢٨) (الاذخر) نبات طيب الرائحة (النخل) هو الذي ثمرة التمر. (عودي المحالة) قال في الجواهر في معنى.

(المحالة) (وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم) وعودتاه: يعني: الخشبثان القائمتان لنصب بكرة السقي. (على رواية) قيد للاخير فقط..

(٢٢٩) بل يغسل مرة بالسدر، ومرتين بالقراح، إحداهما بدلا عن الكافور..

(٢٣٠) العشرة هي. (الاحرام في الثياب) (والخدم) وفي الثياب الوسخة (ولبس الثياب) (واستعمال) (النقاب: (ودخول)

(تدليك) (وتلبيته) و. (استعمال).

(٢٣١) (عصفر) كسندس، قال في الجواهر: (شيء معروف) وشبهه كالزعفران..

(*)

[١٨٧]

ويتأكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة. ولبس الثياب المعلمة (٢٣٢)، واستعمال الحنا للزينة، وكذا للمرأة ولو قبل الاحرام اذا قارنته والنقاب للمرأة على تردد.

ودخول الحمام.

وتدليك الجسد فيه.

وتلبيته من يناديه.

واستعمال الرياحين (٢٣٣).

خاتمة: كل من دخل مكة وجب ان يكون محرماً، الا من يكون دخوله بعد احرامه، قبل مضى شهر، أو يتكرر كالحطاب والحشاش (٢٣٤).

وقيل: من دخلها لقتال، جاز أن يدخل محلاً، كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح وعليه المغفر (٢٣٥).

وإحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثنياه(٢٣٦).ولو حضرت الميقات، جاز لها أن تحرم ولو كانت حائضا(٢٣٧)، لكن لا تصلي صلاة الاحرام.ولو تركت الاحرام ظنا أنه لا يجوز، رجعت إلى الميقات وانشأت الاحرام منه.ولو منعها مانع، أحرمت من موضعها(٢٣٨).ولو دخلت مكة، خرجت إلى ادنى الحل(٢٣٩).ولو منعها مانع، أحرمت من مكة. القول: في الوقوف بعرفات والنظر في: مقدمته، وكيفيته، ولواحقه. أما المقدمة: فيستحب للمتمتع: أن يخرج إلى عرفات يوم التروية(٢٤٠)، بعد أن يصلي الظهرين، الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام(٢٤١)، وأن يمضي إلى منى،

(٢٣٢) ي: المقلمة..

(٢٣٣)(وجه التردد) ماسبق من تحريمه..

(٢٣٤)(تدليك الجسد فيه) اي: في الحمام لا خراج الا وساخ.(وتلبيته) اي: يقول لمن ينادي ربه.(لبيك) بل يقول: ونعمن، بلى.(الراحين) اي: شمشا..

(٢٣٤)(أو يتكرر) دخوله وخروجه من مكة.(كالحطاب) هو الذي يجمع الخطب من اطراف مكة ثم يدخلها ليبيعها في مكة والحشاش) هو الذي يجمع الحشيش لبيعها في مكة، فيخرج ويدخل كل يوم، أو يومين مثلا.. (٢٣٥) (المغفر) كمفضل رقبة قلنسوة من حديد يوضع على الرأس وقت الحرب لكي تؤثر عليه الضربات الواقعة على الرأس..

(٢٣٦) من جواز لبس المخيط، والحريز، والتضليل سائرا، وستر الرأس، ووجوب كشف الوجه، وعدم استحباب رفع الصوت بالتلبية، وغيرها مما سبق..

(٢٣٧) او نفساء..

(٢٣٨) أين ما كنت من الطريق بين الميقات وبين مكة..

(٢٣٩) اي: اول الحرم اذا لم تتمكن من الرجوع إلى الميقات وإلا رجعت إلى الميقات أحرمت منه..

(٢٤٠) وهو الثامن من ذي الحجة..

(٢٤١) والمريض ونحوهم فإنهم يخرجون قبل الثامن ايضا..

(*)

[١٨٨]

ويبيت بها ليلته إلى طلوع الفجر من يوم عرفة، لكن لا يجوز(٢٤٢) وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس.

ويكره الخروج: قبل الفجر إلا للضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب له الاقامة فيها(٢٤٣) إلى طلوع الشمس.

ويستحب الدعاء بالمرسوم(٢٤٤) عند الخروج، وأن يغتسل للوقوف(٢٤٥).

وأما الكيفية: فيشتمل على واجب وندب.

فالواجب: النية.والكون(٢٤٦) بها إلى الغروب.

فلو وقف: بنمرة، أو عرفه، أو ثوية، أو ذي المجاز، أو تحت الاراك، لم يجزه(٢٤٧).ولو أفاض(٢٤٨) قبل الغروب جاهلا أو ناسيا فلا شئ عليه.وان كان عامدا جبره ببذنة(٢٤٩)، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما.ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شئ.

وأما أحكامه: فمسائل خمسة.

الاولى: الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا، تداركه ما دام وقته باقيا (٢٥٠).

ولو فاتته الوقوف بها، اجتزأ بالوقوف بالمشعر.

الثانية: وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس إلى الغروب من تركه عامدا فسد حجه. ووقت الاضطرار إلى طلوع الفجر من يوم النحر (٢٥١).

(٢٤٢) أي: لا يعبر. (وادي محسر) على وزن معلم هو بين منى والمشعر..

(٢٤٣) (الامام) أي: امير الحاج، سواء كان الامام المعصوم، او الفقيه النائب عن الامام، أو من أمره على الحاج أحدهما. (فيها أي: في منى..

(٢٤٤) أي: بما ورد عن المعصومين عليهم السلام عند خروجه من منى، فعن الصادق عليه السلام.

(اللهم إياك أرجو وإياك ادعو فبلغني املي واصلح عملي..).

(٢٤٥) بعرفات، وفي بعض الاخبار الغسل في عرفات عند الزوال..

(٢٤٦) قائما، أو قاعدا، أو نائما..

(٢٤٧) (نمرة) بفتح فكسر. (عرنة) كظلمة. (ثوية) كبقية. (أراك) بفتح الهمزة. (قال) في المسالك:.. (وهذه الاماكن الخمسة حدود عرفة) فهي خارجة عنها، لا يجوز الوقوف بها..

(٢٤٨) أي: خرج عن عرفات..

(٢٤٩) أي: اعطى كفارة بغير..

(٢٥٠) وسياتي في المسألة الاتية تعيين الوقتين الاختياري والاضطراري..

(٢٥١) أي: اليوم العاشر يوم العيد..

(*)

[١٨٩]

الثالثة: من نسي الوقوف بعرفة، رجع فوقف بها، ولو إلى طلوع الفجر، اذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس. فلو غلب على ظنه الفوات، اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه. وكذا لو نسي الوقوف بعرفات، ولم يذكر إلا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس.

الرابعة: إذا وقف بعرفات قبل الغروب، ولم يتفق له ادراك المشعر إلى قبل الزوال (٢٥٢)، صح حجه.

الخامسة: إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا، ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس، فقد فاتته الحج، وقيل: يدركه ولو قبل الزوال (٢٥٣)، وهو حسن.

والمندوبات: الوقوف في ميسرة الجبل في السفح. والدعاء المتلقى عن أهل البيت عليهم السلام أو غيره من الادعية (٢٥٤). وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين. وأن يضرب خبائه بنمرة (٢٥٥). وأن يقف على السهل (٢٥٦).

وأن يجمع رحله ويسد الخلل، به وبنفسه. وأن يدعو قائما (٢٥٧).

ويكره: الوقوف (٢٥٨) في أعلى الجبل. وراكبا. وقاعدا.

القول: في الوقوف بالمشعر والنظر في: مقدمته، وكيفيته.

أما المقدمة: فيستحب: الاقتصاد (٢٥٩) في سيره إلى المشعر، وأن يقول اذا بلغ

(٢٥٢) من طلوع الشمس إلى قبل الزوال هو الوقت الاضطرابي للمشعر..

(٢٥٣) (فوق ليل)، اي: ليل العاشر. (حتى تطلع الشمس) اي: بين طلوع الشمس إلى الزوال من اليوم العاشر بأن أدرك اضطرابي عرفات، واضطرابي المشعر، ولم يدرك اختياري احدهما. (فقد فاته الحج) اي حجه باطل. (يدركه) اي: يدرك الحج وحجه صحيح..

(٢٥٤) اي: ميسرة الجبل القادم من مكة كما في الجواهر. (والسفح) هو اسفل الجبل.. أفاضل الادعية دعاء الامام الحسين في عرفات، ودعاء الامام السجاد عليهما الصلاة والسلام.

(٢٥٥) وهي وسط عرفات، ولعلها غير. (نمرة) التي مر عند رقم.

(٢٤٧) انها من حدود عرفات فلا يجوز الوقوف بها..

(٢٥٦) في الجواهر: (المقابل للحن لرجحان الاجتماع في الموقف والنظام).

(٢٥٧) (ويسد الخلل) قال في الجواهر: بمعنى أن لا يدع بينه وبين اصحابه فرجة لتستر الارض التي يقفون عليها..

(قائما) اي: يكون حال الدعاء قائما، لا قدعدا أو نائما، أو ماشيا..

(٢٥٨) اي: الكون بعرفات..

(٢٥٩) اي يسير بسكينة ووقار كما في الخبر.

(*)

[١٩٠]

الكثير الاحمر (٢٦٠) عن يمين الطريق: " اللهم ارحم موقفي، وزد في عملي، وسلم لي ديني، وتقبل مناسكي "

وأن يؤخر المغرب والعشاء إلى المزدلفة، ولو صار إلى ربع الليل، ولو منعه مانع صلى في الطريق (٢٦١).

وأن يجمع بين المغرب والعشاء، بأذان واحد واقامتين، من غير نوافل بينهما. ويؤخر نوافل المغرب إلى بعد العشاء.

وأما الكيفية: فالواجب النية والوقوف بالمشعر. وحده ما بين المأزمين إلى الحياض، إلى وادي محسر (٢٦٢).

ولا يقف بغير المشعر، ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل (٢٦٣). ولو نوى الوقوف ثم نام أو جن أو اغمي عليه (٢٦٤)،

صح وقوفه، وقيل: لا، والاول اشبه. وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر. فلو أفاض قبله عامدا، بعد أن كان به ليلا - ولو قليلا -

لم يبطل حجه، إذا كان وقف بعرفات، وجبره بشاة (٢٦٥). ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة، ومن يخاف على نفسه من غير

جبر (٢٦٦). ولو أفاض ناسيا لم يكن عليه شيء. ويستحب الوقوف (٢٦٧) بعد أن يصلي الفجر. وأن يدعو بالدعاء المرسوم، أو ما

يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام.

وأن يطأ الصرورة المشعر برجله، وقيل: يستحب الصعود على قرح، وذكر الله عليه (٢٦٨).

(٢٦٠) هوتل احمر اللون يقع على يمين الذاهب من عرفات إلى المشعر..

(٢٦١) (المغرب والعشاء) اي: صلاتي المغرب والعشاء. (المزدلفة) هي المشعر حتى ولو صار إلى ربع الليل.

(ولو منعه مانع) ن زحام أو عدو أو لص أو سبع أو غيرها فصار تأخير الصلاة اكثر من ربع الليل، فلا يؤخرهما بل يصلي في الطريق..

(٢٦٢) (مأزمين) كمجلسين. (حياض) ككتاب. (محسر) كمعلم، هذه الحدود اسماء اراض وقع المشعر الرحام بينها..

(٢٦٣) وهو. (المأزمين).

(٢٦٤) بأن نوى أول الفجر، ثم عرض عليه احد هذه الامور..

(٢٦٥) (إذا كان وقف بعرفات) اي: كان قد أدرك وقوف عرفات. (حبره) اي كفر بشاة جبرا لهذا العمل..

(٢٦٦) اي: من غير كفارة شاة..

(٢٦٧) اي: أن يكون قائما، لا قاعدا، أو متمددا على الارض..

(٢٦٨) (يطأ برجله) أي: حافيا بغير نعل. (الضرورة) وهو الذي لم يحج من قبل. (قزح) كصر د جبل في المشعر.

(وذكر الله ليه) اي: على قزح دعاء، و ثناء الله..

(*)

[١٩١]

مسائل خمس:

الاولى: وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وللمضطر (٢٦٩) إلى زوال الشمس.

الثانية: من لم يقف بالمشعر، ليلا ولا بعد الفجر، عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل، ان كان وقف بعرفات.

ولو تركهما جميعا بطل حجه، عمدا أو نسيانا (٢٧٠).

الثالثة: من لم يقف بعرفات وأدرك المشعر قبل طلوع الشمس، صح حجه ولو فاتته بطل ولو وقف بعرفات، جاز له تدارك

المشعر إلى قبل الزوال.

الرابعة: من فاتته الحج، تحلل بعمره مفردة (٢٧١)، ثم يقضيه إن كان واجبا، على الصفة التي وجبت، تمتعا أو قرانا أو افرادا.

الخامسة: من فاتته الحج، سقطت عنه افعاله (٢٧٢). ويستحب له الاقامة بمنى إلى انقضاء أيام التشريق، ثم يأتي بافعال العمرة

التي يتحلل بها.

خاتمة: إذا ورد المشعر، استحب له التقاط الحصى منه، وهو سبعون حصاة (٢٧٣). ولو أخذه من غيره جاز، لكن من

الحرم (٢٧٤) عدا المساجد.

وقيل: عدا المسجد الحرام، ومسجد الخيف. ويجب فيه شروط ثلاثة: أن يكون مما يسمى حجرا، ومن الحرم، وأبكارا (٢٧٥).

ويستحب: أن يكون برشا رخوة بقدر الانملة كحيلة منطقة لمنطقة.

(٢٦٩) كالخائف، والمريض، والناسي، ومتأخر، والمرأة، والشيخ الكبير، ونحوهم..

(٢٧٠) لان أركان الحج اثنان وقوف عرفات ووقوف المشعر..

(٢٧١) قال في المسالك:.. (المراد انه ينقل احرامه بالنية من الحج إلى العمرة المفردة) وذلك:..

(بأن ينوي العمرة المفردة، فيأتي مكة ويطوف طواف العمرة، ويصلي ركعة الطواف، ثم يسعى، ثم يقصر، ثم يطوف طواف

النساء وركعتيه وينصرف..

(٢٧٢) اي بقية الافعال، من المبيت بمنى، ورمي الجمار، والحلق والهدى، ونحو ذلك..

(٢٧٣) سبعة ليوم العيد رمي حجرة العقبة، وواحد وعشرون لليوم الحادي عشر رمي الجمار الثلاث، ومثلها لليومين الثاني

عشر والثالث عشر ولمن ليلة الثالث عشر وجوبا أو احتياطيا، فهذه سبعون أما من لا يبقى ليلة الثالث عشر فتكفيه تسع

واربعون صاة.

(٢٧٤) اي: يلتقط الحصى من الحرم، الذي هو أربعة فراسخ في أربعة فراسخ. (عدا المساجد) لعدم جواز اخراج شيء من المساجد..

(٢٧٥) (حجرا) فلا يكون طينا يابسا ولا ترابا متلاصقا. (ويسمى المدد) (أبكارا) يعني لم يكن مرميا بها.. (*)

عنوان

[١٩٢]

ويكره: أن تكون صلبة، أو مكسرة (٢٧٦).

ويستحب: لمن عدا الامام، الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل، ولكن لا يجوز وادي محسر (٢٧٧) إلا طلوعها، والامام يتأخر حتى تطلع.

والسعي بوادي محسر (٢٧٨)، وهو يقول: " اللهم سلم عهدي، واقبل توبتي، واجب دعوتي، واخلفني فيمن تركت بعدي" ..ولو ترك السعي فيه، رجع فسعى استحبابا.

القول: في نزول منى وما بها من المناسك (٢٧٩) فإذا هبط بمنى، استححب له الدعاء بالمرسوم.

ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة وهي: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق.

أما الاول: فالواجب فيه: النية والعدد وهو سبع. والقائها بما يسمى رميا. وإصابة الجمرة بها بما يفعله (٢٨٠).

فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز. ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز.

وكذا لو شك، فلم يعلم وصلت الجمرة أم لا. ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز. والمستحب فيه ستة الطهارة

والدعاء عند ارادة الرمي. وأن يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع إلى خمسة عشر ذراعا. وأن يرميها خذفا (٢٨١). والدعاء

مع كل حصاة. وأن يكون ماشيا (٢٨٢)، ولو رمى راكبا جاز. وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة (٢٨٣)،

(٢٧٦) برش كقفل الملون. (رخوة) اي لا تكون صلبة. (كحلية) اي بلون الكحل. (منقطة). اي: فيها نقط من لون آخر.

(ملتقطة) اي غير مسكرة، والمكسرة هي أن يأخذ حجرا كبيرا فيكسره.. وهذا مكروه..

(٢٧٧) وادي محسر هو آخر المشعر الملتصق بمنى، فلو جازه فقد خرج عن المشعر قبل الطلوع الشمس وهو لا يجوز،

والمرال بـ) الامام) أمير الحاج سواء كان الامام نفسه، أو الفقيه الجامع للشرائط، أو كل من يعينانه اميرا للحاج..

(٢٧٨) قال في الجواهر، (بمعنى الهرولة أي الاسراع في المشي للماشي وتحريك الدابة للراكب).

(٢٧٩) المناسك) اي: الاعمال الي يؤتي بها عبادة الله تعالى..

(٢٨٠) (رميا) اي: لا بأن يضع الحصاة على الجمرة، أو يعلقها في رأس عودة طويلها ويضعها عليها.

(وأصابة الجمرة بها) أي: بالحصاة.

(بما يفعله) يعني، بفعله، فلو رمى الحصاة، وجاءت حصاة اخرى وضربت تلك هذه الحصاة حتى وصلت هذه الحصاة إلى

الجمرة لم يصح..

(٢٨١) بالخاء المعجمة: بأن توضع الحصاة على باطن الابهام، ويدفعها بظفر السبابة..

(٢٨٢) من منزله إلى الجمرة، لا حال الرمي..

(٢٨٣) يعني: يقف بحيث يكون ظهره إلى مكة، ووجهه إلى جمر العقبة، وفي الجمرة الأولى، والجمرة الوسطى، يقف بحيث تقع الجمرة بيه وبين مكة، بحيث يستقبلها..

(*)

[١٩٣]

وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة.

وأما الثاني: وهو الذبح فيشتمل على أطراف.

الاول في: الهدى وهو واجب على المتمتع، ولا يجب على غيره، سواء كان مفترضا أو متنفلا (٢٨٤).

ولو تمتع المكي (٢٨٥) وجب عليه الهدى. ولو كان المتمتع مملوكا بإذن مولاه، كان مولاه بالخيار بين أن يهدي وأن يأمره بالصوم. ولو أدرك المملوك أحد الموقفين معتقا (٢٨٦) لزمه الهدى مع القدرة، ومع التعذر الصوم. والنية شرط في الذبح، ويجوز أن يتولاها عنه الذابح (٢٨٧). ويجب ذبحه بمنى. ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد.

وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة، اذا كانوا أهل خوان واحد (٢٨٨)، والاول أشبه. ويجوز ذلك في الندب. ولا يجب بيع ثياب التجل في الهدى، بل يقتصر على الصوم. ولو ضل الهدى فذبحه غير صاحبه (٢٨٩)، لم يجز عنه. ولا يجوز اخراج شئ مما يذبحه عن منى، بل يخرج إلى مصرفه بها (٢٩٠). ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق، فلو أخره أثم وأجزأ. وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز (٢٩١).

الثاني في: صفاته والواجب: ثلاثة.

الاول: الجنس.

(٢٨٤) اي حجا واجبا، أو حجا مستحبا..

(٢٨٥) اي: أن بحج التمتع..

(٢٨٦) (أحد الموقفين) أي عرفات والمشعر، بأن أعتقه مولاه، أو اعتق قهرا على المولى، لعمى، أو اقعاد، أو تنكيل، أو بشراء من ينعق عليه إياه الخ..

(٢٧٨) بأن ينوي الذابح نيابة عنه..

(٢٨٨) (خوان) اي: سفره، قال في المدارك:.. (المراد أن يكونوا رفقة مختلطين في المأكل)

(٢٨٩) ولو بنية صاحب الهدى..

(٢٩٠) (ولا يجوز اخراج) في بعض الشروح:.. (ان وجد له بها مصرفا) (بل يخرج إلى مصرفه بها) اي بمنى، يعنى: يخرج في نفس منى من مكان إلى مكان آخر..

(٢٩١) اي صح، وإن كان تكليفا لا يجوز التأخير عمدا..

(*)

[١٩٤]

وبجب أن يكون من النعم: الابل، والبقر، والنعم.

الثاني: السن. فلا يجزي من الابل الا الثني، وهو الذي به خمس (٢٩٢) ودخل في السادسة. ومن البقر والمعز.

ماله سنة ودخل في الثانية. ويجزي من الضأن الذئع لسنته.

الثالث أن يكون تاماً فلا يجزي: العوراء. ولا العرجاء البين عرجها. ولا التي انكسر قرنهما الداخل (٢٩٣).

ولا المقطوعة الأذن. ولا الخصى (٢٩٤) من الفحول. ولا المهزولة، وهي التي ليس على كليتها شحم (٢٩٥).

ولو اشتراها على أنها مهزولة فخرجت كذلك لم تجزه. ولو خرجت سميكة اجزائه وكذا (٢٩٦) لو اشتراها على أنها سميكة فخرجت مهزولة. ولو اشتراها على أنها تامة فباننت ناقصة لم يجزه.

والمستحب: أن تكون سميكة، تنظر في سواد وتبرك (٢٩٧) في سواد وتمشي في مثله، أي يكون لها ظل تمشي فيه.

وقيل: أن تكون هذه المواضع (٢٩٨) منها سوداء. وأن تكون مما عرف به (٢٩٩). وأفضل الهدى من البدن والبقر الإناث. ومن

الضأن والمعز الذكران. وأن ينحر الأبل قائمة، قد ربطت بين الخف والركبة (٣٠٠)، ويطعنهما من الجانب الأيمن (٣٠١)

[١٩٥]

وأن يدعو الله تعالى عند الذبح، ويترك (٣٠٢) يده على يد الذابح. وأفضل منه أن يتولى الذبح بنفسه إذا أحسن.

ويستحب: أن يقسمه ثلاثاً، يأكل ثلثه، ويتصدق بثلثه، ويهدي ثلثه (٣٠٣).

وقيل: يجب الأكل منه، وهو الأظهر.

ويكره: التضحية بالجاموس، وبالثور، وبالمجوء (٣٠٤).

الثالث في البدل: من فقد الهدى ووجد ثمنه، قيل: يخلفه عند من يشتريه (٣٠٥) طول ذي الحجة، وقيل: ينتقل فرضه إلى

الصوم، هو الأشبه. وإذا فقدهما (٣٠٦) صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج ومتابعات، يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم

عرفة. ولو لم يتفق، اقتصر على التروية وعرفة، ثم صام الثالث بعد النفر (٣٠٧). ولو فاتته يوم التروية أخره إلى بعد النفر

ويجوز تقديمها من أول ذي الحجة بعد أن تلبس بالمتعة (٣٠٨). ويجوز صومها طول ذي الحجة. ولو صام يومين وافطر

الثالث، لم يجزه واستأنف (٣٠٩)، إلا أن يكون ذلك هو العيد، فيأتي بالثالث بعد النفر. ولا يصح صوم هذه الثلاثة، إلا في ذي

الحجة، بعد التلبس بالمتعة. ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها، تعين الهدى في القابل (٣١٠).

ولو صامها ثم وجد الهدى ولو قبل التلبس، بالسبعة (٣١١)، لم يجب عليه الهدى، وكان له المضي على الصوم.

ولو رجع إلى الهدى، كان أفضل. وصوم السبعة بعد وصوله إلى أهله، ولا يشترط فيها الموالاة (٣١٢) على الأصح، فإن

(٣٠٢) أي: يضع الحاج يده على يد الذابح، إذا، كان الذابح غيره..

(٣٠٣) ثلث الصدقة يعطى للفقير. وثلث الهدية يعطى لمؤمن فقيراً كان أم لا..

(٣٠٤) وهوكل حيوان مرضوض احتضر حتى فسدتا، وهو غير الخصى الذي سبق عدم جوازه..

(٣٠٥) ويذبحه نيابة عن الحاج..

(٣٠٦) أي: لم يكن له هدي، ولا لمن أهدي..

(٣٠٧) (النقر) يعني خروج الناس من منى وهو اليوم الثانى عشر من ذي الحجة..

(٣٠٨) أي: بعد دخوله في احرام التمتع عمرة او حجا.

(٣٠٩) أي: ابتداء الثلاثة من. (جديد، ولغي صوم يومين.

(٣١٠) أي: في السنة القادمة: يعطى لمنها لمن يسير بها ويذبحها بمنى..

(٣١١) أي: قبل الشروع بصوم السبعة الباقية التى صومها عند رجوعه في يعيده.

(٣١٢) بل يجوز له أن يصوم يوما.. ويفطر يوما.(٢٢٢)

(*)

[١٩٦]

أقام بمكة، انتظر قدر وصوله إلى أهله(٣١٣)، ما لم يزد على شهر. ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم، وجب أن يصوم عنه وليه، الثلاثة دون السبعة، وقيل: بوجوب قضاء الجميع، وهو الاشبه. ومن وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد(٣١٤)، كان عليه سبع شياة. ولو تعين الهدي، فمات من وجب عليه، أخرج من أصل التركة(٣١٥).
الرابع في: هدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه، وله ابداله والتصرف فيه، وان أشعره أو قلده(٣١٦).
ولكن متى ساقه، فلا بد من نحره بمنى، إن كان لأحرام الحج، وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة(٣١٧).
ولو هلك لم يجب اقامة بدله، لانه ليس بمضمون. ولو كان مضمونا كالكفارات(٣١٨)، وجب اقامة بدله. ولو عجز هدي السياق عن الوصول(٣١٩)، جاز أن ينحر أو يذبح، ويعلم بما يدل على أنه هدي(٣٢٠). ولو أصابه كسر، جاز بيعه، والافضل أن يتصدق بثمنه أو يقيم بدله. ولا يتعين هدي السياق للصدقة إلا بالنذر(٣٢١). ولو سرق من غير تفریط لم يضمن. ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه. ولو ضاع فأقام بدله، ثم وجد الاول، ذبحه ولم يجب ذبح الاخير.
ولو ذبح الاخير، ذبح الاول ندبا(٣٢٢)، الا أن يكون منذورا.

(٣١٣) فإن كان بين مكة وبين وصوله إلى بلدة خمسة ايام انتظر خمسة ايام وبدأ بعدها بصوم الايام السبعة، ومن كان إلى بلدة مسافة شرين يوما انتظر عشرين يوما فاذا مضت صام الايام السبعة وهكذا، فإن كان من مكة إلى بلدة مسافة اكثر من شهر انتظر شهرا، ثم صام ولا ينتظر هذا حتى يمضي مقدار وصوله إلى بلدة..
(٣١٤) اي: لم يكن بغير حتى يشتريه ويذبحه، او كان لكنه لم يتمكن منه..
(٣١٥) لانه دين، فلا يتقيد بالثلث..

(٣١٦) مر معنى الاشعار والتقليد عند ارقام(١٣١ ١٣٣)

(٣١٧) (فناء) اي: عند الكعبة، والمقصود به من باب السعة اطراف المسجد. (والحزورة) بالحاء المهملة كقسورة تل بين الصفاء والمروة..

(٣١٨) اي: كما لو ساق معه بدنة، وكان عليه كفارة بدنة للوطء مثلا، فهلك وجب ان يقيم بدله..

(٣١٩) إلى منى، أو إلى الحرورة، لمرض، أو حر، أو برد..

(٣٢٠) (ينحر أو يذبح) أي: حيث كان من الصحراء، والطرق. (ويعلم) اي: يدع عليه بعد النحر والذبح علامة يعرف بها انه هدي، قال في الجواهر. (بكتابة أو بتلطيف النعل) اي: بالدم ويدع النعل معلقة في عنقه، ونحو ذلك..

(٣٢١) اي: اذا كان نذر أن يسوق الهدي وجب، وإلا فلا، إذا اصل السوق غير واجب..

(٣٢٢) اي: يستحب ذبحه ايضا، ولا يجب..

(*)

[١٩٧]

ويجوز: ركوب الهدي. مالم يضربه، وشرب لبنه ما لم يضر بولده. وكل هدي واجب كالكفارات، لا يجوز أن يعطي الجزار منها شيئا، ولا أخذ شيء من جلودها، ولا أكل شيء منها. فإن أكل تصدق بثمن ما أكل(٣٢٣).

ومن نذر (٣٢٤) ان ينحربدنة: فإن عين موضعها وجب.

وان أطلق نحرها بمكة.

ويستحب أن يأكل من هدي السياق، وأن يهدي ثلثه، ويتصدق بثلثه (٣٢٥)، كهدي التمتع، وكذا الاضحية.

الخامس: الاضحية (٣٢٦) ووقتها بمنى: أربعة أيام، أولها يوم النحر. وفي الامصار ثلاثة. ويستحب الاكل من الاضحية ولا بأس بادخار لحمها. ويكره أن يخرج به من منى. ولا بأس باخراج ما يضحيه غيره (٣٢٧). ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية، والجمع بينهما أفضل. ومن لم يجد الاضحية تصدق بثلثها. فإن اختلفت اثمانها، جمع الاعلى والوسط والادنى، وتصدق بثلث الجميع (٣٢٨).

ويستحب: أن تكون الاضحية بما يشتريه. ويكره بما يربيه.

ويكره: أن يأخذ شيئاً من جلود الاضاحي، وأن يعطيها الجزار (٣٢٩)، والافضل أن يتصدق بها.

الثالث: في الحلق والتقصير فإذا فرغ من الذبح، فهو مخير: إن شاء حلق، وإن شاء

(٣٢٣) وانما يوزع على الفقراء والمعاقين..

(٣٢٤) اي: نذر في الاحرام..

(٣٢٥) ثلث الصدقة يعطى للفقير، وثلث الهدية يعطى للمؤمن فقيراً كان أم لا..

(٣٢٦) بضم الهمزة وكسر ها، وتشديد الياء ل ما يذبح من يوم عيد الاضحى، أو ينحر بعنوان الاضحية وليس هدياً واجباً، فانه يستحب الاضحية على كل فرد، سواء كان حاجاً، أو غير حاج، في مكة، أو منى، أو في بلده، كل عام..

(٣٢٧) يعنى: يكره للشخص أن يخرج هو اضحية نفسه عن منى، ولا يكره له اخراج اضحية غيره من منى..

(٣٢٨) فلو كان الاعلى اربعة دنائير، والوسط ثلاثة، والادنى اثنين، فالمجموع تسعة، ثلثه ثلاثة دنائير يتصدق بها..

(٣٢٩) أي: الذابح..

(*)

[١٩٨]

قصر والحلق افضل، ويتأكد في حق الضرورة، ومن لبد شعره (٣٣٠) وقيل: لا يجزيه إلا الحلق، والاول أظهر..

وليس على بالنساء حلق. (٣٣١). ويتعين في حقهن التقصير.. ويجززن منه ولو مثل الانملة.. ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي.. ولو قدم ذلك على التقصير عامداً، جبره بشاة.. ولو كان ناسياً لم يكن عليه شئ. (٣٣٢) وعليه اعادة الطواف على الاظهر.. ويجب أن يحلق بمنى: فلو رحل، رجع فحلق بها.. فإن لم يتمكن حلق أو قصر مكانه، وبعث بشعره ليدفن بها.. ولو لم يمكنه (٣٣٣) لم يكن عليه شئ.. ومن ليس على رأسه شعر، أجزأه امرار الموصى. (٣٣٤) عليه.. وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر.. الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق.. فلو قدم بعضها على بعض، أثم ولا إعادة. (٣٣٥). مسائل ثلاث:

الاولى: مواطن التحليل. (٣٣٦) ثلاثة:

الاول: عقيب الحلق أو التقصير، يحل من كل شئ، الا الطيب والنساء والصيد..

الثاني: إذا طاف طواف الزيارة. (٣٣٧)، حل له الطيب..

الثالث: إذا طاف طواف النساء، حل له النساء. (٣٣٨) ويكره لبس المخيط، حتى يفرغ من طواف الزيارة..

وكذا يكره الطيب، حتى يفرغ من طواف النساء..

الثانية: إذا قضى مناسكه يوم النحر، فالأفضل المشي إلى مكة للطواف والسعي.

[١٩٩]

ليومه.. فإن أخره، فمن غده.. ويتأكد في حق المتمتع، فإن أخره أثم. (٣٣٩)، ويجزيه طوافه وسعيه.. ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك، طول ذي الحجة على كراهية..

الثالثة: الأفضل لمن مضى إلى مكة للطواف والسعي: الغسل، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، والدعاء إذا وقف على باب المسجد. (٣٤٠). القول: في الطواف وفيه ثلاثة مقاصد. الأول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة.

فالأجبات: الطهارة.. وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن، وأن يكون مختونا. (٣٤١)، ولا يعتبر في المرأة. (٣٤٢).

والمندوبات ثمانية: الغسل لدخول مكة، فلو حصل عذر اغسل بعد دخوله.. والأفضل أن يغتسل من بئر ميمون، أو من فح.. والا ففى منزله.. وموضع الأذخر. (٣٤٣). وأن يدخل مكة من أعلاها. (٣٤٤). وأن يكون حافيا، على سكينه، ووقار..

ويغتسل لدخول المسجد الحرام.. ويدخل من باب بنى شيبه. (٣٤٥)، وبعد أن يقف عندها.. ويسلم على النبي عليه السلام.. ويدعو بالمأثور..

المقصد الثاني: في كيفية الطواف.

وهو يشتمل على: واجب وندب.. فالواجب سبعة: النية.. والبعد بالحجر.. والختم به.. وأن يطوف على يساره.. وأن يدخل الحجر في الطواف.. وأن يكمله سبعا.. وأن يكون بين البيت والمقام، ولو مشى على أساس البيت أو حائط الحجر لم يجزه. (٣٤٦).

بقية الهامش مفقود.....

(على يساره) أي: يكون انعطافاته على يسار نفسه في الطواف، وذلك بأن يجعل الكعبة على يساره في حال الطواف.

(وان يدخل الحجر) أي: اسماعيل، بأن يطوف حول حجر اسماعيل أيضا ولا يدخل بين الكعبة وبين حجر اسماعيل في الطواف.

(بين البيت والمقام) أي: بين الكعبة ومقام إبراهيم، بأن لا يبتعد في كل أطراف الطواف عن الكعبة أكثر من بعد مقام إبراهيم عن الكعبة وبعد المقام عن الكعبة ستة وعشرون ذراعا، يساوي اثنين وخمسين قدما تقريبا، فيجب أن لا يبتعد في كل أطراف الطواف عن الكعبة أكثر من ستة وعشرين ذراعا.

(وأساس البيت) أي أساس الكعبة، ويسمى.

(الشاذروان) لأنه من الكعبة ويجب لطواف حول الكعبة لا على الكعبة.

(أو حائط الحجر) أي: حائط حجر اسماعيل، لأنه يجب ادخاله في الطواف..

[٢٠٠]

ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان بعده في الطواف الواجب، ولو نسيهما وجب عليه الرجوع. ولو شق، قضاها حيث ذكره (٣٤٧). ولو مات قضاها الولي.

مسائل ست:

الأولى: الزيادة على السبع في الطواف الواجب، محظورة (٣٤٨) على الأظهر. وفي النافلة مكروهة.

الثانية: الطهارة شرط في الواجب دون الندب، حتى أنه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة (٣٤٩)، وان كانت الطهارة أفضل.

الثالثة: يجب أن يصلي ركعتي الطواف في المقام، حيث هو الآن، ولا يجوز في غيره. فإن منعه زحام، صلى وراءه، أو إلى أحد جانبيه.

الرابعة: من طاف في ثوب نجس مع العلم، لم يصح طوافه. وان لم يعلم ثم علم في أثناء الطواف، أزاله وتمم (٣٥٠). ولو لم يعلم حتى فرغ، كان طوافه ماضيا.

الخامسة: يجوز أن يصلي ركعتي طواف الفريضة، ولو في الاوقات التي تكره، لابتداء النوافل (٣٥١).

السادسة: من نقص من طوافه، فإن جاوز النصف، رجع فأتم. ولو عاد إلى اهله، أمر من يطوف عنه (٣٥٢). وان كان دون ذلك، استأنف. وكذا من قطع طواف الفريضة،

(٣٤٧) (ولو شق) اي: كانت عليه مشقة العود إلى مكة وقضاء ركعتي الطواف، اتي بهما اينما ذكر..

(٣٤٨) اي: محرمة..

(٣٤٩) كما يجوز لو ارتفعت طهارته في أثناء الطواف، بحدث كالريح، ونحوها..

(٣٥٠) (ازالة) اي: ازال النجس إما بغسله أو بنزعه..

(٣٥١) كعند طلوع الشمس، وعند غروبها، ونحوها مما ذكره في كتاب الصلاة عند أرقام (٣٧ ٣٨) فراجع..

(٣٥٢) اي: من يكتمل الناقص نيابة عنه..

(*)

[٢٠١]

لدخول البيت أو بالسعي في حاجته. وكذا لو مرض في أثناء طوافه. ولو استمر مرضه حيث لا يمكن أن يطاف به، طيف عنه. وكذا لو أحدث في طواف الفريضة. ولو دخل في السعي، فذكر أنه لم يتم طوافه، رجع فأتم طوافه إن كان تجاوز النصف، ثم تم السعي (٣٥٣).

والندب خمسة عشر: الوقوف عند الحجر (٣٥٤)، وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام.

ورفع اليدين بالدعاء. واستلام الحجر على الاصح. وتقبيله، فإن لم يقدر فبيده. ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع.

ولو لم يكن له يد، اقتصر على الإشارة. وان يقول: " هذه أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافاة.

اللهم تصديقا بكتابك، إلى آخر الدعاء " وأن يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينته ووقار. مقتصدا في مشيه،

وقيل: يرمل ثلاثا، ويمشي أربعا (٣٥٥).

وأن يقول: " اللهم اني أسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء، إلى آخر الدعاء " وأن يلتزم المستجار (٣٥٦) في الشوط

السابع. ويبسط يديه على الحائط. ويلصق به بطنه وخده، ويدعو بالدعاء المأثور. ولو جاوز المستجار إلى ركن اليماني (٣٥٧) لم

يرجع، وأن يلتزم الاركان كلها، وأكدها الذي فيه الحجر واليماني. ويستحب أن يطوف ثلاثمئة وستين طوافا.

فإن لم يتمكن فثلاثمئة وستين شوطا، ويلحق الزيادة (٣٥٨) بالطواف الاخير، ويسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار.

وأن يقرأ في ركعتي الطواف: في الاولى مع " الحمد " " قل هو الله احد "، وفي الثانية معه " قل يا أيها الكافرون ".

ومن زاد على السبعة سهوا أكملها اسبوعين (٣٥٩)، وصلى الفريضة أولا، وركعتي النافلة بعد الفراغ من

(٣٥٣) ولو كان لم يتجاوز النصف استأنف الطواف، وركعتيه، و السعي جميعا، ليحصل، الترتيب الواجب.

(٣٥٤) في كل شوط.

(٣٥٥) (مقتصدا) اي: سيرا متوسطا بين السرعة وبين البطء (يرمل) كيمنع اي يهرول (ثلاثا) أي ثلاثة أشواط.

(٣٥٦) (يلتزم) اي: يلصق نفسه به (المستجار) ويسمى في الاخبار الملتزم هو المكان الذي يقال انه دخلت فاطمة بنت اسد

والدة أمير المؤمنين عليهما السلام منه إلى البيت عند ما أرادت أن تولده، ولا يزال إلى الآن فيه علامة، ولعل تسميته بالمستجار لان فاطمة استجارت به فأنشق حائطه لها، وإنما يسمى (الملتزم) لما ورد من أن الله تعالى التزم ان يغفر ذنوب من اقر له بذنوبه هنا، وهو خلف باب الكعبة، فلو دخل داخل الكعبة يصير أمامه من جهة خلف الكعبة.

(٣٥٧) هو الركن القريب من المستجار، وهو الذي ليس بينه وبين الحجر الاسود ركن آخر بالنسبة لمن يطوف.

(٣٥٨) وهي ثلاثة اشواط: بأن يجعل الطواف الاخير عشرة اشواط، وللدليل لخاص ترفع الكراهة في هذا المورد فقط، والمجموع يكون واحدا وخمسين طوافا.

(٣٥٩) اي: اربعة عشر شوعا: ليصير طوافين، فإن كان طوافه واجبا صار الطواف الثاني مستحبا.

(*)

[٢٠٢]

السعي. وأن يتدانى من البيت (٣٦٠).

ويكره: الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة (٣٦١).

الثالث: في أحكام الطواف وفيه اثنتا عشرة مسألة.

الاولى: الطواف ركن، من تركه عامدا بطل حجه، ومن تركه ناسيا، قضاه ولو بعد المناسك.

ولو تعذر العود (٣٦٢) استتاب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه (٣٦٣) لم يلتفت. وان كان في اثنائه وكان شاكيا في الزيادة،

قطع ولا شئ عليه. وان كان في النقصان استأنف في الفريضة، وبنى على الاقل في النافلة (٣٦٤).

الثانية: من زاد على السبع ناسيا، وذكر قبل بلوغه الركن (٣٦٥)، قطع ولا شئ عليه.

الثالثة: من طاف وذكر أنه لم يتطهر، اعاد في الفريضة دون النافلة، ويعيد صلاة الطواف، الواجب واجبا، والندب ندبا (٣٦٦).

الرابعة: من نسي طواف الزيارة (٣٦٧). حتى رجع إلى اهله وواقع، قيل عليه بدنة والرجوع إلى مكة للطواف، وقيل: لا كفارة

عليه وهو الاصح، ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر (٣٦٨). ولو نسي طواف النساء جاز أن يستنيب، ولو مات

قضاه وليه وجوبا.

الخامسة: من طاف، كان بالخيار في تأخير السعي إلى الغد، ثم لا يجوز (٣٦٩) مع

(٣٦٠) (الفريضة) اي: ركعتي طواف الفريضة (النافلة) اي: ركعتي النافلة.

هذا اذا كان في طواف العمرة، أو طواف الزيارة في الحج الذى بعد هما سعى، أما اذا كان في طواف النساء الذي لا شئ بعده

فيصلي صلاة طواف الفريضة اولاً، ثم بعدها صلاة طواف النافلة (وان يتدانى) اي: كلما اقترب من الكعبة في اثناء الطواف

كان افصل.

(٣٦١) اي: قراءة القرآن.

(٣٦٢) اي: كان قد رجع بلده، ثم لم يمكنه العود إلى مكة لقضاء الطواف بنفسه.

(٣٦٣) أي بعد تمام الطواف.

(٣٦٤) (شاكاً في الزيارة) بأن علم انه لم ينقص، ولكن احتمل ان يكون قد طواف ثمانية اشواط (قطع) الطواف وصح طوافه

في النقصان) بأن شك هل طاف ستة أو سبعة فإن كان طوافاً واجبا ترك ما بعده وأتى من جديد بالطواف: وإن كان طوافاً

مستحباً بنى على انه الشوط السادس وأتى بالباقي.

(٣٦٥) اي: الركن الذي في الحجر الاسود.

(٣٦٦) (في الفريضة) اي: ان كان طوافاً واجباً (الواجب واجباً) اي: إن كان طوافاً واجباً وجبت اعاده صلاته.

(٣٧٧) وهو الطواف الذي يؤتى به بعد اعمال منى يوم العيد، وقبل طواف النساء.

(٣٦٨) بعد ماتذكر انه ناس لطواف الزيارة، وقبل أن يأتي بها هو أو نائبه.

(٣٦٩) أي: لا يجوز تأخيرها عن الغد.

(*)

[٢٠٣]

القدرة.

السادسة: يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي، حتى يقف بالموقفين، ويأتي مناسكه يوم النحر، ولا يجوز التعجيل الا

للمريض والمرأة التي تخاف الحيض، والشيخ العاجز (٣٧٠)، ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية.

السابعة: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا لغيره اختياراً، ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض.

الثامنة: من قدم طرف النساء على السعي ساهياً أجزأه، ولو كان عامداً لم يجز (٣٧١).

التاسعة: قيل: لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة (٣٧٢)، ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة، نظراً إلى تحريم تغطية

الرأس (٣٧٢).

العاشرة: من نذر أن يطوف على أربع (٣٧٤)، قيل يجب عليه طوافان.

وقيل: لا ينعقد النذر. وربما قيل: بالاول، اذا كان الناذر المرأة إقتصاراً على مورد النقل (٣٧٥).

الحادية عشرة: لا بأس أن يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف، لانه كالامارة ولو شكاً جميعاً، عولا على الاحكام

المتقدمة (٣٧٦).

الثانية عشرة: طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها، وهو لازم للرجال والنساء والصبيان

والخنثى (٣٧٧).

القول: في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة: الطهارة، واستلام الحجر (٣٧٨)، والشرب من زمزم.

والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر. وأن يخرج من

(٣٧٠) اي الذي: يعجز عن الطواف يوم العيد، أو بعده، للزحام ذلك الوقت.

(٣٧١) اي: لم يكف، وعليه اعادة الطواف بعد السعي.

(٣٧٢) في الجواهر: بضمة فسكون، فضم، ففتح اللام مخففة أو مشددة، وفي المدارك: انها قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً.

(٣٧٣) وأما طواف الحج، وطواف النساء فهما بعد الاحلال من الاحرام، فيجوز لبسها فيهما.

(٣٧٤) اي: على يديه ورجليه: كالبهائم.

(٣٧٥) لان الخبر ورد في المرأة نذرت ان تطوف على اربع انها تطوف طوافين.

(٣٧٦) (جميعا) أي الطائف، والعاد كلاهما (المتقدمة تحت ارقام (٣٦٣ ٣٦٤).

(٣٧٧) ولا يختص بالرجال كما يقوله بعض العوام (٣٧٨) قبل خروجه من المسجد للسعي.

(*)

[٢٠٤]

الباب المحاذي للحجر (٣٧٩). وأن يصعد على الصفا (٣٨٠). ويستقبل الركن العراقي (٣٨١٩). ويحمد الله ويثني عليه.

وأن يطيل الوقوف على الصفا، ويكبر الله سبعا، ويهله سبعا، ويقول: (لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد،

يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شئ قدير) ثلاثا - ويدعو بالدعاء المأثور.

والواجب فيه أربعة: النية، والبدء بالصفا. والختم بالمروة. وأن يسعى سبعا، يحتسب ذهابه شوطا، وعوده آخر.

والمستحب أربعة: أن يكون ماشيا، ولو كان راكبا جاز. والمشي على طرفيه (٣٨٢).

والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين (٣٨٣) - ماشيا كان أو راكبا - ولونسي الهرولة رجع القهقري، وهرول

موضعها. والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا (٣٨٤)، ولا بأس أن يجلس في خلال السعي للراحة. ويلحق بهذا الباب مسائل:

الاولى: السعي ركن: من تركه عامدا، بطل حجه. ولو كان ناسيا، وجب عليه الاتيان به فإن خرج (٣٨٥)، عاد ليأتي به فإن

عذر عليه، استتاب فيه.

الثانية: لا يجوز الزيادة على سبع. ولو زاد عامدا بطل. ولا تبطل بالزيادة سهوا. ومن تيقن عدد الاشواط، وشك فيما به بدأ، فإن

كان في المزدوج على الصفا، فقد صح سعيه لانه

(٣٧٩) والآن ليس بابا، وإنما يعطي ظهره إلى الحجر الاسود ويتوجه إلى الصفا.

(٣٨٠) قبل الابتداء بالسعي.

(٣٨١) وهو الركن الذي فيه الحجر الاسود.

(٣٨٢) قال في الجواهر. (اي: طرفي السعي أوله وآخره) بأن يمشي أول كل شوط وآخره اذا ركب في الاتناء (أو رفي السعي)

اي: اول الشوط الاول وآخر الشوط الاخير.

(٣٨٣) الآن لا توجد منارة، لا زقاق العطارين، وإنما وضع مكانهما علامة في اسطوانتين ابتداء وانتهاء بلون اخضر.

(٣٨٤) لو رود ادعية خاصة لحال الهرولة، ولحال المشي في غير مكان الهرولة.

(٣٨٥) أي خرج إلى بلده.

(*)

[٢٠٥]

بدأ به. وان كان على المروة أعاد (٣٨٦) وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض (٣٨٧).

الثالثة: من لم يحصل عدد سعيه (٣٨٨) أعاده. ومن تيقن النقيصة أتى بها. ولو كان متمتعا بالعمرة وظن أنه أتم، فأحل وواقع

النساء، ثم ذكر ما نقص، كان عليه دم بقرة على رواية، ويتم النقصان (٣٨٩). وكذا قيل: لو قلم أظفاره، أو قص شعره.

الرابعة: لو دخل وقت فريضة وهو في السعي، قطعه وصلى ثم أتمه، وكذا لو قطعه في حاجة له أو لغيره (٣٠٩).
الخامسة: لا يجوز تقديم السعي على الطواف، كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي. فإن قدمه، طاف ثم أعاد السعي. ولو ذكر في أثناء السعي نقصانا من طوافه، قطع السعي وأتم الطواف ثم أتم السعي (٣٩١).
القول: في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود. وإذا قضى الحاج مناسكه بمكة، من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء، فالواجب العود إلى منى للمبيت بها. فيجب عليه أن يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر.
فلوبات بغيرها، كان عليه عن كل ليلة شاة، إلا أن يبيت بمكة مشغلا بالعبادة، أو يخرج من منى بعد نصف الليل.
وقيل: يشترط أن لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر (٣٩٢).
وقيل: لو بات الليالي الثلاث بغير منى، لزمه ثلاث شياة.
وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى، أو من لم يتق الصيد والنساء (٣٩٣).

(٣٨٦) (في المزدوج) اي: في الشوط الثاني: أو الرابع، أو السادس، من الاعداد الزوجية لا الفردية (لانه بدأ هـ) اذ لا يمكن كونه في شوط الثاني متوجها إلى الصفا الا اذا كان بدأ بالصفاء، وهكذا في الرابع والسادس (اعاد) اذ كونه في الشوط الثاني على المروة معناه انه بدأ بالمروة، فيكون الشوط الاول (من المروة إلى الصفا) باطلا ويصح من الصفا إلى المروة كشوط اول.
(٣٨٧) وينعكس الحكم) اي: الصحة اذا كان على المروة، والبطلان اذا كان على الصفا (مع انعكاس الغرض) بأن كان في الشوط الفرد الثالث، أو الخامس، أو السابع.
(٣٨٨) بأن لم يعلم كم سعى، ثلاثا، أو اربعا، أو خمسا: الخ.
(٣٨٩) ولا يعيد السعي كله.
(٣٩٠) (له أو لغيره) أي: لنفسه، أو لشخص اخر.
(٣٩١) ولا يعيد السعي من أول.
(٣٩٢) فعلى هذا القول: لا يصح لو دخل مكة قبل الفجر وإن كان خروجه من منى بعد منتصف الليل.
(٣٩٢) اذ لا يجب مبيت ليلة الثالث عشر إلا لشخصين (احدهما) من غربت عليه الشمس من تلك الليلة وهو بمنى فلا يجوز له أن يخرج منها (ثانيهما) من أتى النساء، أو اصطاد في احرامه، فإنه مضافا إلى الكفارة التي تجب عليه يجب عليه المبيت.
(*)

[٢٠٦]

ويجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق (٣٩٤): الجمار الثلاث - كل جمرة سبع حصيات - .
ويجب هنا - زيادة على ماتضمنته شروط الرمي - الترتيب: يبدأ بالاولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة.
ولو رماها منكوسة، أعاد على الوسطى وجمرة العقبة (٣٩٥). ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها ولا يجوز أن يرمى ليلا إلا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد (٣٩٦). ومن حصل له رمي أربع حصيات، ثم رمى على الجمرة الاخرى، حصل بالترتيب (٣٩٧). ولو نسي رمي يوم، قضاه من الغد مرتبا، بالفائت ويعقب بالحاضر (٣٩٨). ويستحب أن يكون ما يرميه لامسه غدوة، وما يرميه ليومه عند الزوال (٣٩٩). ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة، رجع ورمى. فإن خرج من مكة، لم يكن عليه شيء، إذا انقضى زمان الرمي (٤٠٠)، فإن عاد في القابل رمى. وإن استتاب فيه (٤٠١) جاز من ترك رمي الجمار متعمدا وجب عليه قضاؤه. ويجوز أن يرمي عن المعذور كالمريض.

ويستحب: أن يقيم الانسان بمنى أيام التشريق (٤٠٢). وأن يرمي الجمرة الاولى عن يمينه (٤٠٣)، ويقف ويدعو. وكذا الثانية. ويرمي الثالثة مستدبر القبلة، مقابلاً لها، ولا يقف عندها.

(٣٩٤) وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر (وقيل) في وجه تسميتها بأيام التشريق أن الشمس شرق فيها على دماء الاضاحي فيكون لمعان خاص واشراق.

(٣٩٥) يعني: اعاد رمي الجمرة الوسطى، وجمرة العقبة فقط، ولا يحتاج إلى اعادة الجمرة الاولى لان بهما يحصل الترتيب. (٣٩٦) (الخائف) يخاف من عدوه في النهار (والمريض) لا يقدر على الزحام (والرعاة) يرعون دوابهم في النهار (والعبيد) يشتغلون بأوامر الموالى في النهار.

(٣٩٧) فيعود على الناقصة ويرمي ثلاث حصيات آخر ويصح، ولا يحتاج إلى الاستئناف والترتيب من جديد.

(٣٩٨) يعني: أولاً يقضي رمي اليوم السابق، ثم يأتي برمي اليوم الحاضر.

(٣٩٩) (غدوة) اي: صباحاً، وقال في المسالك: (المراد بالغدوة هنا بعد طلوع الشمس، وبعندية الزوال بعده).

(٤٠٠) زمان الرمي هو (١١ ١٢ ١٣) من ذي الحجة.

(٤٠١) اي: جعل نائباً يرمي عنه ما نسيه (في العام القادم في أيام التشريق).

(٤٠٢) فلا يخرج منها طول النهار، وإن كان جائزاً خروجه، وإنما الواجب مبيت الليل بمنى.

(٤٠٣) قال في الجواهر: (يمين الرامي، ويسار: الجمرة في النص والفتوى) والجمرة الاولى هي بعد الجمرات عن مكة *

[٢٠٧]

والتكبير بمنى مستحب (٤٠٤)، وقيل: واجب.

وصورته: الله اكبر الله اكبر، لا إله إلا الله والله اكبر، الله اكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الانعام.

ويجوز: النفر في الاول، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه، والنفر الثاني، وهو اليوم الثالث عشر، فمن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال، وفي الثاني يجوز قبله. ويستحب للامام أن يحطب ويعلم الناس ذلك (٤٠٥). ومن كان قضى مناسكه بمكة، جاز أن ينصرف (٤٠٦) حيث شاء. ومن بقي عليه شئ من المناسك عاد وجوبا. مسائل:

الاولى: من أحدث (٤٠٧) ما يوجب، حداً أو تعزيراً أو قصاصاً ولجأ إلى الحرم، ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى

يخرج (٤٠٨). ولو أحدث في الحرم، قوبل بما تقتضيه جنايته فيه (٤٠٩).

الثانية: يكره أن يمنع أحد من سكنى دور مكة (٤١٠)، وقيل: يحرم، والاول أصح.

الثالثة: يحرم أن يرفع أحد بناء فوق الكعبة، وقيل: يكره، وهو الاشبه.

الرابعة: لا تحل لقطة الحرم، قليلة كانت أو كثيرة (٤١١)، وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها، ولا ضمان عليه. وإن شاء جعلها في يده أمانة.

[٢٠٨]

الخامسة: إذا ترك الناس زيارة النبي عليه السلام، اجبروا عليها، لما يتضمن من الجفاء المحرم (٤١٢).

ويستحب: العود إلى مكة، لمن قضى مناسكه، لوداع البيت.

ويستحب: أمام ذلك (٤١٣)، صلاة ست ركعات بسمجد الخيف، واكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه، وفوقها إلى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا، وعن يمينها ويسارها، كذلك (٤١٤).

ويستحب: التحصيب (٤١٥) لمن نفر في الاخير، وأن يستلقي فيه.

وإذا عاد إلى مكة فمن السنة: أن يدخل الكعبة، ويتأكد في حق الضرورة، وأن يغتسل ويدعو عند دخولها.

وأن يصلى - بين الاسطوانتين (٤١٦) - على الرخامة الحمراء ركعتين، يقرأ في الاولى " الحمد وحم السجدة " (٤١٧) وفي الثانية " عدد آيها " (٤١٨)، ويصلي في زوايا البيت، (٤١٩) ثم يدعو بالدعاء المرسوم.

ويستلم الاركان (٤٢٠)، ويتأكد في اليماني. ثم يطوف بالبيت اسبوعا (٤٢١). ثم يستلم الاركان (٤٢٢) والمستجار، ويتخير من الدعاء ما أحبه. ثم يأتي زمزم فيشرب منها. ثم يخرج وهو يدعو.

ويستحب: خروجه من باب الحناطين (٤٢٣). ويخر ساجدا. ويستقبل

(٤١٢) لقوله صلى الله عليه وآله: (من حج ولم يزرني فقد جفاني) وجفاء النبي صلى الله عليه وآله حرام.

(٤١٣) اي: قبل الخروج من (منى للعودة إلى مكة).

(٤١٤) يعني: اما عند المنارة، أو أمامها، أو عن طرفيها، دون خلفها.

(٤١٥) قال في المسالك: (المراد به النزول بمسجد (الحصباء) بالابطح تأسيسا بالنبي صلى الله عليه وآله والابطح هو بين منى مكة، والان في).

زماننا وقع داخل مكة.

(٤١٦) كانتا مقابل باب الكعبة، واليوم لا اثر لهما لعن الله الذين ازالوا آثار الاسلام فيصل بفاصل اذرع امام الباب رجاء.

(٤١٧) وتسمى سورة (فصلت) ايضا حيث انها من العزائم التي: فيها آية السجدة الواجبة، يجب على المصلى عند قراءة تلك الآية السجود وهي الآية (٣٧) منها ثم يقوم ويكمل السورة، ويركع ويسجد سجدتي الصلاة.

(٤١٨) اي: بعدد آيات هذه السورة من سور أخرى، وهي (٥٤) آية.

(٤١٩) اي الزوايا الاربعة، في كل زاوية ركعتين تأسيسا برسول الله (صلى الله عليه وآله).

(٤٢٠) من الداخل (واليماني) هو الركن الاخير قيل ركن الحجر الاسود لمن يطوف بالبيت.

(٤٢١) اي، سبعة اشواط، بنية (طواف الوداع).

(٤٢٢) بعد تمام الطواف، والاستلام هو المسح باليد، تبركا.

(٤٢٣) بعد: بائعي، الحنطة، لبيع الحنطة هناك، وفي الجواهر نقلا عن القواعد وغيرها (انه بازاء الركن الشامي على التقريب) ولكن في هذا الزمان لم يعد أثر له، لهدم الوهابيين آثار الاسلام وأثار رسول الله صلى الله عليه وآله في مكة والمدينة.

(*)

[٢٠٩]

القبلة (٤٢٤). ويدعو. ويشتري بدرهم تمرا ويتصدق به احتياطا لاحرامه (٤٢٥).

ويكره: الحج على الابل الجلالة (٤٢٦).

ويستحب: لمن حج أن يعزم على العود. والطواف أفضل للمجاوز من الصلاة، وللمقيم بالعكس (٤٢٧).

ويكره: المجاورة بمكة (٤٢٨).

ويستحب: النزول بالمعسر (٤٢٩) على طريق المدينة. وصلاة ركعتين به.

مسائل ثلاث:

الاولى: للمدينة حرم. وحده من عاير إلى وعير (٤٣٠). ولا يعضد شجرة (٤٣١). ولا بأس بصيده، الا ما صيد بين

الحرتين (٤٣٢)، وهذا على الكراهية المؤكدة (٤٣٣).

الثانية: يستحب زيارة النبي عليه السلام للحاج استحبابا مؤكدا (٤٣٤).

(٤٢٤) يعني: يسجد لله شكرا عند باب الحنطين، ثم يتوجه إلى الكعبة ويدعو بالادعية الواردة وغيرها.

(٤٢٥) قال في الجواهر: (يتصدق قبضة قبضة). لما ربما وقع في احرامه من سقوط شعر ونحوه عنه.

(٤٢٦) اي: الاكلة للنجاسات، أو لخصوص عذرة الانسان.

(٤٢٧) فالصلاة افضل من الطواف.

(٤٢٨) قال في المسالك: (بمعنى الاقامة بها بعد قضاء المناسك وان لم يكن سنة) او المجاورة الدائمة لما في الجواهر: من أن

الفقهاء كانوا يكرهون مجاورة مكة خوفا من عدم الاحترام اللازم، أو مقارنة الذنب فيها وهي عظيمة حتى ورد في تفسير قوله تعالى (ومن يرد فيه بالحاد بظلم قذفه من عذاب اليم) أن ضرب العبد، ونحوه يخشى أن يكون من الالحاد فيه الخ.

وقد ورد أن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام لم يكن يبيت بمكة، بل كان يخرج عنها في الليل ويبيت بغيرها ثم يعود في

النهار، وببالي أن جهته مروية، أو معللة من بعض الفقهاء هي مغضوبية ذلك منذ اخرج عنها رسول الله صلى الله عليه وآله

الزمن الاولين والآخرين، الذي خلق الله تعالى الكعبة، ومكة، وغيرهما، والبشر وغيرهم كلها لاجل وجوده.

فكره المقام بها. ولا يبعد كون الجميع اسبابا عديدة. والله العالم.

(٤٢٩) (ك) مفلس) أو (ك) مصور) مكان في طريق المدينة المنورة، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتخذ أول استراحة منذ

خروجه ن مكة، وكان قد صلى فيه صلى الله عليه وآله، فلذلك استحب ذلك تأسيسا به صلى الله عليه وآله.

(٤٣٠) جبلان وقعا طرفي المدينة، شرقيها وغربيها.

(٤٣١) اي: يحرم قطع شجر المدينة، لانها حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله كما ان مكة حرم الله.

(٤٣٢) مثني (حرة) كجرة يقال لارض ذات حجارة نخرة سود كأنها احترقت بالنار كما في اقرب الموارد وهما

منطقتان (بالمدينة) كما في الجواهر شرقيها وغربيها، ويتصل بهما حرتان اخرتان جنوبا وشمالا، ويقال للمجموع (الحرتان).

(٤٣٣) لا الحرم.

(٤٣٤) في الجواهر: (قال هو صلى الله عليه وآله " من زارني أو زار أحدا من ذريتي زرتي يوم القيامة من أهوانها ومنه

يستفاد زيارة غير المعصومين (عليهم السلام) من ذريته (وقال) ايضا صلى الله عليه وآله لعلي (ع): " من زارني في حياتي أو

بعد موتي، أو زارك في حياتك أو بعد موتك، أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد مماتهما ضمننت له يوم القيامة أن أخلصه من

أهوالها وشدائدها تى أصيره معي في درجتي ".

الخ إلى غير ذلك من متواتر الروايات.

[٢١٠]

الثالثة: يستحب أن تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة (٣٢٥)، والائمة عليهم السلام بالبقيع (٤٣٦).

تستحب: المجاورة بها (٤٣٧).

والغسل عند دخولها (٤٣٨).

وتستحب: الصلاة بين القبر والمنبر وهو الروضة (٤٣٩). وأن يصوم الانسان بالمدينة ثلاثة أيام للحاجة (٤٤٠).

وأن يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة أبي لبابة (٤٤١)، وفي ليلة الخميس عند

(٤٣٥) اي: عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويسمى (الروضة).

قال في الجواهر: (لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير: قال رسول الله صلى الله عليه وآله): " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على نزع من زع الجنة (اي: قطعة منتزعة من الجنة) لان قبر فاطمة بين قبري ومنبري، قبرها روضة من رياض الجنة، وإليه نزع من نزع الجنة " إلى أن قال في الجواهر: والاولى زيارتها في المواضع الثلاثة) وقصد بها، بين القبر والمنبر، وفي البقيع، وفي بيتها الملاصق للمسجد، لكنه الآن واقع داخل المسجد، والاحاديث في ذلك عديدة.

(٤٣٦) وهم اربعة (الامام) الحسن المجتبى السبط الاكبر (والامام) زين العابدين (علي بن الحسين) (والامام) الباقر محمد بن علي (والامام) الصادق جعفر بن محمد (عليهم افضل الصلاة والسلام) (ففي) خبر الحراني (قلت لابي عبدالله: ما لمن زار الحسين عليه السلام؟ قال: من أتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة، فإن صلى عنده أربع ركعات كتبت له حجة وعمرة، قلت: جعلت فداك وكذلك كل من زار إماما مفترضا طاعته قال (ع): وكذلك كل من زار اماما مفترضا طاعته) والاحاديث في ذلك كثيرة جدا.

(٤٣٧) اي: بالمدينة المنورة.

(٤٣٨) ففي الحديث (اغسل قبل ان يدخلها أو حين تدخلها).

(٤٣٩) لقوله صلى الله عليه وآله (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة).

(٤٤٠) في الجواهر: (للحاجة وغيرها وان كان مسافرا (اي: غير قاصد للقامة) وقلنا بعدم جواز صوم النذب في السفر (لا أن ذلك مستثنى نصا وفتوى) (٤٤١) هذه الاسطوانة واقعة في الروضة بين القبر والمنبر، ومكتوب عليها (اسطوانة ابي لبابة) وتسمى (اسطوانة التوبة) ايضا بينها وبين القبر المطهر اسطوانة واحدة فقط (وأبولبابة) رجل من الانصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وقصته كما في (توب) من سفينة البحار: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر بني قريظة قالوا له: ابعث لنا ابا لبابة نستشير به في امرنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا لبابة انت حلفاءك ومواليك فأتاهم، فقالوا له: يا ابا لبابة ما ترى؟ انزل على حكم رسول الله؟ فقال: انزلوا واعلموا ان حكمه فيكم هو الذبح وأشار إلى حلقه ثم ندم على ذلك وقال خنت الله ورسوله، ونزل من حصنهم ولم يرجع إلى رسوله الله، ومر إلى المسجد، وشد في عنقه حبالا، ثم شده إلى الاسطوانة التي كانت تسمى (اسطوانة التوبة) فقال لا احله حتى اموت أو يتوب الله علي، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله أما لو أتانا لاستغفرنا الله له، فأما اذا قصد إلى ربه فألله أولى به، وكان ابولبابة يصوم النهار ويأكل بالليل ما يمسك به ريقه، وانت بنته تأتيه بعشائه وتحله عند قضاء الحاجة، فلما كان بعد ذلك ورسول الله صلى الله عليه وآله في بيت ام سلمة نزلت توبته، فقال صلى الله عليه وآله يا ام سلمة قد تاب الله على ابي لبابة، فقالت يا رسول الله فأؤذنه بذلك؟

فقال صلى الله عليه وآله فافعلي، فأخرجت رأسها، من الحجرة فقالت: يا ابا لبابة ابشر فد تاب الله عليك فقال (الحمد لله) فوثب المسلمون يحلون.

فقال: لا والله حتى يحلني رسول الله بيده، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا ابا لبابة قد تاب الله عليك توبة لو ولدت من امك يومك هذا لكفاك، فقال يا رسول الله فأصدق بمالي كله؟ قال: لا، قال: فبئله؟ قال: لا، قال فبئله؟ قال: نعم، فأنزل الله عز وجل (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا) (إلى) هو التواب الرحيم.

[٢١١]

الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله (٤٤٢).
وأن يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيل.
وقبور الشهداء (ب)أحد، خصوصا قبر حمزة عليه السلام.
ويكره، النوم في المساجد ويتأكد الكراهة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله.

(٤٤٢) اي: عند مقام النبي صلى الله عليه وآله وهي معروفة هناك

الركن الثالث: في اللوائح الخاصة بالحج

وفيها مقاصد:

الاول: في الاحصار والصد: الصد بالعدو (٤٤٣)، والاحصار بالمرض لا غير.

فالمصدود إذا تلبس (٤٤٤) ثم صد، تحلل من كل ما أحرم منه، اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد، أو كان له طريق وقصرت نفقته.

ويستمر اذا كان له مسلك غيره (٤٤٥)، ولو كان أطول مع تيسر النفقة.

ولو خشي الفوات، لم تحلل وصبر حتى يتحقق (٤٤٦)، ثم يتحلل بعمره، ثم يقضي في القابل، واجبا إن كان الحج واجبا، والا

ندبا. ولا يحل بعد الهدى ونية التحلل (٤٤٧). وكذا البحث في المعتمر، إذا منع عن الوصول إلى مكة.

ولو كان ساق، قيل: يفتقر إلى هدي التحلل (٤٤٨)، وقيل: يكفي ماساقه، وهو الاشبه.

(٤٤٣) ومن الصد في زماننا هذا منع الحكومات عن الحج بأعذار شيطانية، كالجواز، والاقامة، والتأشيرة، والتجنيد، الخ.

مما هي من اظهر المصاديق لقوله تعالى (ان الذين كفروا يصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام) الحج / ٢٥.

(٤٤٤) اي: احرم.

(٤٤٥) يعني: ويستمر في الاحرام، اذا كان له طريق غير ما صد عنه.

(٤٤٦) يعني: لو خشي فوت الحج عنه، ولكن لم يعلم بذلك، لا يجوز له التحلل عن الاحرام، بل يصبر حتى يعلم فوت الحج

عنه، فاذا تحقق الفوت تحلل بعمره، اي: يأتي باعمال العمرة ويتحلل من الاحرام.

(٤٤٧) اي: بعد ذبح الهدى ونية ذبح الفك عن الاحرام.

(٤٤٨) اي: ذبح هدي آخر مضافا إلى ذبح ماساقه معه.

(*)

[٢١٢]

ولا بدل لهدي التحلل، فلو عجز عنه وعن ثمنه، بقي على احرامه. ولو تحلل لم يحل (٤٤٩).
ويتحقق الصد: بالمنع من الموقفين (٤٥٠). وكذا بالمنع من الوصول إلى مكة (٤٥١).
ولا يتحقق بالمنع من العود إلى منى، لرمي الجمار الثلاث، والمبيت بها، بل يحكم بصحة الحج ويستتيب في الرمي.
فروع:

الاول: إذا حبس بدين (٤٥٢): فإن كان قادرا عليه لم يتحلل. وإن عجز تحلل، وكذا لو حبس ظلما (٤٥٣).
الثاني: إذا صابر (٤٥٤) ففات الحج، لم يجز له التحلل بالهدي، وتحلل بالعمرة، ولا دم، وعليه القضاء إن كان واجبا.
الثالث: إذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات (٤٥٥)، جاز أن يتحلل، لكن الافضل البقاء على احرامه.
فإذا انكشف اتم، ولو اتفق الفوات احل بعمرة.
الرابع: لو أفسد حجه (٤٥٦) فصد، كان عليه بدنة، ودم للتحلل، والحج من قابل. ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف
القضاء (٤٥٧) وجب، وهو حج يقضى لسنته. وعلى ما قلناه (٤٥٨)، فحجة العقوبة باقية. ولو لم يكن تحلل (٤٥٩)، مضى في
فاسده وقضاه في القابل.

(٤٤٩) يعني: حتى لو نزع ثياب الاحرام، لا يخرج عن الاحرام، بصوم أو غيره.
(٤٥٠) عرفات والمشعر.

(٤٥١) في احرام عمرة التمتع، أو العمرة المفردة، أو لطواف الحج وسعيه وطواف النساء.
(٤٥٢) اي: حبس لاجل عدم ادائه ديناً كان قد حل اجله وامتنع عن أدائه، (قادرا عليه) أي: على اداء الدين.
(٤٥٣) احتمل في الجواهر أن يكون (كذا) عطفا على الجزء الاخير، أو على الجزئين، فعلى الاول معناه: أن المحبوس ظلما
يتحلل مطلقا حتى اذا كان قادرا على دفع الظلم عن نفسه، وعلى الثاني معناه: ان المحبوس ظلما يتحلل اذا لم يقدر على دفع
الظلم عن نفسه، لا مطلقا.

(٤٥٤) اي: ماطل (لم يجز) لانه باختياره فوت الحج على نفسه (ان كان واجبا) اي: كان حجا واجبا.
(٤٥٥) اي: قبل فوات ركني الحج وهما عرفات والمشعر (فإذا انكشف: اي زال العدو) (اتم) حجه.
(٤٥٦) كما لو جامع زوجته عامدا عالما بالتحريم، فإنه يبطل حجه، ثم منع عن الحج بعد الافساد (بدنة) بغير كفارة
للافساد (ودم) أي: ذبح شاة أو بقر أو ابل (للتحلل) يعني من الاحرام (من قابل) اي: في السنة الآتية.
(٤٥٧) اي: للاتيان بالحج، بأن أمكنه الاحرام ثانيا والذهاب إلى عرفات، وانما سمي قضاء لا لفوات وقته، وإنما لانكشاف
المانع.

(٤٥٨) من أن الافساد يوجب الحج عقوبة في السنة، الاتية (باقية) حتى مع انكشاف المانع واتيانه بالحج، لان الحج في السنة =
القادمة عقوبة، لا حجة الاسلام.

[٢١٣]

تحلل (٤٥٩)، مضى في فاسده وقضاه في القابل.
الخامس: لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب، سواء غلب على الظن السلامة أو العطب. ولو طلب مالا لم يجب بذله.
ولو قيل بوجوبه، إذا كان غير مجحف، كان حسنا (٤٦٠).

والمحصر: هو الذي يمنعه المرض عن الوصول إلى مكة أو عن الموقفين، فهذا يبعث ما ساقه (٤٦١). ولو لم يسق، بعث هدياً أو ثمنه. ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله، وهو منى إن كان حاجاً، أو مكة إن كان معتمراً (٤٦٢).

فإذا بلغ قصر وأحل (٤٦٣)، إلا من النساء خاصة، حتى يحج في القابل إن كان واجباً، أو يطاف عنه طواف النساء إن كان تطوعاً (٤٦٤). ولو بان أن هديه لم يذبح، لم يبطل تحلله، وكان عليه ذبح هدي في القابل. ولو بعث هديه ثم زال العارض، لحق بأصحابه (٤٦٥). فإن أدرك أحد الموقفين في وقته، فقد أدرك الحج، وألا تحلل بعمره (٤٦٦) وعليه في القابل قضاء الواجب. ويستحب قضاء الذب.

والمعتمر: إذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر، وقيل: في الشهر الداخل (٤٦٧).

(٤٥٩) أي: لم يذبح الشاة للخروج من الأحرام، فلا يحتاج إلى إحرام جديد (مضى في فاسده) أي: أتم الحج الذي أفسده.

(٤٦٠) السلامة يعني: بالقتال بأن كان العدو ضعيفاً والحجاج كثرة وأقوياء (العطب) هو الهلاك (غير مجحف) أي: غير كثير مصر بحاله.

(٤٦١) إن كان حج قرآن، أو عمرة قرآن، بأن إحرامه مع الهدى.

(٤٦٢) أي: يبعث الهدى إلى منى إذا كان في أحرام حج وحصر، ويبعث الهدى ليذبح بمكة إذا كان في أحرام عمرة وحصر.

(٤٦٣) (فإذا بلغ) منى أو مكة، وعلم بأنه ذبح، قصر إن وجب التقصير، وحلق إن وجب عليه الحلق، وبذلك يحل من الأحرام.

(٦٦٤) يعني: يبقى عليه حرمة اقتراب النساء، أو النظر واللمس بشهوة إلى السنة الآتية حتى يحج ويطوف طواف النساء بنفسه، هذا إذا كان حجه الذي أفسده وأما إن كان حجه مستحباً فيجوز أن يكلف شخصاً يطوف عنه طواف النساء، فتحل له النساء.

(٤٦٥) أي: لحق بالحجاج.

(٤٦٦) يعني: أتى بالعمرة ليتحلل من الأحرام، فإن كان حجه واجباً وجب عليه قضاؤه في العام القادم، وإن كان حجه مستحباً استحب له قضاؤه في العام القادم.

(٤٦٧) (زوال العذر) سواء مضى على العمرة الأولى التي تمرض فيها شهر أم لا حتى لو قلنا بأنه يجب فصل شهر بين عمرتين، ولا يجوز قرآن وعمرتين في شهر واحد، وذلك لأن العمرة الأولى فسدت فلم تكن عمرتان (وقيل في الشهر الداخل) أي الشهر الذي لم يحرم فيه.

(*)

[٢١٤]

والقارن: إذا احصر فتحلل لم يحج في القابل إلا قارناً (٤٦٨)، وقيل: يأتي بما كان واجباً (٤٦٩).

وإن كان ندباً حج بما شاء من أنواعه، وإن كان الاثني بمثل ما خرج منه (٤٧٠) أفضل.

وروي: إن باعث الهدى تطوعاً، يواعد أصحابه وقتاً لذبحه أو نحره، ثم يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم.

فإذا كان وقت المواعدة أحل، لكن هذا لا يلبي (٤٧١). ولو أتى بما يحرم على المحرم كفر استحباً.

(٤٦٨) أي: حج قرآن، لا أفراد، ولا تمتع.

(٤٦٩) اي: بما كان سابقا حكمه، فإن كان حكمه التخيير بين التمتع والقران والافراد: فأختار القران، واحصر، ففي السنة القادمة يكون ايضا مخييرا بين التمتع والافراد والقران، وإن كان سابقا متعينا عليه التمتع، لكنه عدل إلى قرآن، كان الواجب عليه في السنة القادمة حج التمتع، وهكذا.

(٤٧٠) اي: بمثل الحج السابق الذي خرج عن احرامه للاحصار.

(٤٧١) يستحب لغير الحاج، ولغير المعتمر، أن يبعث بهدي مع الحاج أو المعتمرين، ويضرب معهم موعدا معينا لذبحه، إما يوم العيد بمنى اذا كان بعث مع الحاج أو يوما معينا آخر، لذبحه فيه بمكة اذا كان بعث الهدي مع المعتمرين، فاذا خرج الرفقه استحب له أن يلبس ثياب الاحرام ويجتنب جميع ما يجتنبه المحرم، لكنه لا يذكر التلبية (لبيك اللهم لببك الخ)، فاذا كان يوم العيد، او ذلك اليوم المعين لذبح الهدي في مكة: أحل عن احرامه.

المقصد الثاني: في أحكام الصيد

الصيد: هو الحيوان الممتنع (٤٧٢)، وقيل: يشترط أن يكون حلالا (٤٧٣).

والنظر فيه: يستدعي فصولا.

الفصل الاول: الصيد

قسمان:

فالاول: منها ما لا يتعلق به كفارة (٤٧٤): كصيد البحر، وهو ما يبيض ويفرخ في الماء (٤٧٥). ومثله الدجاج الحبشي. وكذا النعم ولو توحشت (٤٧٦).

(٤٧٢) اي: غير الاهلي، أما الاهلي كالدجاج، والابل، والبقر والغنم فليس من الصيد.

(٤٣٧) اي: حلال اللحم، لا مثل الاسد، والنمر ونحوهما.

(٤٧٤) لان صيده ليس حراما.

(٤٧٥) سواء كان يعيش في الماء فقط كالاسماك، أو يعيش في الماء والبر معا كالسرطان.

(٤٧٦) الدجاج الحبشي) في الجواهر: ويقال له السندي، والغرغر، وفي المسالك: انه اغبر اللون (النعم) يعني الابل البقر والغنم (ولو توحشت) اي: صارت وحشية بالعارض وامتنعت.

(*)

[٢١٥]

ولا كفارة: في قتل السباع، ماشية كانت أو طائرة (٤٧٧)، الا الاسد فإن على قاتله كبشا إذا لم يردده (٤٧٨)، على رواية فيها ضعف.

وكذا لا كفارة: فيما تولد بين وحشي وانسي، أو بين ما يحل للمحرم وما يحرم، ولو قيل: يراعى الاسم كان حسنا (٤٧٩).

ولا بأس: بقتل الافعى، والعقرب، والفأرة، وبرمي الحداة، والغراب رميا.

ولا بأس: بقتل البرغوث (٤٨٠). وفي الزنبور تردد، والوجه المنع، ولا كفارة في قتله خطأ. وفي قتله عمدا صدقة، ولو بكف من طعام. ويجوز شراء القماري، والدباسي (٤٨١)، واخراجها من مكة على رواية.

ولا يجوز: قتلها، ولا اكلها.

الثاني: ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان:

الاول ما لكفارتة بدل على الخصوص وهو كل ماله مثل من النعم.

وأقسامه خمسة:

الاول: النعامة (٤٨٢): وفي قتلها بدنة ومع العجز، تقوم البدنة، ويفض (٤٨٣) ثمنها على البر، ويتصدق به

(٤٧٧) السباع الماشية كالنمر والذئب والفهد والطائر كالنسر والعقاب ونحوها.

(٤٧٨) اي: اذا لم يرد الاسد ابطال الاذى بالمحرم.

(والكباش) يعني الفحل من الشاة.

(٤٧٩) (بين وحشي وانسي) كما لو نزي حمار الوحش على بقرة، فالمتولد بينهما حلال.

(بين ما يحل وما يحرم) كالمتولد بين حيوان بحري وحيوان بري (يراعي الاسم) يعني: ينظر إلى اسمه عرفا فإن سمي

بالحيوان الحلال، حل وإن سمي بالحيوان الحرام حرم (مثلا) لو كان المتولد بين حمار الوحش والبقرة يسمى عرفا (بقر وحش) حرم، وإن كان يسمى عرفا (بقرا) حل.

(٤٨٠) (الافعى) الحية الكبيرة، (أو مطلق الحية) (الحدأة) بسكر ففتح ففتح) طائر وحشي بحجم الدجاج تقريبا (والرمي): يعني لا يجوز قتلها، وإنما يجوز رميها فقط.

(٤٨١) جمع (قمرية) و (وأدبس) نوعان من الحمام الجميل المنظر والصوت.

(٤٨٢) طائر كبير الحجم مثل الشاة، له عنق طويل كالبعير.

(٤٨٣) (بدنة) لغير البعير. أي يشتري بثمنها الحنطة.

(*)

[٢١٦]

لكل مسكين مدان. ولا يلزم ما زاد عن ستين (٤٨٤). ولو عجز صام عن كل مدين يوما (٤٨٥). ولو عجز صام ثمانية عشر

يوما. وفي فراخ (٤٨٦) النعام روايتان: احدهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار الابل، وهو الاشبه.

الثاني: بقرة الوحش وحمار الوحش. وفي قتل كل واحد منهما بقرة أهلية ومع العجز (٤٨٧) يقوم البقرة الاهلية، ويفض ثمنها

على البر، ويتصدق به لكل مسكين مدان. ولا يلزم ما زاد على الثلاثين. ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما.

وان عجز صام تسعة ايام.

الثالث: في قتل الطبي شاة. ومع العجز يقوم الشاة، و (يفض) ثمنها على البر، ويتصدق به لكل مسكين مدان. ولا يلزم ما زاد عن

عشرة. فإن عجز صام عن كل مدين يوما. فإن عجز صام ثلاثة أيام. وفي الثعلب والارنب شاة، وهو المروي، وقيل: فيه ما في

الطبي. والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير، وقيل: على الترتيب (٤٨٨)، وهو الاظهر.

الرابع: في كسر بيض النعام. إذا تحرك فيها الفرخ، بكارة من الابل لكل واحدة واحد (٤٨٩) وقبل التحرك، ارسال فحولة الابل

في اناث منها، بعدد البيض، فما نتج فهو هدي (٤٩٠). ومع العجز عن كل بيضة

(٤٨٤) (مدان) تقريبا كيلو ونصف (ولا يلزم ما زاد) يعني: لو كانت قيمة البعير اكثر من مائة وعشرين امدا، لم يجب الاكثر

بل اعطي مائة وعشرين مدا لستين مسكينا وكفى.

(٤٨٥) اي: ستين يوما.

(٤٨٦) اي: الصغار من النعام.

(٤٨٧) اي: عدم حصول البقرة الاهلية.

(٤٨٨) (الابدال) اي: بدلية الطعام عن النعم، والصوم عن الطعام (الاقسام الثلاثة) هي البدنة، والبقرة، والشاة (التخيير) يعني: يكون من اول الامر مخيرا بين النعم، وبين الطعام، وبين الصيام (الترتيب) يعني: ليس مخيرا، وإنما يتعين النعم مع وجوده، فإن لم يحصل انتقل الحكم إلى الطعام، فإن لم يقدر انتقل تكليفه إلى الصيام.

(٤٨٩) (بكاره) من الابل ما لم يتزوج بعد (لكل واحدة) من البيضات (واحد) من بكاره الابل.

(٤٩٠) فلو كسر خمس بيضات، وجب عليه أن يرسل فحول على خمس اناث من الابل، فما صار من ولد في البين، فهو هدي، اي كفارته.

(*)

[٢١٧]

شاة. ومع العجز اطعام عشرة مساكين. فإن عجز صام ثلاثة أيام (٤٩١).

الخامس: في كسر بيض القطا والقبع (٤٩٢). إذا تحرك الفرخ من صغار الغنم، وقيل: عن البيضة مخاض (٤٩٣) من الغنم. وقبل التحرك ارسل فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض، فما نتج فهو هدي، فإن عجز كان كمن كسريبيض النعام (٤٩٤).

الثاني: ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة أقسام: الاول الحمام. وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء، وقيل: كل مطوق (٤٩٥).

وفي قتلها: شاة على المحرم. وعلى المحل في الحرم درهم. وفي فرخها للمحرم حمل (٤٩٦). وللحمل في الحرم نصف درهم. ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران (٤٩٧). وفي بيضها إذا تحرك الفرخ حمل. وقبل التحرك على المحرم درهم، وعلى المحل ربع درهم (٤٩٨). ولو كان محرما في الحرم، لزمه درهم وربع. ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم، لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه (٤٩٩) الثاني: في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل، قد فطم ورعى (٥٠٠).

(٤٩١) أي: عن كل بيضة اطعام عشرة، وعن كل بيضة صيام ثلاثة أيام.

(٤٩٢) طائران وحشيان في حجم الدجاج تقريبا.

(٤٩٣) وهي الصغار من الغنم.

(٤٩٤) اي: عند كل بيضة اطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام عن كل بيضة ثلاثة أيام.

(٤٩٥) في الجواهر: (يهدر: يرجع صوته ويواصله مرددا، ويعب الماء، يضع منقاره في الماء ويشرب وهو واضع له فيه لا بأن يأخذ الماء بمنقاره قطرة قطرة ويبلعها بعد اخراجه كالدجاج والعصافير)، و(مطوق) هو الذي حول رقبتة لون آخر غير لون بدنة كالطوق.

(٤٩٦) بفتحيتين صغير الضأن.

(٤٩٧) للحمام شاة ودرهم، لفرخها حمل ونصف درهم.

(٤٩٨) (وفي كسر) (بيضاها) (حمل) في الحرم وخارج الحرم سواء كان (وعلى المحل ربع درهم) اي: اذا كان في الحرم.

(٤٩٩) (علف) اي: حنطة، أو شعير أو غيرهما (لحمامة) اي لحمام الحرم، وإذا قتل حمام غير الحرم تصدق بثمنه.

(٥٠٠) (فطم) اي: منع من شرب اللبن من امه (رعى) اي: جعل يأكل من حشيش الارض.

(*)

[٢١٨]

الثالث: في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي (٥٠١).

الرابع: في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة (٥٠٢) مد من طعام.

الخامس: في قتل الجرادة تمر، والاطهر كف من طعام (٥٠٣). وكذا في القملة يلقيها عن جسده. وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة. وان لم يمكنه التحرز من قتله، بأن كان على طريقه، فلا إثم ولا كفارة. وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته. وكذا القول في البيوض (٥٠٤). وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة، وهو تحكم (٥٠٥).

فروع خمسة:

الاول: اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور، فداه بصحيح. ولو فداه بمثله جاز. ويفدي للذكر بمثله وبالانثى.

وكذا الانثى (٥٠٦) وبالمماثل أحوط.

الثاني: الاعتبار بتقويم الجزاء، وقت الاخراج (٥٠٧). وفيما لا تقدير لفديته، وقت الاتلاف (٥٠٨).

الثالث: اذا قتل ماخضا، مما له مثل (٥٠٩)، يخرج ماخضا، ولو تعذر، قوم الجزاء ماخضا.

الرابع: اذا أصاب صيدا حاملا، فألقت جنينا حيا ثم ماتا، فدى الام بمثلها والصغير بصغيرة (٥١٠). ولو عاشا لم يكن عليه فدية، إذا لم يعب المضروب. ولو عاب ضمن إرشه. ولو مات أحدهما فداه دون الآخر. ولو ألقت جنينا ميتا، لزمه الارش، وهو ما بين قيمتها حاملا

(٥٠١) في الجواهر: (الجدي) الذكر من أولاد المعز في السنة الاولى كما عن المغرب المعجم).

(٥٠٢) (القبرة) شبه العصفور وعلى رأسه تاج) (والصعوة) طائر يشبه العصفور ايضا (٥٠٣) (تمر) اي: واحدة (كف من طعام) اي: من حنطة أو شعير ينفقها للفقراء.

(٥٠٤) اي: البيوض التي لم يرد من الشرع فيها نص خاص.

(٥٠٥) اي: قول لا دليل عليه.

(٥٠٦) فلو قتل نعامة عوراء، جاز كفارة بدنة عوراء، ولا يجب كون الكفارة مثل الصيد في الذكورة والانوثة، وإن كان احوط.

(٥٠٧) (الجزاء) يعني: الكفارة (الاجراج) يعني: الاعطاء، اي: اذا وجبت عليه شاة، فلم يجد الشاة يجب وقت اعطاء ثمنها أن يلاحظ قيمة الشاة، سواء نزلت القيمة عن وقت وجوب الكفارة، أم زادت، أم لا.

(٥٠٨) فلو اصطاد (بطة) وجبت عليه قيمتها وقت العيد، فلو كان قيمتها وقت الصيد دينارا، ووقت اعطاء القيمة للفقير صارت قيمتها نصف دينار، أو صارت قيمتها دينارين وجب عليه دينار واحد.

(٥٠٩) (ما خض) هو الحامل (مما له مثل) اي: مما كفارته مثله، كالظبي والشاة.

(٥١٠) فلو كان ظبيا حاملا، وجب عليه كفارة شاة وحمل.

(*)

ومجهضا.

الخامس: إذا قتل المحرم حيوانا، وشك في كونه صيدا، لم يضمن (٥١١).

الفصل الثاني: في موجبات الضمان وهي ثلاثة

مباشرة الاتلاف، واليد، والسبب أما المباشرة فنقول: قتل الصيد موجب لفديته فإن أكله لزمه فداء آخر (٥١٢).

وقيل: يفدي ما قتل، ويضمن قيمة ما أكل، وهو الوجه (٥١٣). ولو رمى صيدا فأصابه ولم يؤثر فيه، فلا فدية.

ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن إرشه (٥١٤)، وقيل: ربع قيمته وإذا لم يعلم حاله، لزمه الفداء. وكذا لو لم يعلم أثر فيه أم

لا (٥١٥). وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته، وفي كل واحد ربع. وفي عينيه كمال قيمته. وفي كسر إحدى يديه نصف

قيمه، وكذا في إحدى رجليه، وفي الرواية ضعف (٥١٦). ولو اشتراك جماعة في قتل الصيد، ضمن كل واحد منهم فداء

كاملا (٥١٧). ومن ضرب بطير على الأرض كان عليه دم، وقيمة للحرم، وأخرى لاستصغاره (٥١٨) ومن شرب لبن ظبية

في الحرم، لزمه دم وقيمة اللبن (٥١٩). ولو رمى الصيد وهو محل، فأصابه وهو محرم، لم يضمنه (٥٢٠). وكذا لو جعل في

رأسه ما يقتل القمل (٥٢١) وهو محل، ثم أحرم فقتله.

(٥١١) كما لو شك في أنه حمار أهلي، أو حمار وحشي.

(٥١٢) (الفدية) و(الفداء) يعني الكفارة، فلو قتل ظبيا وأكله كان عليه شاتان شاة لقتله، وشاة لأكله.

(٥١٣) يعني: قيل لو قتل مثلا (ظبيا) وأكلها، كان عليه شاة كفارة القتل، وقيمة الظبي لاجل أكله (وهو الوجه) أي: لوجه

الصحيح.

(٥١٤) (الارش) يعني: قيمة نقصائه بالجرح، يتصدق بها.

(٥١٥) (ربع قيمته) سواء كان الارش اقل من الربع أم أكثر أو مساويا (لزم الفداء) أي: الكفارة (وكذا لو لم يعلم) يعني: تلزمه

الكفارة.

(٥١٦) سندها ضعيف، فليست حجة شرعا، فيجب الارش، سواء كان أقل مما ذكر في هذه الرواية أم أكثر.

(٥١٧) فلو اشتراك عشرة اشخاص في قتل نعامة وجب على كل واحد منهم بدنه، عشرة من البدن.

(٥١٨) (ضرب بطير على الأرض فقتله بذلك (دم) يعني: شاة كفارة للحرام (وقيمة) أي: قيمة الطير (لاستصغاره) أي: احتقار

الحيوان في الحرم الذي جعل الله فيه كل شئ آمنا.

(٥١٩) (دم) يعني: شاة كفارة لصيد الظبي، وقيمة اللبن.

(٥٢٠) كما لو أرسل كلبه على صيد ثم نوى ولبي وأحرم، فأخذه الكلب بعد إحرامه (لم يضمنه) أي: ليس عليه كفارة لكنه

يجب عليه إرساله، لوجوب أن يرسل المحرم ما معه من صيد.

(٥٢١) كالزئبق يجعل في الرأس فيقتل القمل ونحوه.

(*)

الموجب الثاني: اليد. ومن كان معه صيد فأحرم، زال ملكه عنه، ووجب إرساله (٥٢٢). فلو مات قبل إرساله لزمه ضمانه. ولو

كان الصيد نائيا (٥٢٣) عنه لم يزل ملكه. ولو أمسك المحرم صيدا، فذبحه محرم، ضمن كل منهما فداء.

ولو كانا في الحرم، تضاعف الفداء بما لم يكن بدنة (٢٥٤). ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف. ولو كان أحدهما محرماً تضاعف الفداء في حقه. ولو أمسكه المحرم في الحل، فذبحه المحل، ضمنه المحرم خاصة (٥٢٥). ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد، ضمنه (٥٢٦). فلو أحضنه، فخرج الفرخ سليماً، لم يضمه. ولو ذبح المحرم صيداً، كان ميتة، ويحرم على المحل. ولا كذا لو صاده وذبحه محل. الموجب الثالث: السبب وهو يشتمل على مسائل:

الاولى: من أغلق على حمام من حمام الحرم، وله فراخ وبيض، ضمن بالاغلاق (٥٢٧). فإن زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان. ولو هلك، ضمن الحمامة بشاة، والفرخ بحمل، والبيضة بدرهم، إن كان محرماً. وإن كان محلاً، ففي الحمامة درهم، وفي الفرخ نصف، وفي البيضة ربع (٥٢٨). وقيل: يستقر الضمان بنفس الاغلاق (٥٢٩)، لظاهر الرواية، والاول أشبه. الثانية: قيل: إذا نفر حمام الحرم، فإن عاد (٥٣٠)، فعليه شاة واحدة. وإن لم يعد،

(٥٢٢) اي: فك القيد عنه ليذهب حيث شاء.

(٥٢٣) اي: بعيداً، كما لو كان له صيد في بلده، لم يزل ملكه عنه بالاحرام.

(٥٢٤) (فذبحة محرم) آخر (فداء) كفارة، أحدهما كفارة الصيد، والآخر كفارة ذبح الصيد (كانا في الحرم) اي: كان الصائد والذابح في الحرم (تضاعف الفداء) اي: كان على كل واحد الكفارة، وقيمة الصيد معاً، (مالم يكن) الكفارة (بدنة) فلو كانت الكفارة بدنة.

فلا تتضاعف، فلا تصير بدنتين، ولا بدنة وقيمة الصيد، بل بدنة واحدة فقط، كمحرم صاد نعامة في الحرم، أو ذبح نعامة في الحرم، وهكذا.

(٥٢٥) (لم يتضاعف) لهتك احترام الحرم فقط، وإنما عليهما قيمته فقط، دون الفداء (خاصة) لان الذابح لم يكن محرماً، ولا به في الحرم، فلا شئ عليه، وعلى الممسك كفارة واحدة لاجل الاحرام.

(٥٢٦) (ضمنه) اي: عليه الكفارة إن كان منصوباً كبيض النعام، وعليه قيمة البيض إن لم ينص على كفارة خاصة فيه كبيض الفاخنة (فلو أحضنه) أي: جعله في حضن طائر آخر.

(٥٢٧) اي: ضمنها إن تلفت (أرسلها) اي: ترك الحمام، والفرخ، والبيض.

(٥٢٨) هذا اذا انفردا، بأن كان محرماً في غير الحرم، أو محلاً في الحرم، أما اذا اجتمعا بأن كان محرماً وفي الحرم وجبت الكفارة والقيمة معاً، في الحمام شاة ودرهم، وفي الفرخ حمل ونصف درهم، وفي كل بيضة درهم وربع. (٥٢٩) سواء هلك أم لا.

(٥٣٠) (نفر) اي: خوفه حتى طار إلى خارج الحرم (فعليه شاة واحدة) سواء كان الحمام الذي نفره كثيراً أو قليلاً.

(*)

[٢٢١]

فعن كل حمامة شاة.

الثالثة: إذا رمى اثنان، فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر، فعلى المصيب فداء لجنايته، وكذا على المخطئ لاعنته (٥٣١).

الرابعة: إذا أوقد جماعة نارا، فوقع فيها صيد، لزم كل واحد منهم فداء إذا قصدوا الاصطياد، والا ففداء واحد(٥٣٢).
الخامسة: إذا رمى صيدا، فاضطرب فقتل فرخا أو صيدا آخر، كان عليه فداء الجميع، لانه سبب للاتلاف(٥٣٣).
السادسة: السائق يضمن ما تجنيه دابته، وكذا الراكب اذا وقف بها. وإذا سار ضمن ما تجنيه بيديها(٥٣٤).
السابعة: إذا أمسك صيدا له طفل، فقتل(٥٣٥) بامساكه ضمن. وكذا لو أمسك المحل صيدا له طفل في الحرم.
الثامنة: إذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله(٥٣٦)، ضمن، سواء كان في الحل أو الحرم، ولكن يتضاعف(٥٣٧) إذا كان محرما في الحرم.

التاسعة: لو نفر صيدا، فهلك بمصادمة شيء، أو أخذه جارح(٥٣٨)، ضمنه.
العاشرة: لو وقع الصيد في شبكة، فأراد تخليصه فهلك أو عاب، ضمن(٥٣٩).
الحادية عشرة: من دل على صيد فقتل، ضمنه(٥٤٠).

(٥٣١) أو للنص الخاص في المسألة.

(٥٣٢) يوزع على الجميع.

(٥٣٣) أي: لاتلاف البقية.

(٥٣٤) (السائق) هو الذي يسير خلف الدابة (ما تجنيه) من قتل حيوان ممتنع، وكسر بيض، أو سحق فراخ (بيديها) دون ما تجنيه برجليها، لان الراكب غير ملتفت إلى رجلي الدابة (ويمكن) تعدية الحكم إلى سائق السيارة.

(٥٣٥) أي: فقتل الطفل، لخوف، أو نفور أو جوع، وعطش، أو غير ذلك.

(٥٣٦) (أغرى) أي: حرض وحث (فقتله) أي: فقتل الكلب الصيد.

(٥٣٧) بالكفارة لاجل الاحرام، والقيمة لاجل الحرم.

(٥٣٨) مثل الطيور كالصقر والبازي.

(٥٣٩) أي: ضمن الكفارة وحدها للمحرم، والقيمة وحدها للحرم، وكلاهما للمحرم في الحرم(٥٤٠) أي: ضمنه الذي دل عليه.

(*)

الفصل الثالث: في صيد الحرم

يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل(٥٤١). فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه. ولو اشترك جماعة في قتله، فعلى كل واحد فداء، وفيه تردد(٥٤٢). وهل يحرم وهو يؤم الحرم(٥٤٣)؟ قيل: نعم، وقيل: يكره، وهو الاشبه. لكن لو أصابه ودخل الحرم فمات، ضمنه، وفيه تردد. ويكره الاصطياد بين البريد والحرم، على الاشبه. فلو أصاب صيدا فيه، ففقأ عينه، أو كسر قرنه، كان عليه صدقة استحبابا. ولو ربط صيدا في الحل، فدخل الحرم، لم يجز إخراجه(٥٤٤). ولو كان في الحل، ورمى صيدا في الحرم فقتله، فداه. وكذا لو كان في الحرم، ورمى صيدا في الحل فقتله، ضمنه(٥٤٥). ولو كان بعض الصيد في الحرم، فأصاب ما هو في الحل أو في الحرم منه فقتله، ضمنه(٥٤٦). ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله، ضمن إذا كان أصلها في الحرم.
ومن دخل بصيد(٥٤٧) إلى الحرم وجب عليه إرساله. ولو أخرجه فقتل، كان عليه ضمانه،

(٥٤١) فلا يحرم صيد البحر، ولا الدجاج الحبشي، ولا النعم وان توحشت الخ مما ذكر تحت أرقام (٤٧٥) إلى (٥٤٠) مما يحرم وما لا يحرم.

(٥٤٢) لاحتمال فداء واحد يوزع على الجميع.

(٥٤٣) يعني: هل يحرم صيد حيوان سائر إلى جهة الحرم (فمات) يعني: في الحرم.

(٥٤٤) (البريد) هو حرم الحرم، وهو أربعة فراسخ من كل جوانب الحرم (ففقاً) اي: أخرج (صدقة) أي: كفارة (ربط) أي شد بحبل ونحوه (لم يجز اخراجه) وإنما يتربص به حتى يخرج هو، وإلا فقد دخل الامان.

(٥٤٥) يعني: الصيد الذي في الحرم لا يجوز قتله حتى ولو كان الرامي خارج الحرم، وهكذا الانسان الذي في الحرم لا يجوز له قتل صيد، ولو كان الصيد خارج الحرم.

(٥٤٦) يظهر من الاحاديث أن حدود الحرم دقيقة، ففي الحديث أن الامام عليه السلام كان قد ضرب خيمته نصفها في الحل ونصفها في الحرم، وعليه لو كان حمار وحش مثلاً نائماً أو واقفاً بحيث كان نصف جسده في الحرم ونصفه الآخر في الحل، فلا يجوز صيده (إذا كان أصلها) أي: أصل الشجرة.

(٥٤٧) أي: من دخل الحرم ومعه صيد.

(*)

[٢٢٣]

سواء كان التلف بسببه أو بغيره (٥٤٨). ولو كان طائراً مقصوصاً، وجب عليه حفظه، حتى يكمل ريشه، ثم يرسله. وهل يجوز الصيد حمام الحرم وهو في الحل؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الاحوط. ومن نتف ريشة من حمام الحرم، كان عليه صدقة، ويجب أن يسلمها بتلك اليد (٥٤٩). ومن أخرج صيداً من الحرم، وجب عليه اعادته.

ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم في الحل، فدخل الحرم ثم خرج إلى الحل فقتل صيداً (٥٥٠)، لم يجب الفداء.

ولو ذبح المحل في الحرم صيداً كان ميتة. ولو ذبحه في الحل وأدخله الحرم، لم يحرم على المحل، ويحرم على

المحرم (٥٥١). ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد، على الاشبه، وقيل: يدخل وعليه ارساله، إن كان حاضراً معه (٥٥٢).

الفصل الرابع: في التوابع

كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد، أو المحل في الحرم، يجتمعان على المحرم في الحرم، حتى ينتهي إلى البدنة فلا يتضاعف (٥٥٣). وكلما يتكرر الصيد من المحرم نسياناً، وجب عليه ضمانه.

ولو تعدد وجبت الكفارة أولاً، ثم لا تتكرر، وهو ممن ينتقم الله منه (٥٥٤)، وقيل: تتكرر، والاول أشبه.

(٥٤٨) (أخرجه) أي: أدخله، والحرم، ولم يرسله، حتى أخرجه معه عن الحرم (أو بغيره) حتى إذا مات حتف انفه كان امناً وذلك بسبب ترك ارساله.

(٥٤٩) بأن عبر السهم في فضاء الحرم، أو ذهب السهم المرسل من خارج الحرم إلى الحرم ثم خرج عن الحرم وأخذ صيداً خارج الحرم.

الريشة) لأن تلك اليد جنت، فيجب ان تطهر.

(٥٥٠) بأن عبر السهم في فضاء الحرم، أو ذهب السهم المرسل من خارج الحرم إلى الحرم، ثم خرج عن الحرم وأخذ صيداً خارج الحرم.

(٥٥١) لاجل الاحرام، فإن المحرم لا يجوز له أكل الصيد ولو كان صائده غير محرم.

(٥٥٢) اي: ان كان الصيد حاضرا معه، وأما إن كان له صيد في بيته فلا يخرج عن ملكه الاحرام.

(٥٥٣) يعني: يستثنى من هذا العموم (البدنة) فكفارة البدنة لا يزداد عليها شيء. فلا تصير بدنتين، ولا بدنة وقيمتها، ولا بدنة أرشاً، ولا صدقة مع البدنة.

(٥٥٤) يعني: كل صيد وقع عن نسيان في كل مرة كان عليه كفارته فاذا صار نسيانا خمس مرات كان عليه خمس كفارات، أما لو اصطاد عمدا مرتين ففي الاولى تجب الكفارة، وفي الثانية لا تجب كفارة، وإنما وعده الله بالانتقام، لان الكفارة، بمعنى جبران الذنب، ومن ارتكبت عمدا ثم ارتكبت عمدا لم يجبر ذنبه بالكفارة، نعم للاستغفار والتوبة النصوح مجال واسع، لو عد الله تعالى الذي هو من الرحمة التي وسعت كل شيء والمتقدمة على العذاب والغضب، الذي منها الوعيد بانتقام الله. وقد ورد في القرآن الحكيم (ومن عاد فينتقم الله منه).

(*)

[٢٢٤]

ويتضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا. فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداء (٥٥٥). وكذا لو رمى غرضا فأصاب صيدا ضمنه، ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله، كان على المحرم عن كل بيضة شاة، وعلى المحل عن كل بيضة درهم. ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد، ولا ابتياع، ولا هبة، ولا ميراث، هذا اذا كان عنده. ولو كان في بلده، فيه تردد، والاشبه انه يملك (٥٥٦)، ولو اضطر المحرم إلى اكل الصيد، أكله وفداه (٥٥٧). ولو كان عنده ميتة، أكل الصيد إن أمكنه الفداء، والا أكل الميتة. وإذا كان الصيد مملوكا ففداه (٥٥٨) لصاحبه. وإن لم يكن مملوكا تصدق به. وكل ما يلزم المحرم من فداء، يذبحه أو ينحره بمكة ان كان معتمرا، وبمنى إن كان حاجا. وروي: ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد، وعجز عنها، كان عليه إطعام عشرة مساكين. فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج (٥٥٩).

(٥٥٥) (فمرق) اي: خرج السهم عن الصيد الاول (آخر) اي: قتل صيدا آخر (فداء) كفارتان (غرضا) اي: شيئا آخر. غير الصيد فأخطأ ووقعت الرمية على صيد.

(٥٥٦) فلو كان محرما، وورث حال الاحرام صيدا بعيدا عنه ملكه.

(٥٥٧) اي: يحل الاكل لاجل الاضطرار، لكن لا تسقط الكفارة عنه.

(٥٥٨) اي: يعطي قيمته لصاحب الصيد ولا يتصدق بها.

(٥٥٩) قبل أن يرجع إلى بلده.

المقصد الثالث: في باقي المحظورات

وهي سبعة:

الاول: الاستمتاع بالنساء: فمن جامع زوجته في الفرج قبلا أو دبرا، عامدا عالما بالتحريم، فسد حجه، وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل، سواء كانت حجته التي أفسدها فرضا أو نفلا. وكذا لو جامع أمتة وهو محرم.

ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة، لزمها مثل ذلك (٥٦٠)، وعليهما أن يفترقا إذا بلغا ذلك المكان (٥٦١)، حتى يقضيا المناسك إذا حجا على تلك الطريق. ومعنى الافتراق ألا يخلو إلا ومعهما ثالث. ولو أكرهها كان حجها ماضيا، وكان عليه كفارتان، ولا يتحمل عنها شيئا سوى

(٥٦٠) (مطاوعة) اي: راضية غير ممتنعة عن الجماع (مثل ذلك) اي: فسد حجها ووجب عليها ايضا، اتمام الحج، بدنة، والحج في السنة الآتية.

(٥٦١) اي: في حج السنة الآتية اذا وصل هذان الزوجان إلى المكان الذي جامعاه فيه وجب عليهما ان يفترقا حتى آخر اعمال الحج.

(*)

[٢٢٥]

الكفارة (٥٦٢). وان جامع بعد الوقوف بالمشعر، ولو قبل أن يطوف طواف النساء، أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دونه، أو جامع في غير الفرج قبل الوقوف، كان حجه صحيحا، وعليه بدنة لا غير (٥٦٣).

تفريع: إذا حج في القابل بسبب الفساد فأفسد، لزمه ما لزم أولا (٥٦٤). وفي الاستمناء بدنة.

وهل يفسد به الحج ويجب القضاء؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الاشبه. ولو جامع أمته محلا، وهي محرمة بإذنه (٥٦٥)، تحمل عنها الكفارة، بدنة أو بقرة أو شاة (٥٦٦). وان كان معسرا، فشاة أو صيام ثلاثة أيام. ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة، لزمه بدنة، فإن عجز فبقرة أو شاة. وإذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط، ثم واقع، لم يلزمه الكفارة، وبنى على طوافه.

وقيل: يكفي في ذلك مجاوزة النصف (٥٦٧) ! والاول مروي. وإذا عقد المحرم لمحرم على امرأة، ودخل بها المحرم، فعلى كل منهما كفارة. وكذا لو كان العاقد محلا على رواية "سماعة". ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي، فسدت عمرته، وعليه بدنة وقضاؤها، والافضل أن يكون في الشهر الداخل (٥٦٨).

(٥٦٢) (ماضيا) اي: صحيحا (كفارتان) بدنتان، بدنة لنفسه، وبدنة عن زوجته، (سوى الكفارة) اي: لا يجب عليه أن يحج عنها ايضا أو يرسل عنها نائبا للحج.

(٥٦٣) (فما دونه) اي: أقل من ثلاثة أشواط (في غير الفرج) اي: في غير القبل والدبر، كإيلاج ذكره بين الييها، أو بين فخذيها، أو نحو ذلك، وقيل الوقوف، اي قبل المشعر (بدنة) واحدة عليه ان طاوعته، وبدنتان ان اكرهها على ذلك (لا غير) اي: ليس عليه حج في السنة الآتية.

(٥٦٤) اي: لزمه اتمام الحج، وبدنة، والحج في السنة الآتية، وان كان مكرها لزوجته لزمه بدنتان، وصح حجها. وان طاوعته لزمته بدنة، وحجت من قابل وامت هذا الحج.

(٥٦٥) يعني: كان قد اذن لها بالاحرام، فجامعها وهي في حال الاحرام، وهو غير محرم.

(٥٦٦) في الجواهر: (مخيراً بينهما).

(٥٦٧) (بني على طوافه) اي: اتمه بعد الجماع والغسل، ولا يحتاج إلى الاعادة من رأس (مجاوزة النصف) اي: اكثر من ثلاثة اشواط ونصف.

(٥٦٨) اي: في شهر آخر، بأن يصبر حتى يتم الشهر ويدخل شهر آخر ويقضي عمرته.

(*)

[٢٢٦]

ولو نظر إلى غير أهله فأمنى، كان عليه بدنة إن كان موسرا، وإن كان متوسطا فبقرة، وإن كان معسرا فشاة (٥٦٩).
ولو نظر إلى امرأته، لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة، كان عليه شاة، ولو لم يمن. ولو قبل امرأته كان عليه شاة.
ولو كان بشهوة، كان عليه جزور.

وكذا لو أمنى عن ملاعبة (٥٧٠). ولو استمتع على من يجامع فأمنى، من غير نظر، لم يلزمه شيء (٥٧١).

فرع: لو حج تطوعا فأفسده ثم أحصر، كان عليه بدنة للفساد، ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل (٥٧٢).
المحظور الثاني: الطيب: فمن تطيب كان عليه دم شاة، سواء استعمله صبغا أو طلاء - ابتداء أو استدامة - أو بخورا أو في الطعام (٥٧٣). ولا بأس بخلوق الكعبة (٥٧٤) ولو كان فيه زعفران. وكذا الفواكه كاللوز والتفاح، والرياحين كالورود والنيلوفر.

الثالث: القلم: وفي كل ظفر مد من طعام. وفي أظفار يديه ورجليه، في مجلس واحد دم. ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان. ولو أفتي بتقليم ظفره فأدماه، لزم المفتي شاة (٥٧٥).

(٥٦٩) (غير أهله) اي: غير زوجته وأمه ومحلته، ممن يحرم عليه النظر بشهوة إليه (موسرا) غنيا (معسرا) فقيرا (متوسطا) بين الغني والفقير.

(٥٧٠) اي: بغير (وكذا) اي: يجب البعير (عن ملاعبة) مع زوجته.

(٥٧١) اي: لا تجب عليه كفارة، ولا أنه ليس حراما.

(٥٧٢) (دم) اي: شاة (قضاء واحد) اي: وجب عليه الحج في الآتي مرة واحدة، ولا مرتين، مرة للفساد، ومرة للحصر.

(٥٧٣) (الصبغ) بالكسر والفتح الإدام كالزعفران يعمل منه الإدام ويؤكل مع الخبز (طلاء) أي مثل التدهين يطلى به الجسد (ابتداء) اي: يعمل ذلك حال الإحرام (استدامة) اي يكون الطيب معه من قبل الإحرام ويبقى طيبه إلى حال الإحرام فإنه يجوز بل يجب أزالته قبل الإحرام (بخورا) ما يحرق فيعطى رائحة طيبة (أو في الطعام) كالهيل يجعل في الشاي، أو زعفران يجعل في الارز.

(٥٧٤) معجون طيب الرائحة يعمل ويطيب به جدران الكعبة أو ثوب الكعبة زادها الله شرفا لا بأس به حتى لو خلطه الزعفران.

يعني: لو سأل شخصا عن تقليم ظفره، فأفتاه ذلك الشخص بالجواز، فقلّم ظفره وأدمى أناملته وجب على الشخص المفتي شاة لأجل هذه الفتوى.

(*)

[٢٢٧]

الرابع: المخيط: حرام على المحرم (٥٧٦). فلو لبس كان عليه دم. ولو اضطر إلى لبس ثوب يتقي به الحر أو البرد جاز، وعليه شاة.

الخامس: حلق الشعر: وفيه شاة أو إطعام عشرة مساكين، لكل منهم مد.

وقيل: ستة، لكل منهم مدان، أو صيام ثلاثة أيام. ولو مس لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء، أطعم كفا من طعام (٥٧٧).

ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء. ولو نتف احد ابطينه، اطعم ثلاثة مساكين. ولو نتفهما لزمه شاة.

وفي التظليل سائرا شاة. وكذا لو غطى رأسه بثوب، أو طينه بطين يستره، أو ارتمس في الماء، أو حمل ما يستره (٥٧٨).

السادس: الجدل (٥٧٩) في الكذب منه مرة شاة، ومرتين بقرة، وثلاثا بدنة. وفي الصدق ثلاثا شاة. ولا كفارة فيما دونه.

السابع: قلع شجرة الحرم: وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا، وفي الصغيرة شاة، وفي ابعاضها قيمة. وعندني في الجميع

تردد (٥٨٠). ولو قلع شجرة منه أعادها.

ولو جفت قيل: يلزمه ضمانها (٥٨١) ولا كفارة في قلع الحشيش وإن كان فاعله مأثوما. ومن استعمل دهنًا طيبًا في احرامه،

ولو في حال الضرورة، كان عليه شاة على قول. وكذا قيل: فيمن قلع ضرسه، وفي الجميع تردد (٥٨٢) ويجوز اكل ماليس

بطيب من

(٥٧٦) الرجل.

(٥٧٧) اي: من حنطة.

(٥٧٨) (سائرا) اي: في حال السير، لا في المنزل، والخيمة، والدار (أو ارتمس) اي: ادخل رأسه تحت الماء (ما يستره) بأن وضع شيئًا على رأسه، من حملة أو غيره.

(٥٧٩) وهو كما مر عند رقم (٢١٣) أو يقول (لا والله) أو يقول (بلى والله).

(٥٨١) بل يحتمل كونه حراما فقط بدون كفارة.

(٥٨١) من كفارة: أو قيمتها.

(٥٨٢) فلا كفارة أصلا.

(*)

[٢٢٨]

الادهان كالسمن والشيرج (٥٨٣).

ولا يجوز الادهان به.

خاتمة

تشتمل على مسائل: الاولى: اذا اجتمعت اسباب مختلفة، كاللبس وتقليم الاظفار والطيب، لزمه عن كل واحد كفارة، سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين، كفر عن الاول أو لم يكفر (٥٨٤).

الثانية: اذا كرر الوطأ، لزمه بكل مرة كفارة (٥٨٥). ولو كرر الحلق، فإن كان في وقت واحد، لم تتكرر الكفارة.

وان كان في وقتين تكررت. ولو تكرر منه اللبس (٥٨٦) او الطيب، فإن اتحد المجلس لم يتكرر، وان اختلف تكرر.

الثالثة: كل محرم أكل أو لبس ما لا يحل له أكله أو لبسه، كان عليه دم شاة (٥٨٧).

الرابعة: تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون، الا في الصيد، فإن الكفارة تلزم ولو كان سهوا.

(٥٨٣) (السمن) هو الدهن المأخوذ من الحيوان، بقر أو إبل، أو غنم (والشيرج) هو دهن السمسم.

(٥٨٤) (كاللبس) أي: ليس المخيط (كفر أو لم يكفر) يعني: سواء فعل احد هذه واعطى الكفارة ثم بعد ذلك فعل الآخر، أم فعل الآخر قبل اعطاء كفارة الاول.

(٥٨٥) فلو وطأ ثلاث مرات، وجبت عليه بدنات ثلاث.

(٥٨٦) كما لو لبس مخيطا، ونزعه، ثم لبسه في نفس ذلك المجلس.

(٥٨٧) في المسالك: (المراد به فيما فلا نص في فديته كلبس الخف، وأكل البطة والاوزة) وإلا وجب مقدره.

(*)

كتاب العمرة

وصورتها: أن يحرم في الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه. ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه. ثم يسعى بين الصفا والمروة.

ويقصر (١).

وشرائط وجوبها: شرائط وجوب الحج (٢). ومع الشرائط تجب في العمر مرة (٣).

وقد تجب: بالنذر. وما في معناه (٤).

والاستئجار.

والافساد.

والفوات.

والدخول إلى مكة مع انتفاء العذر، وعدم تكرار الدخول (٥).

ويتكرر: وجوبها بحسب السبب.

وأفعالها ثمانية: النية.

والاحرام.

والطواف.

وركعتاه.

والسعي.

والنقصير.

وطواف النساء وركعتاه (٦).

وتنقسم إلى متمتع بها، ومفردة.

(١) فإن كانت عمرة مفردة، جاء بعد التقصير بطواف النساء وركعتيه حتى تحل له النساء.

(٢) وقد مر انها خمسة التكليف بالبلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة، وتوفر المؤنة الكافية، وامكان المسير، وقد سبق تفصيلها في كتاب الحج عند ارقام (٨ إلى ٥٦).

(٣) فلو تمكن من العمرة المفردة دون الحج وجبت وحدها ايضا.

(٤) وهو العهد، والقسم (والافساد) اي: اذا كان في احرام عمرة مفردة، مثلا فجامع وافسدها، وجبت عليه العمرة

قضاء (والفوات) اي: فوت الحج، فمن فاته الحج وجب عليه التحلل بعمرة مفردة.

(٥) (بالدخول) فمن أراد الدخول إلى مكة لم يجز له إلا بأحرام، ولو أحرم لا يتحلل إلا بالعمرة (مع انتفاء العذر) المجور للدخول بغير إحرام، كمرض شديد، رق، أو قتال شرعي على المشهور (و) مع (عدم تكرار) فمن يتكرر دخوله وخروجه من مكة كالحطاب، والبريد، ونحوهما لا يجب عليه العمرة للدخول (بحسب السبب) فلو نذر عمرة، واستأجره شخص للعمرة، وكان دأفسد عمرة وجب عليه ثلاث عمرات، وهكذا.

(٦) هذه الثمانية أعمال العمرة المفردة التي يؤتى بها مستقلا عن الحج، أو مع حج القران، أو مع حج الافراد، أما عمرة التمتع التي يؤتى بها مع حج التمتع فأفعالها ستة، باستثناء طواف النساء وركعتيه.

(*)

[٢٣٠]

فالأولى: تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام (٧). ولا تصح الا في اشهر الحج. وتسقط المفردة معها (٨). ويلزم فيها التقصير. ولا يجوز حلق الرأس. ولو حلقه، لزمه دم. ولا يجب فيها طواف النساء. والمفردة: تلزم حاضري المسجد الحرام (٩).

وتصح في جميع أيام السنة. وأفضلها ما وقع في رجب. ومن احرم بالمفردة (١٠)، ودخل مكة، جاز ان ينوي التمتع، ويلزمه دم. ولو كان في غير أشهر الحج لم يجز. ولو دخل مكة متمتعاً، لم يجز له الخروج (١١)، حتى يأتي بالحج، لانه مرتبط به. نعم، لو خرج بحيث لا يحتاج إلى استئناف احرام، جاز، ولو خرج فاستأنف عمرة، تمتع بالاخيرة (١٢). ويستحب: المفردة في كل شهر، واقله عشرة أيام.

ويكره: أن يأتي بعمرتين، بينهما أقل من عشرة أيام، وقيل: يحرم، والاول أشبه. ويتحلل من المفردة بالتقصير، والحلق أفضل. وإذا قصر أو حلق، حل له كل شئ الا النساء. فإذا أتى بطواف النساء، حلت له النساء. وهو (١٣) واجب في المفردة بعد السعي، على كل معتمر، من امرأة وخصي وصبي.

(٧) المراد: ان يكون بلده بعيدا عن مكة بأكثر من اثني عشر ميلا كما سبق عن المصنف.

(٨) يعني: اذا أتى بعمرة التمتع، يسقط عنه وجوب العمرة المفردة.

(٩) او من كانت بلده تبعد عن مكة اقل من اثني عشر ميلا.

(١٠) وكان في اشهر الحج، شوال، وذو القعدة، وذو الحجة (ينوي التمتع) اي: يغير نيته من المفردة إلى عمرة التمتع اذا لم يكن المفردة بالخصوص واجبة عليه لسبب من الاسباب كالنذر، والاستئجار، ونحوهما (ويلزمه دم) اي: ذبح شاة كفارة لتغيير النية (لم يجز) اذ التمتع وقته اشهر الحج فقط.

(١١) عن مكة، لقوله صلى الله عليه وآله (دخلت العمرة في الحج).

(١٢) (لا يحتاج) كما لو خرج ودخل مكة قبل مضي شهر عن احرامه الاول (فأستأنف عمرة) بأن خرج ولم يرجع إلا بعد شهر عن لعمرة الاولى (بالاخيرة) اي: نوى بالاخيرة عمرة التمتع حتى لا يفصل الحج عنها بشئ.

(١٣) اي: طواف النساء.

(*)

[٢٣١]

ووجوب العمرة على الفور (١٤).

(١٤) يعني: المستطيع للعمرة تجب عليه فوراً، ولا يجوز له تأخيرها.

(*)

كتاب الجهاد... والنظر في أركان أربعة: الاول من يجب عليه

وهو فرض على: كل مكلف حر. ذكر. غيرهم (١).

فلا يجب: على الصبي.

ولا على المجنون.

ولا على المرأة.

ولا على الشيخ الهم.

ولا على المملوك.

وفرضه على الكفاية بشرط: وجود الامام، أو من نصبه للجهاد (٢).

ولا يتعين، الا أن يعينه الامام، لاقتضاء المصلحة، أو لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع، أو يعينه على نفسه بنذر

وشبهه (٣).

وقد تجب المحاربة على وجه الدفع، كأن يكون بين أهل الحرب، ويغشاهم عدو يخشى منه على نفسه، فيساعدهم دفعا عن

نفسه، ولا يكون جهادا (٤).

(١) (الهم) بالكسر هو العاجز لكبر سنه.

(٢) (على الكفاية) اي: يجب ان يجاهد الكفار من افراد المسلمين عدد فيهم الكفاية لدفع الاعداء، فاذا كان دفع الاعداء يحتاج

إلى عشرة آلاف مقاتل، مثلا فيجب على جميع المسلمين الذهاب إلى الجهاد، فاذا اكتمل العدد عشرة آلاف سقط الجهاد عن

الباقين (وجود الامام) أي: كونه ظاهرا مبسوط اليد (او من نصبه) اي: الشخص الذي عينه الامام اميرا للجهاد أو واليا على

المجاهدين، فأمر ذلك الشخص المسلمين بالجهاد وجب عليهم.

(٣) (ولا يتعين) الجهاد على شخص معين إلا في موارد (١) اذا قال الامام لشخص معين اذهب انت إلى الجهاد (٢) قلة

المسلمين بحيث لا يكفي لدفع العدو (٣) اذا نذر شخص ان يجاهد، أو عاهد مع الله، أو أقسم بالله، وصيغة النذر أن يقول (لله

علي ان أحاهد.

في سبيل الله) وصيغة العهد هي (عاهدت الله ان اجاهد في سبيل الله) وصيغة القسم هي (والله اجاهد في سبيل الله) وهكذا لو

استؤجر للجهاد اذا لم يجب عليه.

(٤) (على وجه الدفع) اي: دفع العدو (بين أهل الحرب) اي: في بلد الكفار المحاربين للاسلام (ويغشاهم) اي: يهجم على أهل

الحرب (فيساعدهم) اي: يساعد أهل الحرب (*)

[٢٣٣]

وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا، أو ماله إذا غلبت السلامة (٥). ويسقط فرض الجهاد بأعذار أربعة: العمى.

والزمن كالمقعد. والمرض المانع من الركوب والعدو. والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمان سلاحه.

ويختلف ذلك بحسب الاحوال (٦).

فروع ثلاثة:

الاول: اذا كان عليه دين مؤجل، فليس لصاحبه منعه.ولو كان حالا، وهو معسر، قيل: له منعه، وهو بعيد(٧).

الثاني: للابوين منعه عن الغزو، مالم يتعين عليه.

الثالث: لو تجدد العذر(٨) بعد التحام الحرب، لم يسقط فرضه على تردد، الا مع العجز عن القيام به.

واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه.ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب(٩).ومن عجز عنه بنفسه، وكان موسرا، وجب اقامة غيره(١٠)، وقيل يستحب، وهو أشبه.ولو كان قادرا فجهز غيره، سقط عنه، مالم يتعين.

ويحرم الغزو: في الاشهر الحرم، إلا أن يبدأ الخصم، أو يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة(١١).

(٥)(مطلقا) سواء غلب على ظنه سلامة نفسه بدفع العدو أم لا(أما) الدفاع عن المال فإن لم يغلب على الظن السلامة فلا يجوز، لانه تعريض لهلاك النفس في سبيل المال وهو لايجوز لان النفس أهم من المال.

(٦)(المقعد)(كالشلل) ونحوه(العدو وهو الركض، اذ الجهاد يحتاج فيه إلى الركض، و(يختلف) في الحر والبرد، والعائلة الكبيرة والصغيرة، وسفر الجهاد البعيد، والقريب الخ.

(٧)(مؤجل) أي لم يأت وقت ادائه(منعه) عن الجهاد(وهو معسر) اي: لبي عنده ما يؤدي دينه(له) للدائن(منعه) من الجهاد، لاحتمال موته، فيضيع دين الدائن(وهو بعيد) لان الجهاد أهم.

(٨) كالعَمَى(إلا مع العجز) كالشلل.

(٩) للمعسر) اي: لمن لا يملك ما يجاهد به من اسلحة ونفقة له ولعِياله(الاجرة) اي: اجرة مقابل عمل يقوم به.

(١٠) اي: وجب عليه اعطاء المال لشخص حتى يذهب ذلك الشخص للجهاد.

(١١) (الاشهر الحرم) هي اربعة رجب، ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم(يبدأ الخصم) بالقتال، فيجوز، لان الخصم هو الذي هتك الحرمة(او يكونوا) اي: الاعداء، كالمجوس، والملحدين، فانهم لا يرون حرمة لهذه الاشهر.

(*)

[٢٣٤]

ويجوز القتال في الحرم، وقد كان محرما، فنسخ(١٢).

ويجب المهاجرة عن بلد الشرك، على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام، مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر

باقيا(١٣).ومن لواحق هذا الركن: المراقبة: وهي الارصاد لحفظ الثغر.وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا(١٤)، لانها لا تتضمن قتالا، بل حفظا وإعلاما(١٥).ومن لم يتمكن منها بنفسه، يستحب أن يربط فرسه هناك(١٦).

ولو نذر المراقبة وجبت، مع وجود الامام وفقده، وكذا لو نذر أن يصرف شيئا في المراقبين، وجب على الاصح، وقيل:

يحرم ويصرفه في وجوه البر، الا مع خوف الشنعة(١٧)، والاول أشبه.ولو أجز نفسه(١٨)، وجب عليه القيام بها، ولو كان الامام مستورا.

وقيل: ان وجد المستأجر أو ورثته ردها، والا قام بها، والاولى الوجوب من غير تفصيل.

(١٢)(الحرم) اي: الحرم الذي فيه مكة، وهو بريد في بريد(فنسخ) بقوله تعالى:(وأقتلوهم حيث تفتنهم واخلجهم من حيث اخرجوكم) كما في الجواهر.

(١٣) (المهاجرة) أي: الخروج إلى بلاد الاسلام، أو بلاد كفريقوى فيها على اظهار الاسلام (شعائر الاسلام) في الجواهر: من الأذان، والصلاة، والصيام ونحوها، والمقصود به إظهار كونه مسلماً (مع المكنة) أي: تمكنه على الهجرة (والهجرة باقية) يعني هذا الحكم لم يكن مختصاً بزمان النبي (صلى الله عليه وآله).

(١٤) أي: غائبا كهذه الأيام.

(١٥) (قتالا) أي: قتالا هجوميا، وأما الدفاعي فإنه ثابت حتى في زمن الغيبة (حفظا) للمسلمين من مهاجمة الكفار، و(وإعلاما) يعني لاخبار المسلمين إذا زحف نحوهم الكفار حتى استعدوا.

(١٦) أي: يجعله عند حدود بلاد الاسلام لينتفع به من (لا فرس) وهكذا السيارة، والطائرة في هذه الأيام.

(١٧) أي: إذا خاف أن يشنع عليه المخالفون ويقولون أنه لم يف بنذره.

(١٨) للمرابطة، كما لو أخذ من شخص خمسين دينارا ليرابط على الحدود بين بلاد الاسلام وبلاد الكفر شهرا كاملا (أما) المرابطة بين حدود المسلمين بعضهم مع بعض كالعراق، وإيران، والحجاز، ونحوها فإنه حرام، مأثوم فاعله، وباطل نذره، لأن هذه الحدود، مخالفة للقواعد المسلمة في الشريعة الاسلامية.

(*)

الركن الثاني في بيان من يجب جهاده

وكيفية الجهاد وفيه اطراف:

الاول: في من يجب جهاده وهم ثلاثة: البغاة على الامام من المسلمين.

وأهل الذمة: وهم اليهود والنصارى والمجوس، إذا أخلوا بشرائط الذمة. ومن عدا هؤلاء من أصناف

[٢٣٥]

الكفار (١٩). وكل من يجب جهاده، فالواجب على المسلمين النفور اليهم (٢٠)، إما لكفهم، وإما لنقلهم إلى الاسلام.

فإن بدأوا فالواجب محاربتهم، وإن كفوا وجب بحسب المكنة، وأقله في كل عام مرة (٢١). وإذا اقتضت المصلحة مهادنتهم

جاز، لكن لا يتولى ذلك الا الامام، أو من يأذن له الامام (٢٢).

الطرف الثاني: في كيفية قتال أهل الحرب (٢٣) والاولى أن يبدأ بقتال من يليه (٢٤) إلا أن يكون الأبعد أشد خطرا.

ويجب التربص إذا كثرت العدو وقتل المسلمون، حتى تحصل الكثرة للمقاومة ثم يجب المبادرة (٢٥).

ولا يبدأون الا: بعد الدعاء إلى محاسن الاسلام (٢٦)، ويكون الداعي الامام أو من نصبه.

ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها (٢٧)، ولا يجوز الفرار، إذا كان العدو على الضعف من المسلمين، أو أقل (٢٨).

إلا لمتحرف: كطالب السعة، أو موارد المياه، أو استدبار

(١٩) (البغاة) جمع (باغي) وهو بمعني الظالم، أي: الذين ظلموا أنفسهم بالخروج على أمامهم، كأهل الجمل، وصفين

والنهروان، الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي عليه الصلاة والسلام، وأهل الكوفة الذين خرجوا الحرب الحسين عليه

السلام وأهل الذمة) هم أهل الكتاب الذين يعيشون في بلاد الاسلام وتحت حكم الاسلام، ويعملون بشرائط الاسلام لهم. وهي أن

لا يحدثوا معبدا جديدا، ولا يضربوا ناقوسا، ولا يعلنوا ببيع وأكل وشرب الخنزير والخمر وسائر المحرمات الخ.

وهذه تسمى بـ) شرائط الذمة) يعني: (الشرائط على أهل الذمة) (من أصناف الكفار) كالمشركين، والملحدين، وعبد البقر،

والشمس والقمر، والشيو عيين، والوجوديين، وغير ذلك.

(٢٠) اي: الذهاب إليهم للقتال، إذا أرادوا هم قتال المسلمين (لكفهم) اي: لمنعهم عن قتال المسلمين.

(٢١) (مرة) اي: يجب على الأقل جمع المسلمين وقتال الكفار في كل سنة مرة ولا يجوز مرور سنة بلا قتال للكفار، لتكون الكلمة كلها لله.

(٢٢) (مهادنتهم) أي: إمهالهم، بأن يمهلوا المركشين شهرا، أو شهرين، مثلا، (لكن) المهادنة لا تصح إلا من نفس لامام المعصوم عليه السلام، أو من نائبه.

(٢٣) يعني: الكفار المحاربين، سواء كانوا من أهل الكتاب، أم لا.

(٢٤) اي: الاقرب إلى بلاد المسلمين، فلو كان كفار بينهم وبين المسلمين خمسين كيلا، وكفار يبعدون عن المسلمين مائة كيلومتر، بدأ بالاقرب، لقوله تعالى (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار).

(٢٥) (التربص) اي: الصبر (المبادرة) اي التعجيل.

(٢٦) (ولا يبدأون) بالقتال (الدعاء) اي: دعوة الكفار (محاسن الاسلام) اي: يذكروا لهم محاسن الاسلام ويرغبوهم في الاسلام فلعل فيهم ولو شخص واحد يسلم فيكون ثوابه اعظم واعظم من قتاله.

(٢٧) اي: عرف الدعوة: بأن كان يعرف محاسن الاسلام ومع ذلك أنبرى لقتال المسلمين كقريش، وسائر أهل مكة حين خرجوا لقتال رسول الله (صلى الله عليه وآله).

(٢٨) فإن الله وعد النصره حيث قال تعالى (فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين)، أما لو كان العدو اكثر من الضعف جاز الفرار.

(*)

[٢٣٦]

الشمس، أو تسوية لامته.

او لمتحيز: إلى فئة، قليلة كانت أو كثيرة (٢٩). ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار، وقيل: يجوز لقوله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (٣٠)، والاول أظهر، لقوله تعالى: (إذا لقيتم فئة فاثبتوا) (٣١). وإن كان المسلمون أقل من ذلك (٣٢) لم يجب الثبات. ولو غلب على الظن السلامة استحب. وإن غلب العطب، قيل: يجب الانصراف (٣٣)، وقيل: يستحب، وهو أشبه. ولو انفرد اثنان، بواحد من المسلمين، لم يجب الثبات (٣٤)، وقيل: يجب، وهو المروي.

ويجوز محاربة العدو بالحصار. ومنع السابلة، دخولا وخروجا. وبالمناجيف، وهدم الحصون والبيوت. وكل ما يرجى به الفتح (٣٥).

ويكره: قطع الاشجار. ورمي النار. وتسليط المياه (٣٦) الا مع الضرورة.

ويحرم: بالقاء السم، وقيل: يكره، وهو أشبه فإن لم يمكن الفتح الا به، جاز (٣٧)

(٢٩) (لمتحرف) يعني: لمن ينتقل إلى حالة هي اكثر فائدة للمسلمين وضد العدو (كطالب السعة) وهو الذي وقع في ضيق المعركة لا يقدر من الحرب، فيرجع ثم يهجم على العدو من حيث السعة فيقتل منهم اكثر (موارد المياه) كيلا يغلب العدو لعطش المسلمين (استدبار الشمس) بأن كانت الشمس في وجه المسلم، فيفر، ليكر من جانب تقع الشمس من خلفه، ليبصر أمامه أحسن (لامته) اي: وسائل حربه، كما لو انفتح درعه، فيفر ليشده، ثم يرجع (المتحيز إلى فئة) كما لو حاصره العدو، فيفر لينضم إلى جماعة يقوى بهم، ويقويهم.

(٣٠) سورة البقرة / آية (١٩٦)، وهذا من غرائب الفتاوي، وغرائب الاستدلال وإن نسب إلى مثل العلامة (قده) إذ مضافا إلى ان الآية دالة بقرينة السياق على أن ترك القتال مهلكة، لقوله تعالى (وجاهدوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) واحسنوا ان الله يحب المحسنين أن آيات الجهاد حاكمة، بل واردة عليها، لأنها شرعت في موردها، وهذا مثل ما لو استدل على تقيد الخمس والزكاة بعدم الضرر المالي، لعموم قوله صلى الله عليه وآله (لا ضرر ولا ضرار).

(٣١) سورة الانفال / آية (٤٦).

(٣٢) اي: اقل من نصف العدو، بأن كان العدو ثلاثة آلاف، والمسلمون ألفا.

(٣٣) وأعداد العدة لتكثير المسلمين.

(٣٤) لان الحكم في مجموع العدو ومجموع المسلمين، لا يستلزم الحكم في الافراد ايضا.

(٣٥) (السابلة) اي: المارة، (المجانيق) جمع (المنجنيق) وهي آلة حربية قديمة، توضع فيها الاحجار الكبار، فترمى لهدم بيوت الكفار، (وكل ما يرجى) في الجواهر: (من التفنك، والقنابل، والاطواب والبارود، ورمي الحيات القاتلة والعقارب وغيرها من الحيوانات) ومثل ذلك كل الاسلحة الجوية، والبرية والبحرية، إلا ما يستثنى.

(٣٦) ليغرق العدو (مع الضرورة) وهي توقف الفتح على ذلك.

(٣٧) (القاء السم) اي: في الماء، أو نفث السم في الهواء، فيتمرضوا أو يموتوا (جاز) اي: ارتفعت الحرمة، فيكون واجبا (*) [٢٣٧]

ولو تترسوا بالنساء أو الصبيان منهم (٣٨)، كف عنهم، الا في حال التحام الحرب. وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين، وان قتل الاسير، اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك. ولا يلزم القاتل دية، ويلزمه كفارة (٣٩)، وفي الاخبار ولا الكفارة. ولو تعمده الغازي، مع امكان التحرز، لزمه القود (٤٠) والكفارة.

ولا يجوز: قتل المجانين. ولا الصبيان. ولا النساء منهم، ولو عاونهم، الا مع الاضطرار (٤١).

ولا يجوز: التمثيل بهم، ولا الغدر (٤٢).

ويستحب: ان يكون القتال بعد الزوال.

وتكره: الاغارة عليهم ليلا، والقتال قبل الزوال الا لحاجة، وان يعرّقب الدابة وان وقفت به، والمبارزة بغير إذن الامام، وقيل: يحرم (٤٣). وتستحب المبارزة، اذا ندب اليها الامام.

وتجب: اذا الزم (٤٤).

فرعان:

الاول: المشرك اذا طلب المبارزة، ولم يشترط، جاز معونة قرنه فإن شرط ان لا يقاتله غيره، وجب الوفاء له.

فإن فر، فطلبه الحربي، جاز دفعه. ولو لم يطلبه لم يجز محاربته،

(٣٨) يعني: لو اتى الكفار بصبيانهم ونسائهم وجعلوهم أمامهم (كف عنهم) اي: ترك قتالهم.

(٣٩) (دية) للمسلمين الا سارى الذين قتلهم لتوقف الجهاد على قتلهم (كفارة) فبقتل كل واحد من المسلمين يلزمه (عتق، وصيام شهرين متتابعين، واطعام ستين مسكينا).

(٤٠) (تعمده) اي: كان يمكن الجهاد بدون قتل مسلم، ومع ذلك قتل مسلما عمدا (القود) اي: القصاص.

(٤١) (عاونهم) بصيغة جمع المؤنث، باعتبار الطوائف، وإلا مقتضى الغلبة المتبعة في المحاورات العربية، تغليب انب

المذكر (عاونوهم) (الاضطرار) كالتترس بهم، أو توقف الفتح على قتلهم.

(٢) (التمثيل) هو قطع الآذان، والانوف، والاصابع ونحو ذلك من شق البطن، وقطع اللحم (الغدر) هو إعطاء الامان ثم عدم الالتزام به، فيخالفون عملا ما التزموا به قولاً.

(٤٣) (بعد الزوال) في شرح اللمعة، (لان أبواب السماء تفتح عنده، وينزل النصر، وتقبل الرحمة، وينبغي ان يكون بعد صلاة الظهرين) (الاغارة) الهجوم (لحاجة) اي: لاضطرار، كما لو خاف المسلمون وصول مدد كبير إلى الكفار يخشى منه على المسلمين لو انتظروا الزوال (يعرقب) أي يقطع يديها ورجليها (والمبارزة) قال في الجواهر: اي: طلب المبارزة، لا إجابة الداعي الكافر إليها.

(٤٤) (ندب) اي: قال (من يبارز؟) (الزم) اي: قال الامام لشخص معين بارز هذا الكافر.

(*)

[٢٣٨]

وقيل: يجوز ما لم يشترط الامان، حتى يعود إلى فئته (٤٥).

الثاني: لو اشترط ألا يقاتله غير قرنه، فاستنجد أصحابه، فقد نقض أمانه. فإن تبرعوا، فمنعهم، فهو في عهدة شرطه. وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم (٤٦).

الطرف الثالث: في الذمام (٤٧) والكلام في العاقد، والعبارة، والوقت. أما العاقد (٤٨) فلا بد أن يكون: بالغاً، عاقلاً، مختاراً. ويستوي في ذلك: الحر، والمملوك، والذكر، والانثى. ولو أذم المراهق أو المجنون لم ينعقد، لكن يعاد إلى مأمنه (٤٩). وكذا كل حربي دخل في دار الاسلام بشبهة الامان، كأن يسمع لفظاً فيعتقده أماناً، أو يصحب رفقة فيتوهمها أماناً. ويجوز أن يذم الواحد من المسلمين، لآحاد من أهل الحرب، فلا يذم عاماً ولا لاهل إقليم (٥٠). وهل يذم لقرية أو حصن؟ قيل: نعم، كما أجاز علي (عليه الصلاة والسلام) ذمام الواحد لحصن من الحصون، وقيل: لا، وهو الاشبه. وفعل علي عليه السلام، قضية في واقعة، فلا يتعدى (٥١). والامام يذم لاهل الحرب، عموماً وخصوصاً. وكذا من نصبه الامام، للنظر في جهة يذم لاهلها (٥٢). ويجب الوفاء بالذمام، ما لم يكن متضمناً لما يخالف الشرع. ولو اكره العاقد لم ينعقد (٥٣).

واما العبارة: فهو أن يقول: أمنتك، أو أجرتك، أو أنت في ذمة الاسلام. وكذا كل

(٤٥) (ولم يشترط) ان يبارزه واحد فقط من المسلمين (قرنه) اي: مبارزة المسلم (غيره) غير قرنه المسلم (فر) المسلم (فطلبه الحربي) اي: ركض الحربي خلف المسلم ليقترله (دفعه) دفع الكافر (يجوز) قتل ذلك المشرك (ما) دام (لم يكن قد اشترط في اول الامر الامان حتى يعود إلى الكفار).

(٤٦) (فأستنجد) الكافر أي: طاب النصر (تقضى أمانة فيجوز حينئذ للمسلمين ان ينصروا قرنه المسلم) (تبرعوا) أي: جاء الكفار لنصرته بدون طلب منه (فمنعهم): اي: قال المشرك لاصحابه تركوني وحدي (في عهدة شرطه) فلا يجوز للمسلمين نصره قرنه المسلم وإنما يجوز فقط قتال الكفار الذين جاؤوا لنصرته، دونه هو (قتال معهم)، أي: قتاله، وقتال اصحابه. (٤٧) بمعنى: الامان.

(٤٨) يعني: الذي يعقد الامان من المسلمين.

- (٤٩) (اذم) اي: اعطى الامان (المراهق) هو غير البالغ المقارب للبلوغ (مأمنه) إلى مكان يأمن فيه، وهوبلاد الكفر.
- (٥٠) في الجواهر (الواحد من المسلمين) وإن كان ادناهم كالعبد المسلم، والمرأة (لاحد) عشرة فما دون (عاما) اي: كل الكفار. (اقليم) المراد به القارة، أو البلدان الكبار.
- (٥١) (قضية في واقعة) اي: ليست سنة تتبع في اشباهها، وإنما فعلها علي عليه السلام كأمام يجوز له كل ذلك.
- (٥٢) (جهة): اي: عشيرة كافرة، أو بلد كافر، أو قارة كافرة.
- (٥٣) (يخالف الشرع: كما لو آمن الكفار على أن يبيعوا أو يشربوا الخمر مثلا) (العاقد) يعني المسلم الذي يعقد الامان.
- (*)

[٢٣٩]

لفظ، دال على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية، علم بها ذلك، من قصد العاقد (٥٤).

ولو قال: لا بأس عليك، أو لا تخف، لم يكن ذماما، مالم ينضم اليه ما يدل على الامان.

وأما وقته وقبل الاسر: ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور، فاستنذم الخصم، جاز مع نظر المصلحة (٥٥).

ولو استنذموا بعد حصولهم في الاسر، فأذم، لم يصح. ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك، فإن كان في وقت يصح منه انشاء الامان (٥٦)، قبل. ولو ادعى الحربي على المسلم الامان، فانكر المسلم، فالقول قوله. ولو حيل بينه وبين الجواب، بموت أو اغماء، لم تسمع دعوى الحربي. وفي الحاليين يرد إلى مأمنه، ثم هو حرب (٥٧). وإذا عقد الحربي لنفسه الامان، ليسكن في دار الاسلام، دخل ماله تبعا (٥٨). ولو التحق بدار الحرب للاستيطان، انتقض أمانه لنفسه، دون ماله.

ولو مات، انتقض الامان في المال ايضا، ان لم يكن له وارث مسلم، وصار فيئا. ويختص به الامام، لانه لم يوجف عليه. وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام (٥٩). ولو أسره المسلمون فاسترق (٦٠) ملك ماله تبعا لرقبته. ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا فسرقت، وجب اعادته، سواء كان صاحبه في دار الاسلام، أو في دار الحرب (٦١).

ولو أسر المسلم، وأطلقوه، وشرطوا الإقامة عليه في دار

(٥٤) (ذلك): اي: الامان: كأن يقول له (انت في حرزي) أو (أنا آويك).

(٥٥) قال في شرح المعية: (كأستعماله الكافر ليرغب في الاسلام، وترقبه الجند الاسلامي وترتيب امورهم، وقتلهم، وينتقل الامر منه إلى دخولنا دارهم فنطلع على عوراتهم) ونحو ذلك من المصالح (استنذموا) اي: طلبوا الذمام (فأذم) اي: اعطى الامان.

(٥٦) (إنشاء الامان) اي: ايجاد عقد الامان، والوقيت الذي يصح هو اثناء الحرب قبل ظهور غلبة المسلمين، أو في غير حال الحرب.

(٥٧) (بموت) المسلم (أو اعمائه) (ثم هو حرب) يعني: يعتبر محاربا، عند وصوله إلى محل أمانه.

(٥٨) اي: كان ماله ايضا محترما، لا يجوز التعدي فيه.

(٥٩) (ولو مات) الذمي في غير بلاد الاسلام، أو قتل (انتقض) اي: خرج ماله عن الامان، لانه يصبح مالا لورثته الحربيين الذين ليسوا في الذمة (لم يوجف) اي: لو يؤخذ بالقهر والغلبة والسلاح والحرب، لان كل مال الكفار حصل بيد المسلمين بلا رب فهو للامام.

(٦٠) أي: اسر المسلمون هذا الذي كان ذميا في بلاد الاسلام ثم التحق بدار الحرب.

(٦١) يعني: لو طلب مسلم من الكفار الامان لنفسه، فأمنوه، فدخل بلاد الكفار الحريين، وسرق منهم شيئا، وجاء إلى لاد الاسلام، وجب عليه ارجاع ما سرقه إلى مالكه سواء، كان المالك من أهل الذمة ومن بلاد الاسلام، أو كان محاربا ومن بلاد الحرب، قال في المسالك: (لان لازمه ترك الخيانة من الجانبين).

(*)

[٢٤٠]

الحرب، والامن منه (٦٢)، لم يجب الاقامة، وحرمت عليه اموالهم بالشرط. ولو اطلقوه على مال، لم يجب الوفاء به (٦٣). ولو اسلم الحربي (٦٤)، وفي ذمته مهر، لم يكن لزوجه مطالبته، ولا لوارثها. ولو ماتت ثم اسلم، أو أسلمت قبله ثم ماتت، طالبه وارثها المسلم دون الحربي.

خاتمة

فيها فصلان الاول يجوز أن يعقد العهد (٦٥) على حكم الامام، او غيره ممن نصبه للحكم. ويراعى في الحاكم: كمال العقل، والاسلام، والعدالة (٦٦). وهل يراعى الذكورة والحرية؟ قيل: نعم، وفيه تردد. ويجوز المهادنة، على حكم من يختاره الامام، دون أهل الحرب، الا ان يعينوا رجلا، يجتمع فيه شروط الحاكم (٦٧). ولو مات الحاكم قبل الحكم، بطل الامان، ويردون إلى مأمهم. ويجوز أن يسند الحكم إلى اثنين واكثر (٦٨). ولو مات أحدهم، بطل حكم الباقيين، ويتبع ما يحكم به الحاكم، الا ان يكون منافيا لوضع الشرع (٦٩). ولو حكم بالسبي والقتل وأخذ المال فأسلموا، سقط الحكم في القتل خاصة (٧٠)،

(٦٢) اي: وشرطوا عليه أن لا يسرق منهم شيئا (بالشرط) أي: لاجل الشرط، لان الوفاء بالشرط واجب، وأما الاقالة فحيث إنها شرط محرم لحرمة البقاء في مكان لا يمكن إقامة شعائر الاسلام فيه فلا تلزم.

(٦٣) يعني: لو قال الحربيون للمسلم الاسير عندهم: نطلقك بشرط أن تعطينا ألف دينار، فقال (نعم)، فلما خرج لا يجب عليه الالف، لعدم كونه شرطا مشروعا.

(٦٤) وكانت له زوجة حربية (ولا لوارثها) لوماتت الزوجة (ولو ماتت) الزوجة أولا، ثم بعد موتها (أسلم) الزوج، أو أسلم الزوجان كلاهما، لكن (أسلمت قبله) تعلق المهر بذمة الزوج، فإن كان للزوجة ورثة بعضهم مسلمون وبعضهم حربيون (طالبه) ي: طلب المهر من الزوج (وارثها المسلم دون) الوارث (الحربي) لان الحربي لا يرث من المسلم شيئا.

(٦٥) يعني: يجوز عقد المعاهدة بين أهل الحرب، وبين المسلمين على العمل بكل ما يحكم به (الامام) او يحكم به (نائبه) الذي نصبه للحكم، دون غيرهما.

(٦٦) (كمال العقل) اي: بالغاء، عاقلا، قاصدا مختارا، فلا تصح حكومة الصبي، والمجنون، والسكران، والمكره (والاسلام) متشهدا للشهادتين، غير منكر لشيء من ضروريات الاسلام (والعدالة) كونه اذ صلاح ظاهر، لو سئل عنه من يعرفونه قالوا ما رأينا منه إلا خيرا.

(٦٧) (المهادنة) هي المعاهدة على ترك الحرب مدة معينة (دون) من يختاره (أهل الحرب) (شروط الحاكم) الثلاثة كمال العقل، والاسلام، والعدالة.

(٦٨) بشرط أن يحكموا مجتمعين، بأن يتفقوا على حكم.

(٦٩) كما لو حكم بأن يحدثوا كنيسة أو معبدا لهم في دار الاسلام، فإنه ساقط.

(٧٠) (بالسبي) اي: بسبي النساء والاطفال، وقتل الرجال، وأخذ أموالهم (فأسلموا) بعد هذا الحكم، فلا يقتلون، لكن يسبون وتقسم أموالهم.

(*)

[٢٤١]

ولو جعل للمشارك فدية عن اسراء المسلمين (٧١)، لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر.

الثاني: يجوز لوالي الجيش (٧٢)، جعل الجعائل، لمن يدلّه على مصلحة، كالتنبيه على عورة القلعة، وطريق البلد الخفي. فإن كانت الجعالة من ماله ديناً، اشترط كونها معلومة الوصف والقدر. وان كانت عينا، فلا بد أن تكون مشاهدة أو موصوفة. وان كانت من مال الغنيمة، جاز أن تكون مجهولة، كجارية وثوب.

تفريع: لو كانت الجعالة عينا (٧٣)، وفتح البلد على أمان، فكانت في الجملة، فان اتفق المجعل له وأربابها، على بذلها أو امساكها بالعوض، جاز. وان تعاسرا، فسخت الهدنة، ويردون إلى مأمئهم. ولو كانت الجعالة جارية، فأسلمت قبل الفتح لم يكن له عوض.

الطرف الرابع: في الاسارى. وهم: ذكور واناث. فالاناث يملكن بالسبي، ولو كانت الحرب قائمة، وكذا الذراري. ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات، فمن لم ينبت وجهه سنه الحق بالذراري (٧٤).

(٧١) يعني: لو جعل الحاكم للمشاركين مالا معيناً مقابل ترك أسراء المسلمين، فاذا اطلقوا سراحهم، لا يجب اعطاء المال لمشاركين، لان المسلمين احرار ولا عوض للحر.

(٧٢) اي: قائد الجيش (الجعائل) جمع (جعالة) بمعنى: الجائزة (مصلحة) اي: ما يصلح به أمر المسلمين، أو امر الجيش الاسلامي بالخصوص (عورة القلعة) اي: الطريق الذي يمكن منه النفوذ إلى قلعة الكفار لفتحها (البلد) اي: بلد الكفار، ليسهل فتحه (من ماله) اي: من قال قائد الجيش (الوصف) كأن يعين انها ذهب، أو فضة، أو ثوب، أو غير ذلك (والقدر) اي: مقداره، (كخمسین مثقالاً من الذهب، أو عشرة اثواب) (مشاهدة) اي: قد رآها الذي وضعت له الجائزة (موصوفة) اي: لم يرها لكن عرفها بالوصف.

(٧٣) (عينا) اي: شيئاً معيناً، ككتاب معين كان عند الكفار (على أمان) اي: بشرط أن يأمنوا الكفار على أموالهم (فكانت) الجعالة وهي الكتاب (في الجملة) اي: في جملة الامان (المجعل له) اي الذي جعلت الجائزة له (واربابها) اي: أصحاب الجعالة وهي الكتاب (على بذلها) لصاحب الجائزة يأخذ عوضها من قائد الجيش، وجب (او) رضي صاحب الجائزة (على امساكها) اي: ابقاء الكتاب عند اصحابها (بعوض) أي: بقيمته يأخذها عوضاً عن الكتاب (وان تعاسرا) اي: قال صاحب الجائزة: (اريد الكتاب ولا أرضي به بديلاً، وقال اصحاب الكتاب وهم الكفار: لا نعطي الكتاب ولا نريد عوضاً عنه شيئاً) (فسخت الهدنة) وهي ترك الحرب، (ويردون) الكفار (إلى مأمئهم) اي: مكان يأمنون فيه ثم يبتدأ الحرب معهم.

(٧٤) (بالسبي) اي: بالسيطرة عليهن يصبحن مملوكات، حتى (لو كانت الحرب قائمة) (الذراري) هم الاطفال الذكور (ولو اشتبه) اي: لم يعلم انه بالغ، أو طفل يعني غير بالغ، (بالانبات) اي: نبات الشعر الخشن على عانته (وجهه سنه) اي: عمره، انه بلغ السادسة عشرة من عمره أم لا.

[٢٤٢]

والذكور البالغون يتعين عليهم القتل، ان كانت الحرب قائمة، ما لم يسلموا.

والامام مخير(٧٥)، ان شاء ضرب اعناقهم، وان شاء قطع ايديهم وأرجلهم من خلاف، وتركهم ينزفون حتى يموتوا. وان اسروا بعد تقضي الحرب، لم يقتلوا. وكان الامام مخيرا، بين المن والفداء والاسترقاق(٧٦). ولو اسلموا بعد الاسر، لم يسقط عنهم هذا الحكم(٧٧). ولو عجز الاسير عن المشي، لم يجب قتله، لانه لا يدري ما حكم الامام فيه؟ ولو بدر مسلم فقتله، كان هدر(٧٨).

ويجب: ان يطعم الاسير، ويسقى، وإن اريد قتله. ويكره: قتله صبورا، وحمل رأسه من المعركة(٧٩). ويجب مواراة الشهيد دون الحربي(٨٠). وان اشتبها يوارى من كان كميش الذكر(٨١). وحكم الطفل المسيحي حكم ابويه فإن اسلما، او اسلم احدهما، تبعه الولد. ولو سبي منفردا، قيل: يتبع السابي في الاسلام(٨٢).
تفريع: إذا أسر الزوج، لم يفسخ النكاح. ولو استرق انفسخ، لتجدد الملك(٨٣).

(٧٥) في كيفية قتلهم(من خلاف) اي اليد اليمنى، والرجل اليسرى،(ينزفون) اي: تسيل دماءهم حتى يموتوا.
(٧٦)(المن) هو أن يجعل المنة عليهم ويعتقهم(والفداء) هو أن يأخذ منهم(فدية) مالا مقابل ض اعتقاهم(والاسترقاق) اي.جعلهم عبيدا يوزعونهم على المقاتلين من المسلمين.
(٧٧) وهو التخيير بين المن، والفداء، والاسترقاق.
(٧٨)(عن المشي) لمرض، أو ألم، أو كبر سن، أو نحو ذلك(ماحكم الامام فيه) هل تركه، أو قتله أو الانفاق عليه الخ(ولو بدر) اي: عجل(هدرا) قال في شرح اللمعة:(فلا قصاص، ولا دية، ولا كفارة، وإن اثم).
(٧٩) في الجواهر:(والمراد بالقتل صبورا أن يقيد يداه ورجلاه مثلا حال قتله، فإذا أريد عدم الكراهة أطلقه وقتله)(وحمل رأسه من المعركة) أي: يقطع رأس الكافر في ساحة الحرب، ويحمل.
(٨٠)(مواراه) اي الدفن(دون الحربي) فلا يجوز دفنه.
(٨١)(كميش) أي: صغير، ولعله كناية عن الختان، لان أغلب الكفار لا يختنون، غير اليهود.
(٨٢)(تبعه الولد) ذكر كان أو أنثى، فكان مسلما، وجرى عليه أحكام الاسلام، من الطهارة، والدفن في مقابر المسلمين، وغير ذلك(يتبع السابي) اي: يعتبر مسلما، وإن كان أبواه غير مسلمين.
(٨٣)(لم يفسخ) لانه يمكن قتله، أو المن أو الفداء، وفي هذه الصور لا يفسخ نكاحه مع زوجته(استرق) اي: صار رقا، بأن لم يقتله الامام، ولا فداء بمال، ولا أطلقه بالمن(لتجدد الملك) اي: لان حدوث الملك يوجب فسخ النكاح، لا انتقال الملك من مالك إلى مالك.

[٢٤٣]

ولو كان الاسير طفلا أو امرأة، انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي. وكذا لو أسر الزوجان(٨٤). ولو كان الزوجان مملوكين لم يفسخ، لانه لم يحدث رق. ولو قيل: بتخير الغانم في الفسخ، كان حسنا(٨٥). ولو سبيت امرأة، فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلع، لم يجب اعادة المرأة(٨٦). ولو اعتقت بعوض جاز، ما لم يكن قد استولدها مسلم(٨٧). ويلحق بهذا الطرف مسألتان:

الأولى: إذا أسلم الحربي في دار الحرب، حقن دمه، وعصم ماله مما ينقل (٨٨)، كالذهب والفضة والامتعة، دون ما لا ينقل كالأرضين والعقار (٨٩)، فإنها للمسلمين، ولحق به ولده الأصغر، ولو كان فيهم حمل. ولو سببت أم الحمل، كانت رقا دون ولدها منه. وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطء مباح (٩٠). ولو أعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر، فلحق بدار الحرب، فأسره المسلمون، جاز استرقاقه، وقيل: لا، لتعلق ولاء المسلم به (٩١). ولو كان المعتق ذميا، استرق اجماعا. الثانية: إذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه، ملك نفسه، بشرط أن يخرج قبله. ولو خرج بعده كان على رقه (٩٢). ومنهم من لم يشترط خروجه، والأول أصح.

(٨٤) (طفلا) اي: كان الزوج طفلا لان السبي يجعلهما رقا، وحدث الرقية يفسخ النكاح (لو أسر الزوجان) لان أسر الزوجة يفسخ نكاحها.

(٨٥) (مملوكين) لمالك في بلاد الكفر (لم يحدث رق) بل انتقل الملك من مالك إلى مالك وذلك لا يوجب انفساخ النكاح بنفسه (الغانم) وهو المسلم الذي غنمها.

(٨٦) يعني: لو أسر المسلمون امرأة من الكفار، وأسر الكفار شخصا من المسلمين، وتصالح المسلمون والكفار على أن يطلق كل منهما الأسير الذي عنده، فأطلق الكفار المسلم عندهم، لا يجب على المسلمين إطلاق المرأة الكافرة الأسيرة عندهم، لان المصالحة باطلة، لحرمة أحد الطرفين وهو أسير المسلم.

(٨٧) (ولو اعتقت) اي: أطلقت الكافرة الأسيرة مقابل (عوض) مالي، بأن دفع الكفار مالا مقابل استرجاعها (قد استولدها مسلم) اي: قد وطأها مسلم وصار عندها منه ولد فأنها تصير حينئذ (أم ولد) ولا يجوز ارجاعها.

(٨٨) (حقن) حفظ (عصم) احترم، فلا يجوز قتله، ولا نهب أمواله.

(٨٩) (العقار) بالفتح، وجمعه (عقارات) هو ماله الثابت كالدور والبستان والمزرعة ونحو ذلك.

(٩٠) كالوطء بشبهة، أو بنكاح متعة اذا كانت كتابية، أو مطلقا في الكتابية على قول.

(٩١) (ولاء) يعني: الأولوية، فالمولى المعتق ولى به من غيره. وهذا قول الشيخ الطوسي (قده).

(٩٢) (ملك نفسه اي صار حرا) (بشرط ان يخرج) إلى بلد الاسلام (ولو خرج) اي: أسلم العبد أولا، ثم أسلم المولى، لكن هاجر المولى إلى بلد الاسلام قبل العبد، (كان) العبد (على رقه) اي: عبدا لذلك المولى.

(*)

[٢٤٤]

الطرف الخامس: في احكام الغنيمة والنظر في: الاقسام، واحكام الارضين المفتوحة، وكيفية القسمة.

أما الاول: فالغنيمة: هي الفائدة المكتسبة، سواء اكتسبت برأس مال أرباح التجارات، أو بغيره كما يستفاد من دار الحرب. والنظر ههنا يتعلق بالقسم الاخير (٩٣).

وهي اقسام ثلاثة:

الاول: ما ينقل: كالذهب، والفضة، والامتعة. وما لا ينقل: كالارض، والعقار. وما هو سبي، كالنساء، والاطفال.

والاول ينقسم: إلى ما يصح تملكه للمسلم: وذلك يدخل في الغنيمة. وهذا القسم يختص به الغانمون، بعد الخمس والجعائل (٩٤). ولا يجوز لهم التصرف في شئ منه، الا بعد القسمة والاختصاص.

وقيل: يجوز لهم تناول ما لا بد منه، كعلف الدابة، وأكل الطعام (٩٥). وإلى ما لا يصح تملكه: كالخمر والخنزير، ولا يدخل في الغنيمة، بل ينبغي اتلافه إن امكن كالخنزير (٩٦) ويجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر.

فروع

الاول: إذا باع احد الغانمين عانما شيئاً، أو وهبه، لم يصح. ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته. ويكون الثاني احق باليد على قول. ولو خرج هذا إلى دار الحرب، أعاده إلى المغنم، لا إلى دافعه. ولو كان القابض من غير الغانمين، لم تقر يده عليه (٩٧).

(٩٣) في شرح اللعة: (والمراد هنا ما أخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة لا) باختلاس وسرقة).

(٩٤) (بعد) اخراج (الخمس) منها، واخراج (الجعائل) منها، والجعائل يعني: الجوائز التي وعد قائد الجيش بعض الافراد بها.

(٩٥) (والاختصاص) اي: اختصاص كل منهم بحصته (وأكل الطعام) فاذا كان في الغنيمة طعام جاز للمسلمين الاكل منه قبل

القسمة - على هذا القول -.

(٩٦) اذا لم يمكن الانتفاع به في التسميد ونحوه.

(٩٧) (لم يصح) اي: البيع والهبة، لانه ملك مشاع لجميع المجاهدين، فقبل التقسيم لا يحق التصرف في شئ منه (في قدر

حصته) فلو كان المجاهدون ألفاً، وكانت الغنيمة ألف دينار، وأراد الامام تقسيمها بالسوية.

صح البيع والهبة بمقدار دينار لا اكثر (ويكون الثاني) وهو الذي اشترى، أو أهدي إليه (أحق باليد) لان البائع رفع اليد عن هذا المقدار من حصته وجعله للمشتري (خرج هذا) اي: القابض، وهو المشتري (المغنم) اي: إلى الغنيمة (دافعه) لانه قطع الدافع يد نفسه عنه بالبيع والهبة (لم تقر) لعدم شركته في الغنيمة (٩٨) (كالصيود) اي: الحيوانات التي تصاد (المقصود) اي: مقصود الجناح.

[٢٤٥]

الثاني: الاشياء المباحة في الاصل، كالصيود والاشجار، لا يختص بها احد. ويجوز تملكها لكل مسلم. ولو كان عليه أثر ملك،

وهو في دار الحرب، كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص (٩٨) والاشجار المقطوعة.

الثالث: لو وجد شئ في دار الحرب، يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب، كالحمية والسلاح، فحكمه حكم اللقطة، وقيل:

يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة، وهو تحكم (٩٩).

الرابع: اذا كان في الغنيمة من ينعق على بعض الغانمين، قيل: ينعق نصيبه، ولا يجب ان يشتري حصص الباقيين، وقيل: لا

ينعق الا يجعله الامام في حصته، أو حصة جماعة هو أحدهم، ثم يرضى هو، فيلزمه شراء حصص الباقيين ان كان

موسراً (١٠٠). وأما ما لا ينقل: فهو للمسلمين قاطبة، وفيه الخمس. والامام مخير بين إفراز خمسه لاربابه، وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه.

وأما النساء والذراري: فمن جملة الغنائم، ويختص بهم الغانمون (١٠٢). وفيهم الخمس لمستحقه.

الثاني: في أحكام الارضين: كل ارض فتحت عنوة (١٠٣) وكانت محياة، فهي للمسلمين

(٩٩) (دار الحرب) اي: المعركة التي وقع القتال فيها (حكم اللقطة) فيعرق سنة ثم، يمتلكه الواجد، أو يتصدق به عن صاحبه، أو يدعه عنده أمانة شرعية (وهو تحكم) اي اللاحق بالغنيمة قول بلا دليل.

(١٠٠) اذا ملك شخص عموديه (الآباء والاولاد) أو النساء من محارمه كالاخت والعمة، والخالة، وبنات الاخ وبنات الاخت، انعتقوا عليه (نصيبه) اي: نصيب المجاهد حصص الباقيين) فلو كان في الغنيمة أبوه، وقيمته ألف دينار، وحصة المجاهد (الابن) تسمائة دينار، لا يجب عليه وضع المئة الباقية على الحصص بقية المجاهدين (ثم يرضي هو) اي: المجاهد بهذه الحصة، فإن لم يرض بهذه الحصة لم ينعق (ان كان موسرا) اي: غنيا قادرا على شراء حصة البقية، وإن لم يكن غنيا قادرا على ذلك لم يجب عليه شئ.

(١٠١) كالاراضي، والدور والبساتين (قاطبة) ولا تختص بالمجاهدين (افراد خمسة) اي: افرازه وعزله عن الاربعة الاخماس الباقية (لا ربابه) وهم الامام، وفقراء السادة (من ارتفاعه) اي: من منافعه.

(١٠٢) الذين جاهدوا وغنموا (لمستحقه) وهو الامام وفقراء السادة.

(١٠٣) اي: بالقوة والحرب، لا بالمصالحة والسلم، (وكانت محياة) وقت الحرب بالزرع، أو البناء، أو السكن (في الجملة) اي: في جملة المسلمين، ولا اختصاص للغانمين بها (والنظر فيها إلى الامام) عني: الامام هو المتولي لها المتصرف فيها بمصالحها، فيؤجرها، ويحدد اجرتها، ويضارب عليها، ونحو ذلك.

(*)

[٢٤٦]

قاطبة، والغانمون في الجملة. والنظر فيها إلى الامام، ولا يملكها المتصرف على الخصوص. ولا يصح بيعها، ولا هبتها، ولا وقفها. ويصرف الامام حاصلها في المصالح، مثل سد الثغور (١٠٤)، ومعونة الغزاة، وبناء القناطر.

وما كانت مواتا (١٠٥) وقت الفتح فهو للامام خاصة، ولا يجوز احيائه الا بإذنه ان كان موجودا. ولو تصرف فيها من غير اذنه، كان على المتصرف طسقها. ويملكها المحيي، عند عدمه، من غير اذن. وكل أرض فتحت صلحا (١٠٦)، فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام. وهذه تملك على الخصوص، ويصح بيعها، والتصرف فيها بجميع انواع التصرف. ولو باعها المالك من مسلم صح، وانتقل ما عليها إلى ذمة البائع (١٠٧). هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم، امالو صولحوا، على ان الارض للمسلمين، ولهم السكنى، وعلى اعناقهم الجزية، كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة، عامرها للمسلمين ومواتها للامام. ولو اسلم الذمي، سقط ما ضرب على أرضه (١٠٨)، وملكها على الخصوص.

وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص، وليس عليهم شئ فيها، سوى الزكاة اذا حصلت شرائطها.

(١٠٤) الثغور: هي التلم والثقب المعنوية كحدود البلاد الاسلامية مع بلاد الكفار، التي يتمكن الكفار من التسلل منها ودخول

بلاد الاسلام غيلة وخلسة، أو المادية كمجرى السيول التي تهدم البيوت، ونحو ذلك (الغزاة) يعني: المجاهدين، فيهيئ لهم عدة القتال، ويدربهم على الضرب ونحو ذلك (القناطر) جمع قنطرة وهي الجسر على النهر.

(١٠٥) جمع (ميتة) أي: صحراء قاحلة غير مزروعة، ولا مبنية، ولا مسكونة (احياؤه) بالزرع أو البناء أو فتح القنوات واجراء الانهر والسكنى ونحو ذلك (موجودا) اي: غير غائب (طسقها) اي: اجرتها (عند عدمه) اي: في حال غيبته كهذه الازمنة.

(١٠٦) لو تؤخذ بالحرب، بل تمت سيطرة المسلمين عليها بالمصالحة مع الكفار على أن يبقى الارض للكفار، ويدفع الكفار سنويا أو شهريا شيئا معيناً للحكومة الاسلامية مقابل نشرها العدل بينهم والحكم عليهم ومراقبة مصالحهم.

(١٠٧) اي: ما وضع على الارض يجب على الكفار ادائه، لا على المسلم(ولهم الكسنى) اي: للكفار حق السكنى فيها فقط، أما عين الارض فللمسلمين.

(١٠٨) اي: ما كان على ارضه من المال(وكل ارض أسلم) أي: كان أهلها كفارا فأسلموا بدون حرب، وفي المسالك، وقد عد من لك المدينة المشرفة والبحرين وأطراف اليمن.

(*)

خاتمة

كل أرض ترك أهلها عمارتها، كان للامام تقبيلها(١٠٩) ممن يقوم بها، وعليه طسقتها لاربابها. وكل أرض موات، سبق اليها سابق فأحيائها، كان أحق بها. وان كان لها مالك معروف، فعليه طسقتها. وإذا استأجر مسلم دارا من حربي، ثم فتحت تلك الارض، لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون(١١٠).

الثالث: في قسمة الغنيمة يجب أن يبدأ: بما شرطه الامام، كالجعائل(١١١) والسلب، إذا شرط للقاتل، ولو لم يشترط لم يختص به. ثم بما يحتاج اليه من النفقة، مدة بقائها حتى تقسم، كأجرة الحافظ(١١٢) والراعي والناقل.

وبما يرضخه للنساء أو العبيد والكفار إن قاتلوا بإذن الامام فإنه لا سهم للثلاثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالآية(١١٣) والاول أشبه ثم تقسم أربعة أخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد(١١٤) ولو بعد الحيازة وقبل القسمة. ثم يعطي

(١٠٩) اي: اعطاؤها(طسقتها) أي: اجرتها(لاربابها) اي: لاصحاب الارض، فيكون دور الامام دور الولي.

(١١٠) وأنما يدفع الاجرة للامام إن كانت حال الفتح، وتكون الاجرة لعامة المسلمين أن كانت معمورة وقد فتحت بالحرب والقوة، وهكذا.

(١١١) كما جعل الامام الف دينار جائزة لمن قتل الكافر الفلاني، أو جعل له جائزة عشرة عبيد لمن فتح الحصن الفلاني، ونحو ذلك، فيعطي أولا الجعائل لمن جعل لهم(والسلب) أي: ما على المقتول من الثياب والسلاح ونحوهما(إذا شرط للقاتل) يعني: اذا قال الامام عموما من قتل كافرا فله سلبه، أو قال خصوصا: من قتل الكافر الفلاني فله سلبه(لم يختص به) اي: ليس للقاتل بل لعامة المسلمين.

(١١٢) اي: الذي يحرس الغنائم(والراعي) الذي يرعى الابل والبقر والغنم الموجودة في الغنائم(والناقل) يعني: اجرة الاشخاص الذين يحملون الغنيمة من مكان إلى آخر حسب ما يرى الامام) المصلحة(يرضخه) اي: يعطيه، والرضخ يقال للعطية التي ي أقل من الحصة الواحدة للمجاهد(ان قاتلوا بأذن الامام) اما اذا لم يأذن الامام لهم بالقتال قاتلوا تبرعا فلا رضخ لهم.

(١١٣) لان الآية ذكرت الخمس عن كل الغنيمة وهي قوله تعالى(واعلموا انما غنمتم من شئ فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) الآية.

(١١٤) اي:(جا؟ يعيين) المجاهدين لكنه وصل بعد تمام الحرب وقبل قسمة الغنائم(والحيازة) هي جمع الغنائم.

(*)

الراجل(١١٥) سهماء، والفارس سهمين، وقيل: ثلاثة، والاول اظهر.ومن كان له فرسان فصاعدا، أسهم لفرسين دون ما زاد. وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل. ولايسهم: للابل والبغال والحمير، وإنما يسهم للخيل وان لم تكن عربا. ولا يسهم من الخيل: للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب، وقيل: يسهم مراعاة للاسم(١١٧)، وهو حسن. ولا يسهم: للمغصوب اذا كان صاحبه غائبا، ولو كان صاحبه حاضرا، كان لصاحبه سهمه. ويسهم للمستأجر والمستعار(١١٦). ويكون السهم للمقاتل. والاعتبار بكونه فارسا، عند حيازة الغنيمة، لا بدخوله المعركة.(١١٨) والجيش يشارك السرية(١١٩) في غنيمتها اذا صدرت عنه. وكذا لو خرج منه سريتان أما لو خرج جيشان من البلد إلى جهتين، لم يشرك احدهما الآخر. وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد، لم يشركها العسكر لانه ليس بمجاهد. ويكره: تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب، الا لعذر(١٢٠). وكذا يكره: اقامة الحدود فيها.

(١١٥) هو الذي يحارب على الارض وليس له مركوب(والفارس) المحارب راكبا على الفرس، لانه اقدر في القتال(اسهم لفرسين) اي: اعطي ثلاثة اسهم، سهم له،، وسهمان لفرسين(وكذا الحكم) يعني يعطى لمن كان معه فرس واحد سهمان: ولمن كان معه فرسان او اكثر من فرسين ثلاثة اسهم، حتى وإن لم يحتاجوا إلى الفرس حال الحرب. (١١٦) البغل: هو المتولد بين حمار وفرس، وكذا لا يسهم للبقر والفيل وغيرهما. كما في الجواهر وغيره(القحم) كفلس هو الكبير الهرم(والرازح) هو الضعيف الذي لا يقوى بصاحبه على القتال(الضرع) كفرس هو الصغير الذي لا يصلح للركوب. (١١٧) لانه يسمى فرسا(للمغصوب) اي: للفرس: الذي غصبه شخص وجاء به إلى الحرب) للمستأجر والمستعار) اي: لفرس الذي استأجره شخص أو استعاره وجاء به إلى الحرب. (١١٨) فلو دخل الحرب ومعه فرس فقتل فرسه، أو نهب، أو فر وضل قبل الحيازة فلا يعطى لفرسه شئ. (١١٩)(السرية) هي الجماعة التي تتقدم الجيش للاطلاع على الاسراء ونحو ذلك(اذا صدرت) السرية(عنه) عن الجيش بأن خرج الجيش، وفي وسط الطريق انفصلت السرية عنه وتقدمت عليه مثلا. (١٢٠) كخوف المشركين لو اشتغل المسلمون بجمع الغنائم وتقسيمها(اقامة الحدود فيها) على المسلمين اذا فعلوا ما يستوجب الحد كالزنا، والسرقه، والواط والقذف، وشرب الخمر ونحو ذلك. (*)

[٢٤٩]

مسائل اربع:

الاولى: المرصد(١٢١) للجهاد، لا يملك رزقه من بيت المال، الا بقبضه. فإن حل وقت العطاء ثم مات، كان لوارثه المطالبة به، وفيه تردد. الثانية: قيل: ليس للاعراب(١٢٢) من الغنيمة شئ، وان قاتلوا مع المهاجرين، بل يرضخ لهم. ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه، ووصلح على اعفائه عن المهجرة، وترك النصيب. الثالثة: لا يستحق احد سلبا(١٢٣) ولا نفلا، في بداية ولا رجعة، الا ان يشترط له الامام.

الرابعة: الحربي(١٢٤) لا يملك مال المسلم بالاستغنام.

ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها، فالاحرار لا سبيل عليهم. اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة. ولو عرفت بعد القسمة، فلاربابها القيمة من بيت المال. وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة(١٢٥). والوجه اعادتها على المالك. ويرجع الغنم بقيمتها على الامام، مع تفرق الغانمين.

(١٢١) وهو الذي وقف نفسه للجهاد ولا يشتغل بعمل أو كسب لذلك، وهؤلاء يعطون مرتبا سنويا، أو شهريا، أو أسبوعيا يعتاشون به(وفيه تردد) لانه لم يملكه حتى يكون لوارثه المطالبة.

(١٢٢) في المسالك، المراد بالاعراب هنا من كان من أهل البادية وقد اظهر الشهادتين على وجه حكم بإسلامه ظاهرا ولا يعرف من معنى الاسلام ومقاصده وأحكامه سوى الشهادتين(بل يرضخ لهم) اي يعطى لهم شئ أقل من حصه واحدة(ولم يصفه) أي: لا يعرفه(من المهاجرة) من البادية.

إلى المدينة للتعلم والتفقه(وترك النصيب) اي: مقابل ترك الهجرة صولح على ترك لحصه من الغنيمه.

(١٢٣) السلب كغرس ما على الكافر من اللباس والحلى والسلاح وغيرها(والنفل) ما يشترطه الامام مقابل عمل خاص من الدلالة على عورة الكفار، أو الطريق، أو هدم حائط أو غير ذلك(في بداية) وهي السرية التي تبعث أولا(ولا رجعة) وهي السرية التي تبعث بعد رجوع السرية الاولى.

(١٢٤) ليس معنى هذا ان غير الحربي يملك(ثم ارتجعوها) اي: أخذها المسلمون من المشركين بحرب أو غيرها(لا بيل عليهم) حتى ولو عرفوا بعد التقسيم(قبل القسمة) اي: قبل تقسيم الغنائم على المسلمين المجاهدين لو عرف أن الاسير الفلاني المعين كان عبدا لزيد المسلم لم يقسم هذا لعبد مع الغنائم بل يعطى لزيد، أو علم ان الفرس المعين أو السيف المعين كان ملكا لزيد أعطى.

أما لو عرف ذلك بعد التقسيم واعطاء الامام ذاك العبد أو السيف أو الفرس لبعض المسلمين، فلا يسترد منه، وإنما يعطى الامام قيمتها لاصحابها من بيت المال.

(١٢٥) يعني: يأخذها صاحبها ويعطي قيمتها للمسلم الذي قسم عليه(مع تفرق الغانمين) قال في الجواهر: وإلا أعاد الامام لقسمة أو رجع على كل واحد منهم بما يخصه.

(*)

الركن الثالث في احكام اهل الذمة

والنظر في أمور.

الاول: من تؤخذ منه الجزية؟ تؤخذ ممن يقر على دينه، وهم اليهود، والنصارى، ومن لهم شبهة كتاب(١٢٦) وهم

المجوس. ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام.

والفرق الثلاث، اذا التزموا شرائط الذمة أقروا، سواء كانوا عربا أو عجماء(١٢٧). ولو ادعى أهل حرب، انهم منهم، وبذلوا

الجزية، لم يكلفوا البيعة واقروا. ولو ثبت خلافها، انتقض العهد. ولا تؤخذ الجزية من: الصبيان، والمجانين، والنساء.

وهل تسقط عن الهم؟ قيل: نعم، وهو المروى، وقيل: لا، وقيل: تسقط عن المملوك، وتؤخذ ممن عدا هؤلاء، ولو كانوا رهبانا

أو مقعدين. وتجب على الفقير، وينظر بها حتى يوسر(١٢٨). ولو ضرب عليهم جزية، فاشتراطوها على النساء(١٢٩)، لم

يصح الصلح. ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية، فسأل النساء اقرارهن(١٣٠) ببذل الجزية، قيل: يصح، وقيل: لا، وهو

الاصح. ولو كان بعد عقد الجزية، كان الاستصحاب حسنا. ولو اعتق العبد الذمي، منع من الاقامة في دار الاسلام، الا بقبول الجزية (١٣١).

والمجنون المطبق، لا جزية عليه. فإن كان يفيق وقتا، قيل: يعمل بالاغلب.

ولو افاق

(١٢٦) فقد ورد في الحديث الشريف (سنوابهم سنة أهل الكتاب) وفي حديث آخر (كان لهم نبي فقتلوه وكتاب فأحرقوه) وفي آخر ايضا (ان نبيهم أتاهم بالكتاب في اثني عشر ألف جلد ثور).

(١٢٧) لان المقياس كونهم أهل كتاب، لا كونهم عربا (انهم منهم) اي: من أهل الكتاب لم يعلم هل هم مشركون ويكذبون في هذا الادعاء ليقروا على ما هم عليه، أم يصدقون (انتقض العهد) وبطلت الذمة، والجزية وقوتلوا حتى يسلموا أو يقتلوا كما هو معروف.

(١٢٨) هو الشيخ الكبير (رهبانا) هم المنصرفون إلى العبادة الذين لا يكتسبون ولا يعملون (مقعدين) يعني: الشلل ونحوه (حتى يوسر) اي: يصير غنيا، فيؤخذ منه المجموع مرة واحدة.

(١٢٩) يعني: لو جعل الامام علي الرجال الجزية، ولكن الكفار هم شرطوا أن تدفع النساء الجزية لم يصح هذا الصلح، لانه من الشرط المحرم للحلال.

(١٣٠) يعني: ابقائهن على الكفر (كان الاستصحاب حسنا) وهو استصحاب العقد الذي وقع من الرجال واثبات الجزية على النساء، وذلك فيما لو قتل الرجال بنزاع بينهم، أو خروج على شروط الذمة، أو نحو ذلك.

(١٣١) اي: قبوله اعطاء الجزية للحكومة الاسلامية (المطبق) وهو الدائم الجنون (يعمل بالاغلب) فإن كان يفيق سبعة اشهر ويجن خمسة اشهر كانت الجزية عليه، وإن كان بالعكس لم تكن عليه جزية.

(صار حربيا) فيخرج من بلاد الاسلام ويحارب إن لم يسلم.

(*)

[٢٥١]

حوالا، وجبت عليه ولو جن بعد ذلك. وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام، أو بذل الجزية. فإن امتنع، صار حربيا.

الثاني: في كمية الجزية ولا حد لها، بل تقديرها إلى الامام بحسب الاصلح. وما قرره علي عليه السلام، محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال. ومع انتفاء ما يقتضي التقدير، يكون الاولى اطراحه (١٣٣) تحقيقا للصغار.

ويجوز وضعها على الرؤوس، أو على الارض. ولا يجمع بينهما، وقيل: بجوازه ابتداء، وهو الاشبه.

ويجوز ان يشترط عليهم، مضافا إلى الجزية، ضيافة مارة العساكر (١٣٤) ويحتاج ان تكون الضيافة معلومة، ولو اقتصر على

الشرط، وجب ان يكون زائدا عن أقل مراتب الجزية. وإذا اسلم قبل الحول، أو بعده قبل الاداء، سقطت الجزية، على الاظهر. ولو مات بعد الحول، لم تسقط، وأخذ من تركته كالدين.

الثالث: في شرائط الذمة وهي ستة: الاول: قبول الجزية (١٣٥).

الثاني: ان لا يفعلوا ما ينافي الامان. مثل العزم على حرب المسلمين، أو إمداد المشركين. ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين.

(١٣٢) من وضع ثمانية واربعين درهما على الغني واربعة وعشرين درهما على المتوسط واثنى عشر درهما على الفقير ن مجوس المدائن كما في رواية الشيخ الطوسي في كتاب(التهذيب) عن مصعب بن عمير.

(١٣٣) اي: اطراح التقدير والتعيين، فلا يعين مقدار الجزية، وإنما رأس كل سنة يقول لهم ادفعوا كذا(تحقيقا للصغار) لانه وع تصغير وتذليل لهم لقوله تعالى(حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون).
(على الرؤوس) بأن يقول: عن كل شخص درهم(أو على الارض) بأن يقول مثلا: عن كل ألف متر عشرة دراهم(يجوز ابتداء) اي: لو في بدء الامر وضع على الرؤوس والاراضي صح، وأما لو جعل أولا على أحدهما، فلا يضيف اليه الآخر بعد ذلك.

(١٣٤) اي: العساكر الاسلامية التي تمر على مناطق أهل الذمة(معلومة) مثلا يقول: كل سنة ثلاث مرات، كل مرة ألف رجل، وكل مرة ثلاثة أيام، وتعطون لهم اللحم المشوي والخبز وكذا(أقل مراتب الجزية) قال في المسالك: للتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه شرط الضيافة زيادة على الدينار الذي رتبته على كل نفس.
(١٣٥) اي: قبول اعطاء الجزية(عين المشركين) اي: جاسوسهم.

(*)

[٢٥٢]

الثالث: ان لا يؤذوا المسلمين.

كالزنا: بنسائهم، وللواط بصبيانهم، والسرقه لاموالهم، وإيواء عين المشركين، والتجسس لهم.فإن فعلوا شيئا من ذلك، وكان تركه مشترطا في الهدنة، كان نقضا.وان لم يكن مشترطا، كانوا على عهدهم، وفعل بهم ما يقتضيه جنائتهم من حد أو تعزير.ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله، قتل الساب.ولو نالوه بما دونه عزروا(١٣٦)، اذا لم يكن شرط عليهم الكف.
الرابع: ان لا يتظاهروا بالمناكير.كشرب الخمر، والزنا، وأكل لحم الخنزير، ونكاح المحرمات(١٣٧).ولو تظاهروا بذلك نقض العهد، وقيل: لا ينقض، بل يفعل بهم ما يوجبه شرع الاسلام، من حد او تعزير.
الخامس: ان لا يحدثوا كنيسة(١٣٨).ولا يضربوا ناقوسا، ولا يطيلوا بناء، ويعزرون لو خالفوا.ولو كان تركه، مشترطا في العهد، انتقض.

السادس: أن يجري عليهم أحكام المسلمين(١٣٩).

وهاهنا مسائل:

الاولى: اذا خرقت الذمة في دار الاسلام، كان للامام ردهم إلى مأمهم، وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم(١٤٠)؟ قيل: نعم، وفيه تردد.

الثانية: إذا أسلم بعد خرق الذمة، قبل الحكم فيه، سقط الجميع(١٤١)، عدا القود

(١٣٦) يعني: ذكروا النبي صلى الله عليه وآله بها دون السب، كما لو رسموا صورة للنبي صلى الله عليه وآله تسبب الاهانة(عزروا) أي: ضربوا ضربا أقل من الحد بمقدار يراه الحاكم صلاحا(اذا لم يكن شرط عليهم الكف) مطلقا، ولو كان قد شرط ذلك فيكون مخلا بشروط الذمة، ويستوجب خروج الفاعل عن الذمة وصيروته حربيا يوجب اخراجه إلى بلاد الحرب.
(١٣٧) كنكاح الاخت، والام، وبنات الاخت والاخ، وإن كان جائزا في شريعتهم مثل المجوس الذي يجوز عندهم ذلك.

(١٣٨) اي: لا يبنوا كنيسة جديدة (ولا يطيلوا بناء) بجعله اعلى من بيوت المسلمين المجاورة له (انتقض) عهد الذمة وصار ريباً.

(١٣٩) بأن يخضعوا لاحكام المسلمين عليهم داخل البلاد الاسلامية من اداء حق، أو ترك محرم ونحو ذلك.

(١٤٠) اي: أخذ الفدية منهم وإطلاقهم (وفيه تردد) لانهم دخلوا بلاد الاسلام آمنين فيكون استرقاقهم شبيها بالغدر.

(١٤١) الاخراج من بلاد الاسلام، والقتل، والاسترقاق والفدية كلها (عدا القود) يعني القصاص لو كان قتل أو جرح شخصاً (والحد) لو كان فعل ما يستوجب الحد كالزنا واللواط ونحو ذلك.

[٢٥٣]

والحد، واستعادة ما أخذ. ولو أسلم بعد الاسترقاق أو المفاداة، لم يرتفع ذلك عنه.

الثالثة: إذا مات الامام، وقد ضرب لما قرره من الجزية أمداً معيناً، أو اشترط الدوام، وجب على القائم مقامه بعده، إمضاء ذلك.

وان اطلق الاول (١٤٢)، كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحاً ويكره ان يبدأ المسلم الذي بالسلام. ويستحب ان يضطر إلى اضيق الطرق.

الرابع: في حكم الابنية والنظر في: البيع والكنائس (١٤٣)، والمساكن، والمساجد. لا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام. ولو استجدت وجب ازالته، سواء كان البلد مما استجده المسلمون، أو فتح عنوة، أو صلحاً على أن تكون الارض للمسلمين. ولا بأس بما كان قبل الفتح، وربما استجده في ارض فتحت صلحاً، على أن تكون الارض لهم. وإذا انهدمت كنيسة، مما لهم استدامتها، وجاز إعادتها.

وقيل: لا، إذا كانت في ارض المسلمين، وأما إذا كانت في ارضهم فلا بأس.

وأما المساكن: فكل ما يستجده الذمي، لا يجوز أن يعلو به على المسلمين من مجاوريه (١٤٤). ويجوز مساواته، على الاشبه. ويقر ما ابتاعه من مسلم عل عله كيف كان. ولو انهدم لم يجز أن يعلو به على المسلم، ويقتصر على المساواة فما دون. وأما المساجد: فلا يجوز أن يدخلوا المسجد الحرام إجماعاً، ولا غيره من المساجد عندنا. ولو أذن لهم لم يصح الاذن، لا استيطاناً، ولا اجتيازاً، ولا امتيازاً (١٤٥).

(ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور، وقيل: المراد به مكة والمدينة، وفي الاجتياز به والامتياز منه، تردد من أجازة، حده بثلاثة أيام.

ولا جزيرة العرب، وقيل: المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليقها (١٤٦)، وقيل: هي من عدن إلى ريف عبادان طولاً، ومن تهامة وما والاها إلى اطراف الاشام عرضاً.

(١٤٢) اي: الامام الذي عين الجزية، جعلها مطلقاً، بأن لم يعين ولكن اخذ سنة ديناراً عن كل شخص (ويكره) وعن بعض الفقهاء كالعلامة التحريم، حتى تحريم جواب السلام بلفظة السلام (ويستحب) قال في المسالك: (لقوله صلى الله عليه وآله: لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فأضطروه إلى أضيقة) هذا ولكن لا يخفى تفيد هذا الحكم اللا اقتضائي بكل الاحكام الاقتضائية الواجبة والمحرمة والتي منها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. والتفصيل في المفصلات.

(١٤٣) (بيع) جمع بيعة، كحيل وحيلة، وقيم وقيمة معابد اليهود، و(كنائس) جمع كنيسة هي معابد النصارى.

(١٤٤) يعني: ان يجعل بناءه اعلى من بناء المسلمين المجاورين.

(١٤٥) اي: لجبل الميرة وهي الطعام.

(١٤٦) جمع مخلاف، هي القرى التي في اطراف بلدة وتابعة لها.

(*)

[٢٥٤]

الخامس: في المهادنة وهي: المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة. وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين، إما لقلتهم عن المقاومة، أو لما يحصل به الاستظهار (١٤٧)، أو لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص. (ومتى ارتفع ذلك، وكان في المسلمين قوة على الخصم، لم يجز. ويجوز الهدنة أربعة أشهر. ولا يجوز أكثر من سنة، على قول مشهور. وهل يجوز أكثر من.

أربعة أشهر؟ قيل: لا، لقوله تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (١٤٨)، وقيل: مع، لقوله تعالى: (وان جنحوا للسلم فاجنح لها)، والوجه مراعاة الاصلح. ولا تصح إلى مدة مجهولة، ولا مطلقا، الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء. ولو وقعت الهدنة، على ما لا يجوز فعله، لم يجب الوفاء، مثل التظاهر بالمناكير، وإعادة من يهاجر من النساء، فلو هاجرت، وتحقق إسلامها، لم تعد. لكن عاد على زوجها (١٤٩)، ماسلم إليها من مهر خاصة، إذا كان مباحا. ولو كان محرما لم يعد، ولا قيمته.

تفريعان:

الاول: اذا قدمت مسلمة فارتدت، لم ترد: لانها بحكم المسلمة (١٥٠).

الثاني: لو قدم زوجها، وطالب المهر، فماتت بعد المطالبة، دفع اليه مهرها. ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه، وفيه تردد. ولو قدمت فطلقها بئنا لن يكن له المطالبة. ولو أسلم في العدة الرجعية، كان أحق بها (١٥١).

(١٤٧) اي: لرجاء حصول ذلك بجمع القوة وإعداد العدة (الدخول في الاسلام) اي: دخول الكفار لما يشاهدونه من انسانية المسلمين وحسن معاملتهم لهم.

(١٤٨) فهو امر بالقتال دائما، خرج منه اربعة اشهر للمهادنة، وبقي الباقي تحت عموم وجوب القتال (مدة مجهولة) كأن يقول: حتى يصطاح الروس والامر كان مثالا (ولا مطلقا) بأن يقولون بيننا الهدنة، ولا يعينوا أمدھا (في النقض) أي: نقض الهدنة. (١٤٩) يعني: وقعت الهدنة على أن يشرب الكفار الخمر، ويزنوا، ويتظاهروا علنا بالمحرمات، (وإعادة) النساء المسلمات اللاتي فررن من بلاد الكفر، إلى بلاد الكفر، فأنها حرام (لكن يعاد على زوجها) يعني: لو كان زوجها اعطاها مهرًا مباحا كالذهب والفضة ونحوهما أعيد عليه، ولو كان اعطاها مهر حراما كالخمر والخنزير فلا يعاد المهر ولا قيمته. (١٥٠) ولذا تجلس تستاب حتى تتوب.

(١٥١) يعني: يكون زوجها لها من دون عقد جديد (أمن عله الفتنة) اي: لم يخش من ايذاء الكفار له، او ارجاعه إلى الكفر لبساطته (*)

[٢٥٥]

أما إعادة الرجال، فمن أمن عليه الفتنة بكثرة العشيرة، وما مائل ذلك من أسباب القوة، جاز اعادته، والا منعوا منه. ولو شرط في الهدنة إعادة الرجال مطلقا، قيل: يبطل الصلح، لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه، يتناول من لا يؤمن.

وكل من وجب رده،، لايجب حمله، وإنما يخلى بينه وبينهم.

ولا يتولى الهدنة على العموم(١٥٢)، ولا لاهل البلد والصقع، والا الامام أو من يقوم مقامه.

ومن لواحق هذا الطرف مسائل: الاولى: كل ذمي انتقل عن دينه إلى دين لا يقر اهله عليه(١٥٣)، لا يقبل منه، الا الاسلام أو القتل.

اما لو انتقل إلى دين يقر أهله كاليهودي ينقل إلى النصرانية أو المجوسية، قيل: يقبل، لان الكفر ملة واحدة، وقيل: لا، لقوله تعالى:(ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه) وان عاد إلى دينه(١٥٤)، قيل: يقبل، وقيل: لا، وهو، هو الاشبه.ولو أصر فقتل، هل يملك أطفاله؟ قيل: لا، استصحاباً لحالتهم الاولى.

الثانية: إذا فعل أهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم، وليس بسائغ في الاسلام(١٥٥)، يتعرضوا.وان تجاھروا به، عمل بهم ما تقتضيه الجنابة، بموجب شرع الاسلام.وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم، كالزنا واللواط، فالحكم فيه كما في المسلم.وان شاء الحاكم، دفعه إلى أهل نحلته، ليقيموا الحد فيه، بمقتضى شرعهم.

الثالثة: إذا اشترى الكافر مصحفاً لم يصح البيع(١٥٦)، وقيل يصح ويرفع يده، والا لول أنسب باعظام الكتاب العزيز.

ومثل ذلك كتب احاديث النبي صلى الله عليه وآله

(١٥٢) اي: لعامة، الكفار، أو لعامة النصارى، أو لعامة اليهود، وهكذا(والصقع) اي: الناحية(أو من يقوم مقامه) من وكيله ونائبه الخاص في حضوره، أو النائب العام في غيبته وهو الفقيه الجامع للشرائط(١٥٣) كما لو صار مشركاً، أو وثنياً، أو من عباد البقر مثلاً.

(١٥٤) فيما لا يقبل الانتقال اليه، كالشرك بالاجماع، أو إلى دين كتابي آخر على القول به(هل يملك أطفاله) باعتبارهم أولاد محارب(لحالتهم الاولى) وهي كونهم أولاد كتابي.

(١٥٥) كالمجوسي يتزوج أمه أو اخته، والنصراني يشرب الخمر(بموجب شرع الاسلام) فيضرب ثمانين جلدة على شرب الخمر مثلاً.

(١٥٦) يعني: لو باع المسلم قرآناً للكافر بطل عقد البيع، ولا ينتقل القرآن إلى ملك الكافر(ورفع يده) اي: يؤخذ منه(انسب) ال الشهيد الثاني قدس سره في المسالك:(وإنما قال انسب لعدم وقوفه على دليل صحيح صريح في بطلان العقد وغاية ما فيه التحريم، وهو لا يقتضى الفساد مطلقاً في العقود)(*)

[٢٥٦]

وسلم، وقيل يجوز على كراهية، وهو الاشبه.

الرابعة: لو أوصى الذمي ببناء كنيسة أو ببيعة(١٥٧)، لم يجز، لانها معصية.وكذا لو أوصى بضرف شئ في كتابة التوراة والانجيل، لانها محرفة.ولو أوصى للراهب والقسيس جاز، كما تجوز الصدقة عليهم.

الخامسة: يكره للمسلم أجره رم(١٥٨) الكنائس والبيع، من بناء ونجارة وغير ذلك.

(١٥٧) يعني: في ارض الاسلام، أو في ارضهم ورجع الامر إلينا كما يفهم من اطلاق الجواهر وغيره(لانها محرفة) فهي كذب على الله تعالى.

(١٥٨) اي: ترميم وإصلاح البناء، أي: يؤجر نفسه لذلك.

يجب قتال من خرج إلى: إمام عادل، إذا ندب إليه الامام عموماً أو خصوصاً. أو من نصبه الامام، والتأخر عنه كبيرة. وإذا قام به من فيه غناء (١٦٠)، سقط عن الباقيين، ما لم يستنهضه الامام على التعيين. والفرار في حربهم، كالفرار في حرب المشركين. وتجب مصابرتهم حتى يفيئوا أو يقتلوا. ومن كان من اهل البغي، لهم فئة يرجع إليها (١٦١)، جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم، وقتل اسيرهم. ومن لم يكن له فئة، فالحصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم، فلا يتبع لهم مدبر، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل لهم مأسور.

مسائل:

(١٥٩) أي: أهل الظلم، وهم أهل المسلمون الذين خرجوا على الامام المعصوم كعواوية وأصحابه، وأهل الجمل، وأهل النهروان، الذين خرجوا على امير المؤمنين علي صلوات الله عليه (ندب اليه) اي: دعا إلى جهاد أهل البغي (عموماً) كما لو خطب الامام مثلاً وقال: ايها المسلمون هبوا واخرجوا إلى قتال معاوية واصحابه (أو خصوصاً) كما لو قال الامام مثلاً لزيد اخرج معنا إلى الجهاد.

(١٦٠) اي: كفاية في دفع الاعداء (كالفرار) حرام مغلظ شديد) مصابرتهم) اي: الاستمرار في الجهاد (حتى يفيئوا) اي: رجعوا إلى طاعة الامام، أو إلى طاعة من نصبه الامام.

(١٦١) يعني: جماعة قائمة ضد الامام عليه السلام، كأهل الجمل، وأهل صفين (الاجهاز) اي: قتل (مدبرهم) اي: الذي فرمهم يعقب حتى يقتل (لم يكن له فئة) كالخوارج (مأسور) اي: أسير.

(*)

[٢٥٧]

الاولى: لا يجوز سبي ذراري البغاة، ولا تملك نسائهم، إجماعاً (١٦٢).

الثانية: لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر (١٦٣)، سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات، أو لا ينقل كالعقارات، لتحقيق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال.

وهل يؤخذ ما حواه العسكر مم ينقل ويحول؟ قيل: لا، لما ذكرناه من العلة، وقيل: نعم، عملاً بسيرة علي عليه السلام، وهو الاظهر.

الثالثة: ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة (١٦٤)، يقسم للراجل سهم، ولل فارس سهمان، ولذي الفرسين أو الافراس ثلاثة. خاتمة: من منع الزكاة، لا مستحلاً (١٦٥)، فليس بمرتد. ويجوز قتاله حتى يدفعها، ومن سب الامام العادل، وجب قتله. وإذا قاتل الذمي مع أهل البغي، خرق الذمة. ولل امام أن يستعين بأهل الذمة في قتال اهل البغي.

ولواتلف الباغي على العادل (١٦٦)، مالا أو نفساً، في حال الحرب، ضمنه، ومن اتى منهم بما يوجب حداً، واعتصم بدار الحرب، فمع الظفر يقام عليه الحد.

(١٦٢) لان هذه الذراري والنساء بحكم الاسلام، ولم يظهر أي عداء للامام أو خروج عليه حتى يتغير الحكم.

(١٦٣) اي: ليست في ساحة الحرب (ما حواه العسكر) اي: ما كان من الاموال في ساحة الحرب (بسيرة علي عليه السلام) في شرح اللعة: (فإنه قسمها أولاً بين المقاتلين ثم أمر بردها ولولا جوازه لما فعله أولاً).

(١٦٤) اي: للمجاهدين، لا لعامة المسلمين، بناء على جواز أصل الاخذ وفيه خلاف كبير يؤخذ تفصيله من المطولات.
 (١٦٥) يعني: لا ينكر أصل وجوبها (الامام العادل) اي: المعصوم، وكذا فاطمة الزهراء عليها السلام للعممة (مع أهل البغي) اي: في صفوفهم ضد الامام (ان يستعين) يعني: يطلب من أهل الذمة اعانتته على قتال البغي.
 (١٦٦) قال في المسالك: المراد بالعدل هنا من كان تابعاً للامام، وإن كان ذمياً (بما يوجب حداً) كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة، وغيرها.

(*)

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف: هو كل فعل حسن، اختص بوصف زائد على حسنه، إذا عرف فاعله ذلك، أو دل عليه (١).
 والمنكر: كل فعل قبيح، عرف فاعله قبحه، أو دل عليه. والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجبان اجماعاً.
 ووجوبهما على الكفاية (٢)، يسقط بقيام من فيه كفاية، وقيل: بل على الاعيان (٣)، وهو الاشبه (٤).
 والمعروف ينقسم إلى: الواجب والندب. فالامر بالواجب واجب، وبالمندوب مندوب.
 والمنكر: لا ينقسم (٥). فالنهي عنه كله واجب.
 ولا يجب النهي عن المنكر (٦)، ما لم تكمل شروطاً أربعة:
 الاول: أن يعلمه منكراً، ليأمن الغلط في الانكار (٧).
 الثاني: ان يجوز تأثير انكاره. فلو غلب على ظنه، أو علم أنه لا يؤثر، لم يجب.
 الثالث: وان يكون الفاعل له مصراً على الاستمرار. فلو لاح منه إمارة الامتناع أو أقلع

(١) (اختص) كالواجب، والمستحب، اللذين يختصان مضافاً إلى أصل جواز الحسن بوصف الوجوب الزائد، ووصف الندب الزائد (إذا عرف) اجتهداً (أو دل عليه تقليداً).

(٢) فيجب على الجميع حتى يقوم به من فيه الكفاية، فإذا قام سقط عن الباقيين، وإذا لم يقم اثم الجميع، ولعل هذه الايام يجب على الجميع تولي الامر بالمعروف، والنهي عن المنكر كل بحسب قدرته وحاله لعدم وجود من فيه الكفاية، بل ولا عشرها، ولا معشار عشرها كما لا يخفى على من لاحظ الظلم والفساد والمعاصي التي ملأت التي الاقطار كلها.

(٣) اي: واجب عيني ما دام المعروف غير معمول به، ومادام المنكر قائماً.

(٤) لاصالة العينية في الاوامر والنواهي الا ما ثبت فيه خلافها.

(٥) في الجواهر: (لان المكروه ليس منكراً).

(٦) ولا يجب ايضاً الامر بالمعروف الواجب.

(٧) فلا ينهي عما ليس بمنكر، ولا يأمر بما ليس بمعروف.

(*)

[٢٥٩]

عنه (٨)، وسقط الانكار.

الرابع: الا يكون في الانكار مفسدة. فلو ظن توجه الضرر (٩) اليه أو إلى ماله، أو إلى احد من المسلمين، سقط الوجوب. ومراتب الانكار ثلاث:

بالقلب، وهو يجب وجوبا مطلقا.

وباللسان.

وباليد (١٠).

ويجب دفع المنكر بالقلب أو لا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهاره (الكراه). وكذا إن عرف أن ذلك لا يكفي، وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر، وجب واقتصر عليه (١١). ولو عرف ان ذلك لا يرفعه، انتقل إلى الانكار باللسان، مرتبا للايسر من القول فالايسر (١٢). ولو لم يرتفع الا باليد، مثل الضرب وما شابهه (١٣)، جاز. ولو افتقر إلى الجراح (١٤) أو القتل، هل يجب؟ قيل: نعم، وقيل: لا، إلا بإذن الامام، وهو الاظهر. ولا يجوز: لاحد اقامة الحدود، إلا للامام، مع وجوده. أو من نصبه لاقامتها. ومع عدمه، يجوز للمولى، اقامة الحد على مملوكه (١٥).

وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته؟ فيه تردد. ولو ولي وال من قبل الجائر، وكان قادرا على اقامة الحدود، هل له اقامتها؟ قيل: نعم،

(٨) (إمارة الامتناع) أي: علامة تركه للمنكر في المستقبل (أو اقلع عنه) فعلا.

(٩) اي: (الضرر) المعتد به، وهو يختلف باختلاف الاشخاص، والموارد.

(١٠) (بالقلب) بأن يفرح قلبا للمعروف، ويتأثر قلبا للمنكر (مطلقا) يعني: سواء اجتمعت الشرائط الثلاثة، غير الشرط الاول أم لا، وسواء أمر بالمعروف، ونهى عن المنكر أم لا، وسواء أثر في كلامه أم لا، لان الحب القلبي للمعروف، والتأثر القلبي للمنكر من شروط الايمان (باللسان) وهو الامر والنهي (وباليد) وهو الضرب، والجرح، و القتل.

(١١) (الهجر) اي: ترك صحبته (واقصر عليه) وهو لا يجوز التعدي إلى اللسان واليد.

(١٢) فلو كان الكلام الطيب مؤثرا لم يجز الكلام الخشن، ولو كان الخشن مؤثرا لم يجز الصياح، وهكذا.

(١٣) في الجواهر: (كترك الاذن، والحبس) وكذا أخذ يده، أو دفعه.

(١٤) وكذا الكسر، والقطع، ونحوهما.

(١٥) في المسالك: (وشرطه العلم بمقادير الحدود، لئلا يتجاوز حده، ومشاهده الموجب، وإقرار المملوك الكامل به).

(*)

[٢٦٠]

بعد أن يعتقد انه يفعل ذلك بإذن الامام الحق (١٦)، وقيل لا، وهو أحوط. ولو اضطره السلطان إلى اقامة الحدود، جاز حينئذ اجابته، ما لم يكن قتلا ظلما، فإنه لا تقية في الدماء (١٧).

وقيل: يجوز للفقهاء العارفين (١٨) اقامة الحدود، في حال غيبة الامام، كما لهم الحكم بين الناس، مع الامن من ضرر سلطان الوقت. ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك.

ولا يجوز: ان يتعرض لاقامة الحدود، ولا للحكم بين الناس، الا عارف بالاحكام، مطلع على مأخذها (١٩)، عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية.

ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك، يجوز الترافع اليه، ويجب على الخصم اجابة خصمه، اذا دعاه للتحاكم عنده.

ولو امتنع وأثر (٢٠) المضي إلى قضاة الجور، كان مرتكبا للمنكر.

ولو نصب الجائر قاضيا، مكرها له، جاز الدخول معه دفعا لضرره، لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع(٢١). وان اضطر إلى العمل بمذاهب أهل الخلاف جاز، إذا لم يمكن التخلص من ذلك، مالم يكن قتلا لغير مستحق، وعليه تتبع الحق ما أمكن.

(١٦) يعني: يجب ان يعتبر نفسه مأذونا من قبل لامام العادل، دون الامام الجائر.

(١٧)(قتلا) اي: اذا امر السلطان الظالم شخصا بقتل شخص آخر ظلما لم يجز له قتله لان التقية يجوز معها فعل المحرمات إلا القتل.

(١٨) اي: فقهاء الشيعة، لان كلمة(العارف) منصرفة إليهم في عرف الروايات(كما لهم) اي: كما يجوز للفقهاء الشيعة.

(١٩) وهو المجتهد.

(٢٠) اي: قدم الخصم قضاة الجور، ولم يرض بقاضي الشيعة.

(٢١)(جاز) للقاضي المتدين(الدخول معه) مع الجائر) دفعا لضرر الظالم(لكن) يجب(عليه) على القاضي(اعتماد الحق) اي:

يستند إلى الحكم بالحق، ولا يجوز له الحكم بغير ما انزل الله.

(*)